عزمی زاده علی ابن ملک شرح منار

RAĞIP P.
Ka. N.
396

T. C.
[illegible]
RAĞIP PAŞA Mİ[illegible]
MÜZESİ
[illegible]202

الحمد لمن جعل حمد المشروع كشرة اصلها ثابت وفرعها مرفوع الذي
خفي لطفه وظهر احسانه والصلوة على من انزل عليه الكتاب فبينه بقوله
الصدق وفعله الصواب وعلى آله الذين هم اصحاب الصدر والسداد الباذلون
جهدهم في الوصول الى مسلك الرشاد وبعد فهذه تعليقات جمعتها هوامش
شرح المنار لابن فرشته سقى الله برحمته قبر احواه وجعل الجنة مثقبه ومثواه
وقد كتبتها في اثناء المذاكرة وتضاعيف التدريس وكان ذلك بالحاح
جمع ممن وفقه الله تعالى لاستدعاء الخير شرح الله بالهم وكثر في الخافقين
اشباههم قوله اي وان موصلة كانت ولا يوافق ما سيجيء من تفسير الرازي
كما انه التفسير الثاني يوافق ما في الكشاف قوله وقيل هو خلق الهداية
فيما ارى الا هندي كما سيجيء هو توجيه المتقدمين من مشايخ اهل السنة وقوله
عليه فيما والام بين الوقف جنبه بين التفسير الاول فانه دلالة انه
تعالى لا يكون الا ما يخلق قوله وهي اي الدلالة الموصلة ابتداء كلام لا تعلق له
بالتفسير الثاني والضمير للهداية مطلقا لا للمذكور في قوله خلق الهداية على ما ينبغي
الى الوهم فانها لازمة على ما هنالك صيغة المفسر الدلالة الموصلة هو المتقدمة
ولانه المؤلف قد ذكر في الكشاف مستأنفا قوله كما في قوله تعالى
انما الهدى هداي حبيب مثال لاستعمالها في الدلالة الموصلة قوله وقوله
تعالى واما ثمود فهديناهم اي بصبنا لهم الدلائل المعارف بين الحق والباطل
فاستحبوا العمى على الهدى فهو مثال لاستعمالها في الدلالة على ما يوصل قوله
ولهذا عرفها المتقدمون بانها لا تستعمل في غير الدلالة الموصلة اصلا وبه
يتبين انهم تواطؤا على المغالطة في تفسيرها ولا يخفى عليهم مثل قوله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى

على الهدى

على الهدى كما يلزم ابن الناعز لكن رد عليه مثل قوله تعالى وانك لتهدي
الى صراط مستقيم مسندا الى النبي عليه السلام وقوله مهد لي الرشد مسندا
الى القرآن اذ لا معنى لاسناد الخلق الى غيره تع الا ان يحمل ذلك على المجاز
او يقال مراده ما هو كثير الاستعمال بحسب المحل والمسند اليه لا بالاول
فقط ولا يخفى ان اكثر استعمال الهداية اليه سبحانه كما ان اكثر استعمالها في الدلالة
الموصلة قوله بوجوه يشبه الاول ان الفضلاء تبع في مغايرته استعمالا او
عدم الوصول الى المطلوب في الفضلاء فيجب ان يعتبر الوصول في مفهوم
الهدى ليصح التقابل الثاني ان الانسان يمدح بكونه مهديا كما يمدح بكونه مهتديا
ومعلوم ان دل على المطلوب يستحق المدح ما لم يصل بل لم يصل ايضا استحق
الذم الثالث ان مسند مطاوع هدى والمطاوعة تحصل الاثر في تعلق الفعل
المقدر بمفعوله فالمطاوع لا يخالف الاصل الا في انه اثر والاصل اثر
والوصول معتبر في الاهتداء فكذا في الهدى قوله لان السبعة تستفاض
الكتاب والسنة اقتصر على ذكرهما مع ان السبعة تستفاض الاجماع والعباس
ايضا نظرا الى ان الاجماع لا يكون الا مستندا في الكتاب والسنة والعباس
مظهر للمحكم لا مثبت والمثبت هو النص الوارد في الاصل فاستغنى بذكر الكتاب
والسنة عن ذكرهما قوله من غير نسخ وتبديل اي تغيير وتأويل قوله واشارة الى
ان المخصص لما كانت الآية المذكورة في حقه عم ثم ان الاولى ترك قوله
او التضمين اما الاول فلان الخلق فعله تعالى لا يتخصص عليه السلام بل قد يوجد في
افراد الناس واما الثاني فلان المخصص هو الخلق العظيم والوصف المذكور لا يجري في
ذلك بعضا واما الثالث فلان الخلق الموصوف بالعظم مصدره ثم انه يمكن ان يعلل
وصف الخلق بالعظم بوجه آخر غير ما ذكره الشارح وسواء اختصا عليه السلام
انما هو بالخلق الموصوف به لا بمجرد الخلق فانه قد يوجد في افراد الناس
ولعله اقرب قوله وكفى الاذى اي احتمالا اي بحسب وجه ما التفسير غير ظاهر

والظاهر انه سهو من قلم المصنف او الصواب واحتماله بالواو وقد وجدت في
في بعض الكتب بقلم بعض المشايخ انه حسن الخلق موكف الاذى غير الكاس
واحتماله عندهم جائز عقلا ولا مكافاة قوله ما اوحى عليه السلام فيه بما اي بهذا
المحصل قوله لان بعض الاديان اشد من بعض كيفية وكمية التشكيك فيكون
والنهي كالوجود فانه حصوله في الواجب اتم قبل حصوله في الممكن وقد يكون
بالاولوية بعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اثبت واقوى الممكنات و
قد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الشيخ والعاج ولا يجب ان
ان التشكيك يثبت بين الاديان الكفر فالظاهر انه من القسم الثاني لا الاول تأمل
قوله الدين وضع اي الدين الحق قوله المحققة بالاجماع كالوجوب تأمل
عند الصباح والرجوع عنه عند العشا قوله كالوجدانيات من الجوع والعطش
والخوف والغضب قوله وبقوله المحمود في الكفر لم يخرج بالوضع الالهي فانه مختلف
لامحالة ثم الاظهر ان نسبة الاخر الى الكفر الا قوله الا الخير فانه مستوى للاخر
غير الاديان الباطلة قوله وحيث انه موثر مختار من اثرت كذا قيل قوله
الاصل ما يبتنى عليه غيره والمراد به ههنا الدليل فان الكلام مبني عليه لاحاجة الى
دعوى النقل كما اختاره البعض لان الابتنا اعم من النقلي فيشمل الابتنا العقلي
كما يشمل الحسي قوله وهذا القيد لا بد منه مذكورا او محذوفا معتبرا فلا يرد عليه قيل
ظاهر كلامه يدل على وجوب ذكره وان عدم ذكره مخل وهو ممنوع لان قيد الجنسية
مراع في الامور التي مختلف باختلاف الاضافات ولم يصرح به انتهى قال العلامة
القنداري في التلويح وقيد الجنسية لا بد منه في تعريف الاضافات الا انه
كثيرا ما يحذف لشهرة امره قوله وهذه الاصول مبنية على علم التوحيد ولا ينافيه
ما سيجيء ان الاصول اصول لعلم الكلام ايضا لاختلاف الجنس الاول من حيث
حجية الاصول فانها متوقفة على معرفة الشارع وصدقه المبلغ وغير ذلك والثاني
من حيث ان عامة العقائد الدينية توخذ من هذه الاصول قوله والنوع مبني على

لانه قيد اعتبر مراعاته قيد الجنسية كما في تعريف الاصل لكن الشارح رجح
ترك التنبيه عليه ههنا لكفاية ما ذكره في تعريف الاصل قوله او المعمول برجحه
الشارح المحقق في شرح المعتمد بان المتبادر من اضافة الاصول الى شيء انه كون
ذلك الشيء فرعه وقد جزم به المصنف في الشرح قوله واضافته اي اضافة لفظ
الاصول ثم ان الانسب بالمقام ما يقابل الاضافة على ما الاحتمال ايضا
لتعظيم المضاف فانها مشعرة بكونه الاصول مبنى الشرع الذي نظام
المعاش ونجاة المعاد قوله اذا لم يكن حمل المصدر به على المكان الحمل على معناه
بلا اعتبار امر آخر فلا يرد عليه المثال المذكور مما يكون فيه حمل المصدر على
معناه بطريق المجاز من قصد المبالغة والحاجة الى جعله مثالا للمعنى
الاسمي كما قيل قوله وفي صحاح الجوهري الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين
يعني بنيه على ترادف الشرع والشريعة يستدل بذلك على كون الشرع ايضا اسما
للدين يعني ان الشارح جعله اسما لهذا الدين المعلوم في كلام الجوهري
ذلك بل الاطلاق كما يشهد له الاستعمال ايضا يشهد له ما يجيء قريبا وفي
في شرح موسى عم كذا قوله ولو قيل اصول اللغة لافاد ان الاضافة الى الخصائص
فيه تسامح اذ الاضافة انما افادت الاختصاص بتعهده وعلى جميع تقادير
والاوضح ان يقال لما توهم اختصاص الاصول باللغة لما كانت الاضافة
تفيد الاختصاص قوله فتوهم اختصاص الاصول باللغة فيه ايضا تسامح
لان الاضافة اذا افادت الاختصاص تفيد اختصاص الاصول باللغة
ولم تكن الاضافة موهمة له قوله والقائل انه منع الاضافة قال في المرآة المراد
باصول الفقه ادلته التي تختص دلالتها باللغة اختصاص ثبات لا ثبوت حتى يرد
ان الاعتقاد بالوجدانيات ثبتت بالكتاب والسنة ايضا فان الاضافة
لا تفيد على صريح اللام وهي لا تدل الا على ما تحقق في موضعه انتهى ثم ان
ما ذكره في المغني غير قادح في اصل الدعوى فكون الشرع اعم فائدة فان غايته ان

فيها ذكره سواء لو قبل اصول الفقه لا يلزم فساد ولا قدح في قول القائل لو قبل
اصول الفقه فاتت الاضافة الاختصاص قوله بل هو جزء استشكل الجزء في الفقهية
لو سلم صحة ذلك كان المجموع دالا على تمام مسمى هذا اللفظ فما هو كيف يكون الجزء دالا على ذلك
جزء تسليم قوله والاولى ان يقال الشرع بمعنى المشروع اي بين واظهر كما مر ثم انه
لا يلائم قوله سابقا والاظهر ان الشرع هنا ليس بمصدر على ان الشرع بمعنى المشروع
والفقه بمعنى الاحكام الشرعية وغيرها يجب التقييد وتخصيصه بالاحكام الغير المستفادة
لا يخفى ان الاحكام الشرعية وغيرها لا يجب التقييد وتخصيصه بالاحكام الغير المستفادة
لا يخفى ان الاحكام الشرعية وغيرها لا يجب التقييد وتخصيصه بالاحكام الغير المستفادة
لا يخفى ان الاحكام الشرعية وغيرها لا يجب التقييد وتخصيصه بالاحكام الغير المستفادة

قوله ليس بلازم الزيادة على ما ذكره اشارة الى ما ذكره قوله لان الفقه قوله و
الاصل الرابع لا يصح ان يكون اصلا بالاعتبار المذكور يعني ان القياس لا يكون حجة
في غير الاحكام الشرعية وفيه بحث فانه مورد هذه العبارة هو كونه مجموع ادلة الفروع
والاصول هي هذه الاربعة ولا يلزم منه صلاحية كل من الاربعة لان يكون دليلا
في كل منها وهذا ظاهر قوله فلا بد من التنبيه عليه قال الشارح فيما سيجيء افراد القياس
بالذكر لانه الشائع كانت اصولا لعلم الكلام والسنة والقياس اصل للفقه فقط
ولا يخفى عليك ان الافراد المذكور للتنبيه على ما به يمتاز المصباح لا بغيره
المصباح ثم الاظهر ان يقبل افراد القياس بالذكر كما سيجيء مبناه على تعميم لفظ الشرع
فلا حاجة الى كلامه لما يلائم سابقا قوله ان قال اصول الشرع جواب عن سؤال مقدر هو
انه اذا تقرر ان في الشرع والفقه فلم اورد ذكر لفظ الشرع على الفقه ثم ان ما ذكر قال
من وقوع الاصطلاح عليه دون لفظ الفقه ممنوع كيف وقد قال صاحب التحقيق والمحقق
في لفظ الفقه الى لفظ الشرع في لغة الاصوليين اه والاولى ان يقال ان اصول
الفقه له معنى لقبي معنى اضافي وهو في اللقبي اشهر وحتى ذكر انسب نفس السامع اليه
فاول المؤلف لم يجز في اصول الشرع ذلك اولى في الذكر عليه قوله واعلم ان السنة
انما يجب تأثيرها بالكتاب لا بالعكس يدل على ان اولوية الاخير الذكر
عقيبه والسبيل الذكوري يدل على الاول وهو الثاني فانا لا جماع والقياس ايضا

يجب تأثيرها بالكتاب لا انه يدل لم يتعرض لبيان الاول والثاني هنا لانهما مذكوران في قوله
وانه الاجماع لم يتوقف حجيته عليها فانه اذا تقرر تأخر الاجماع عنهما تبين كون السنة
عقيب الكتاب ثم انه الشارع لم يتعرض هنا لوجه تأخر القياس عن السنة وعن الاجماع
فنقول لما لم يتبين له ذكر قبل بخلاف السنة قال في التحقيق ولما كانت السنة مع تعاضد
طرقها حجة موجبة للاحكام قطعا ولا توقف في اثبات الاحكام على شيء آخر
على القياس الذي توقف في اثبات الحكم على المقيس عليه ولذا افرد بالذكر قوله
اي الاستخراج من النص الظاهر الكتاب ليظهر التعاقب بالسنة قوله بعد الاذن قال انه
تعالى سواء حاضرا او الغائب والاذن البحث كذا في التبيين للاتقاني قوله قيسا
عليها اي على الطهارة في عدم نجاسة السؤر قوله مناسبا على الوطي الكامل فانه
يوجب حرمة المصاهرة بالاجماع وحرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمات اربع
حرمة الموطوءة على اصول الواطي واصوله وحرمتها على اولاده واصولهم وحرمة
اصولها على الواطي واصوله وحرمتها عليه واصولهم كذا في غاية البيان قوله
او للاشارة الى انحطاط رتبة الظاهر الى انحطاط الرتبة مختص في جميع الوجوه المذكورة
فتخصيصه بذلك ليس كما ينبغي ثم ان الاولى في ذكر هذه الوجوه هو تبديل او بالواو
اذ لا ضير في ان يجعل كل واحد من القياس بالذكر هو مجموع هذه الامور على ما فهم
من كلام المصنف في الشرح قوله فرع بالنسبة الى السنة لانه يستنبط منها قوله او
لانه يقطع يجوز ان يكون معطوفا على قوله او للاشارة الى انحطاط رتبته وعلى قوله لانه
القياس اصل بالنسبة الى حكمه فيكون على الاول وجها مستقلا للافراد بالذكر و
على الثاني وجها آخر لانحطاط رتبته وكلام المصنف في الشرح صريح في الاول قوله
فان مخالفة الآية المؤولة كان الاولى ذكر خبر الواحد ايضا هنا ليكون في الكلام
اشارة الى ظني كل واحد من السنة كما فعله المصنف في الشرح وكانه اكتفى بعموم
العام المخصوص لسنة ايضا قوله فان مخالفة السنة لا يجوز الخ انما
منشأ السؤال هو قوله لانه لا يصار اليه الا عند العجز عنها فقوله فحينئذ انما يرد

ذكر ما ليس كما ينبغي لان القول المذكور ليس بمسبوق وجها للافراد ما لذكره كما لا يخفى
قوله وما بالتسعين الاولين يجوز نسخ الكتاب بالكلام فيه عند كثير المعارض
والعلم بالتاريخ وان الكلام في المصير الى السنة عند امكان العمل بالكتاب
فصور النسخ خارجة عن المبحث لان امكان العمل بالكتاب فيها ممنوع قوله وبالتسعين
الاولين يجوز نسخ الكتاب بربعه بالتسع اعم مما هو المشهور من الزيادة على الكتاب
فانها نسخ ايضا عندنا وقد جوز ايضا نسخ الزيادة على الكتاب بالمشهور للاورد عليه
ان المشهور لا يجوز به النسخ ثم ان تقديم خبر الواحد على ما ذكره الشارح بحسب النظر الى
قوله والتباين مغير وصفه من الخصوص الى العموم قيل فيه نسخ والتباين لا يغير
الحكم ولكن يظهر انه عام كذا في بعض حواشي التلويح قوله كما في اكتفاء السنة المذكور
في صحيح الربوا هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح فانها الربوا
كما هي خاصة بها بتفسيره عليه السلام ثم عمم في كل مكيل وموزون قياسا عليها بعلة
القدر والجنس كما يجيء في محله قوله فانه دلت على ما فهم من السياق من كون
المقتضي للانفهام هو اثبات الاصل والوصف والانفراد هو عدم اثبات الاصل
وما قيل منشأ السؤال قوله والتباين مغير وصفه من الخصوص الى العموم ليس بوجه
كما لا يخفى وجهه قوله وفيه نظر وجه النظر ما سيذكره في بحث الاجماع حيث قال
بعد نقل القول المذكور ولكن نقول ذلك نسخ لان العدول لا يتصور منهم الا
على حكم من احكام الله تعالى جوابا قابل بناء على حديث او مبني من النصوص او مؤثرا
وما ذكروا في جميع الشقاطي واجوبة الحكام فالاجماع فيها واقع غير دليل الا انه لم ينقل
الينا استغناء بالاجماع عنه كذا في جامع الاسرار انتهى كلام الشارح مد ظله والجواب
الحق غير اصل السؤال على ما في بعض الشروح سواء الاجماع واذا احتاج في كشفه الى
سند لانه لا يحتاج في الاستدلال به الى ذلك السند بل يثبت به الحكم من غير نظر اليه
ويفترق عنه بخلاف القياس فانه لا يكون الا بالنظر الى هذه الاصول
واجاب ابن الهمام عنه بان المحتاج الى المستند قول كل واحد واحد لا الاجماع الذي هو مجموع

ولكن قول الكل واحد

الاول

الاقوال المتوقف على كل واحد ولا يحتاج المجموع الى مستند قوله فقد صار غير نفسه
لنا في شرح المصابيح ومن قبلنا من زمننا اذا نقض الله ورسوله بانه يرفع حكما ثابتا
ملحقة بالكتاب او السنة والانتصار على الثاني كما فعله الشارح مقصور يخفى قوله
عمل بقوي الدلائل كما في الاصول المتقنة كتقديم العلم منها على الظني وفي جامع الاسرار
للكاكي عمل بالاقوى من الدلائل الاربعة قوله لانها ورد في جواز نقله كما
الاولى طرح لفظ الجواز من البين اذ الكلام ليس فيه ثم ان الادلة اجمعت على سقوط عنه
العمل بالخبر عند المخالفة فالعمل به عمل بالاجماع ايضا كذا في بعض الشروح قوله والعمل
بالآية على السنة قوله عليه السلام اه وفي شرح المقاصد وقول البعض بانه لا اجماع
السلف مباحث الكتاب قوله ولذا جعله بعضهم قال ابن الحاجب فنسخ القرآن
جهة مفهومه الكلي فبين كلامه تدافع ظاهر قوله لان المجموع موجب للكتاب ارجع كون
الواجب بمجموع كتاب الله فليتأمل اللزوم المذكور قوله على ما توهم البعض يريد به صاحب
الكشف وشيعته قوله وان لم يكن مفهوما او الخارج لفظ وان لم يتقدم له ذكر كما لا يخفى
قوله وان لم يكن مفهوما او به خرج اي بمجموع قوله المنزل على الرسول بعضه بقوله المنزل
وبعضه بقوله على الرسول قوله لان الفاظها غير منزلة بخلاف الفاظ القرآن وهذا
مبني على ان مراد من المنزل ما نزل لفظه ومعناه صرفا للمطلق الى الكامل لكنه تفسير
للكلام جاريا بقضية صاحبه فانا المصاف في الشرح اخرج المكتوب في المصاحف وجيا
غير متلوة خرج بحث المنزل فانه صريح في خلاف ذلك قوله وهو الغير المعمول عليه
بالمصاحف كما في قول ابن الحاجب المرفوع عنه وما شمل قوله وبقيت احكامه اذ
التقييد وقع في جانب الكشف وعلة الشارح ولا يرد عليه وجه ظاهر ويحتمل
الخروج لما نسخ تلاوته واحكامه بقبيل ما ولى بالخروج قوله الا اي انهم
يريد بالمصحف ما ذكر بل ما جمع فيه الصحيفة مطلقا على ما هو موضوع اللغة وكلامه
بحث لانه ان اراد به عدم خروج ما نسخ تلاوته ببعد العهد فمسلم ولا ضرر
وان اراد عدم خروجه عن التعريف مطلقا فممنوع لخروجه بقيد التواتر بالسبب النسخ

لا يقال يلزم ان لا يكون لقوله المكتوب في المصاحف فائدة حينئذ لانا نقول غير مسلم فانه
يجوز ان يكون احتراز اعما لم يكتب من القرآن اصلا مثل ما ارتفع بالنسخ قبل الكتابة
روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
قوله والتعريف فانه يجوز الخ تنبيه الكلية بخلاف الشخصي فانه يجوز ان يكون موضوعا
بتعيين مشخصا بالاشارة او نحوها كالتعيين بعلم العلم فتوسط اشارة او اشكال في
تعريف القرآن من وجه آخر وليس في محله لان قوله وبعضها الخ اما الشارح
في زيادة ذلك فان بعض الآية قد يكون دليلا كما في قوله تع كلوا واشربوا ولا تسرفوا
فان كل كلمة منه دليل مستقل بالحكم وليس بآية وقد تقدم ذلك في صفات
حسبنا قول الامام انما يجوز عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك آية آية حتى اجتمع
توجيهه الخ يقال ان الوقف في بعض الآية يخرجه عن الكثرة فلا يخرج جانب القلة
قوله وهي كونه منزلا على الرسول ع وتعبدنا الخ المراد بالمنزل على الرسول المنزل
لفظه ومعناه فلا يصدق على الاحاديث القدسية وسائر الكتب السماوية ولا بالمكتوب
في المصاحف المكتوب بخط القرآن وبالمنقول بالتواتر النقل بين دفتي المصحف فيخرج
جميع الصفات المذكورة مخصصة ولا حاجة الى ما قيل ان المراد اختصاص مجموع الصفات
لا اختصاص كل منها قوله لانه ليس مشتركا بين الاخوين وفيه بحث فانه وجد في
الكل والبعض في الجملة كما في بعض الاشياء لا محالة ولا حاجة الى اعتبار شمول لجميع
الافراد الآتي بقال المراد بالمعجز المعجز عن خبر الاعتبار في التعريف
بعدم شمول الكل جواز او لو اعتبر في التعريف لما يكون التعريف جامعا لافراد المعرف
وان كان في الصفات المشتركة بين الكل والبعض قوله والاجماع انما هو بسبب الكتب
الكتب بسورة او مقدارها فتقصر على الاول كما فعله الشارح بعضهم قوله فتنا الف
واللام في الجمع وبكونهن الكل اجيب بمنع قول السائل لانه قرآنه مكتوبة في
مصحفه لانه في المصاحف يقال لانه بل كل منها مكتوب في مصحفه كتبه لكل كتبه اني
الشرح الاكمل قوله ولئن سلمنا خروجه بقوله في المصاحف فلا نسلم قول السائل

فيكون الوصف آية الاحاجة اليه لانه لا يعلق له برفع اصل السؤال فانه منشأه موقوله
فيسقط به يخرج قرآنا والبسملة المكتوبة بعده كما لا يخفى قوله لكن في شبهة ليس في محله
قول الخصاص فانا المشهور لا شبهة فيه عنده بل يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده كما
في مباحث السنة وبه يتبين ان الاعتبار بقول الخصاص كما سيجيء تعميم المنزل لانه اخرج
المشهور بقوله لم يشبه فيه حتى يلزم ان يكون التعريف على رأيه دون رأي الجمهور قوله يكفي تأكيد
وهذا الموضع صالح للتأكيد بقوة شبهة المشهور المنزل قوله في اوائل السور اخر زائد
التي في سورة النحل قوله على ما هو المشهور فيه بينه حينئذ موقول المعتزلين وبعض الصحيح
موقول المتأخرين قوله لانه لم يكن متواترا واستثناء اللازم يدل على انتفاء الملزوم
قوله والجواب انما خرجه عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك آية آية حتى اجتمع
يتجزأ والحد لو لم يكن المراد من الكتابة الكتابة على انه قرآن لم يكن السنة كذلك كتابة
للفصل والتبرك بما ورد بها معنى اعتبار قيد الحيثية في التعاريف هو الاجمال اطلق
اسم المحدود على ما صدق عليه الحد من حيث كشف التعريف عنه وصدقه عليه وانما كان هو لان
الحمد لله رب العالمين قرآنا لواعتبر فيه العبودية المنزلة والمكتوبة والمنقولة بالتواتر
فاذا قيل ذلك شكرا لم يكن العبودية معتبرة فيه وليس معنى اعتبار قيد الحيثية ان يكون
مكتوبة مثلا من حيث انه قرآن كما زعم فانه مكان المقصود هو الفصل والتبرك بما اتى
قرآنيته لانا نقول له ذلك قوله لمكان الشبهة في كونها قرآنا المراد بالشبهة ههنا ما
يشبه الدليل وليس في نفس الامر ولو في اضعف الاحتمالات وازالة تلك الشبهة لا كان
محتاجة الى الامعان كثيرا فسادا بينا التمسك بها معذورا حتى لا يكفر كما لا يكفر الجاهل
وهي ههنا ما زعمه المكفر من انها ابرئت وكتبت لتتميز بها كما يكتب على صدور الكتب
ويذكر عند كل آية وخبر لا يقال اذا كانت الشبهة بهذه المثابة يلزم خروج جماعة من
القرآن بتواتر لم يشتبه مع امتناع القرآن على ما هو الاصح في مذهب الامام لانا نقول الشبهة
المتمكنة في التعريف هو ما جعله النقل والا جعلوا تواتر لم يشتبه اخراجا للمشهور وما يكتبوا
لعوله متواترا ولا شبهة في انعدام تلك الشبهة في التسمية عند الامام والا لم يقل بكونها

فرأنا واما المذكورة منا فليس المراد بها الآية المذكورة قوله ويجزئهما الصلوة
على ان الامام الحمراشي ذكر في شرح الجامع الصغير انه لو اكتفى ببعض الصلوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف الصحيح هو الاول كما في الكشف قوله لشبهة الاختلاف في كونها
آية فانها وان كانت آية تامة عند الامام لكن الصحيح من مذهب الشافعي انها مع ما بعدها
الى رأس الآية آية تامة فاورث ذلك شبهة في كونها آية فلا يتأدى به الفرض
المقطوع به كذا في الكشف والتوضيح وفيه بحث لان هذا يقتضي ان لا يجوز الصلوة
على قول كل مجتهد الى رأس الآية لان الآية التامة على ما ذكروه من مذهب الشافعي من
التسمية مع ما بعدها الى رأس الآية فتأمل قوله فانها جاءت بعقد التيمم وهي ليست
جزأ له لان قبه الحنفية معتبر في عقده على ما بينا فكان عليه قيل قوله الذي هو المراد في لغة كذا
في الكشف وغيره وفي التوضيح لان اللفظ في الاصل استعمل في النظم والملفوظ من الكلام
من باب الاستعانة جعل لفظ النوى حقيقة لملفوظ الرحى الذي مجازا قوله وعما
للباب يقبل للعدول عن اللفظ وقوله لان النظم يقبل لاعتبار النظم قوله جمع اللآلي
في السلك المنتظم من كتب اللغة هو عدم اختصاص حقيقة باللآلي قال في القاموس للنظم هو
التأليف وضم شيء الى آخر وفي المجمل نظمت الخرز نظما لكن ذلك غير قادح فيما ذكره
الفوم فان فيه اشارة الى تسمية الكلمات بالدر فانه قائم مقام الابهام وكم من كثير
استعمل النظم في اللآلي كما في ذلك قوله فيكون ذلك بعينه نفيا كما في قول النوائي ممنوع
وما ذكرناه يفيد كون التعريف تعريفا خاصا بالنوائي لا الا قتصار عليه وقد قيل كما حق
هذا المبحث ان نوعا من الكتب والسنة الآن نظم الكتاب لما كان مؤثرا محفوظا كان
مبحث النظم باليا والصق فذكر عقيبه قال المصنف في شرح منتخب الحسامي بعد ما ذكر
نكتة لان النظم على اللفظ وان كان كل منهما ذكر اللفظ في موقف الخاص والعام
لان ذكر الجنس لا يختص بالنوائي انتهى قوله فلا وجه لان يقال اطلاق النظم واللفظ
جائز على السواء فان المعتمد قال في شرح منتخب الحسامي ان مشايخنا انكروا اطلاق
اسم اللفظ على النوائي بان يقول تأويل لفظ النوائي هذا وفي بعض ملفوظ بالنوائي والتوقف

ورد بالنوائي والتلاوة لا بالنظم الموضوع لمعنى الموضوع له انتهى وقال الرضي
في شرح الكافية واللفظ خاص بما يخرج من الفم والنول فلا يقال لفظ كما يقال
كلام الله وقوله انتهى ولا يخفى عليك ان الوزن المذكور انما هو في المكتوب والمصاحف
لا المعنى القائم بذاته تعالى ان يجعل الطلاوة على الكلام المكتوب لكونها من مشخصات
الانسان وان لم تكن ملفوظة بالنسبة اليه تعالى كما تقدم في نعوتنا الكريم الظاهر
انها تقتضي الطلاوة في حق نوع سواء لا يجوز اطلاقه ولهذا قال المتقدمون فيما نقلنا
عنه ان مشايخنا انكروا اطلاق اسم اللفظ على النوائي فلا يرد عليه ما اورده بعض
الافاضل في حواشيه على التلويح حيث قال بعد ما نقل الكلام المذكور في الشارح وفيه
عليك ان منشأ قوله لان اولا عدم الوقوف على ان الكلام في رجحان النظم على اللفظ
في هذا المقام لا في عدم صحة اللفظ فيه قوله لان المعنى القائم بذاته تعالى فيه ان المذكور
فيما سبق هو توجيه العدول عن اللفظ الى النظم رعاية الادب ليس معنى مبنيا على ان
مراد ما للنوائي ذلك حتى يفيد منعه كيف وقد اطلق النظم ايضا غير جائز قوله ولم يرد
ابتداء كلام ولا تعلق له بما قبله قوله لان المعنى لا يكتب وقد ذكر في نعوتنا النوائي
المكتوب في المصاحف قوله بل نظم دال على المعنى كما صرح ان المعنى ما خوذ فيه بطريق
العبدية لا بطريق الجزئية وقد مر كما جعل فخر الكلام العلم ما خوذا في علم اللغة
لا بطريق الجزئية فان المركب من العلم وغيره لا يصدق عليه العلم بل جعل ما خوذا
فيه بطريق العبدية قوله وفيه وعلى مر من ان المعنى المجرد قرآن اي في قوله اسم
للنظم والمعنى حيث ذكر النظم ايضا فانه مؤد مرة العبارة على ما بينا ما خوذية المعنى
او قيديته واياما كان يحصل بها الرد الذكور اما على الاول فلان النوائي هو
مجموع النظم والمعنى لا مجرد المعنى واما على الثاني فلان النوائي يكون هو النظم الدال
على المعنى وليس المراد من الرد خصوص تسمية التغيير فلا يرد عليه ان ذلك يحصل ايضا
بان يقال النوائي اسم للنظم الدال على المعنى فان تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة
ولا حاجة في الجواب الى ما قيل المراد ان ذلك على وجه ينتفي توجيه القول المشهور للامام ابي حنيفة

كما هو اللائق وله اعدل عما هو اللفظ وهو قولنا هو النظم الدال على المعنى مشروعهم
كون المعنى كذا اصليا فلا يلائم غرضه فانه يستعد قوله وهو مذهب الحنفية
هو ايضا داخل في الزعم قوله فقال وهو اسم للنظم والمعنى يعني عند الامام ابي حنيفة ايضا
قوله الا انه لم يجعل النظم ركنا للازمة في الصلوة اي في حالتي الخوف والاختيار قوله
لانها حالة المناجاة مع الرب والمناجاة تكفل بالمعاني والتغير فيها للصلوة
قوله لانه يلزم منه احد الامرين لانه اما ان يكون المعنى المجرد قرآنا فيلزم البطلان
المذكور واما ان لا يكون فيلزم جواز الصلوة بدونه وهو باطل التقرير بينهما قوله لانه
اسم للنظم ركيك صح قوله بطلان توقيفا لزوم تعليل الرجوع عن وهم ذلك مبني على
تحقق التوقيف المذكور في زعم الامام وهو غير ثابت قوله لانها الكتابة غير مكتوبة
في المصاحف وكذا غير منزلة وغير منقولة نقلا متواترا قوله احتراز به عن الفصص
الحكمي واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى موفة احكام الشرع ربعه وقال صاحب
التحقيق في تقريره واقسام النظم والمعنى اي نظم القرآن ومعناه فيما يرجع الى موفة
احكام الشرع واحترز به عما لم يحصل به موفة الاحكام دون الفصص والامثال
والحكم وغيرها انتهى ونعم ما قاله الشارح بعينه لشرح المتن واما كان بين العبارتين
تفاوت ظاهر في افادة ذلك المرام وحاصله انه في ذكر احكام الشرع اشارة الى
كون المراد بالاقسام اقسامها المتعلقة بموفة الاحكام فتضمن الاحتراز عن تقسيمها
الى القصص والعبر والامثال وامثالها وبعد التقرير بين ان الاولى للشارح
كان ذكر الكلام عند قوله اقسامها ليلائم حينئذ المراد ثم انه لا يرد على
صاحب التحقيق انه اورد لفظ الاحكام حيث قال في الاكتفاء بمعنى اذ فاخ معنى يستفاد
من الكتاب لا بعد الوقوف على سواء كان حكما شرعيا او لا فان معنى الاحتراز عنه
فان المراد هو الاحتراز عن تقسيم النظم والمعنى الى ذلك الامور حتى يرد لا مطلق
فان الامتزاج ما يعتبر لما بينا في عدة ما يعتبر او نحو ما تقرر بين الاقسام المذكورة
قوله اما اقسام النظم والمعنى هو على ما فهمه بعضهم من اطلاق فخر الاسلام على

الاقسام الخارجة عن التقسيم الرابع وقد صرح صاحب الوضيح بان الجمع انسام اللفظ
بالنسبة الى المعنى اخذا بالكمال ومثلا الى الضبط فاقسام التقسيم الرابع هو الاول بطريق
العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وعدم الالتفات الى العبارات او اختلافها
مراد الشارح كذا في التلويح قوله قبل وجه النبي طريقة الفاضل صاحب التحقيق وقد قال
بعد تفسير الوجه بالطريق والمراد بالوجوه الاقسام وكلامه صريح في ان مراده بتفسير المذكور
هو بيان اصل المعنى لا ان المراد به ههنا ذلك كما ظنه الشارح واعترض عليه بانه ليس
بمناسب للمقام اذ لا معنى لقوله طرق النظم صيغة ولغة قوله والمعنى كونه بمعنى كتبه اراد
حقيقته فليس في كتب اللغة ذلك او اراد مجازا فالوجه له الترديد في الاظهر على اختياره
الشارح اي بقال استعبرت الوجوه للاعتبار انصر المحقق قوله كقوله تع فاعتبروا يا اولي
اسري بعبده ليلا فيه الآية على ما ذكره من قبيل التجريد وما ذكر فيه من قبيل ارادة الخاص
بالعام والفرق بينهما بين كتب الاول مما يتعلق بمفهوم اللفظ والثاني بمستلزمه
الا ان يقال المراد اثبات مدخلية انضمام لفظ الاخ في اخراج اللفظ الثاني عن ظاهره
في الجملة قوله او من قبيل التعميم بعد التخصيص بناء على بقاء عموم اللغة على ما لها بخلاف
ما سبق فانه على نقض العموم واراد الخاص منها فيظهر التقابل لكن بقاء العموم من حيث الارادة
فيما جعل من قبيل التعميم بعد التخصيص او محله محل تامل قوله لشدة اهتمام المتكلم بالمخصوص
لعله اصاب في تقييده بالشدة فان التخصيص بعد التعميم يعلل بالاهتمام فاذا كان
مغايرا بالتقديم كفضل الشدة لا محالة قوله لم يخرج من الاقسام المذكورة اي بحسب معانيها
اللغوية قوله والمجاز خارج عن هذه الاقسام وفيه بحث اذ قد تقرر انه ليس بين الاقسام
المذكورة تباين حقيقي وسيجيء للشارح ايضا والحقيقة والمجاز كل منهما ينقسم الى موم
والخصوص فموضوع جميع التقسيم الاول مطلقا ما لا وجه له وكذلك موضوع كل واحد من
الآخرين على ما اختاره الشارح مع ما في الشق الاخير من ورود الكلام ايضا فان الحقيقة ايضا داخلة
في وجوه الاستعمال كالمجاز قوله واجيب موضوعه مبتدأ بوضع الشارع حتى صار
حقا بعينها اللغوية مجهولة به وكانت دالة على تلك المعاني حقيقة ايضا قوله كانت دالة لها

على ان كل المعنى بصيغة فيندرج في قوله دلالتها التي كانت بالوضع خارجة عنه ح
لانها هي بالنسبة الى الشرع اذ هي لا تدل بصيغتها على المعاني اللغوية الا بوضعه **قوله**
فقام على الانفراد فنوع كخاص قبل المفهوم منه كخاص الشخصي واما كخاص النوعي كرجل
وانسان فيدل على الاشتراك بين الافراد واجاب عنه بعض الافاضل بان المعنى الواحد اعم
فجاز ان يكون شخصيا كزيد او نوعيا كرجل فجاز ان لا تدل الرجل على الواحد النوعي على الافراد
لا على الاشتراك غايته ان ذلك الواحد النوعي او مشترك بين الافراد والمراد بين الدلالة
على المشترك بين الافراد على الافراد وبين الدلالة على الاشتراك بين الافراد بين
وانما شبهه في ذلك العامل **قوله** او على الاشتراك بين الافراد فدلالة العام جعلية العام مما
يدل على معنى واحد موافق لما في التلويح وفي شرح المقدمة لان اللفظ وضع لمعنى واحد
فحيث دل على اكثر فهو بمعنى واحد والمراد بالمعنى الواحد اعم
لما في الكشف والتحقيق **قوله** لانه معناه فانه يكون ظاهرا اولا الاولى طرح قوله اولا لانه
يقول لانه اظهر معناه فانه يحتمل التاويل كما في التلويح فان المفهوم منها حينئذ
وجه الانحصار في الاربعة فلو اورد اقسام الخفاء فوجه القسيم انه يكون الاقسام ثمانية
الا انه يكون الكلام مبنيا على اختيار الجواب الاول في السؤال الذي ذكره **قوله** اجيب بانها
داخلة اشكل بعضهم دخولها في البيان خصوصا بالنسبة الى المنشأ ووفقه المولى فناري حيث
فسر البيان بقوله هي اظهار المراد بحيث الدلالة الواضحة او الكشف كذلك الا بشاهد عليه
يعني اما بالطلب والتامل والا فنسأ كما في غير المنشأ واما بكيفية عنانية ومنهم غير رجاء
الوقوف **قوله** لانها المفوضة فذكر اقسام المقابل يتميم بيان الاقسام الاربعة مستبعد جدا
لانه لكل منها احكاما مختصة بها ولا تعلق لما بيانا منها اصلا كما سيجيء والاظهر انه لما
على تعذر الاحالة على المعذرة عرف ذلك في غاية ما يلزم من موقعيتم اقسام البيان على وجهين
لانه ما فائدة الاربعة على اي حال صلة في كل منها **قوله** وانه توقف ضمنا لاقتضاء المفهوم منه
موقوفية الافضاء ايضا كما يستفيد من النظم وسوق الكلام في غاية المعتبرات والله كوثر فيها
سواء انه دل على المعنى بالنظم فانه يسمى قالا وعبارة والا فاشارة وانهم جعل عليه

بالنظم فانه دل جعلية بالمفهوم لغة فتوالد لالة والا فالاقتضاء فليتامل **قوله** الا ان يقال
حجة فيما يطلق عليه ضمنا كما ضبطه **قوله** وكان المناسب ما يقبل الرجوع فانه اكثر موقوف
ذلك مواخذة لا يخفى على المتامل الصحيح مجرد ايراد لفظ موقوفة والا فلا وجه للنهوض بتغيير
ما ذكره بعده ولا يذهب عليك انه لا وجه ح للاعتذار في بيان التسامح على قوله لان
الموقوفة صفة قائمة بالعارف ثم انه انما يكون في التسامح فيما لو قبل والمعنى في وجوه
الوقوف فانما يكون في جهة لفظ الوجوه او في جهة لفظ الوقوف فتبصر كلام لان
كل واحد منهما ليس بمخصوص بهذا القسم الاول فتدبر **قوله** الاتي في فلانه البيان والا فهو
ايضا ليس بصفة قائمة بالكتاب **قوله** لانه سماه فلانه كذلك افساما حقيقة على اعتبار
قوله اراد بما يفهم في العبارة اسما الاقسام كما في عامة العام **قوله** لغويا كان او شبه
كان الظاهر الاقتصار على ذكر الشرعي كما فعله صاحب الكشف حيث فسره بقوله اي
حقايقها وحدودها في اصطلاح الاصوليين وهو الموافق لما في شرح المقابيس ووجه
ذلك هو ان قولهم مواضعها مفسر بالمعاني اللغوية واذا فسر قولهم معانيها بذلك
لزم الاستدراك لا محالة **قوله** وقوله قسم خامس انما يصح انه لو كان من اقسام القرآن اذ
كان الاقسام في قوله اقسام النظم والمعنى المتقسمات دون خصيصة الاقسام كما صرح
به صاحب التحقيق بل يقع الكلام عما اصله او يكون معنى الكلام ح وبعد موقوفيته
تقسيم خامس غايته الا يكون من اقسام التقسيم في تقسيمات النظم والمعنى كالتقسيم الى
والاضمر فيه **قوله** سماه قسما مجازا لشبهه في تقسيمه قسما بل في جعله قسما حاصلا
فالتعرض للاشتغال بالاغبية قال في التحقيق لم يرد الشيخ بقوله قسم خامس انه قسيم
الاقسام الاربعة لانه غير منقسم بل اراد انه موقوف تلك الاقسام موقوفية على
القسم فكانه قسم خامس لها وهو الاوضح منتخب الخاص **قوله** وضع لمعنى واحد قال في
الكشف يخرج بقوله واحد المطلق ايضا على قولهم لم يحمل المطلق خاصا ولا عاما
وهو قول بعض مشايخنا وبعض اصحاب الشافعي لانه المطلق ليس بمتعرض للوحدة
ولا للكثرة لانهما من الصفات وهو متعرض للذات وفيه انتهى والمقصود تحمل المطلق

خاصا كما يدل عليه صريح كلامه في الشرح ولعله لذلك ترك تقييد المعنى بالواحد واسنده
اخرج المشترك الى قوله للعلوم ولانه المقصود جعل العام مما يدل على المعنى الكثير على
سبيل الحقيقة فيما يناسبه عند ذكره وجه الحصر فلو قيد المعنى بالواحد يخرج به العام ويكون
ح قوله على الانوثة ولغوا والشارح لعدم تنبهه لذلك فعل ما فعل قوله وما يكون ذلك
بالطبع كما لا يخفى على اللبيب قوله والعقل كما لا يخفى اللفظ المسموع مرورا بالجدار على
وجود اللافظ قوله خرج به المجمل وفي شرح المغني للعلامة الآتي ما يوخذ من هذا المقام
المغني
الى الاخر رغنه وقوله معلوم ليس منه الاخر زنابن سيانا للواقع قوله والمجمل معلوم
في اصل وضعه وفيه بحث فانه اذا كان المجمل كذلك فكيف يكون الاخر رغنه بقوله المعنى
معلوم ولو نظرا الى الظاهر لو لم يكن في خبر قوله وضع حتى يحمل على المعلوم من كل
وجه لكان له وجه قوله وقبل احترز بالمشترك اقتصر المصنف في الشرح على ذكر احد الوجهين
قوله وانما احتمل ان يكون كافرة او مؤمنة وذلك باعتبار ان الذات لا يخلو عن وصف
من الاوصاف لا باعتبار ان الذات مطلق والمطلق مما يتعرض للذات وذي الصفات
قوله لما كان مقصود اللغة اه يريد به التنبيه على ان المراد بالجنس والنوع ههنا في
لسان اهل الشرع لا ما هو مصطلح المنطقيين قوله وهو ما يكون بخلاف قابل المنطق
قوله جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين اه وانما كانوا متفقين في الجهة
قوله جنسا خاصا الكلام في بيان اصطلاح اللغة في الجنس والنوع قال الاولى طرح
قوله خاصا وكذا قوله فيما يجيء نوعا خاصا قوله حتى انه من اشترى عبدا فظهر انه
ذكر هذه المسئلة ههنا غير مناسب لما ذكره صاحب الكشف حيث قال فحكموا اماره على
الرجل والمراة بانهما جنسان نظرا الى ان الجنس التفاوت بينهما في المقاصد والاحكام
فقالوا لو اشترى عبدا فظهر انه امة لا ينعقد البيع بخلاف البهائم مع ان احتمال النوع
لا يمنع الانعقاد انتهى فانه يظهر منه ان المسئلة فرع لكونهما جنسين لا نوعين والكلام
ههنا في الشق الاول قوله والاسم المشتمل على كثيرين متفقين في حكم نوعا خاصا
وفي البديع ان النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالجنس وقد لا يكون

والمراة يه

كالرجل فانه في الشرع يجعل الرجل والمراة نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص الرجل
بالاحكام قوله فانه لو قال عبدا اه كان الاولى ان يقول به اذ المقام في الكشف
حتى لا يرد السوال المذكور والاحتياج الى ذلك لجواب البيان وفيه ما فيه والاظهر ان يقال
الرجل والمراة نوعان للانسان انما هو باعتبار اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة
والانوثة قوله واللفظ الذي له معنى واحد بالنصب عطفا على قوله اللفظ المشتمل على
كثيرين متفقين وفي كلامه بحث فانه ما ذكر في حد النوع مفهوم اللفظ فهما متغايران
وانه لا يخفى بان حمل اللفظ الذي له معنى واحد حقيقة عينا خاصا كما
لا يخفى الا انه يقال المراد بهو مجموع الثلاثة دون كل واحد منها وفيه ليس الكلام ههنا
الا في بيان اصطلاح اهل الشرع في لفظ الجنس والنوع على ما ذكرنا قال والاقتصار
في جواب لما على ذكر ما يناسب اه ثم ان قوله حقيقة يتعلق بالوحدة لا بالمعنى قوله مبنيا للفاعل
اي الخاص قوله لا يحتمل بيانا للتغيير يعني لتغيير السبب ذلك ما عنه بنام الدليل
بطريق المجاز كقولهم للحرة انت طالق ثنتين وكذا يحتمل بيانا للتغيير نحو جاءني زيد نفسه
كما ذكره الآمدي قوله على القول الاول لبيان المذنب خالف في الاول مشايخ سمرقند
واصحاب الشافعي على ما ذكره المصنف في الشرح فتخصيص القول الاول ببيان المذنب والثاني
ببيان الغرض كلام ظاهر وانما يتاتى ان يقال ههنا او ان كونه خاصا غير محتمل للبيان لكونه مبنيا
في نفسه وقطع ارادة الغير عنه لا خفاء في انه غير ما هو مفروض وخارج عما في الكلام
معاما لا يحتاج الى المغذرة وان كان مبنيا استلزام على ان السنوحات الآتية بعضها ممنوع
على كونه خاصا من غير محتمل للبيان لعدم جواز النسخ في المتواتر وبعضها على كونه موجبا قطعيا
كبطلان التاويل بالاظهار في آية البرنس قوله لانا لا نسلم ان احتمال البيان يرفع الدليل
في الدعوى وبالبيان في الخارج بخلافه في الدليل كما يدل عليه قوله والدليل كونه مبنيا
في نفسه ولا يرد عليه خفية لفظ الاحتمال في دفع المضاة حتى يرد عليه انه لو كان البيان
لا بسبب كونه مبنيا لا يكون فيه معاوضة فيه قوله انه ان يقع لما ذكره لان البيان كان
الظاهر عدم الوقوع بيد بل يجوز كونه موجبا قطعيا فيه كما قاله الشارح للعندي وغيره

قوله انه

فاذ بعضها فالنسوخ بقاء الآية كبطلان التأويل بالاظهار في آية التربص مما لا نسخ له
بعدم احتمال البيان بل هو منوع على كونه موجب الخاص مطلقا كما صرح به في التلويح وغيره
قوله الاستواء في القوة اي في الآلة كذا قوله وهو البيان غير الاستواء وزاد عبد العزيز الاسلام
قوله يا بنطع اسم الاناء وهو الظاهر قوله يكون زائدا على النص بخلاف الواحد فانه زائد مفيد والمسوح
محذوف اي ذا به شيئا قوله ولئن سلمنا لكنه احتمال لم يشأه قوله بل وفيه تأمل قوله على
سبيل الوجوب هو على رأيه الكرخي اما على رأيه الجرجاني فبطريق الاستناد وحكم
صاحب الهداية هو لوجوبه قوله عنه اي ابن ابي ليلى والتي في قوله القديم قوله لانه غاية
والطف يعني ان البيان هنا عدم قبل النسخ وهي شرط عنده مالك في الكشف هو مبني
اصحابنا الظواهر وقيل هو قول مالك فيلزم التارج به لكنه ليس كما ينبغي قوله لعموم الاعمال
بالنيات فان قيل قوله عم اما الاعمال بالنيات مشهور الزيادة بالمشهور جائزة عندكم فلا يلزم
به قلنا انه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر كما يجيء فانحط عن رتبته فلم يعلم كذا في التلويح
الاكمل قوله لانه قوله فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم حاصله ان معناها فيه تسامح والظاهر
ان الغسل والمسح قوله زائدة على النص نسخا لان النص باطلاقه يقتضي جواز الاقتصار على وجه
والغسل بعد المسح بالنبات بل الطلان لكونه مكروها وهو حكم شرعي فكان نسخا لحكم الكتاب بخبر الواحد
قوله فلنا لو فلنا بالوجوب قبل وفيه بحث اذ لا مانع من ان الحكم بازوجيه اخطر رتبة من وجوبها
وفيه ان اعتبار الراتب لا يجدي غير معهود في الشرع قوله لزم التسوية بين الاصل والفرع كما
الاظهر ان يقال لزم التسوية بين النبتين مع ثبوت الفوقية بين الاصلين كما في الكشف
او يقال لزم التسوية بين فرع النوع وفرع الاصل الكافي في الكافي وح لا يرد النظر الذي ذكره بعض
قوله لقائل ان يقول موضع النظر الوارد على الجواب المذكور فيكفيه ابطاله لكن قوله فان لا وجه
ركيك جدا ثم ان النظر المذكور منشأه موقول المجيب لزم التسوية بين الاصل والفرع
اذ المراد منها الوضوء والوضوء ليس الكلام فيما جاز في حكمها غير معهود نعم لو قرر
الجواب على ما في الكشف لكان له وجه قوله فان النذر بالظلمة منسوخ اذ لا يجب عليه اتباعه
العبارة قاصرة في اثبات الذي هو وجه من يقابل قوله كالتفويض المفسر لم يرد الشارح

ما بعض النص المصطلح فلذا قيد بالبعضية والمحكم بخلاف صاحب الكشف حيث اكتفى بقوله كالتفويض
المؤثرة ثم ان قوله المؤثرة صفة للتفويض لا للحكم لفساد المعنى وقع في بعض النسخ
والنسخة المؤثرة وفيه تأمل قوله الا ان للوجوب وهو خاص فظهر في قوله وهو شمول لو كان
قطعي الثبوت حتى يجب به الفرض لانقطاع الاحتمال عنه فاذا كان ظني الثبوت حتى يجب الوجوب
قوله واما خبر البينة فانما يدل على وجوبها لا اداءه وفي الكشف انه عدم القول بوجوب
البينة لكونه خبرا وهو القسم الرابع لانه معنا اما ثواب الاعمال او اعتبار الاعمال على ما سيجيء
ثم ان الظاهر ان يقال الاول ما يطلق عليه اسم المسح كما في سائر الكتب قوله قدره الشافعي
بثلاث شعرات كذا في الهداية وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة المفروض في مسح الرأس
عند الشافعي اول ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات قوله فتبين ذلك
البعض مجملا قبل عليه الشارح بمثل القول باجمال الآية فيما ياتي فتكلف بخلاف ما سنا انفا فتأمله
انتهى ولا يخفى عليك ان الكلام هنا في آية المسح وفيما ياتي في آية الطواف فاين هذا من ذاك
قوله والاولى ذلك كما قيل بقبول الوجه الذي ذكره الشافعي بان عدم ذكر الوضوء بالكلية
على الوجوب كما لا يخفى قوله الاولى ان التنوع هو بيان ما يتضمنه الكلام من عدم كون المواظبة
على الوجوب قوله لانه يخرج عن العهدة بادائه اذ الاداء به يخرج عن العهدة عندنا فالمنوع
كيفية المؤدى عندنا اي بناء على ان المفروض مسح الرأس واذا دار عند الشافعي فتعبر منه وكان
الاولى ان يقول ان الكل يحمل على الاقل لسقوطه كما في شرح المنار بقي الكلام في ان الشيخ اكمل الدين
ثم ان الظاهر ان يقال الاولى ما يطلق عليه اسم المسح كما في سائر الكتب قوله قدره الشافعي
بثلاث شعرات كذا في الهداية وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة المفروض في مسح الرأس
عند الشافعي اول ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات قوله فتبين ذلك
البعض مجملا قبل عليه الشارح بمثل القول باجمال الآية فيما ياتي فتكلف بخلاف ما سنا انفا فتأمله
انتهى ولا يخفى عليك ان الكلام هنا في آية المسح وفيما ياتي في آية الطواف فاين هذا من ذاك
قوله والاولى ذلك كما قيل بقبول الوجه الذي ذكره الشافعي بان عدم ذكر الوضوء بالكلية
على الوجوب كما لا يخفى قوله الاولى ان التنوع هو بيان ما يتضمنه الكلام من عدم كون المواظبة
على الوجوب قوله لانه يخرج عن العهدة بادائه اذ الاداء به يخرج عن العهدة عندنا فالمنوع
كيفية المؤدى عندنا اي بناء على ان المفروض مسح الرأس واذا دار عند الشافعي فتعبر منه وكان
الاولى ان يقول ان الكل يحمل على الاقل لسقوطه كما في شرح المنار بقي الكلام في ان الشيخ اكمل الدين
قوله لقائل ان يقول موضع النظر الوارد على الجواب المذكور فيكفيه ابطاله لكن قوله فان لا وجه
ركيك جدا ثم ان النظر المذكور منشأه موقول المجيب لزم التسوية بين الاصل والفرع
اذ المراد منها الوضوء والوضوء ليس الكلام فيما جاز في حكمها غير معهود نعم لو قرر
الجواب على ما في الكشف لكان له وجه قوله فان النذر بالظلمة منسوخ اذ لا يجب عليه اتباعه
العبارة قاصرة في اثبات الذي هو وجه من يقابل قوله كالتفويض المفسر لم يرد الشارح

وورود الامر بصيغة التفعل فيها للتكلف والمبالغة وذلك كقبلها يخبر نجيب
العدة وزجت الاسراع في المشي في الحق خبر العدة وبيانا به لانه يصلح بيانا جمالة
ولا يخفى ان ذلك غير متوقف على كونه الامر المتكرر كيف والعبرة للماضي او المستقبل
او الاحوال والصفات لكان في ذلك كان يعني معنا انه لو كان من باب التفعل ينبغي الاجمال
لكان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مجملا وليس كذلك اجماعا وتمسك الفاضل في هذا
المقام بقول صاحب المدارك فيه وقول الكشاف في طواف القدوم بان قوله وليطوفوا
لا يقتضي التكرار ورد والا معناه لا يقتضي تكرار الطواف المبين معنا ومن ثم يكون
الطواف المقدر بالسبعة واجبا وتبين قوله ولا لاتم الاجمال بل جنب المبدل لان تعيين
المكرر على ما يشبهها نبه من باب الاوصاف لا بانها الذات فلا يحتمل الاجمال
والا كان الكل خصوصا من التنويع او الجنس محلها ولعله جنب بهذا الامر كذلك لان الاجمال
هنا انما حصل لنا بعد الاجماع على ان الابتداء من محل معين ومن المراد بالطواف لم يجوز احد
منهم الابتداء من اي موضع كان وقالوا الابتداء من غير الحجر مكروه وفاسد علم به ابو حنيفة
لو كان جنب اي كيف يحصل خبر واحد بل هو كان اعتبر بعين مبدا بها قوله والا و
انه مثال بيت العدد ونقص المبدل بخلاف الطهارة فانها ثابتة بخبر الواحد قوله بالاخبار المشهورة
وفي الكشف بالاحاديث المتواترة قوله اي يطلع وقيل اشارة الى انه انما قيل موضع العطف
على ما قبل بطلان البواقي فانها محو وانما عطفها على المضاف الخ قوله يعني لغير بعض
من المنسية على كونه من بعض خبرا في معنى الامر على قرء حواليه قوله المذكور لا بهما فردوا
الاقوال على دلالة الايات والاخبار ان الحكم فيه من خلاف ما ذكره في تفسير القاضي قوله
حمل الشافعي والقوم على الاطهار وهو مذهب زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
وحمل القوم على الحيض وهو مذهب الخلفاء الراشدين وابن مسعود رضي الله عنهم قوله الحيض
مؤنث كذا في نسخ الشرح واكثر نسخ سائر الشروح لكن الموجود في نسخ الكشف الحيضة
وهو الصواب لان الحيض ليس من المؤنثات السماعية فانها محصورة وليس منها لفظ الحيض واختصاص
ما ليس لا يقتضي ذلك كما لا يخفى الا ان يدعى كون الحيض معنا جنسا للحيضة كالتمر للتمرة

١٢

وجواز اعتبار التذكير والتأنيث في مثل هذا الجمع يكفي في المقام لكنه محل كلام مع ما
في قوله والحيض مؤنث من عدم الملائمة بحمل الكلام على ذلك قوله من قبل قراءة ابن عباس
وطلقوهن لقبل عدتهن في الكشاف وهو قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قبل
عدتهن قوله وهو اي ذكره الزمخشري وفيه في شرح المغني لسراج الدين الهندي وقال
الزهري وفيه انه لا يطلقها للقبل عدتها انتهى وعبارة الشارح توهم انه المروي عنهما
ايضا الزائد المذكور فقط قوله في الكشاف ومعنى الاية مستقبلات لعدتهن كقولك اتيته
لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها قوله ولا اجتماع في تسمية شيء واحد لو كان يقول وجه
الثاني ان الحيض وان كان مؤنثا فالقروء مذكر فلما اضيفت الثلاثة الى القروء روعي جانب
التذكير لكان الطهر احق وتسمية شيء واحد باسم المذكر والمؤنث ليس بملحظ انكار مطلق جمع
سواء في لغة اصلا [illegible] ونحو القرء مشترك بين الطهر والحيض متفق عليه بيننا وبينهم
وانما النزاع في الترجيح قوله كالحنطة والبر كذا في الكشاف اعترض عليه بعض الافاضل
بان البر جمع برة والحنطة مفرد وجمعه حنط كذا في الصحاح ووجهه ان الاشارة الى
في قوله الحنطة البر [illegible] مع التمثيل المذكور غير متوقفة على [illegible] وان البر
ليس بجمع وليس بل جمع جنسي كالتمر للتمرة حينئذ فالتمثيل الكثير [illegible] والبر والحنطة
على شيء واحد لا محالة قوله فلما اضيفت الثلاثة الى المذكور روعي علامة التذكير وفي
شرح المغني لسراج الدين الهندي لان علامة التأنيث [illegible] في ان المعدود اذا كان مؤنثا
واللفظ مذكرا او بالعكس جاز ان اعتبار اللفظ عندهم ولا معنى فيه يجب [illegible]
ما يخرج منه ليس من هذه المسئلة في شيء وانما هي فيما اذا كان لفظ الشخص [illegible] مثل المراة
لفظ الشخص او [illegible] الرجل قوله وفيه ان مابطل [illegible]
ليرتبط الكلام قوله لانه اذا طلقها في الطهر كان الطلاق الشرعي قوله يحمل الشافعي ذلك
الطهر مجبور العدة وكل من قسم القروء بالاطهار وفي ذلك ابن شهاب [illegible] مالك [illegible]
لم تحسبه منها قوله لان المتبعة هو الطهر المتخلل بين الدمين والا لزم انقضاء العدة بطهر واحد
بل اقل من ذلك لاشتمالها على ثلث اطهار والاكثر يحسب السابقة [illegible]

وفيه تنبيه على ان قوله [illegible] التذكير [illegible]

قوله كان [illegible]

انه يكون ذا لم يكن بعض الطهر طهرا وهو ممنوع قوله حلفت فيما قيل اى في الحيضة وفيه
انه لا حاجة الى التأويل المذكور لانه الحيض مؤنث على ما زعمه الشارح قوله فتنازلك البعض
لما لم يجب في العدة اه ونفقة برمانه الحيضة لما لم يكن منجزة لكونها استمالي بتحلل بين الطهر
فلزم سقوط العشاء يقع فيه الطلاق والا لزم مضي بعض العدة قبل الطلاق مع
انه معتبر له في الضرورة بدليل ما بعض اربعة حيض وقد يقال في الجواب انه وجب بكمال
الاولى بالرابعة فوجب بها ضرورة انها الحيضة الواحدة لا قبل النجوى ومثله جاء
في العدة فكان في عدة الامة فتعلى النصف في العدة الحرة وقد جعلت قرئين ضرورة
قوله فلما الاشهر عام اه اعترض عليه صاحب البحر بان الخاص كما هو مقطوع في معناه كذلك
العام مقطوع فيما استغرقه فلا يصرف السؤال عنه بوجه اه منتهى وقد يقال في الجواب ينزل
بعض الشهر منزلة كله كما قال ولبثت سنة كذا واغاراه في ساعة منها وفي كشف ابن
انه اذا ان لم يبلغ الاطلاق شابا فاني نحو ولهم ابن ثلاث سنين وابن تسع
سنين وهو مطرد في عرف الوجه والعجم وذلك لان الزائد جعل فرعا ثم اطلق على المجموع
اسم العدد الكامل وكم الجواب بقوله ما هو المقطوع في حد قوله الخاص من حيث هو خاص منه
غير معتبر العوارض والموانع كالنوبة الصادفة غير زائدة الحيضة مثلا فلا يخل الفوات على الاصل
لعدم النوبة الصادفة عن حمل الشهر على ما قوله لما يجاز الاشهر فانه وصفها بالمعلومات
فرتبة صادفة غير زائدة الحيضة فانه لم ار ما هو شوال ذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكم نخرج الجواب المذكور في الشرح الاصلي في ذلك ان العام كالخاص في الحكم المذكور وكم
النقوض لكونه عاما بيانا للواقع لا للعدم فانه ذلك لو كان خاصا فيندفع اعتراض صاحب
البحر عنه قوله يجوز ان يراد بعضه اي على طريق المجاز بسبب النوبة الصادفة غير زائدة الحيضة
كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله وقالت الملائكة والمراد جبريل عم لا بطريق التخصيص
فلا يرد ما قيل فيه نظر لانه اخص الخصوص في العام اذا كان جمعا قلت ولا يجوز التخصيص
بعده كما يجيء قوله بعد له تنع فانه يخلو عن حل له المراد به الحيضة الثالثة لانه بالاجماع قوله
فانه لو لا انه مثبت للحل كما قال به ابو حنيفة رح وابو يوسف يعني فمن قبل الزوج الثاني في

نوجه اه مع

نشرح مع

مبتنى حلاجة بناء بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له فقد الحق
ما ليس حيز الواحد بطريق البيان ولا يجوز ان يكون بيانا لعدم الاجمال فيه قوله بل كان
ابطالا قال في التحرير لا وجه له لانه عدم التحليل ليس مما صدق عليه قول حتى
يلزم ابطاله بخبر فتوا بثبات سكوت الكتاب بخبر قوله وهي غير مؤثرة في الحل فيه نظر
قوله وكونه غاية اي للحرمة الغليظة قوله لاحتمال نفس الزوج لا يصلح ان يكون غاية بعينه
فيكون النفي مرفوعا الظاهر فلا ينفي التمسك به قوله بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة قوله
فيكون الزوج الثاني مع الاصابة غاية فكانه قيل عدة الحرة معناه بالزوج والاصابة
فيصح التمسك به قوله فاجاب المصنف بان محللية الزوج الثاني مستفادة بحديث العسيلة لا بالحال
انه ذلك في صورة الحرمة الغليظة مما ذلك محل والمحال لا يدخل في التعليل لانه لو
لا تستفاد بالقياس لانه محل الاصل غير محل النزع كذا في جامع الاسرار ثم انه في كلام
الشارح شهادة على ان قول المصنف جواب سؤال مقدر حتى يرد ما مر في القاعدة فيما
الخاص لا يحتمل البيان فلا يرد عليه وانه لم ينبه عليه صريحا كما فعله سائر الشراح قوله
لا مرأة رفاعة هو بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة قوله ثم نكح عبد الرحمن بن الزبير
هو بفتح الزاء وكسر الباء جاء في رواية عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا
في غزوة بني قريظة قوله الا كهدبة ثوبي هو بالثوب بالضم وبالتضمين خيوطه في
اطرافه واحدته هدبة يقال له بالفارسية سجي والشبيه من جهة الاثر خاء العنف قوله
فاذاه وجد الذوق وجد العود قال في الكشف انه حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وهو
امر حادث لانه لم يكن قبل ولا بد له من سبب وقد ثبت بعد الدخول فيضاف اليه ثم قال
وعبارة بعض الشروح انه العود مؤلر الى الحالة الاولى كانه اخل ثابتا مطلقا و
لم يبق فيكون فعل الزوج الثاني مثبتا للحل الذي عدم لانه حدث بعده انتهى
ولا يخفى عليك انه في كلام الشارح خلط لاحد المنورين بالآخر قوله وهو حالة حادثة
اي الرد الى الحالة الاولى قوله لانها بالسبب الثاني قبل هو معطوف على قوله بحديث العسيلة
اي المحللية ثبتت بحديث العسيلة لا بالسبب الثاني انتهى وهو غلط صريح لفظا ومعنى قوله

لانه كان ثابتا والعدم لم يكن ثابتا بخلاف اصل الحل لانه كان ثابتا قبل ورود اللفظ
وبسببه ومنها مر بنى آدم الا ان حكم بخلافه باعتراض الحرمة فاذا انتهت امكن ان يقال
ثبت بالحل السابق قوله فتمسك اى لانه اه قبل اى الحالة الاولى قائل قوله ولو كان
ثبوت الحل بالسبب السابق لم يبق الزوج الثانى محللا مر المصادرة قلنا المراد ههنا مر
اثبات كونه محللا بعدم كونه ثبوتا الحل بالسبب السابق فاذا اثبت العدم المذكور بتمسكه
النبى اياه محللا يكون مصادرة لا محالة والصواب ان يجعل الحديث مذكورا جوابا آخر
عن النقض الوارد بان يقال انا نلتزم انه لو اثبتنا محللية الزوج الثانى بقوله تعالى
حتى تنكح ولبس كذلك بل الشبهة بقوله عليه السلام المحلل والمحلل له كما فى سائر الكتب
قوله مر انه المحلل والمحلل له الاول بكسر اللام والمراد به الزوج الثانى والثانى بفتح اللام
والمراد به الزوج الاول قوله كالتبس المستعار مر الذكر فى الغنم وقد تستعير الكلب
للسبطل الغنم قوله بل عمل بخبر خاص الكتاب موجب فى انهما بالحرمة وخاص
السنة وهو العود فى اثبات اكمل الكمالين وهو الاولى فراجعهما كما فعله المصنف فى
المسئلة قوله والثانى ان نقول عدم المنافى فانه معارض بمثله وانما العود عند
كشف المقام كيف لا وقد قال بكونه مثبتا للحل لا يمكن انكاره كونه غاية للحرمة لان
صريح الآية يعينه قوله واذا كان غاية للحرمة لا محيد عما المراد به سوى كونه غاية للحرمة
فحيث هى غاية مر غير ان يدل شئ آخر على العدم لا ينفى ذلك لا يدل عليه لانه
لا يجامع الدم وينفى عدمه كما زعمه الشارح حيث لا غير اض عليه الوقف بين عدم
الدلالة على الدم والدلالة على عدم الدم واضح والمراد ههنا هو الاول وفى الثانى
قوله والبسيلنا ان كما بيناه عن المصنفين لكونهما مطمئنين الا انه اذ كرنا فى الكشف وهو
موافق لما فى الاسئلة المكى ما ذكره ههنا فى مكتبة المصنف لا يناسبه اذ فى الظاهر انه لا حل
لمصنفى المصنفين فى ذلك وفى طلبة الطلبة قال الصنبى ان العسيلة كناية عن حلاوة
الجماع وقال الشيخ اكمل الدين مثل لا جناح حلاوة الجماع ولذته ثم قال فى قد صرت
اشارة الى العقد الذى يحل به يعنى انه يملك الحلاوة واذا طلقت ثلثا يحل لها العقد اه

وفى سترة فيما افاده والله ولى الرشاد قوله سواء هلك المال فى يد السارق او
استهلكه اما اذا قطع والعين قائمة فيجب ان يرد الى صاحبها لبقائها على ملكه
لانه بالسرقة لم يزل عن ملكه فقد وجد المسروق منه عين ماله فوجب ان يأخذ
ثم ان انتفاء الضمان بالاستهلال هو الظاهر مذهب الجمهور وروى الحسن عنه ان يجب الضمان
لان الاستهلال فعل آخر غير السرقة قوله لانهما مختلفان حكما الخ فى السفر ان يقال
وقال الشافعى يجتمعان لانه اتلف او ما بالقطع وهو خاص فى مدلوله لم يسقط الضمان
لاصريحا ولا دلالة ولا موجب ضرورة لانهما مختلفان اه كما فى الشرح الكلى وغيره
ماخوذ من الكشف والشارح قد لخص الكلام فاجمل بالمرام وبكر نوجيه يزيل
قوله كيف يحتمل الزنا على كونه القطع غير باق للضمان بوجه فيصح ان يكون هذا
مستدلا به لك الاعتبار قوله لانه الضمان يجب المحل آه كذا فى الشرح الكلى وصاحب
الكشف جعل الاختلاف معقودا به اللام قوله لم يكن عاملا بهذا الحديث حيث جعل القطع
فى الآية جميع الموجب ومع نقل العصمة كيف يعقد به ولانه الاعتبار لما ورد الا برد
لانه اثبات حكم سكت عنه النص بخبر الواحد غير محمود به كذا فى فصول البدايع للعمادى
قوله فقد اتهم جابر ان ترك العمل بالخاص وهو الموافق لما فى شرح المقدسى يفسر بانه قدم
على النص بخبر الواحد ليس كما ينبغى ان يلزم منه ان لا يكون له ان يرد الحديث ضمانا بوجب
اصلا وكيف ذلك فى المسائل المذكورة ههنا حيث عرفنا النظر فيها بين الاولى
هى انه هل فيها ترك للعمل بالخاص او لا والثانية هى انه هل فيها زيادة على النص بخبر
الواحد او لا وقد اورد صاحب التوضيح اكثر المسائل المذكورة ههنا فى مبحث
الزيادة فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك فى مطالعة المقام قوله ثبت باشارة
قوله نفى خواه وقد يجوز ان يغير النص بما ليس بغير به كقوله انت على حرام نص فى اثبات
الحرمة فاذا اتصل به الاستثناء او الشرط تغير موجبه فكذلك ما غيرنا الذى لا يوجب
سقوط عصمة المال هو قوله نفى فاقطعوا اليد بها بدليل انا بدأنا به وهو قوله فخواه
وقد اجاب ابن الهمام عن ذلك بان الزيادة بخبر الواحد على النص لان القطع

وبه يندفع ما اورد ان الاول المتصل فى حواشى التلويح
فى ان الاستثناء ذكر سكوتى ان النص الكتابى فى ابطال
العصمة مستمر الخ

النص صح

لا يصدق على نفي الضمان وإثباته ليكونا متصادقين على المطلق وهو القطع بحيث
يكون نافيا ومثبتا له بخلاف الطواف فإنه صادق على طواف لا طهارة فيه وطواف فيه طهارة بل نفي الضمان حكم آخر غير مندرج تحت الأول ثبت بالحديث المذكور
قوله ولأنه إلخ اعلم أن جزي بمعنى كفى كذا في أصول فتح اللام وقال في الكشف فعلى هذا
تكون الهمزة أصلية وهو غير ظاهر لأنه مصدر جزى يجزي بمثال جزية ما صنع جزاء فالأولى كونه
محمولا على ما وجد له في كتب اللغة التي عندي لعل الشيخ وقف عليه انتهى واعترض على
ذلك ابن الهمام في التحرير بوجه آخر وهو أنه ليس هو بمعنى الكافي جزاء المصدر المزيد
بل الجزء في الأوفاء والجاري في إلخ وهو الكفاية قوله ولا يخفى ذلك لأن الكمال الكفاية
لسائر ما يجب إلخ على الكفاية قوله لأنه مباح نظر إلى أن ذلك أعظم شبهة في سقوط الحد
فلا يجب معه الحد كما لا يجب بالغصب منه وبالإباق القطع وهو ثابت نصا وإجماعا قوله
فوجب بتلف العضو في المال من جهة العبد لا محالة لأنه العضو من جهته العبد نصا
ينبغي أن يكون لغيره فلا يجتمع مع العضو له تأمل فيه قوله والحكم لسبب كذلك يعدم
الحكم لعدم شرطه بخلاف المال المسروق فقد كان معصوما قبل السرقة حقا للعبد ومنفعة
إلى العصابة توجب القطع لوجود شرطه كذا في الكشف قوله وليس ضرورة انتقال
العضو انتقال الملك إلخ لا يخفى لأنه لا سابقية ولا لاحقية يستلزم إثبات
الغائب إذ جميع الأشياء هلكوا ثم الأظهر أن هذا استئناف لا تعلق له بما ذكر قبيله من
السؤال والجواب والغرض منه دفع ما عسى أن يورد وفحواه ينبغي على ما ذكر أن يخول الملك
إلى السارق حتى لم يبق للمالك حق الاسترداد وإن كان المسروق قائما بعينه قوله وامتنع
القطع مع أن المعدم من السرقة يحقق القطع لما ابطاله قوله كالعصير إذا تخمر أي كالعصير
للمسلم إذا صار بعد السرقة خمرا فإنه لا يبقى للعبد السارق منه عصير حتى فيه فلم يجب
القطع رعاية لحقه لانتقال حقه إليه تعالى قوله حال انتفاء السرقة كأن الأظهر أن يقال
حال انتفاء السرقة موجبة للقطع كما في الكشف وغيره قوله ولكن إنما يتم دفع لما عسى أن يقال
لما كان انتقال العضو حال انتفاء السرقة يعني أن بسيط القطع عند ذلك سواء قطع

والظاهر

وأم يقطع قوله فإنه لم يقطع بين إنما كانت للعصبة بوسيط ما نقل عن البسوط بين هذا
وبين قوله فإنه يقطع بين مما لا يظهر وجهه والأظهر أنه سهو من قلم الناسخ قوله فيتحمل
معنى الحفظ عليه لأن صورة السارق يقطع يمينه برفع عن السرقة فيبقى الأملاك
محفوظة في أيدي ملاكها وهذا يرجع إلى ما قرر عندهم من أن العبرة في الأشياء للمعاني
دون الصور كما في القاموس فإنه يسمى حيوانا وإن كان فيه انتفاء صورة قوله فإن الوقف
باق على ملك الواقف حكما وعليه العرف كذا في الكشف قوله لأن الطلاق لا إزالة
ملك النكاح بدا ممنوع لأن الطلاق الرجعي واقع ولا يزول الملك بالإجماع كذا في
الشرح الأكمل قوله وهو كخلع يعني أن المراد وذلك ههنا بيان سبب النزول فإنها نزلت
في خلع وقع بين جميلة بنت عبد الله ابن أبي وزوجها ثابت بن قيس وكان أول
من خلع في الإسلام وإن قال الفقهاء بالمال أعم من الخلع ومن الطلاق على مال قوله لكونه
أقرب سبيل لوصل الطلاق بالإفداء لا بقوله الطلاق ونحوه قوله يعني فإن ظلمهما
بعد المرسين الأظهر ههنا إن يقال يعني فإن ظلمها بعد الخلع فإنه ما ذكرنا مما يناسب وصل
قوله فإن ظلمها بقوله الطلاق ونحوه لا بالإفداء بالمال والكلام في أن في دون
الأول فالتفسير لا يطابق المفسر وإن أمكن تصحيحه بحمل كلامه على ما يجيء في الجواب عن
الفضالة بقوله الطلاق ونحوه لا لفضالة بالإفداء قوله لم يرد به حقيقة التشبيه بل
الكثير كان ليكون أمرا اختاره صاحب الكشاف فمن بعده بجبار ومختار القوم إلى التشبيه
على حقيقتها وعليه قول الشارح ليكون يعني فإن ظلمها بعد المرسين أو عرضا أو جبا
على صاحب الكشاف في تفسيره بالسنة التي يراد بها الكثير لا بعشر كثيرا على
شيء ولا ما يدل على الكثير مطلقا فتدبر ليكون أجنبا جابة فإن أراد فقد نقله
بعض في حواشيه على البيضاوي على وجه القبول فيكفي يجاب عنه بأن الاقتصار ليس
بحجة ولا لفظ هنا يقدح في ذلك قوله يعني فإن ظلمها بعد المطلقتين بطلقة أو
لا يذهب عليك أن هذا التفسير غير ملائم للكون السنة للكثير قوله ولما يعتبر الخلع قبل
المطلقتين عملا بموجب الفاء في قوله فإن خفتم إلا بقيا حدود الله فتأمل قوله وأجيب عنه

بعد اجابته صح

بان انفصاله بسبب الطلاق ووقتان مواتصاله بالانفة بالوكس لكان انسب قوله ثم رتب
على الانفة الثالثة تعني بقوله فان طلقها قوله ونه لم يقل به احد لكونه موجب الفا
الترتيب في الذكر وفيه بحث فان الفاء العاطفة للجمل قد تفيد كون المذكور بعدها كلاما
مرتبا على ما قبلها في الذكر كقوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى
المتكبرين وقوله تعالى واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين
فان ذكر ذم الشيء او مدحه يصح بعد جري ذكره على ما صرح به الرضي وغيره الا انه
ان ذلك على طريق المجاز والكلام في حقيقة الفاء ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي
بعد امكان تصحيح الكلام بالحمل عليه قوله واما عدم تصور الطلقة الثالثة بدون الخلع
فغير لازم اه لما كان جواب قول المعترض لما تصور الخلع في الطلقتين منهما لكفى
ولم يتعرض لجوابه عن الاستقلال قوله فان يبنى على ذكر من ان الافتداء منحصر
في الطلقتين قوله ولا يحتمله المراد بتلك الطلاق وما ان الرجعي لان الخلع طلاق بائن
قوله وقد نص المفسرون على ان المراد به الرجعي فيه كلام فان صاحب الكشاف اورد
ذلك على سبيل الاحتمال قوله فيشاؤه انه رجعي على تقدير عدم الافتداء فلا وفيه بحث
فان المحذور الذي ذكره السائل انما هو مخالفة اجماع المفسرين ولا يذهب عليك
ان ذلك لا يندفع بما ذكره فانه يعني تفسيره بسبب الطلاق بالرجعي مع تقييده بذلك في
التوزيع المذكور باقيا عنه قوله مفوضة اي مفوضا امرها الى وليها اي اذنت في التزويج
بلا مهر ثم ان قوله هنا دقيق قوله وتنفيحهما فوضهما موضحة التأنيث باعتبار
المعنى ولا يذهب عليك كونها جارية على من هي له ورد مثله لكان قوله في زوجها
بلا مهر فليتأمل قوله وتنفيحهما اه كذا في جميع المعتبرات لكن المطرزي قال في المغرب
وقد روي بفتح الواو على معنى انه وليها زوجها بغير تسمية المهر وفيه نظر انتهى
قوله وعند الشافعي وجوبها اي وجوب المهر مطلقا ولذا قال اما بالتسمية او قال
وعند الشافعي وجوبه بالوطء لكان اظهر واخصر اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
الكلام في وجوب مهر المثل في المفوضة قوله ففائدة الخلاف تظهر في المفوضة ٥

ما ذكره الشارح بقوله ولقائل ان يقول ماخوذ من التلويح منه

في المهر

في التهذيب للامام محيي السنة انه ان زوج الاب الصغيرة او المجنونة مفوضة او الاب زوج
البكر البالغة دون رضاها مفوضة ففي انعقاد النكاح قولان اصحهما يصح ويجب مهر المثل
بالعقد انتهى ثم الاحوط ان يقيد المفوضة هنا بما هو الصورتين ليصح اطلاق قوله فيجب
وعند الشافعي لا يجب قوله وتجب المتعة وفيه خلاف مالك المتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها
وهي درع وخمار وملحفة وفي التهذيب يروى عن عائشة وابن عباس كذا في الهداية
وفي الكفاية ان المتعة تجب وجوبا في موضعين قبل الدخول عند عدم التسمية وعند التسمية
الفاسدة كما لو سمى خنزيرا او خمرا قوله فمتعة البسط بيانها في التنصيف بالطلاق قبل
الوطء وحده في الكافي ان المسمى معلوم يمكن تنصيفه بخلاف مهر المثل قوله ان تبتغوا
النساء ذكر الا اه تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج البيان جواز حذف اللام ان الانسب
تقديمها مع ان وان كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل شرط حينئذ ان يكون قوله
ويجوز ان يكون بدلا من ما وراء ذلكم اي مما كان الا على مع انه لم يعد به مفعول تبتغوا ضمير
يعود اليه كما في المغني في بحثه اما على التقدير الاول فمفعول المقدر مر لفظ النساء
على ما صرح به اهل التفسير في الكشاف ان الاجود ان لا يقدر المفعول ووجهه كون في
شرحه لمتعلق التفتازاني رحمه قوله والابتغاء هو الطلب بالعقد اي ما يعقد العقد عند النكاح
خاصة وان كان مطلقا فيشمل عقد الاجارة ايضا وكانه لم يقع به قوانا على ترتيبه
المتقابل المتعلل بقوله تعالى غير مسافحين كقبل ان يريد به عقد النكاح وتقييد البيع
كليهما على ما في الفتح عند البيضاوي في تفسير الاية حيث قال ان تبتغوا النساء
باموالكم بالتصرف في مهورهن او اثمانهن ثم انه في تفسير الشارح الابتغاء بذلك قصر
المسافة والتوضيح ان تفسير الابتغاء بالطلب ثم الطلب بالعقد يبيع كما في الكشف قوله
غير مسافحين والسفاح الزنا فان السفح وهو صب المني فانه الغرض منه قوله ولم
منه العقد الصحيح اشارة الى دفع ما عسى ان يورد على ما ذكر بالعقد الفاسد فان الحكم فيه بسبب
وجوب المهر بنفس العقد عندنا اه فيصح ان يطلق العقد عليه ووجه الدفع هو ان حكم العقد
الفاسد مخصص عن عموم الاية بالاجماع الوارد فيه قوله اذ لا يجب المهر بنفس العقد كما في المبسوط

فعندنا يجب المهر اي مهر المثل منه

وقبل عليه انه التقبيل لانه غير مصاورة لانه الكلام في بيان وجوب المهر بنفس العقد فلا يمكن
وتقبيل ما ذكر في ذلك البيان مصاورة على الاطلاق انتهى وهو مدفوع لانه اذا ذكر ذلك العقد لبيان
الاثبات اعتبار قيد القضي في العقد وليس اعتبار ذلك لبيان وجوب المهر بنفس العقد فيمكن
بعده وقوف ذلك البيان عليه حتى يكون مصاورة قبل لام آخر فكما يمكن هنا حليه كيف وجوب
المهر بنفس العقد في المفوضة مفهوم من الآية سواء قيد العقد بالصحيح او عم للصحيح والفاسد فليتامل
على انه لا نسلم ان المذكور هنا عدم وجوب المهر بنفس العقد الفاسد والمدعى هو وجوب المهر بنفس
العقد في المفوضة وهو في العقود الصحيح فبين تلك المقدمة والمدعى تغاير وجيه قوله عملا
بالباء الموضوعة للالصاق وهي مجاز في غير مرجحا للحمل على الاشتراك فيكون خاصا
في ذلك قوله فانه يفهم من الآية آه لو اخذ ذكره السؤال وجوابه غير قوله ثم اذا وجب
المهر لكان اه لكما لا يخفى قوله انه العقد المشروع هو الملصق بالمال في اكثر كلام قوله نفى منه
المهر لكان اه نظر فيه على انه لا حاجة لما قوله سواء سمى او سكت عنه او فسخت قبل الدخول
حكم بخصوص النفي بالاولوية قوله ثم يحمل المهر حينئذ اشتراكا وسواء نفى فانه قال كل
ما يصلح ثمنا في البيع يصلح مهرا حتى لو تزوج امرأة بخمسة دراهم كانت الخمسة مهرا عنده
وعندنا يجب عشرة دراهم قوله لانه يجيء للطلع لو قال لانه يجيء للنفي لكان احسن لسلا
ينوهم ان وقوع العقد بغير معاينة فانه خلاف المراد قوله لانه قبل الوجوب عليه والاقبل
عقد عليه الظاهر هو الاول قال فلك على عقد به الوض بمعنى الايجاب يعني وعدم تعيينه
الوض بمعنى العقد تبعيها وقد لا يكاد يصح وقد صرح الرضي وغيره من المحققين ان مثل
ذلك موكول الى خبرة العرب فانهم قد يخصون احد المتساويين في المعنى بحكم لفظي دون الآخر
من ذلك عقد به عرفا المعقول واحد وعلم المعقولين مع انهما مترادفان على المختار ولو
قال لانه يقال فرض عليه اي اوجب ولا يقال فرض عليه يعني قد رضي في الكشف وغيره
لكان اصوب قوله وبقرينة قوله اما ملكت ايمانهم آه اجاب عنه المولى الفناري بان العقد
وان اما يراد الوض لا النقد والكشف غير انه تعذر الوض لم يبق اصلا فاقتضى المبر
وعوض الاداء في الثمن في جواز العقد انتهى وهو موافق لما قدمته به الآية في تفسير التشبيه حيث

آه نقضيا وهو

لم يحو

قبل اي او جناح المهور في امتناع في ازواجهم وفي العوض في اماتهم قوله لانه غالب الاتفاق
يعني بحيث يستغني عن حمل عليه في القرينة قوله لان قرينة واحدة في المجاز كافية وفي المشترك
يحتاج ولا ارادة كل معنى من معانيه الى قرينة كذا وقع في بعض المعتبرات لكنه مشكل لان قرينة
المشترك تنافي للارادة لا الا له لانه ويد يجب عليك ان الارادة لا تتعلق الا بمعنى واحد
فلا معنى لاحتياجه الى عدة القرائن وكانه ماخوذ من كتب الشافعية وهم يقولون بعموم
المشترك فليتامل قوله وفيه بحث لانه في العطف اه ولانه يجب عليك ان تاخذ صحيح
به الزمخشري بجوازه وهي عبيه في مواضع من الكشاف والآية المذكورة انما ذكرت هنا
مثالا له لا شاهدا وليلا بجوازه حتى يفيد منع كونها من هذا القبيل فيما يعضده
ايضا فوض الشارح للبحث في كون الآية من هذا القبيل او لا اشتغال بما لا يعنيه في هذا
المقام قوله لان السجود بمعنى الانقياد توجد في جميع الناس لانه يكبرهم فيتبع ذلك
ان المراد بالانقياد الاطاعة ما ورد في حقه من الامر تكليفا كان او تكوينيا على
وجه ورد به الامر ولانه يجب عليك ان الكفار لا يجاب المكلفين منهم لا حظ لهم من ذلك
ثم ان هذا المحذور لا اختصاص له بكون حرف العطف بمثابة تكرار العامل بل هو مستغنى
وجود حرف العطف مطلقا فيلزم من ذلك ان يكون حاصل بحثه الاشكال في معنى الآية
لا الاعتراض على ما ذكره الشارح فلا يناسب ان يعتبر في البحث على ذكر الشق الثاني
من الترديد قوله وفي الثاني يلزم الحذف من غير دليل ممنوع قال في الكشاف ان في الكلام
مقابل معنى حتى صح قوله يسجد وتم ما قال من قال اذا جاز اضمار المغاير لفظا ومعنى
في حملها بمثابة وما ابرد ما قاله يجوز هذا اولى قوله فيراد في الضرب الاول السير مثال
ضرب في الارض ضربا اذا سار في ابتغاء الرزق قوله واما صلة عليهم اشارة الى دفع
ما ذكره المعترض من ان حمله على الايجاب اولى بقرينة قوله عليهم لانه يجب عليك ان تاخذ ما ذكر
من اعتبار التضمين انما يصح للتصحيح فاذا وقع ما قاله المعترض من وجوه الترجيح بذلك
محل تامل قوله ويكون من مجال سلمنا ان المراد به ما ذكرت غير انه ذلك محل ما ذكره
اصحابنا وهم استدلال على المطلوب بوجه آخر فلا تعلق له بما نحن بصدده ومحل ذكره ليس الا

كتب الوضع قوله وغير ذلك كل معلوم معتد به كما في النسخ الموجودة عندنا وفي زعم
انه العبارة وغير ذلك معلوم وضع فيما وقع قوله ما يجد بشاله كورك انه في النسخ الموجودة
عندنا وفي زعم انه العبارة ما يجد بشاله المشهور قال قال منجب الدين قوله اي في اي من
لانه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وسوطلب الفعل قوله وما بعده الى قوله على
والا كتفاء فيه الاول على سبيل التفرع والثاني على سبيل التساوي قوله لا يكون
او المعنى عند الامويين واما عند اهل العربية فكل ذلك اه قوله وقيد بسبيل اشارة
الى ان العلو في الواقع ليس بشرط خلافا للمعتزلة ولا يرتب عليك انه لا داعي لقيد
السبيل في حصول تلك الاشارة بل هي انما تفهم من لفظ الامر لغة لان معناه طلب
العلو عند الامر نفسه غالبا سواء كان عاليا او لا الا يرى انه لو استعظ الطلب السفل
من البين وقبل وهو محمول الفاعل لغيره استعلاء لكان الامر استعفاه فكما كان يوصف
عند الامر نفسه غالبا على ما هو معنى الامر لغة او معنوي لا يكون الاقتضاء عليه وانما المراد
تحقق ذلك بحسب الظن فقط انتهى المقصد بقيد السبيل لكان له وجه قوله والمراد بقوله افعل
ما يكون مشتقا على طريقة افعل كما في كتب القوم والا فليس مرادهم خصوص هذه الطريقة
بل نوعها على ما نبه عليه بعض الافاضل وعلى طريقة اشتقاق الامر من المصدر مطلقا
فيشمل اوامر المزيدات واوامر الغائب فلا يرد عليه النظر وكان بعضهم اخذ الحمل الذي لما بعده
يعني الحامدة المستوفية وتخرج الامر من المضارع لترجيح نظره قوله وفيه نظر لخروج
امره الغير مذكور في الشرح الحملي وكما قوله والاصوب يقال او وما ذكره
قبل النظم من كلمات القوم ذكره الشيخ في شرحه اورد عليه النظر المذكور ثم قرره به
على ما بينه والاصوب ما فعله الشارح منها خارج عن دائرة الاتفاق قوله خرج
بقيد الى بعيد افعل على اي نسبة كان قوله كما ان القول يطلق بمعنى المقول حتى يكون افعل
جزئيا من القول قوله وان انشاء وقسم من اللفظ وفيه بحث لان الانشاء كما يطلق على الكلام
الذي ليس بنسبة خارج تقابله اولا كذلك يطلق على فعل المتكلم اقتضاء الكلام
الانشائي كالاخبار على ما صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص فما قيده صاحبا

في نفس الامر

على الصحيح

لم يرجح كون القول بمعنى المقول ليس كذلك لو استعمل على ذلك يقول المقول ومنه الاوجه
اسلم ووجه ذلك ان اي من اقسام اللفظ لا حاجة له ما يصلح ان يجعل من اقسام اللفظ
ليس الا الامر بمعنى الصيغة كما لا يخفى قوله وان اراد اصطلاح اهل الاصول فغير مانع
لان صيغة افعل على طريق الاستعلاء قال ومن تبعه ان يقال ان اوامر افعل ما يدل
على طلب فعل سوى الكف ولا يرد عليه ما استعمل في التهديد والتعجيز خارج في غير الموضع
بقيد الطلب فلا يرد ولا الباء بعد ذلك مستدرك جدا وبوبه ما سبق فان في ايضاح المفصل
وسواء افعل جنس لكل ما يدل على طلب الفعل من لفظ الوجوب كيفعل ويفعل لكل مبني للمفعول
من السببين ثم ان قول من قال في الجواب عن هذه الشق من السؤال ان الموقوف على قول من يرى
ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه فغير وارد على المصنف فانه ذكر فيما سبق
سواء مجاز عندهم مبني على عدم فهم المراد قوله فالامر يعني على النهي قوله وبطل الامر بقيد
قوله فيما مضى قوله يعني يخصص المراد من الامر المراد في الامر في هذا المقام سواء الامر يعني
امر ورد الكون فيما مضى من المستقبل فقول المصنف ما تسامح او استخدام ولا يرد ذلك ايضا على
ههنا وهو ما مر المراد بالامر ما يوجد بصيغة لفظ سواء كان ذلك وجبا او ندبا او غيرهما
ولهذا لا يكون للفعل وجبا لان الوجوب يصير مرادا بالامر اشتى فانه مفاسد منها
انه ما يراد به هذه الاشياء ليس الا الصيغة لما مر له فاذا كان محل النزاع هو ما يراد بالصيغة
لم كان الا قال المخالف على المدعى باطلاق لفظ الامر على الفعل وجه صحيح والمنا حينئذ
في التقضي عنها لا يقال انه مجاز بل الظاهر ان يقول انه ليس من محل النزاع ومنها انه
هو وان ما ذكره موهم صحة ان قال بفعل المدعى عم على الندب والاباحة ايضا وهو
خلاف الاجماع قوله حتى يستقيم القول بالوجوب يتفرع على اختصاص المراد بالصيغة بقي هنا
اشكال وهو ان الاختصاص المذكور ظاهر منتقض بمثل قوله تع كتب عليكم الصيام
وقوله تع ولله على الناس حج البيت فانه يفيد الوجوب وليس بصيغة الامر اجاب
ان اختصاص اضافي والغرض نفي كون الفعل موجبا على ما هو محل الكد فتدبر واما الجواب عنه
بانه اخبار يراد به الامر مجازا فلا يكاد يصح لان ذلك انما يتصور في مثل قوله تع

والمطلقات بترتيب قوله تع والوالدات يرضعن اولادهن وآتاكم من جميع ذلك
هذا التسهيل فيتأمل بتأمل جيد ولا منافاة بينهما قوله كالمسئلة أي في الحاقه
بالمنصوص اذ العلم بكونه مشتركا كالعلم بكون النسبة الى المبرأة فاجرة وليس اللفظ مختصا بالمعنى
معينا أو قوله كالمسئلة أي مسئلة الاطلاق وقوله أعني صاحب الكشف حيث قال
كبعض الالفاظ المشتركة قوله نقوض المقصد لعله ويحتمل أن يكون مراده التنبيه على اختصاص
المعنى بالصيغة فقط ويكون قوله الآتية ما كتبه الخ كالتعليل في الكشف بعد ذكره هذا الوجه
وهو الذي يدل عليه ظاهر اللفظ انتهى وتؤيده ذلك اقتصار المقصد على ذكر البيع لا
المعنى بالصيغة فقط وما ذكر في بعض الشروح من انه قوله وموجبه الوجوب تنزيع
على اختصاص جانب اللفظ بالمعنى لا يساعد سياق الكلام على انه المقصود من الشرح
بقوله فصل في موجب الامر ثم ان معنى لزوم الصيغة على هذا التقدير انه لا بد من وجود ذلك
الصيغة بتمحض ذلك المراد قوله وفيه رد على من زعم اي في كلام المقصد وسوق تمهيد قوله
لازمه فلا يرد ما قيل ان الظاهر عود الضمير الى الاول لكنه لا يصح من حيث المعنى وعوده
الى قوله لازمه خلاف الظاهر خصوصا مع الريبة وانه يصح ذلك من حيث المعنى قوله الا برئ من السهو
والجميع ذلك ايجاب في جميع ذلك اجمالا وينبغي ان يخرج ايضا عن محل النزاع ما كان بحسب
اتباعه من افعاله عليه السلام اجمالا مثل ما وقع بيانا لمجمل الكتاب فانه قيد في كلام المقصد
نظرا لانه اطلق النزاع في السنة وسيجيء قريبا انه الى مهمة في قوة الجزئية كذا في
الشرح الاكملي فيه نظر اذ الشبهة انما تحل النزاع معنويا بينهم فالمقصد ترك التنبيه
تنبيها عليه بالطلب على الوجه لانه الدليل كلما نطقت في حقه عليه السلام قوله اولا
بينهما وبينهم فيه انه الامر لما هو موجبه وكذا في الصيغة المخصوصة تسمى امرا على
الصيغة فيتحصل به الايجاب قوله هل يطلق على السنة حقيقة ام لا والحق بالاول
اختلفوا ايضا بينهم فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظي وبعضهم الى الاشتراك المعنوي وعبارة
الشرح منتظمة كلها قوله فتأمله لعل وجه التأمل ما مر من ان السنة اعم
والنزاع منوط عليه وهو انما يفيد اللايجاب عند الاحتمال على الاول وقوله وتمسكوا

موضع ترتيب كلام المؤلف

قوله مثل وجوب السعي عند النداء لم اره وجوبه
عليه الصلاة والسلام فتحرر

بمسئلة الاستنجاء فانه ثبت اي حاجة الى الاحتجاج على الفرع بعد اثبات الاصل
فلت فيه تنبيه على انه مع اثباته على الاصل وثبوته بما دونه ثابت بدليل يخصه لكن الاول
التلويح قوله اي مطلق الفعل في الاطلاق بحقيقة قوله لانه الموصوف بالرشد هو
الفعل يجيء في الجواب منعه قوله عنه لا يطلق اي حقيقة قوله انه عم والصحيح اي صام
بصوم الوصال وهو انما يتحقق ليلا ونهارا قوله بقوله عم ايكم مثلي يطعمني ويسقيني
يجوز ان يكون ذلك حقيقة الطعام والشراب كما ثبت ذلك لمن دونه في الاولى بطريق
الكرامة ويجوز ان يكون ذلك كناية عما ينقوى به الروح في النوبة والمشاهدة والانس
بذكره وطاعته وغير ذلك قال بعضهم وذكر للمشتاق خبر شرابه ونعم كسرابه قوله
انهما قد اسقيتين بكلاب السقاية قوله لم يكن لمن بعده اي لصحابي حتى يرى
وقد يجاب عنه بان الانكار لو كان لاشتهر لتوفر الدواعي لما بين تمكن العذر والخصوص كما قيل
قوله كان مخصوصا به وهو خارج عن محل النزاع كما مر قوله مثل الانكار بما جاء جبريل عليه السلام
لا دخل لخصوصية جبريل عليه السلام في الحكم المذكور فكان الاولى ان يمثل بوجود العذر في نفسه
وهو ايضا مخصوص في تلك الحالة فتدبر المقصد قوله وكيف يجوز الانكار على نفس اتباع
وقد قرنه بقوله تع فاتبعوه فلم لا يجوز حمل الاتباع في الآية على الاتباع في
الاقوال وان كان ظاهرا فيها ما توقفا بين الادلة قوله وايضا انه ليس مشتركا الا لازم
انه يكون انكاره عليه السلام بانا لانا نمنع انه مبنية على فهم الوجوب لم لا يجوز ان يكون مبنية
على فهم الندب لاعتقادهم ان فعله عليه السلام قربة ولئن سلمنا ذلك لكن لانا نمنع فهمهم من السنة
بل من قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي مثلا قوله اي لاكتساب السنة بتكرير الاطلاق الاخر
عليه مجازا بعلاقة التشبيه وقد يقال شبه الداعي الى السنة بالاب فسمي السنة ابنا بجامع
كل منهما مطلوبا بالقصد ولا يخفى عليك انه اوجه من غيره مما ذكره المصنف فالشارح لم يصب في قوله
فتوا مؤيد بقبول لام تسمية للمفعول بالمصدر حسبما خطه اهل الوجهين بالآخرة ولكن ينافيه
كلام المصنف الآتي قريبا بوجه فراجع الوجوه قوله اجاب عنه بتسليم الآية وهي قوله تعالى
وما امر فرعون برشيد لانا لا نسلم ان المراد من امر فرعون فعله اذ كيف يكون رشيدا لفعله

ما ذكره الشارح بقوله وان سلم الخ هو الموافق
لما في شرح المنتهى لسراج الدين
الهندي منه

لازمه منتهى السنن منه

وانما يكون شيئا لفعل غيره فهي لا يكون بناء المجاز على التشبيه لانا نقول هو مبني على وجه آخر
كثيرا ما يأتي بين هذا وبين التشبيه اطلاق على حسن التسبب كما اذا اطلق عينا
العنب واراد به مطعم العنب وان لم يحصل بالمطر لانا الرشد يعني العصارات وهذا على
ما قيل انه ملكه صيد بباع الشخص بوافق الشرع وبتابعه النسفة وكذا ذلك كما يشعر
كتبه المنزل بقوله فانه اصطلاح حادث للعضها، الا يخفى تفسير كلامه العديم ثم اعلم
قال في المحصول الظاهر ان المراد بالامر القول وصفه بالرشد مجاز فهو بابي وصف الشيء
بوصف صاحبه قوله لانا نقل يعني الامر يجمع آمر بمعنى الشأن والصفة
الفعل مجازا وبيانه ذلك انا نعلم ان العين قد لا يراد اختلاف الجمع في لفظ واحد باعتبار
مختلفين بل على انه حقيقة في كل واحد منهما فانا نقول ومعنى الكتب يجمع على عيدان ومعنى
القعود على اعواد وقد جمع الامر بمعنى الفعل على امور وبمعنى القول على اوامر فيكون حقيقة
فيهما وقال صاحب الكشف لا تمسك لهم فيه لانا لا نسلم ان الامور جمع الامر بمعنى الشأن والصفة
لا بمعنى الفعل الا عواد والعيدان كلاهما جمع عود مطلقا كذا في الصحاح انتهى
ثم العجب استدلال صاحب المغني باختلاف الجمعين على تعدد معنى كما استدل بهما المحاربون
على مذهبهم لكنه غير مستقيم لانا نراه على صيغة آمر وموافقة مذكورة في الكشف فتنبه
ما ذكره القوم الى صاحب الكشف ابرادا ما اورده ذلك المحقق على كلام القوم في صور
الرد على نفسه خارج عن دائرة الانصاف قوله اللهم الا ان يقال آمر المعهود في الكلام
المقصد بالذم كونه دعاء لما ذكر فيه مرارا مذكورة وذلك ليس كذلك فهو قال بل لفظ
كونه جمعا لآخرة لكان اولى ومع ذلك لا يصح هذا استدلالا لما ذكر فيه مرارا باختلاف
الجمعين لان محل النزاع هو لفظ الامر قوله جمع آخرة وفوعل يكون جمع فاعلة اسما وصفة
كطابق وضوارب قوله لكان صيغة افعل جمع آخرة مجازا قال في القاموس الآخر ضد
الاول انتهى كالآخرة على فاعلة فاذا ثبت الآخرة بمعنى الامر في اللغة يثبت الامر بمعنى الشأن
الذكور وكذا الاوامر جمعا لها كما لا يخفى قوله اي موجب الامر المطلق يعني المجرد عن القرينة
الدالة على الوجوب او ندبه قوله كما ذهب اليه بعض الفقهاء حكاه ابو هاشم وقاله المعتزلة

ما ذكره الشارح بقوله او يكتفي ان شاء الله تعالى مأخوذ من شرح المنتهى للعضدي منه رحمه الله

قوله اي وهو قال صدر الشريعة ان شاء الله تعالى الامر بالفعل هو القول المخصوص الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وبعبارة اخرى الامر بالفعل هو القول الذي يقتضي فعل المأمور به على سبيل الوجوب والالزام فخرج بالقول الفعل وبالمخصوص سائر الاقوال وبالدال على طلب الفعل النهي وبالاستعلاء الالتماس والدعاء والتمني والترجي والتهديد والتعجيز والتسخير والتكوين والاباحة والتأديب والامتنان والاكرام والاهانة والتسوية والتحقير والتوبيخ والتعجب والتكذيب والتهكم والتحسر والتحزن والتضرع والتلهف والتحضيض والعرض والتمني والترجي والتهديد والتعجيز والتسخير والتكوين والاباحة والتأديب والامتنان والاكرام والاهانة والتسوية والتحقير والتوبيخ والتعجب والتكذيب والتهكم والتحسر والتحزن والتضرع والتلهف والتحضيض والعرض

قوله صح

قوله صح

قوله صح

مشترك بين هذه الثمانية قال في التحقيق قال بعض المحققين هي حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة والندب بالاشتراك اللفظي وقيل بين الثلاثة غير الندب بذلك وقيل بالعموم وقيل بين الايجاب والندب بالاشتراك اللفظي وقيل بالعموم وقال ابو الحسن الاشعري والقاضي الباقلاني والجويني وغيرهم لا يدري انها حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما بالاشتراك اللفظي بمعنى قول هؤلاء جميعا لا حكم لا صلا له وذهب الرستمي الى التوقف انتهى فتخصيص الشارح مذهب الاشعري بالاشتراك بين الثلاثة بالذكر في محل بيان الوقف ليس كما ينبغي او الظاهر تعميم الوقف بجميع هذه المذاهب لكنه كلام المعوم فائدته قوله فثبت ان الامر لانه للعبد اي المستدل لا للآمر لان كل ما شاهده امر الاحوال لا بصيغة الامر لانه لم يكن غائبا منهم عن مجلسه استغل به كما بلغه صيغة الامر حسما اشتغل به من كان حاضرا او مشاهدة الكمال لا توجد في حقهم ولهم يكن موجبا وعبارة شمس الائمة رحمه الله لكم من موجبه الصيغة هو الاظهر لان الكلام مهنا في ابطال الوقف فقط وفي اثبات الوجوب بصيغة الامر قوله فانهم قالوا موجبه في غلب استعمال السيد في كلام المخاطبين بعد قول ذلك البعض منهم حسبما قال في الشرح وقال بعض الشافعية انه للاباحة بعد الحظر على ان تركيب من جهة المعنى يفيد وفي التحقيق اخيرا قال انه يفيد الاباحة بانه اسم النوع من الامر للاباحة في اغلب الاستعمال وكان الشارح رحمه الله تحقيق كلامه فاعمل بما له قوله فثبت الاباحة ما فهمت على من قوله نوع وفيه كلام لان هذا المنع انما يتجه ان لو كان المراد من الامر الوجوب للاباحة والا فيمنع ان خلاف النص والاجماع ولو جعل قوله نوعا حال لكم قرينة كمال الامر في قوله فاصطادوا على الاباحة ويكفيه الفرق بينه وبين الجواب الآتي من جهة خصوص الغرض لكان اظهر ثم ان المراد بالطيبات في قوله الآتي تابع على اسم نوع وفاعلم فيه تدبر وسيد علم قوله والحظر السابق ان صح ولئن لم يجز جوابا عما ذهب اليه المعتزلة لانه استدلال لهم على ذلك بقوله نوعا اذا حللتم فاصطادوا وبخصوصه فتسبط وبكن بين الجوابين عموم وخصوص لان الاول ذكر منعا وتسليما ليس كما ينبغي وبكن توجيهه بما يرد بالحظر السابق الحظر السابق في المثال المذكور فيكون جوابا اخر عن استدلال المعتزلة بخصوصه فتسامل قوله

شرع لنا اي لم يشرع مغفرة على العباد قوله بل انما هو عن الترك كذا في النسخ الموجودة
عندنا وزعم بعض الناظرين في المقام ان العبارة لانا انما فقال هو تحريف
من الكاتب وصوابه ولكنا انما انتهى ثم ان قوله وصوابه لكنا انما خطأ كما لا يخفى
قوله فيثبت الامر في موضوعه بالنقض وموضوع الامر هنا هو كونه مشروعا لنا
وحاصله انتفاء المغفرة بالمنع وتوضيحه ان كل امر شانه ذلك لا يثبت الوجوب
وانه لم يعتقد خطر كالكتابة عند المداينة والاشهاد عند المبايعة فانهما لم يجبا
بالاجماع وانه ورد الامر بهما ابتداء قال الله تعالى واذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه وقوله واشهدوا اذا تبايعتم قوله وهو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
اي ما منعك من السجود ومعنى لا زائدة او ما دعاك الى ترك السجود ومجاز لان المانع من
الشيء داع الى نقيضه قوله فانه ورد في موضع الذم على المخالفة قوله في التلويح الكلام
للتوبيخ والانكار والاعتراض وهو انما يتوجه على تقدير كون الامر للايجاب ليستحق
تاركه الذم والا فلا ان يقول المكلف انه لا يستحق السجود فلا ملام اللوم والانكار وما
من ان لقائل ان يقول كون الامر هنا للوجوب انما عرف بقرينة الذم والكلام في الامر
المطلق مندفع بان القرينة انما تقدح في كون الامر مطلقا اذا وجد تعين ودل الكلام
وقرينة الذم ههنا ليس كذلك قوله فلا يكون الاخبار للمامور اذ المراد بالاخبار حسن المنفي
من الاخبار لا نفي التخيير كما يكون في الندب والاباحة فلا ينافي التكليف والتخيير
لا انتفاء الاختيار في نحو ما نقل بعد الآية مبني على ما وقع فيه الشارح من
تفسير النقض الوارد لنفي الخيرة بمبادي ذلك قد نقلناه من التلويح قوله وقيل
المراد بالنقض من له فمع ما كان لمؤمن الاية كما ان الظاهر الاحتياج على ذكر الوجه فقيل
عن الخيرة والعذر به بعيد لان النص كما في سائر الشروح حتى في شرح المغني وجعل
الآية الساقية دليلا او على الدعوى غير متعلق بانتفاء الخيرة ونقل المغني في
المتن ايضا كالصريح في ان المراد ذلك بحجة تفسير النقض المذكور بالآية الاولى و
الثانية غير موجه عقلا ونقلا ثم ان المعتاد في الاية بحسب فعل الحكم قوله اي ام

بالمغفرة

لانه المعفو وما ذكر كما يشهد به سياق الآية وكيف لا وهو تفسير لقوله فان الاولى في الحنفية
كذا في تفسير القاضي قوله فلا يقتضي ان يكون من خالف كل امر مامورا به كذا ومع ان المطلق
لا يحمل الآية ذلك لانه يكفيه بعض الاوامر للوجوب كما لا نزاع فيه قوله قلنا انه عام لا
معهود مضافا من غير دلالة على معهود وحجة وما ذكر الشارح من وجود ما ينافي العموم فيه
بدون النقض لا يدل عليه لا يسلم ولا يعني من جميع قوله وانما اعتنى حقيقة الامر ثمة
سواء تمكنهم انكار حقيقة الامر وهو من لغة الدليل الدال على حقيقته قوله قلنا المحكوم
من الآية المهددة كما له منع توقف تمام الاستدلال على النقض بالمذكور في السؤال
وقد يجاب ايضا تارة بانه لا نزاع في ان الامر قد يستعمل للايجاب في الجملة والامر بالحذر
من التقبيل بقرينة السياق وانه لا معنى ههنا للندب الا بل الحذر عن اصابة الفتنة
واجب تارة بان الحكم للطلب الحذر عن شيء وانه لم يوجبه الا ان فيه توقع مكروه
ولا يتوقع ذلك الا لكونه تركا للواجب قوله لا انهم اجمعوا على ان الموضع للطلب السائل
سؤاله واه وفي اصول فخر الاسلام وكذلك لان الاجماع حجة لانه من اراد الطلب
فقيل لم يكن في وسعه ان يطلبه الا بلفظ الامر والمعتمد هذا فخذوه في الشرح فيناسب
دلالة الاجماع من ذلك تفسير للكلام بما لا يقتضيه صاحبه لكن ما ذكره فخر الاسلام لا نزاع
قول من قال الندب الا انه غير مراد الطلب على اكد الوجوه ولا يلزم استقلال
كل واحد من الادلة بل رفع جميع اقوال المخالفين قوله وما ذكرت اجبار عن الطلب
لو قال اجبار عن الايجاب الطلب كما في الكشف لكان اظهر قوله اي الدليل العقلي
قال المولى الفناري يعني المنقول الا اسم ففيه من وروده اللغة لا الدليل العقلي
لان البحث لغوي لا نحوي والظاهر انه ... الدليل العقلي انه كذلك المعنى المشهور
قوله كما قال والا فلا بد من العبارة المحققة بل مثال صيغة المضارع مجرد ادخال
بل مثال صيغة المضارع داخلة عليه السين او سوف كما هو مذهب النحاة قوله مختص به
عبارة الي ر وداخلة على المضمون حتما والا لا يقيد المطلق قوله فانه يوضع له عبارة
مخصصة متصلا بالايجاب حيث جعله فخر الاسلام والمص في الشرح دليل العكس كما لا يخفى وقال

السؤال الاكمل مع جوابه ماخوذ من التلويح منه

صيغة الامر للمعقول انه يصار بها الى افعال وصفت لمعان هي الخصوص بصار معنى
الماضي حقا لازما له الا ترى انك اذا اردت ان تخبر عن طلب المأمور به تقول حقا
لازما به على اصل الوضع قوله وهي اي الامر لانه اذا وجب ان يكون له صيغة موضوعة فتلك
الصيغة اما ان تكون افعل او غيرها وبطل الثاني اجماعا فتعين الاول كذا في شرح المقصد
قلت حاجة الى ان يقال لم لا يجوز ان يكون لذلك بصيغة واما تعينت صيغة الامر
لملاحظة ما تقدم من ان الامر دال على الطلب الاصلي فيه الكمال وذلك لا يأبى كما زعمه
بعض الناظرين في المقام قوله فثبت بذا اثبات اللغة اه يوهم كونه ما يكون كذلك انما
هو الايجاب الشرعي لا اللغوي قوله وهو بعيد اراد باثبات اللغة ما يعم اثباتها
ابتداء من غير تقوم وضع قاعدة كلية من اهل اللغة فلا يناسب اللغوي كقولهم
كل اسم فاعل من الثلاثي المجرد على وزن فاعل ومن افعل على مفعل قوله لعدم العباس
لاثبات عدم اصالة الشركة الخ اي اثبات ذلك غير كاف في المقام فان الادلة
المذكورة ليست الا ادلة كونه موجبا الوجوب والجواب عنه كما يظهر مما يأتي قوله
وقد يقال اه اي في الاستدلال بالمعقول قوله والمراد بقولنا الامر حقيقة في الوجوب
اشارة الى الجواب عما يرد من ان الامر يكون حقيقة في طلب الوجود وارادته مجازا في الايجاب
ولا يلزم ذلك كونه موجبا الوجوب كما هو المدعى والجواب ظاهر وفي فصول البدائع و
حين منع الاختيار لزوم الوجود عادة وشرعا استعمل الامر للوجوب المقتضي اليه لغة
وشرعا فهو حقيقة فيه من الجهتين قوله اللازم الحقيقي اي الذي ينبغي الملزوم بانتفائه
قوله او اللغوي يريد به ما يقابل المسقدي قوله كما يدل الا الاول لتحقق الامر عند انتفائه
الايجاب قد اجاب عنه المحقق بان الايجاب لازم الامر في الاصل وتحقق الامر عند انتفائه
انما هو في حيز نقل الشرع له من الوجود الى الوجوب لانه يقتضي تأخر الايجاب الى احتياره
وجاز ان يختاره بخلاف الكسر مع الانكسار فان تعال كسره فلم يكسر لعدم تحقق
الاختيار حينئذ وبه يظهر ان المطاوع على قسمين قسم يكون تحققه دائما بتحقق
الاختيار وقسم لا يكون دائما بتحققه قوله والا الى الثاني لانا لا نسلم ان الايجاب بمعنى

وهو طلب وجود الفعل مع المنع من الضد

وهو انما يلزم كونه كذلك لو اريد من الادلة دليلا
لاثبات نفس الامر مثلا

ذكره ان ينع بقوله وفيه نظر لما يأخذ
من شرح المقصد للعلائي منه

كذا في شرح المقصد للعلائي وفيه انه مع ذلك يعد ما ثبت عن ائمة اللغة غير موجه وعليه
كلام الزمخشري في الاساس غاية الامر ان يكون ذلك مخالفا لما هو المشهور في المطاوعة
من كون الفعل المطاوع كفعل بفتح العين المطاوع له وكم من شيء في لغة العرب
يكون كذلك قوله بل بمعنى صورته ما مورد فيه بعض الافاضل بان الامر المطلق بالامر ليس
المأمور به بل الوجود وحين منع الاختيار ذلك استعمل للوجوب المقتضي اليه ثم انه
قد ذكر في كشف الكشاف في تفسير قوله تعالى للملقين ان صيغة امر ته ما مر وجبت
الامر اليه فتوجه ثم استعمل في ان متثال مجازا فعلى هذا لم لا يجوز ان يقال ان ورد فيما لا
يكون الا بمتثار بمعنى الامتثال لازم الامر وهو ذلك الامتثال الاصل اللغة فلا يرد عليه
قوله كيف وان الايجاب بمعنى الامتثال ليس بلازم بل موضوعا جاب عنه صاحب الكشف
بانا لا نسلم ذلك كيف وما هو موضوع المفعول واحد قد يكون لازما بالنسبة الى ما هو موضوع المفعول
لزوجه على الفاعل والمفعول الواحد وعدم تعديته الى المفعول الآخر فصيح ان يكون لازما
اي مطاوعا عالما هو موضوع المفعولين كما يقال علمته الزاي فتعلم والامر موضوع المفعولين
الواحد حاصله والا الآخر بالبناء يقال اعرفت زيدا بكذا فصيح ان يكون الايجاب لازما
قوله يقال ايجر فلان اي استقاء كذا في الكشف وغيره وفيه بحث لانا نمنع كون ايجر موضوعا
في ذلك الاستعمال لا بتعيين انشاء اذ كم من شيء يكون موضوعا بانا ولازما اي مطاوعا عالما هو موضوع الى
مفعولين كما يقال علمته الزاي فتعلم والامر موضوع المفعولين الواحد حاصله والا الآخر
بالبناء يقال اعرفت زيدا بكذا فصيح ان يكون الايجاب لازما فيجوز ان لا يكون ايجر الكافر
على ان الهمزة للتعدية المطاوع على المطاوع وله موضوعا بل اللفظ موضوع لذلك او لشبهه لا صحة
في صحة قولهم امره فامر وذكر المفعول معه غير مسموع ولا مقتضى للزام الحذف ولعل
هذا المنع اولى في الجواب مما قدناه سابقا عن صاحب الكشف من ان تسميته لازما انما هي
بالنسبة فانه غير معهود قوله كما لو اريد من العام بعضه وكما لو اطلق بعض الانسان
وقال في الكشف وليس من اكل العام اذا اريد به بعضه فانه حقيقة فيه لانه موضوع لشمول
جمع من المسميات لا كل فرد منها عندنا والشمول موجود في البعض والكل حتى ان من شرط

الاستواء فيه يقول انه يجاز في البعض ايضا وكذا لفظ الانسان موضوع بازاء معنى
الانسانية وبالعمى والشلل لا ينتقض ذلك كما لا يخفى فانه موضوع لطلب المانع
من النقيض والسلب مغاير له لا محالة انتهى وقال بعض المحققين ان الحقيقة القاصرة على
اصطلاحهم هو النسبي المستعمل في معناه بمعنى الغائب بعض انحاء المغايرة المعتبرة مع تمام مسماه
كما في الامثلة المذكورة فانه لا ينتقض مسمى الانسان بنحو العمى وكذا ما وراء الاثنين تمام
حقيقة الجمع العام عند شاطبي الاستظام وان كانت قاصرة عند سائر الاصوليين
انتهى وبه يظهر ما في كلام صاحب الكشف وغيره فتدبر قوله اي قول الكرخي والخصاص وفيه
كلام اما اذا اريد به الندب فلانه لا اختصاص لهذا القول بما يدل صيغة الندب عليه اصلا
وجمهور الفقهاء واما اذا اريد به الاباحة فعلى ما ذكره ابو اليسر وصاحب الميزان انه اذا اريد به
الاباحة فهو مجاز فيه بالاجماع كل ذلك مذكور في الكشف وقد يقال قول فخر الاسلام
انه حقيقة قاصرة مبناه على اصطلاح خاص في المجاز زيادة قيد على ما ذكره القوم في
حده وهو كون المعنى المجازي خارجا عن المعنى الحقيقي قال المراغي وانه مجاز فيهما كما
ذهب اليه الخصاص والكرخي او حقيقة كما ذهب اليه البعض واختاره فخر الاسلام لفظي
قوله مرجوحا او مساويا تفصيل للترك وتقسيم له والاول اشارة الى فضل الندب
والثاني الى فضل الاباحة قوله ولان دلالته اي على جواز الترك اصلا اذا كان بسبب
غير منهي واذا كان بسبب المجاز ممنوع لم يكن جواز استعمال اللفظ الموضوع لطلب الفعل حتما
في طلب الفعل مع اجازة الترك والاذن فيه مرجوحا او مساويا بل ممنوعا كما في
جواز الفعل والاذن فيه قوله بل معناه انه يدل على الاول اي الندب او الاباحة
وسوء جواز الفعل انه قيل عليه ان صيغة الامر لا تفيد مرادا اباحة بل انما تفيد
لبس معهودا في معانيه قوله وانما ثبت ذلك اي نسبة الى اشارة الى جواز الترك حتما
لكن يرد عليهم وقد اختلفوا في الامر المطلق اي المجرد عن القرائن واختار بعضهم كونه
للاباحة وبعضهم كونه للندب فاذا توقف فيه الامر بينهما على قرينة كيف يصح
جعل الامر المطلق محل النزاع وفي التلويح وانما ثبت جواز الترك بحكم الاصل اذ لا

ما ذكر ان مرجع في جواب السؤال المأخوذ من التلويح

سلام

ليل

على وجه الترك فاذا قيل غايته ان لزم حمله على ان يكون معنى صيغة الندب الاباحة يجوز ان
يفعل المفيد يجوز الترك وهو ممنوع ان يكون جوابا في الوجوب فانا نمنع لان العبد خارج
عن المفيد فيجيء التجويز الذي في الندب والاباحة والتجويز الذي في الوجوب واحدا وتغايرا
باعتبار قوله فانه فعل فانه لا فرق بين قولنا الامر للندب او للاباحة كما هو الظاهر
في العبارة وان يقال وبين قولنا انه الامر للاباحة لان بين منتفيين شيئين قوله فعلم ان الاول
انه نسبي وهو الذي زانه طابر مع ان مدلول اللفظ واحد قوله اذ وقع الكلام في غير
الموضوع له اي في حد المجاز وانه شروع في الجواب عن قول السائل وعلى تقدير
جوازهما بكونه استعمال اللفظ في غير الموضوع له فينبغي ان يكون مجازا قوله بناء على عدم
اطلاق الغير على الجزء وقد يقال مبني ما قاله فخر الاسلام على ما ذكره القوم في
حد المجاز وهو ان يكون المعنى المجازي خارجا عن المعنى الحقيقي لا على انه الغير الذي يطلق على
الجزء عنده كما توهم لانه المذكور في حد المجاز هو المغايرة اللغوية لا المغايرة الاصطلاحية
والمغايرة اللغوية متحققة بين الجزء والكل قطعا قوله على ما عرف من تفسير الغير في علم الاصول
الكلام فانه اريد به فسروه بكونه الموجود بحيث يعقل وتصور وجوده عما عدم
الآخر اي بحيث الانفكاك بينهما والجزء بهذا المعنى حيث موجود لا يتصور
انفكاكه عن الكل قوله وبه يسقط نظر بعض الشارحين بريد به الشيخ الكلابي قوله اي
الاول المطلق يريد به المجرد عن قرينة التكرار والمرة فانه في التقييد بذلك دخول المقيد
بالشرط مثلا في محل النزاع قوله واذا تبين انه لا اختصاص بل يوجب التكرار بقرينة
او لانه اذا الشرع الكلي وقد يجب ظاهرا اذ لا يتعلق لا يجاب التكرار وحده لا اختصاص
الامر المذكور اصلا قوله قال بعض اصحاب الشافعي منهم ابو اسحق الاسفرايني قالوا اذا صيغة الامر
مختصة بطلب الفعل بالمصدر امر قولنا مطلق يفيد فائدة قولنا او في الاطلاق على سبيل
الاختصار وذلك يفيد العموم لانه اسم جنس محرف باللام فكذا انه لان المختصر في الكلام
كالمطول في الافادة وقد اجيب عنه بانه لا دليل على التعويض قوله لان اوزاعي بن جابر
كان من اهل اللسان فهم التكرار اذ جوابه انا لا نسلم انه فهم التكرار بل انما سأل لاعتبار الحج

سبابة العبادات من الصلوة والصوم وأذكره حيث مر ذكر الاوقات اما كل سنة
الا من حيث انه رأى الحج مستغن بالوقت وموخر مذكور بالسبب اعني البيت وموخر مذكر كما
في التلويح قوله بنية لكن الخاص وفيه بحث اذ من الظاهر ان الامر المقيد بتعريف الكرار اذا قيد
اذا كان مطلقا موجبا اياه او محمولا له اذا لم يحمل اصلا كما عند عامة على ما مر تعريف
الكرار كمن تعريف الموجبة لا تعريف المحمولة فتكون الامر مقيدا له قوله وقال الشافعي يحمل
لا يوجبه هذا رواية عن الشافعي والصحيح ان مذهبه كما ذكره في فصول البدايع قوله لكنا
نحمل العموم والعموم يستوعب التكرار في عامة الامر الشرع بما كما مر فان قيل مثل طلقي
نفسك يجوز ان يقصد العموم دون التكرار والقصر في تعريف المبحث حيث ذكر التكرار ثم قال
ما ذكره الشارح موافق لما في الكشف وغيره وفي التلويح مختصر مخلط منكر ما او فصيل
ضرب والتكرار في الاثبات يكفي لكن يحمل ان يقال المقصد معرفة دلالة الصيغة فتقيد العموم
انتهى وفي بحث لانه ان اراد بالصيغة صيغة التكرار والعموم فممنوع محل النزاع هو الامر المطلق
وان فاقدة العموم محل كلام منتشأ قوله ويحمل عليه بتعريفه تعريف مما قبل على الكلام في
احتماله فمن نظر الى ذلك قوله لانه في الكتاب بكم ان يقال لقوله بتقييد والاشارة الى التكرار به
بكرر الشرط والوصف على ما يفهم من السياق ولو قدمه على قوله لانه النسل تكرر بتكرر الكتابة
لكان كلامه اكثر انتظاما قوله اي يستوعبها يعني انه وان لم يكن امرا صريحا لكنه في معنى الامر فيجب
فيه الكل قوله بلا نية يستغني بسبع في المتن قوله يقع على الواحد لم يشأ او نوى الواحد او اثنين
قوله طلقتين مفعول نوى قوله لانه مطلق الامر وقوعه على الواحد الجنسي وفيه تأمل قوله ولانا
قالوا يقع الطلاق بالعدد لا بالصيغة اي في كل البقاع قررناه بالصيغة فقد ذكر العدد
قوله والقائل ان يقول هذا بعد التسليم كما انه كذا في شرح المغني للعلائي وقد اجاب بعض الافاضل
بانه ليس المراد بكونه للواحد موجبه انه موضوع له في اللغة فانه مما تقدم الاجماع اهل العربية على
انه يستعمل عرفا في الجنس من حيث تحققه في ضمن الواحد ضرورة ان الاحكام انما تجري عليه
من حيث وجوده ولما كان الواحد وفي ما يتحقق الجنس في ضمنه ولم يوجد دليل على ان ورد منه
صار موجبه عرفا في ضمن المتكلم على المقصد على انه اراد موجبه العرفي واما اذا اراد العدد

علم انه اراد معناه اللغوي المطلق ولا شك ان تقييد المطلق تغيير بين وفيه بحث
لانه ما ذكره انما يصح اذا لوكان المراد بالمطلق نفس المسمى دون الوحدة وليس كذلك
للقطع بان المراد بقوله تعالى فتحرير رقبة تحرير رقبة مؤمنة فالمراد المفهوم من غير تقييد شيء
من العوارض على ما صرح به في التلويح والا فكيف يمكن ذكر الوحدة بتقييد المسائل
قوله لانهما جنس طلاقا اذ لا فرد للطلاق فيهما على الشين فصارت الثنتان في
حقهما كالجنس الحقيقي الواحد الكائن في ضمن الحرة فيصح حمل اللفظ عليه قوله وكذا
لو قال لاجنبي طلقي امرأتي يعني قوله للاجنبي هذا قوله لما طلقي نفسك فانه يقع
على الواحدة الا اذا نوى الثلث ولا عمل بنية الثنتين الا اذا كنه المرأة انه كذا في
المغني وبعض شروحه قوله الا اذا في المرأة ينصرف في المجلس لان تمليك والتخيير ينصرف
على المجلس قوله في الاجنبي لا ينصرف لانه توكيل قوله لانه اخبار يعني في الاصل فاقتضى
ما كان فيقتضيه الاخبار وانما كان انشاء بجعل الشرع الآن قوله لشبه صدقه اشارة الى
ان الاقتضاء المذكور ليس لكونه خبرا من حيث هو اذ الخبر خبر وانما كان كذلك بل لكونه صحيحا
في الحكم اذ لو كان صدقا لما صح به صاحب الكشف قوله لصحة التفهيم فيه كذا في الكشف
وفيه اذ صحة نية الثلاث مبنية على انه فرد اعتباري لا على التفهيم والكثير على ما صرحوا
الا اذ يكون المراد بالتفهيم التفهيم الوارد الذي هو اول اللفظ الى الحقيقي والاعتباري فيه
ما فيه فتأمل منصفا وجه اذ بناء حكم الكتاب في مسئلة طلقي نفسك على التكرار وحده
واحتماله محل كلام لانه المتبوع هو حده والافراد وحده ليس التكرار بعده ما والا لانما
لتحقق البعد وجب الافراد مع كونه النسل واحدا غير مكرر فكان اتباع المطلق في فعله واحدة
ثنتين او ثلاثا فلا يلزم من ثبوت البعد وثبوت التكرار ولا من انتفاء التكرار انتفاؤه
كذا قال ابن الهمام في تحريره الاصل ولكن اجاب عنه بان التكرار والعموم كليهما واحد في
النزاع كما هو محل النزاع فيظهر وجه التوجيه المذكور قوله وهو معنى المصدر فالنسل يتبع النا

قوله سواء قدر متوقفا الخ سبب الباء الخ يكون موجبا للتكرار قوله او مكررا الخ سببا
الباء الخ يكون معللا للتكرار قوله والفاء الخ يقبل قوله موجودا اراد به انه موضوع
كذا في شرح المغني للعباداني والجواب كما هو في وضع اهل الحبش ينبغي اصله ما ينبغي
وصفه للاجابة المبنية بالوجه الثاني بقوله المستتر والا فان يكون لنفس الماهية
فانه اصلي بناء بالاول جعلوا جميع اسماء الاجناس موضوعة بازاء الاعيان موصوفة او غيره
واما كان اكثر فرجوعه الى الاول فالعربية يفرق في ذلك بين المصدر وغيره حيث
يجعل مثل رجل وفرس موضوعا لذلك المصدر باعتبار السريان فيدرس سريانه الى المتعينة
لسوقها المصدر في شرح المفتاح والاغراض الكلي المصدري بس الا على الذهب الثاني او على ما ذهب
اليه اكثر اهل العربية فلا يحتاج الى قوله او العلة ممنوع بل يسوغ والاصح لكون المصدر
كسائر الالفاظ لا يثنى ولا يجمع الا عند قصد العدد ومع ذلك المعنى
بالمصدر انه يناقض دعوى كونه موضوعا للطبيعة المجردة مطلقا بمعنى انه ليس مثنى اي
والجمع قوله ولكن لا يلزم ان يكون كذلك فيه اجيب عنه بان المراد ذلك المعنى الكلي مكابرة لا ان المراد
بالاحتمال البين جواز الطلاقه عليه بل صحة استعماله فيه اراده منه ولا يخفى على من له
ان الموضوع للطبيعة من حيث هي هي لا دلالة له على العدد من حيث هو سواء دل دلالة التزامية
على كثرة اصلا ولا دليل خارجيا بل صحة استعماله فيه مطلقا قوله فلا تثنى ولا تجمع لان
الاجمع والتكرار انما تأتي التثنية والجمع والتكرار انما يأتي من قبل ان الواو لا يمنع من العدد
فان الواو المغتر بها تثنى مراد بها العموم والاستغراق بجميع معنى كل فرد فرد لا بمعنى مجموع الافراد
فان غاية ما في الباب ان يكون بعض افراد الطبيعة واحدا واثنين وثلاثة الى ان لا تتناهى
ان يراد بها جميع كل فرد فرد افراد المعنى والشارح اخذ من مجموع كلامه قوله لا تثنى ولا تجمع لان
آله وحده فتوجه ما ذكره وفيه ما فيه قوله فاجاب عنه قال المحقق في شرح الكافي فان قلت
يرد على معتقد الدليل وهي قوله ومعنى السوق مراعى في الفاظ الوحدان يقبل واذا كان
معنى السوق مراعى لا يحتمل التكرار كما ان الواجب ان لا يكرر ما هو بمنزلة الصلة والواقع خلافه
فان العبارات المتناهية بتكرر فاجاب بقوله فان ذلك بسبب الباء الداخلة على الآلة

انه لا مانع من ان المتعدد يلفظ فيجعل جوابا عن المذهب المذكور ضمنا قوله يعني تكرر الخ
اراد الشارح شروع في تفسير كلام المتن قوله هو معنى العلة كما لو قيل ان كان زانيا فارجمه
فقد جعل الزنا وجوب الرجم ولا شك ان تكرر العلة يستلزم تكرر المعلول وفيه اشارة الى
دفع ما يرد من ان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب وذلك يخرج المراد بالاسباب
من العلل لان الاسباب المتعددة كما ظهر وكثيرا ما يطلق السبب على العلة كما في شرح المغني للعباداني
وكيف اراد السؤال المذكور بعد ركيكا قوله بل المتعلق بها هي السبب قوله لحصول الوجوب
فانه يضاف بالبداية في شرح المغني للعباداني وحاصله ان التكرار لا يفهم مستفادا من اللفظ
بل يفهم مستفادا من الاداء بالقياس على العلة الزانية في المحصنة لولا ذلك وعند هذا
يظهر انه لا فرق بين هذا المذهب وبين ظاهر المذهب فان لا يفيد التكرار لا يخرج قال
بالتكرار عني بانه يفيد قياسا وهو نفي التكرار عني به ان اللفظ لا يفيده فلا منافاة
بين الوجهين قوله بناء على ان نفس الوجوب كما في الشرح الاكملي وغيره قال والظاهر
ان السؤال بناء على انه لا فرق عند الشافعي بين الوجوب ووجوب الاداء كما يجيء لكن يرد عليه
ايضا ان ذلك انما هو في العبادات البدنية والكلام المذكور هنا عام لها وللمالية
ثم انه ما ذكره يستغني عنه في تمام الجواب المذكور فلا داعي لعدم التعرض له في بناء الاصل قوله
لانه نوى مجمل كلامه وتمامه بقيته على الصحيح الثالث ايضا عنده اذا نوى الزوج لا عند
كما يجيء قوله ان لم ينو او نوى واحدة ولما ان يطلق واحدة ولو قيد الثنتين بالفتح
عنده الا واحدة قوله كذا عنده فرق اي تملك ايضا ان يطلق نفسها ثنتين اذا نوى
الزوج قال في المجتبى اذا نوى واحدة او ثنتين يبني ان يقتصر على ما نوى لانه وان
اوجب التكرار عندهم فقد يسقط عنه بدليل والبينة دليل قوله فلما ان يطلق واحدة وثنتين
وثلاثا وذلك لانه يقع على الثنتين كما اذا كرره بالبسر قوله وان سرق ثانيا تقطع رجله
اليسرى والشافعي ايضا يوافقنا فيه لانه لم يتعرض له الشارح عند ذكر مذهبه وجه قوله
ان البد اليسرى وان كانت محل القطع كاليمين الا في المرة الثانية تبقى المحلية لرجل
بالبينة والاجماع فلا وجب لكن انتفاء المحلية الثانية مطلق الكتاب قوله ابطل الطلاق

الا بدي

وصيغة الجمع مراعاة لجمع تمام مشاغل اليمني واليسرى لفظا ونشرا غير مرتب قوله وذلك
وهي مجرى التنسيق عندكم الاشارة الى ابطال الاطلاق قوله لانه لو اراد كل السرقة لاتى
بما به انه كما لا يقبل العفو لا يجوز ان يراد به العفو الاعتباري قوله وذلك لا يوقف الا بموت الشاهد
فيؤدي الى ان لا يقطع وان سرق الف مرة الا عند الموت وهو منفعة الاجماع على خلافه كذا في
الكشف قوله وذلك مستفاد لا يرى في كلام الشارح ما يصلح ان يكون مشارا اليه فلذلك تنبه قوله
ولم يجز ههنا تكرر القطع بتكرر السرقة اشارة اجمالية الى ما فصله بعض الشراح وهو انه لا يلزم على
هذا ان يكون الزانية والزاني فاجلدوا حتى يتكرر الكلية بتكرر الزنا من شخص واحد مع ان المقيد
وهو الزنا لا يدل على العدد كما لا يدل السرقة عليه فلذلك السرقة كذلك لانه قد ثبت في قواعد
الشرع ان ثبوت الحكم على المشتق دليل على ان مأخذ الاشتقاق هو لذلك الحكم والزنا مأخوذ في كلمة
حكم بتكرر بتكرره لانه محل استيفائه وهو السببية في الكل والسببية تقابل في آية السرقة فانها
دالة على السرقة وكم حكما قطع اليمنى لما بينا ان المراد بالايدي الايمان فلم يتكرر ذلك عند تكرر
سببه لانتفاء محله وهو اليمنى قوله يجوز تسمية المطلق بما يتناول الحكم واحدا كان او متعددا ذهب بعض
المطلق على المقيد اتفاقا وانما كحمل الشافعي المطلق على المقيد ههنا لانه لا يحمل بالعواة الغير
المتواترة مشهورا ولا لا لعدم حجية في مثله في التصوير قوله لانه لا حال الا بالايدي اي الايادي
الاثنتين قوله نعم صار المثل ذلك اذا كان في مقام الدفع اولانه يجب بحسب ان يتمكن المتهم في
كلهم انما ذكرت في مقام الدفع لا الاثبات قال على زعم الشارح قوله وصيغة الجمع تكتب مجازا
وهو ضعيف ضرورة ثبوت التقييد وثم قال في قوله ان يقال ان قوله لا يحكم العمل بها لانا
انما نحكم بالسرقة واحدة وبالاجماع لا تقطع بسرقة واحدة الا يد واحدة فاذا كانت قراءة التتابع
معمولا بها تقطع اليد اليمنى كلما سرق بالقراءة الاولى الا ان العقوبة المذكورة في اجتماعية واحدة كما
ما ان في الزنا بقرء في هذه الآية لا تتناول الا اليمين ثم ان هذا المجاز تحكم وقوله
وليس كذلك المجاز وذلك لان المحققين من اهل العربية صرحوا بانه اذا اضيف الخبر الى مضمونها
لفظا او معنى فانه كان المضمون ملفوظ واحد ملفوظ الافراد في المضاف او في لفظ التثنية
ثم لفظ الجمع فيه اولى من الافراد كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما بحسب ظهر الامر قوله شرع في بيان

وذلك الوجوب اذا كان موجب الامر هو الوجوب بمعنى ما تعلق به الامر وجبا لما ذكرت انه
عبارة عن الاعتبار وكذا ما ذكره قوله وهو التسمية الادائية والا فباعتبار انسام الاداء والقضاء
الى انواعها تتكثر انسامه قوله اي اخراجه من العدم الى الوجود اشارة الى دفع ما قيل ان التسليم
انما يكون في الاعيان الباقية والافعال اعراض ثم هو اي ذلك التفسير هو محل التسليم هي
المجاز والتغيير لانه استعارة في الشائع عند ظهور المراد من غير تغيير قوله اذ تسليم كل شيء
بما يناسبه والمناسب للافعال هو ذلك قوله فيسقط ما قيل كيف يكون تسليم نفس الوجوب كذا
وقع في بعض النسخ والصواب نفس الواجب كما في بعضها وهو ظاهر في الكشف والا لظهر وجه
سقوط الكلام بعبارة المتن قوله فانه فات تسليم الافعال وهي اعراض غير مقصودة اراد السوال
بالتنبيه على ما قبله بعد تفسير التسليم بما يندفع به ذلك على ما اشرنا اليه بقي ما ذكر
في جوابه حقا لانه مما صرح به المحققون قوله ولهذا لو صنع البناء بيده بقبل قبول العفو الشارح الى قوله
فانه فات اه ذكره السوال وجوابه مرارا مستغنى عنه لان حاصل الجواب هو ذكره بقوله هذا
اشارة الى ان المراد من افعال الجوارح وحاصل السوال هو ذلك القول الذي ذكره الشارح على
سقوطه قوله تسليم العين يعني من الواجب قوله فلت العبرة والمثبتة اه وجه ذلك لانه اذا صح
ذلك لا يكون لقوله الدين يتقضى بما لا ما اعيانا وجه ظاهر ويحمل الاداء المستغرق الذي
مجازا عن القضاء على ما صرح به المحققون اذ الظاهر ان عين ما عم بالامر لا المقصود شيء عم بالامر
وراء ذلك حتى يكون هذا مستغنى بالتسمية الادائية اعطاء غير ما قدر له الامر بامر به كما لا يخفى
قوله لشبه لا يتناول الا ما ذكره الذي هو مرتب بالشبه لا ما بالامر قوله لان التسليم الاخير مستحق بتسليم
الدين الى الاجنبي قوله اي صاحب المستحق وهو الحاكم قوله اولانه متى سلم المسلم بقبول السلامة
وصح اعتباره ذلك كلام حصوصا في مقام التوبيخ قوله فنقول انا نحمل المقصد الى التسليم اه
والظاهر ان هذا ذكر الشافعية ولا يلائم الاداء والقضاء بمعنى عدم بالعباد
الموقتة واما عند اصحابنا فهما قسمان للامور الموقتة وغير موقتة ذكر صاحب التنقيح
ثم ان تسليم العبادات الموقتة في غير وقتها لا يرد على التوبيخ لانه قد خرج بقوله غير الواجب
بالامر قوله اعلم ان هذا التوبيخ على قول من خصص الامر بالوجوب اما في الشرح الاصلي يحمل

انه يكفيه معنى قول القائل نفس الواجب نفس الثابت لا وقبضا الى الجميع وموضع كونه نفلا
الكلام على ظاهره من انه لما صح به المقتدي الشروع جعل النفل في حكم الاداء
عند فوات جعل الاداء حقيقة في الثابت لانه يتم عين ما ثبت بالشروع قوله فينبغي لكونه وجب بالشروع
فلا ينقض قوله قضاء الواجب بالامر ينتقم مثل الواجب عنده وقد يجاب عنه بان المراد
بالمثل ما كان عوضا عن الثابت شرعا وهذا ذكر ليس كذلك قوله لانه المراد منها الجمعة مع
لا يقضي وقال صاحب الكشف وراثت في نسخة من اصول التتمة ان الواجب الاصلي في يوم الجمعة
هو الظهر لكن جاز له ان قصرت لكان الخطبة الا الجمعة فجعلت مقام صفاتها التقدم على
اوانها لنوع حاجة فكان اسم القضاء الحقيقة فهذا الوجه قوله وهو من كلام المقدم جزء من جميع
ما ذكر ما خوذ من اصول فخر الاسلام الا ان العبارة فاسدة زائدة فان المصنف اقتدا بالامام ابي بكر محمد
وشمس الائمة السرخسي قوله وجعل في الكلام القضاء حقيقة في معنى الاداء وصاحب الكشف
اشار الى التوفيق بين القولين بانه فخر الاسلام نظر الى معناه اللغوي فوجده شاملا للتسليم العين وتسليم المثل فجعله حقيقة فيهما فوجد معنى الاداء حاصلا في تسليم العين
فجعله مجازا في غيره والقاضي الامام وشمس الائمة نظرا الى الوفاء الشرع فوجدا الكل واحد
منها خاصا بمعنى فجعلاه مجازا في غير ما اختص كل واحد به انتهى وعلى هذا يكون الاداء بالمجاز
الواقع في كلام المقدم المجاز الشرعي او العرفي قوله لانه لفظ شائع الكسر اي عام قوله بمعنى
الفرع وفي الكشف لانه معنا الاستلزام والالتزام والاحكام وهذا المعنى موجود في تسليم
غير الواجب كما هو موجود في تسليم مثله قوله وهو الاداء فاسد به لانه وجوب الاداء بالاتصال
الى وقت السبب او لا بسبب الا نفس الوجوب قوله عند المحشين من اصحابنا كالامام ابي زيد و
شمس الائمة وفخر الاسلام وغيرهم وعليه اكثر ابناء الدهر اصحاب الحديث قوله ولم الموافقون
هو مشكل وصدر الكلام صاحب الميزان وعليه جماعة المتقدمين قوله لانه النفل شرع لاجل
جبر النقصان قوله وهو اصل مشترك العقل المجبور وقوله للمكلف في خمسة مواضع قوله وفي مثل
لا العقل المرفوع للنفل والمجبور للمواضع قوله فقضاء لانه انما الوجوب مشتبه على وجه لما وهي نفل انما المراد
بالنفل ههنا العبادة الزائدة على الفرائض كما شرع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن

كما في المصطفى ثم انه ذكره لو سلم فانما يصح لو فرغ الاشكال في صلوة المغرب واما اذا صار
في الوتر فلا انه مما ينقضي بعضه فيجاوز اربع ركعات والكلام في ابواب ذكره صاحب الكشف بانها
شرطه يعني القضاء كونه النفل مشروعا غير نظر الى الكيفية والكمية فانه يجب قضاء الظهر
مع انه النفل لم يكن مشروعا في صفة الظهر ركعتين بقراءة وركعتين بقراءة قوله قضاء ما
ثبت بقوله عليه السلام والامر يجب بسببه غير فارغ عن كونه وجوب القضاء في صلوة المغرب بعد
ما يجب الاداء غاية الامر انه من شرط وجوب القضاء وجود النفل من جنس الغائب فحين لم يوجد
الشرط الاكثر كما في قضاء المغرب فوات بعض ما ثبت قضاء وما بقي صحيحا فالقياس ثم انهم
في اكثر ثبت ضمنا معنى عمل فذا احدهما بغير قوله فيترك القياس اي بقوله عم وهو ما بالقياس
ما ذكره بقوله على ما حتى انه لا تقضي المغرب قوله معقولا قال في التلويح وكلا معقول المعنى
لانه خروج الوقت لا يصلح مسقطا والا عجز في حق اصل العبادة وما ذكره الشارح ليس بصالح
لبيانه معقولية المعنى بل هو حكم القياس فتامل قوله الحق بالمنذورات المعينة اي
على وجه القياس مما ذكرنا ما خوذ من اصول فخر الاسلام وهو مما افتى ازره فيه جميع اصحاب
المتون والشروح كالوقاية بالبال الفاتر ههنا اشكال وهو انه لو انه يوقضا بحرا
بعد وقت القضاء اذا وجب عليه وجب الاداء كما هو المذهب فما الذي في الحكم بوجوب
قضاء المنذورات المعينة الا اعتبار القياس ولم لا يكفيه ما ثبت الدال على وجوبها
كوقت نوافل العيدين والوتر المحتسبين بوجوبه ولم يقولهم غير واجب عندهم الرواية الاولى
الاداء الكامل هو المذهب المشهور من مذهب العراقيين لان ما ثبت بالوجوب الاداء هو اداء بحسب
القضاء والقياس في المنذورات المعينة انما هو للالزام بجانب الوجوب كالنفل في المتن صلوة
لانا نقول الاول لنفي غير الثاني كما يظهر على من هو ركن اول الكلام على صاحب الكشف قال
فعند الثاني يجب قضاء وما بالقياس قوله وغير واجب عندهم اي عند الذين منهم ثلاث
روايات الاولى عدم الوجوب مطلقا والثانية الوجوب بشرط الفوات والثالثة الوجوب
كوقت في فصول البدائع والائمة المحتسبين بوجوبه ونقول لهم غير واجب عندهم الرواية الاولى
فلا وجه لتقييد ذلك بصورة الفوات كما فعله الشارح قوله وفيما نظر اي في مسئلة النذر

قوله وسوعندهم بمنزلة نفس متعضوا ای السنوشب بمنزلة نفس قضية الزام القضاء قوله
سواء عندهم ای فی وجوب القضاء ثم اذ ذلک موهو مقتضی کلام شمس الائمة ومقتضی کلام
ابی الیسر صوناه وکذا علی ما ذکره فی الکشف والمحقق فنسبه الی ابی الیسر کما وقع فی الشیخ اکمل
وتبعه الشارح لیس کما ینبغی قوله فی التبیین ای لما فی الحکم فهو عند المحققین بلا والسابق
وهم بطالبفهم ما وجدته قوله فقال الشیخ قوام الدین الاتقانی فی کتابه المشهور فی الاصول
وهو شرح منتخب الحسامی المسمی بالتبیین کما ذکره فیه ترجیح قول المحققین وتعلیل انه کذلک
وذلک فی شرحه للعلامة بکلام یخالف ما بین کلامیه تدافع قوله شبه بمسائل اصحابنا ای وقع فیها
اعتبر فیها حالة وجوب الاداء دون وجوب القضاء وهو دلیل علی ان یجب بالسبب السابق قوله
ومن فاتته صلوة اللیل او المسافر اذا لم یقضها حتی اقام او قدم لا یقضی کذا ذکر فی الکشف هکذا انهم قالوا انه فوتها فاتهم
صلوة هم صلوات اللیل فتقضی بالنهار بالجماعة خبر ما هم بالقراءة ولو فاتهم صلوة من صلوات
النهار فقضوها بالنهار بالجماعة خبر ما هم بالقراءة وقد تقدم عن شمس الائمة واما مسئلة المنظومة
من ذلک لانه فی فاتته صلوة اللیل خافت فی قضائها حتی علی ما صحح به فی الوقایة وقول
مع الامام لیس له معنی ظاهر حتی یمکن حمل کلامه علی صورة الجماعة قوله والعامل انه یقول وجوب
مراعاة الجهد وحده لا یمال لیس المعتبر فی القضاء المماثلة فی جمیع الوجوه الا تری ان
وقت فضیلة الوقت لما لم تقبل هذا فیما لا یمکنه ادراکه مستلم کما ادرک شرف الوقت واما
فیما یمکنه کما فی بعضه فممنوع والی انه لا تعارض المذکور ظاهر الورود قوله فقد صلی
بالایماء فی الفضل الاول کانه للعصر وقوله یعنی ان السبب فی حق الاداء انعقد فی الفضیلة
موجبا للتمام والرکوع والسجود ما یعتبار یتم القدرة ویجوز الانتقال الی الخلف
وهو القعود والایماء عند العجز اختار الفعل فی هذه الحالة تلک عمله فی حق القضاء
فی غیر تلک الصفة بعینها فانه وجد شرط الفعل فی هذه الحالة لذلک والا فلا قوله
فانه فقد اوجب القضاء فیها بالنص ای فی الصلوة والصوم والنص فی الصلوة هو

وذکره الشارح بقوله والعامل انه یقول وجوب
مراعاة الجهد وحده لا یمال لیس المعتبر فی القضاء المماثلة فی جمیع الوجوه الا تری ان
وقت فضیلة الوقت لما لم تقبل هذا فیما لا یمکنه ادراکه مستلم کما ادرک شرف الوقت واما
فیما یمکنه کما فی بعضه فممنوع والی انه لا تعارض المذکور ظاهر الورود قوله فقد صلی

قوله علیه السلام فلیقم فلیصلها اذا ذکرها وفی الصوم قوله فلیصم بقیة یومه
فلیصم ایامه وهذا السؤال فی کلام من ذکره فی جنس المنذور المعین بعینه بالمعین بعینه
یجب ان یکون ثابتا بالنص والا فلم یسبق فی کلام احد بجواز ثبوت قضاء الصوم بالنص قوله
فقد عرفت ان النص اثر النص الموجب للقضاء کما فی الکشف قوله انما الواجب سقط ای لم یسقط بخروج
الوقت قوله وانه الطلب بترتیب ما وجب بالامر ای النص لا کون الطلب بقوله فلیقض کالواجب
بالنص قوله والحاصل ان وجوب الاداء فی الوقت بسبب صفة حقیقة قوله بسبب صفة ای السبب
مبتدأ قوله فقد السبب مظهر لا مثبت فیکون وجوب المنذور ثابتا بالنص الوارد فی کلام التبیین
ولم یتعرض له احد من شراحه ولا فضولا لکن فیه یجب ان لم یراد بالسبب الوجوب جمعا بین کلمیه
وجب الاداء علی ما صرح به لانه یجب بعینه بالنص الوارد فی الصلوة والصوم لیس یجب
الاداء فی المنذور بنفسه سببا وجوب الامر لانه لم یتعرض له ولا یقول احد قوله وقال المولی الفناری فی حواشیه
السؤال المذکور انما یتم لو کان مظهر لا سبب قوله لو کان القضاء بالسبب الاول وهو ما النذر قوله
او لان اثر النذر الموجب للاعتکاف فی ایجاب الصوم اه یجاب بالصوم یکون بادنی مراتبه قوله
بالاتفاق لانه عند الحسن یجزیه وابی یوسف فی روایة عنه حتی لا یلزم الوجوب وعند زفر
حتی قال یجوز قضاؤه رمضان بصوم آخر وکانه اراد بالاتفاق اتفاق الجمهور قوله لانه لا اعتکاف
الا بالصوم یحتمل ان یرید به الاعتکاف الواجب لان فی اعتکاف النفل لا یشترط الصوم وقد مر انه
ویحتمل ان یرید به الاعتکاف مطلقا بناء علی روایة الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله یشترط الصوم فی
النفل ایضا لانه فی الاعتکاف کالطهارة فی الصوم وعلی هذا لا یکون الاعتکاف افضل من یوم
قوله لانه کان موجبا للصوم لکونه شرطا لکمال الصلوة فانه موجب للصوم قوله ولکن
سقط الصوم المنذور فی الوقت وحصل المقدور فی الوقت وحصل المقدور یشترط الوقت
ایضا لان الشرط یعتبر وجوده مطلقا لا وجوده ضدا کالطهارة قوله لان الاعتکاف الواجب
مطلقا اه بنی علی ما سبق من انه یجزیه ذلک النذر صار بالاتصال فی صوم الوقت بمنزلة نذر
مطلق فی الوقت الا تری انه یتخیر بینه وبین قبل الاعتکاف الواجب مطلقا قوله یزیده اثرة وهو
هذه الفضیلة والثواب قوله کما سلم فی الجزء الناقص مستحق بنذره فلم یخرج قضاؤه فی قضاء

وصوم المتسحر انما لكان اذا اسلم فيه احمر الشمس وجب عليه صوم العصر فقضاه لم يؤد ما
حتى دخل وقت الاحمر من اليوم الثاني فانه لا يؤدي ما فيه وان وجب ما فعله كما مر فتفطن
قوله لعدم شرطه الا الكمال وهو الوقت لانه قضاء لكن بامر جديد انه بل بامر كونه العبادة فيه
شبيهة بعبادة الكفرة فانه امر بمخالفتهم غالبا في الشكل كما مر قوله فلان يفوت حتى فداي على بعد
عدم شرطه الا الكمال وهو به بصوم مقضي قوله في صوم قضاء ذلك الشهر اي فيما اذا
لم يصم ولم يعتكف في رمضان ثم صام قضاء واعتكف فيه قوله فلنا امتناع وجوب الصوم
اي وجوب الصوم المقضي اذا وقع الاعتكاف في رمضان قوله يجوز ان يكون للشرف الوقت
وان يكون لانضمامه بصوم الشهر كذا في الكشف الا ان يجب عليك ان مقتضى هذه العبارة هو
ان يتعين العلة لاحكم المذكور ولا يجامع ذلك قوله لسبق احدى التعيين بقبل قوله كذا قاله
صاحب الكشف كان الواجب تقديم هذا القول على ذكر النظر لانه غير مذكور في كلام صاحب الكشف
لا فيه ولا في التحقيق والظاهر تاخيره عنه وقع سهو في قلم الناسخ قوله والثاني ان يقبل العلة
الانضمام بصوم الشهر مطلقا اي المتتابع له بوجه ما يقبل الاداء والقضاء ويشفع به
كلا وجهي النظر قوله فلنا التعيين كما دل على وجوب القضاء اوجب عمانا قوله ان يجب في
المتتابع والا لتغير على ذكر في اصول فخر الاسلام وسره حاصله انه اذا وجب القضاء والنذر
بالتعيين لا جامع تعين متقدم في باب النذر وهو المتتابع واذا لم يكن تعين الاضافة
الى السبب الاول وجوبه مرة ما بالنذر والمتتابع الدليل على انه لا يكون اضافة
الى السبب الاول وجوبه مرة ما بالنذر والمتتابع الدليل على انه لا يكون اضافة
الا المتتابع لا يكفي ما في كلام الشارح منافاة لما مر فتفطن قوله

وهو ان يكون الشروع فيهما وجميع ما في حكم صوم الشهر
متتابع وجوب القضاء فيه وهو ان يكون
الوجوب متتابعا

قال على وجوبه بالنذر بوصف التتابع فيه والمتتابع هو الامساك عما
مبطلا ما وكونه قوله وهو منقسم على موقعين منه سواء الموافق لما في عامة المعتبرات لكن في الاسلام
استعمال الاداء المحض مرادفا للاداء الكامل وبينه صاحب المنتخب ولعله اصطلاح في هذه الديار
المعنى اللغوي قوله والآداب الخ هذا من قول صاحب الكشف عند قول في الكلام والمحض منه سواء الذكر
بوجه الآن طبيعتا عند كما شرح مثل الصوم في حاله فانه صوم تؤدي فيها احكام من
الواجبات والسنن والآداب الكل اعتبارا لآداب في كونه اداء كما مر في حمل كلام وكانه لمنافاته ذكر

بعده ترك ذكر الآداب في التحقيق والمنتخب في ذكر الواجبات والسنن وقال فيه فان قيل
ينبغي ان يكون اداء الصوم كاملا لانه قضاء لانه هو الواجب بالامر والاجماع لم يجب بالاول
بل سنة فيكون الاداء بالاجماع كالكل لانه يوجب القضاء فيكون الاجماع سنة مؤكدة وهي
في حكم الواجب فكانت واحدة الامر الذي يثبت به الواجبات فكان تركها موجبا للنقصان
كترك الفاتحة وترك ضم السورة اليها انتهى ولانه يجب عليك ان الآداب ليس منها في الخشية وكيف
بعض الافاضل حيث قال الاداء المحض بجميع الآداب المشروعة فيه فكامل وقال في الكواشي
يريد بها ما يوجب تركه الفاسد بوجه الآداب قوله في الكتب الظاهر صلوة الجمعة والعيدين والخطبة
فيها فلا يرد على قوله واجبها فيما في غير انتفاء قوله اوسع فاضيا باعتبار حال الامام
فوات الزمر في الاداء مع الامام بعرة فيكفي فانه في مثل ذلك الملتزم لا عينه والوجه
ايضا مذكور في الكشف وغيره لكن يوجه بالبال الفاتر منها كمال وموثر كونه اللاحق
اداء انما هو باعتبار الوقت وكونه بشبه القضاء انما هو باعتبار حال الامام كما سبق وعلى ما ذكر
يتحقق مدرك الاداء في المسبوق ايضا فجعل اللاحق من الاداء الشبيه بالقضاء والمسبوق من الاداء
المحض كما ظاهر قوله فاتم ثم ابنيه بعد فراغ الامام ابدا قوله حال اداء ما بقي عليه في لفظ
الاداء اشارة الى ان المفروض في المسئلة بقاء الوقت قوله على ما في الفقيه الاول اداء باعتبار
الاول قوله لمسافر وما بقي في قوله في موضعه وبالثالث قوله بعد فراغ امامه وبالرابع
قوله في غير مكلم قوله لانه حاله سبقل عن عينه وفي نسخة الامامة قوله قال مولانا سراج الدين
والحاصل ان قول الامام وبكفي ان يجاب عنه بان كونه اداء باعتبار اصل وكونه قضاء باعتبار
الوصف كما سبق فالمجتهد وفقه الله رجح رجحانا في هذه المسئلة اعتبار جانب الوصف للاحق
لاح لهم على ان هذه المسئلة انما ذكرت ههنا كونها دليلا اتيا على ان في فعل اللاحق شبه
القضاء وليس اداء محضا والا لما كان لعدم تغير فرضه معنى ولا يلزم منه كونه شبيه القضاء
على تحكم المسئلة حتى يرد عليه ما ورد قوله ويكفي ان يجاب عنه بان هذا لا يتم بل حينئذ يعمل بالشبهين
وفيه بحث اذ ليس هنا شبهان فقضاء فعمل بهما على ان كونه اداء باعتبار جانب الاداء بالكلية
مما لا يحتاج الى البيان فلا اتجاه لقوله فنوعمل بما قال فان كونه اداء باعتبار جانب القضاء بالكلية

لانه اذا قوبل الاجارة بالاجارة يسمى كونه جانب الكفيلة اجارة وتجارة قوله ما عبسا الشيء متعلق بالعين لانها لو وجب لتعلقت به قوله كبدل العرف وتسليم المسلم فيه وكذا الحكم في سائر الديون لان الدين انما تقتضي مثالها ضرورة ان الدين وصف ثابت في الذمة والعين المؤدى مغاير له الا ان الشرع جعله عين الواجب قوله وهو صفاي الثابت في الذمة قوله لكنه يلزم ان يستبدل في بدل العرف والمسلم فيه ولكنه يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على انه لا استبدال موقوف على الرضى قوله وهو حرام اي الاستبدال قبلها يعني قبل القبض كما في الكشف والبزدوي قوله او اوهو رفعا الربح موثر وجب المال ويروج فيما بين التجار والجمع بزيوف كذا في البزدوي قوله كجناية او دين مثل قوله او دين مستدرك في القول بنفي عنه لكن كان ينبغي ان يقول مستحقا بها رقبته الا ان يقال الدين جناية ابتداء وفيه كسب اما اولا فلان ذلك ليس في اكثر النسخ وبتقدير ثبوته لو قد صير مجازا في جميعها واما ثانيا فلان المراد بالجناية ح الجناية المكتوبة وهي مغايرة لاتلاف المال واما ثالثا فلان كلامه وهو ان التغيير لا يدفع تعين الدين جناية على انه مؤدى ذلك لوجهين لان ذكر الدين بعد الجناية قوله اما كونها اداء فلانه لو هلك اه للمسائل المذكورة دلائل اتية على كونه وذلك الرد هو قبيل الاداء الحاضر ذكره بعد بين وجه كونه اداء فاحفظ الفارق على كلام شيخي كما زعم بعض الناظرين فيه قوله لو هلك في يد المالك او المستحق كذا في اكثر النسخ لكن المناسب له موجب الاقتصار على الغاصب في قوله بري الغاصب ضمانه فالاولى عدم قوله او المستحق كما في بعضها قوله برجع المالك على الغاصب بالعين بلا خلاف لانه الرد بلفظه كان لم يوجد قوله والمستحق على البائع ثم لو سلم البائع العبد المبيع مشغولا بالدين فبيع في ذلك الدين يرجع بكل الثمن بلا خلاف ولو سلمه مشغولا بالجناية فهلك في يد المشتري او قتل خطأ يرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بنقصان العيب وهو قول ابن ابي ليلى وهو حال الام ووجه الام فيرجع بتفاوت ما بين العين مشغولا بالجناية وغير مشغول كذا في الكشف واطلاق كلام الشارح انما يصح على قول ابي حنيفة رح قوله وجب عليه قيمة العبد يوم قبضه على التسليم عند ابي حنيفة كذا في ذلك الكتاب وهو زيادة والا فالكلام ههنا انما هو في تسليم العبد بعد التسليم لا في التسليم بصورة الغير فهنا

قوله لعجزه عن التسليم اي عنه عجزه قوله ولم ينقض بهما الماضي الصواب ذكر ذلك عنه قوله حتى يجبر المرأة على القبول بازاء ما اذا لم ينقض الماضي بالبينة العبد على الزوج ليزوجه ثم ملك الزوج العبد لا يجبر الزوج على التسليم والمرأة على القبول وان ذكره صفا فلا يظهر له معنى لان اشتراط عدم نقضا الماضي بالبينة في وجوب قيمة العبد عبيه غير مصور لا عقلا ولا شرعا قوله وسائر بضعه فانه كالكتابة والبيع والهبة قوله لانه بدل الملك او جب بالتراضي الصفقة شروع في بيان كونه شبيه الغصب ثم ان البدل في الملك في حكم البدل في الصفقة لانه موجب وكالة او اداء بالصفقة كونه حرام الانتفاع او جائزة ولو قال ابتداء لان بدل الملك اوجب بدلا في الذمة كان اخصر واظهر قوله يتعين بالتعيين حتى ان مملوك المغصوب قوله الكلام موطئة على ان حكم الشرع على الشيء بكل احكامه ليس من حيث انه بدل من حيث الصفقة وقد حصل ذلك بكل اقتصر على ذكر حبسه للمولى وهو المطلوب بهما قبل يتعين بغير ما عرض على المغاربة قيل ان الوصف غير منحصر فيما ذكره فيه حكم ما دام في الحكم فاذا خرج منه بخل ثم الاوضح في تقرير ذلك ما ذكره المولى الفناري حيث قال لان يتعين الحكم الشرعي بالشيء المملوك لان حبس مولى ما عبسا مملوكة فيتبدل المجموع ببدله وهو المراد بالعين سواء عبر عنه بالذات او عينه قوله كلحم الخنزير فانه حرام العينه قوله والمراد بالعين لو قال فيما سبق بدل قوله يتبدل الذات حكما بتبدل العين كما في الايضاح كان كلامه سماء اوضح قوله فيتبدل للسبق هو الملوكية قوله والثاني ان يقول لم لا يجوز ان اداه اقوى من البيوع والمولى الفناري اشار الى جوابه فيما نقلناه عنه من تقرير الكلام فليتدبر قوله وبدل الوصف لا يوجب بدل الذات اجيب عنه بان بدل الوصف يوجب بدل الذات شرعا وانهم يوجبه حقيقة فالفرق بين المجموعية والمقيدية قوله دخل على بريرة فتقنعت بملاءة وعائشة صفر بني تيم والاكرم العتق فيه على ما ابداه بعض على ما ابنى ما تم على انها كانت صغيرة فتطوع وهي لا تكره الا على البالغ قوله ولهذا لو قضى اه اي لكونه العبد مثل المسمى لا عينه كما فهم من سياق الكلام قوله ولو كان لما حكم المسمى تعينه لعاد حقا الى الضمير والضمير راجع الى العين لا العين لتسلم المعنى قوله حتى الى المرأة قوله ولم يتغير البضع اي حقها

بقضاء القاضي قوله بعث قضاء الدين الاطلاع لفظ القضاء الى الدين ثم ان الوقت بين
الوقتين الدين سواء الوقت الى حلفه الرجل فرامول المبسوطة عشيا فاما في الدين منتسب الى
وسائر فيه بعرض لم او الوقت في الفاحش الدين للرجل وما الاجل لم فرض وماذا المؤجب
من المقول عليه قوله ولما يقال ان يقول كان جنس ان يكون اه ذكره صاحب الكشف قال في جوابه
قبل الوقت غير المقبوض حقيقة لانه اخذ حكم المقبوض ضرورة الاحتراز عن الربا فلا يظهر فيما
وراء موضع الضرورة وهو كونه تشبيها بالاداء لا تشبيه فيه بانه يكون من اقسام القضاء بمثل
معقول كما اشرنا اليه فيما سبق لانه الشيخ قسم القضاء بمثل المعقول اطلقه على نفسه وما القضاء
المحض فيه حمل فيه القضاء المحض وغير المحض انتهى كلامه لعله انما عدل عن الجواب الذي ذكره لانه
ادعى انه يجعل الوقت حكم المقبوض كتفى شبه الاداء وليس كونه ادا لها وذلك
لان من له تسليم الدين قد جعل من الاداء المحض باعتبار جعل الشيخ المؤدي عين الواجب بالذمة
كيف شبه الاداء قوله لسلوك طريق الظاهر فان الوقت في الابتداء يكون عارية وفي الانتهاء
يكون معاوضة فبالنظر الى الابتداء لم يجز فيه التاجيل وبالنظر الى الانتهاء يقضي بالملك
وللحصاك قوله حتى لم يجز فيه الربا ولو لم يجعل الوقت في حكم الاعارة لكان ... الشيء
بجنسه نسيئة فيكون من الفضل النقد على النسيئة بسبب البقاء الى ذع قوله الا انه يتغير الى الفضل
في الحج لانه ثبت لابتداء فيه حجة فلا او ... القضاء لمعنى انه عن ذلك حتى اكبر
قوله اي كمنشا القدوم لشبه ... المضاف في عبارة المعنى وليس بصواب لانه ... صوم
عبارة عن الغائب فيكون قضاء صوما غير منسوخ لهم في الكلام مع انه محط الفائدة في
المقام ويمكن توجيهه بحمله على الاضافة البيانية قوله بالكف عن المفطرات اي شهوة البطن
والفرج قوله معناه لا يطيقونه كذا فسره ابن عباس وبعضهم قرأه حفصة لا يطيقونه بانه
كما سبح قوله بل منع الآية وعلى المطيقين الذين آه هذا الوجه هو المذكور في الكشاف وتفسير
القاضي قوله وجعل ان يقضي فهذا آه الظاهر كرحل على صيغة المجهول لان الفدية ليس في حل
اي موجل على فدية الواو ويمكن حمل الفدية على بعض تجوز اتحاد بانه في المواد على سبعين
ذلك فيكون على صيغة المعلوم كما هو المتبادر ثم انه ذلك ... قراءة لا يطيقونه بانه ثابت لا

بين

ان يبتني الفدية على اختياره في الكلام في قراءة الاثبات وكونه اذكره بعده بقوله
ويمكن ان يكون اه فينبغي ان لا ... في المحذور قوله لا يعني الاخير حتى يلزم ثبوت
الخيرية في صوم ترك الصوم ايضا قوله ويمكن ان يكون معطوفا على قوله لا يطيقونه ... المطلق
محمل كحيث لفظا ومعنى والظاهر انه مثال مستقل بقوله لا يطيقونه قوله وخاف ان يرفع
الامام رأسه اه ولما اذا علم انه يدرك الامام في الركوع فيأتي بتكبيرة الافتتاح قائما قوله
لانه لا يقدر على ان يأتي بستة لانه يأخذ بعد فوت تريد في الركوع قوله وهو نصف صاع قال
في الكشف نقلا عن المبسوط اذا مات وعليه صلوات ليطعم عنه لكل صلوة نصف صاع من حنطة
او صاع من غيرها وكان محمد بن مقاتل يقول اولا يطعم عنه لكل يوم نصف صاع على
قياس الصوم ثم رجع فقال لكل صلوة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح قوله
غير معقول اي غير معقول المعنى قوله ككيف ما وجب اه ومن نظر القياس ان يكون حكم المعتبر
معقولا قوله للاحتياط اي لا بالقياس قوله ان لم يعقل اي ان لم يتحقق كونه معقولا ولا
تبين كونه معلولا بالعجز وبين كونه غير معقول فتأمل قوله كما يستنبه كذا في النسخ
والصواب سقط قوله بها قوله وهذا قال محمد آه اي لما كان الوجوب للاحتياط دون لو كان
بالقياس لما احتاج الى الحاق الاستثناء به كما في سائر الاحكام الثابتة بالقياس قوله
ثم ان قوله آه الا انه يريد قول المصنف في الشرح وهذا يشكل بما اورده القاضي في شرح
المغني ويمكن الجواب عنه بانه بنا الحكم على المتن ليس في الدلالة على العلة خصوصا علة
العلة ... المعتبرة في القياس وما ذكره ... الملازمة والاشارة لما يحكي في بداية هذا
... في الجواب ... كونه علة لوجوب الفدية في الصوم لا ينفي كونه علة لوجوب الفدية
في الصلوة لانه موقوف على التعدي التعدي فرع كونه معقولا فقيه انما اولا فلان
الكلام هو بناء عدم كون وجوب الفدية في الصلوة بالقياس على الشك في كونه معلولا
بالعجز على ذكره اليوم والمذكور في هذا الجواب بناء ذلك على كونه علة قاصرة فرع تسليم كونه
معلولا بالعجز فيكون ... فقيه نظر واما ثانيا فلان ... ذكر من تسليم كونه بالعجز
علة في الكل هو محمة الكلام في بطريق ولانه القضاء ... فيها كونه المعنى في الكل

معقولا كما صرح به صاحب الكشف في عدة مواضع وكما قيل من ان معنى النفس كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يفعل افعال الحياة فيكفي لصدقه عدم الاطاقة كما في البيض فيكفي لصدقه وجوب العذبة في حق غير المطيق كالشيخ الفاني ومن بمعناه ويكفي ان يكون الاطاقة ويكفي النفس لوجوب العذبة في حق المطيق كالكافر في بدء الاسلام فان كون المعنى معقولا طعنا لان الكلام مهما مع قوم يكون ثبوت وجوب العذبة في القوم بالنص المذكور او حذف لا مستبعدين عامة الاوان يكون الكلام الزاما على ان مودى ما ذكر سواء يكون وجوبها في القوم ايضا حيا ما لثبوت الشك على البدء المذكور وليس كذلك قوله ودليل على حليته وصفة القصر اما الى المشق او الى البز وفي كل منهما خزازة والصواب ليدل على غلبة المشق منه قوله اي كما اوجبنا التصدق انه لدفع ان يعفو وليس بمتبوع عليه لان الكلام في المعسر بحيث يكون ثابتا بالنص والتصدق باليمين او العينة ليس كذلك معناه ان وجوب العذبة في الصلوة ثابتا بنا على احتمال المقابل نظير التصدق في كونه واجبا لما خبطنا بان احتمال الاداء قوله المعينة اي للشاة قوله

الباء في قوله القصر بمعنى الى

بمنزلة القصر ما يقال له حتى ان هذه الشاة ثم انه لا فرق في الحكم المذكور بين المعينة بمنزلة القصر والمعينة بمنزلة الغنى كما صرح به في كتب الفروع ثم ان كلام المصنف ما اذا اراد الغنى الاخبة ومعنى ما جاء فان الواجب ايضا تصدق الغنية فتخصيص الشارح صورة الشاة المعينة بالذكر في تفسير كلامه ليس كما ينبغي قوله اذ التصدق بعينها حينئذ اي لم يتمسك ظاهر عبارته يوهم دخول ملك العروة ايضا تحت ادلة المقام وليس بصحيح لعدم مساعدة عبارته لذلك قوله لان احتمال كون التصدق بالعين والغنية لكان اولى القصر على الاول مع كون الشاة اتم في المقام قصور لا يخفى قوله لانها عبادة مالية والمدار فيه على وجوبها الغنى كما في الزكوة وصدقة الفطر قوله بمنزلة التصدق لو قال بمنزلة الزوية من التصدق كما في بعض الشروح لكان اظهر وفي التحقيق بمنزلة الزوية من تمليك العين او الغنية قوله لبزول ما فيها من وساخ الذنوب والاثام بمنزلة اي المستعمل كما يشير اليه قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والمدار هو على الغنى عرفا وعلى الفقر شرعا لكرامتهم فلا يليق بالكريم المطلق تنبيه على الحقيقة ان يضيف الى عبادة الطعام الخبيث فضل الزوية من عين الشاة الى الاراقة

لانه موافق لكون الكلام المقدم

لتنقل الكتب الى الدماء فيبقى اللزوم طبيعيا فتحقق معنى الضمان في هذه الايام بكون الغنى والفقير فيه ثم انه ليس في كلام الشارح ما يهيج كون مناط جعل المعسر المجوز في ما نحن فيه هو الفقير فتدبر قوله وهو مستفاد من كون واحد منها في التعبير بمنزلة الاخر منه

والبكوة ضيافة الله تعالى طيب الطعام لو قال لكونه غير واجب بين كونه معينا لقوله ليزول لكان اولى ويخلص كلامه عما يهام خلاف المقصود قوله كي يسقط ذلك الاحتمال اي بان يذكرا محتمل ثابت بالراي ويكفي ان يكون معنى الفضية اصلا والتصدق فرعا بتعبيره الموهوم وهو التصدق في معارضة المنصوص المتبع به وهو الفضية قوله عما بال اوجبنا التصدق بين الشاة التي عينت للفضية او بالعينة اي امتلك المعينة او لم يعين شيئا قوله احتياطا اي بان البناء والمدار بالمحتمل الاعلى ما يبين فيما لا يقبل معنا قوله لم ينتقل الى الفضية حتى اذا جاء ايام النحر والعام الفابل قبل ان يتصدق بشيء لم يجز له قضاء ما فاته في الفضية في العام الماضي مع قدرته على المثل الكامل في عنده قربة لسد عينة الفضية بطريق النقل فهذه الايام قوله لانا اصل جبنا لمسالة اه ولو كان وجوب التصدق بطريق الكفالة عن الفضية لانتقل الحكم الى الاراقة التي هي مثل الاراقة الغائبة في كل وبه عند حصول القدرة عليها كما في وجوب العذبة اذا قدر على الصوم لسقوط عنه العذبة وينتقل الحكم الى الصوم الذي هو مثل الغائبة في كل وبه قوله هذه الاية هي التي بلغت سن الاياس وهو خمسة وخمسون سنة ولم تحض قوله ثم حاضت بعده بكبض حتى اذا اعتدت بالاشهر ثم رات الدم استقبلت ما مضى في عدتها ووجب عليها ان تستانف العدة بالكبض قوله والاخرى المقعدة هو السابق اه بان يقول الاول هو السابق قوله لكان احب لتبين المسبوق والاخر ظاهر الكلام موهما لكونه ضمانا للمفعول المقبل سابقا على الاين فيتسبب كلامه السابق على الحاضر عنانية لا يخفى لانه غير سابق قوله اه التقسيم اي تقسيم الفضاء الى الكامل والحاضر قوله الصلوة بوصف الجماعة لانه لا يتصور بعد الفوات اداء في الاراقة بالاجماع حتى يلزم في الفضاء كذا في الكشف قوله لانه ملك المال محلوك الملائكة من العذرة والمحلوكة من المحلوكة بخلاف المال بالكسب ليس الراد بالكسب في مثل هذا المقام الكسب الشرعي فتنبه له قوله فيه ما يوهم نفي حالة الخطاء لانه لو كان اه التنبيه لا يفيد حينئذ لان معنى النفس الاطراف المال لا يخفى الا ان حالة الخطاء بين المقامين فافهم الضمائر المذكورة قوله المال لكن الكلام

محققا بحال الخطاب فذكره الشارح ليس الفائدة تقييد المعلوم بتقييد نفسه لما يقال ان كلام المصنف يتم التصحيح بالحال عند عدم العلم فتكون تقييد الشارح بحال الخطاب الذي احترز عنه ذلك وانما ذكره لغرض آخر وهو قوله بخلاف ما لو كان الخ قوله لانه لو كان بالحجاب عمدا قوله لا يضمن اي بالحال في كلب القصاص لانه كالقصاص مثل للحجابة ولا تعذر في اي به هنا كما تعذر في صورة الخطأ لكونه اي على معذور وانما المراد بقوله لا يضمن هو عدم الحكم بوجوب الضمان في جانب الشرع كما في صورة الخطأ فلن يرد ما لو صح العفو عند عدم العلم بالحال قوله لانه تسليم الغير مضمونا لا على انه وديعة بل على انه مبيع فاسد قوله اختار لفظ الاداء استعمالا لسبب في معنى الاداء فيه اما كونه قضاء فظاهر لانه خروج عن العهدة بما واجب عينه قوله خلافا للشافعي فانه واجب عينه في تلك الصورة بمثل قوله كمسلم ثوبا او دابة مثلي للحجابة في الحبس وله ان الواجب عينه ذكر ما هو المثل قوله فجاز ان يبنى على المسامحة كالنكاح لعدم البناء على المغابنة بين فيه بالمثلي والكثير حاضر قوله اما كونه قضاء فلان الغاصب العقير للمتعدي وغيبه فيه قوله ولا يتبين الا بالتعويم ليعرف الواسطة فيرد على الاولى قوله واما لا يجبر الزوج وقد وقع في بعض النسخ اما يجبر الزوج فوقع التحرير قوله فصارت بمنزلة ما لو سلم بمنزلة قوله كغصب صحيح لعدم الصحة مع حجابة العبد الى قوله لاختلافهما باختلاف المضمون فكانه قال على عبده دراهم قوله اي بتجبر الولي ان شاء اه تفسير لاطلاق المتن اذ لا فرق في ان للولي قبضه بغير قطع ان شاء الا ان يقال على عبارة المتن بالاولوية وبكون التعبير المذكور على انه بيان لسبب الاداء قوله موضوع عنا اي ساقط غير موضوع عنه الحجابة استظهارا على انه حجاب السنة قوله فان المتبادر ان هذه المسئلة لبيان سبب التضاؤل في شيء ظاهر لكنه اجاب بما اورد واستظهر لوا ترجيحا بان الخ قوله والسابق كذا في شرح النقاية للقاني قوله فاطلق وقت القضاء اي التعيين وفيه اشارة الى ان المراد بيوم الخصومة يوم تمام الخصومة بانصالها بالقضاء قوله التحق بالاصل اي في وجوب اعتبار العين قوله فتغير قيمته يوم الغصب لانه الخلف انما يجب بسبب الذي يجب الكل وذلك هو الغصب قوله والكامل اي بين الاصل وما انقطع منه حتى يلحق احدهما بالآخر قوله وقت سبب وجوب العين المراد به الغصب قوله كوقت وجوب السبب كما في اكثر النسخ والاصح وجود السبب قوله وعنه محمد تغير قيمته يوم الانقطاع اي انقطاع المثل لبس المراد به انه لا بد وجود اصلا

في موضع من المواضع ولا انه لا يوجد قوله في المواضع خاصة بل المراد به على ما ذكره ابو بكر البلخي انه لا يوجد في السوق الذي باع فيه وان كان يوجد في البيوت كما في النتاب قوله لانه تغير فيما لا يتغابن فيه اي بسبب كما في المغني قوله وعند الشافعي انه تغير بها اي باختلاف منافع الخ واختلاف منافع العبد على ما يفهم من سياق الكلام ولو اجري على ظاهره كان انكارا لما ذكره مسئلة كما لا يخفى قوله باختلاف منافع الخ كما في النسخة قوله ولا يفهم منافاته قول كما في الكشف لانه ذكره حتى يظهر التوفيق بينه وبين ما سيجيء من ان اختلاف ثمن صفو العقب لاختلاف الخ فيتغاير غصب المنافع على ما صرح به وذلك يجعله على قول الآخر قوله بخلاف العبد وحبسه الاظهر بخلاف حبس العبد قوله لان اختلاف في غصب المنافع ليس بناء على ان مثل الكامل موجود طاهرا يوم لان اختلاف في الاعواض بناء على ذلك ولبس كذلك كما صرح به نفسه فيما سيجيء من ان المسئلة لبست متفرعة على كون الكامل سابقا على القاصر بل على ان ضمان العدوان يعتبر فيه المماثلة الكاملة او القاصرة فبين كلامه تدافع قوله لتحقق الغصب فيها لان الغصب عبث لبس الا اثبات اليد المبطلة وقد تحقق ذلك في الزوائد فكذلك المنافع لانها اليد تثبت على المنفعة كما تثبت على العين قوله لعدم كفقه فيها او لان الغصب لا يتصور الا ازالة في الزوائد كما هو شان الغاصب قوله لكن المتبادر من الزوائد ما يكون ثابتا في العين ثبوتا قوله اي لكن في مسئلة الاتلاف المذكور في المتن قوله عرفا كما كان فانها انما تعدم بها والاعيان جميعا فان الحيوان انما تثبت للتجارة وقد تثبت لا لها كما اشتري للحمولة وجميع منافعها تتلف قوله وذا يدل على انها مال اي ان المنفعة على ما مر قوله حتى لا يدخل غير المال الاول غير المتقوم منفعة قوله منه بالمثل لعموم قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله ولا مماثلة بين العين والمنفعة يعني ان المنافع وان كانت اموالا متقومة فهي وان الاعيان في المالية فلا تضمن الاعيان كما لا تضمن الحر بن والرد في كبيده وما لان المنفعة تتقوم بالعين والعين تتقوم بنفسها وبتقوم بتقويم متقوم والتفاوت بين البيع والبيوع ظاهر قوله والمالية كما مر وطريقة اولى لما مر ان نفي المماثلة بين المنفعة والعين وعبارة الكشف هنا ان صفة المالية يعني بها قول عبارة غير صبارة التي اه فتنبه قوله فلا يجب بها الا فضلا غير المتقوم قوله

منعه الاجارة ضمنى لا فعلى اى واعتبار الاجارة الضمنى فى اثبات المنوع ممنوع وذكر
بقوله الا يرى سنوع المنع قوله لكنه ليس بمنوع الوقف مر ذكر مسئلة الكشف معنا انه لا يلزم من
وجوب الضمان بالغاصب على عدم الاجارة الضمنى فى المنوع فالمناسب له ان يقول الا يرى ان
الناسب فى ارض مملوكة لا يجب الضمان بالغاصب وان كان محرما ضمنا بالاجارة الارض ولو
المنوع بالاجارة الضمنى لما كان لعدم وجوب الضمان فيه معنى والشارح عكس الكلام فاخل بالمراد
قوله لكونه ليس بمال يسبل لعدم وجوب الضمان بالاتلاف حاصله يرجع الى ان المال بانتفاء اللازم
على انتفاء الملزوم لان المنوع يستلزم المالية عندهما حنيفة رحمه فقوله لكنه ليس بمنوع لكونه
ليس بمال يسبل انه يجب الضمان بالغاصب فالكلام اظهر فى افادة المرام ثم ان المنوع يرد ذكر
مر التعليل فلو استغنى عن ذكر الكلام كما فى الكشف لكان اجود ووجه الاخلال يسبق فى البيان
قوله فالعقد ورد على العين لا المنفعة جواب عما قال الشافعى فيه على ان المنافع اموال متقومة
بدليل ورود العقد عليها فى الاجارة لكم المنافع بل الناس بالبداية قوله ثم ينتقل العقد على المنفعة
الظاهر بل على قوله جارية مشتركة اى بين الواطئ وبين غيره قوله نصف العقر مهر المثل
وقيل هو مقدار اجرة الوطئ كذا فى الدراية المهر الواجب بالعقد صداق المرأة اذا وطئت بشبهة
قوله منافع البضع المباشرة والبضع اسم منها بمعنى الجماع وقد كنى به عن الفرج كذا فى
المغرب قوله صنعة الرجل اى فى الملك قوله يعنى من قتل عبدا يضمن قيمة العبد لمولاه ان كان
قاتل العامل الدية لورثة المقتول ان قتله عمدا يكون قصاصا لانه يغنم لورثة القاتل الدية
انه كان خطأ ويقتص منه ان كان عمدا كذا فى الكافى للحاكم الشهيد ثم انه كما لا يغنم الدية لا يغنم
القود وانما اقتصر فى الذكر على الاول بخلاف الشافعى فيه بخلاف الثانى وكتبه المسئلة ايضا
معقول قوله فنشبهها فيقتص الحكم المذكور ما صح بناء على انه توجيه باعتبار تركيب الحكم المذكور
من عدم وجوب القود وعدم وجوب الدية فانما المركب منها يختص بما لا يمكنه قوله ويغنم عند الشافعى
انه هو الذى جعل قتله كلا قتل فى الاكثار والذى ذكره صاحب الكشف فانما فى السبب والاشارة
جعل على انه الاجنبى لا يغنم قيمة شيئا لورثة المقتص كما هو مذهبنا قوله واما على الشبه فيه

نقل عنه بخ الدين للعيني في شرح المنظومة

انه الوعى المنوع والاستغراق المالية انما فانما فيه والاظهر فى الكشف انه المقتص
كما منوع لورثة وانما لم يجز ما لا كما يغنم السبع لان فانما حالة انحظ انتهى وذلك لان الملك من
شانه ان يتصرف فيه بوجه ما المقتص والمال من شانه ان يجعل للانتفاع به وقف الكافية
والمنوع يستلزم المالية عند ابى حنيفة والملكية عند الشافعى قوله ولان انه حكم المقتص لو قال
ولان انه المنتقل ليس بمال منوع من تقويم بل لان المال ليس بمثل له صورة ولا معنى كما فى الكشف
لكان الكلام اوضح واظهر فى بيان توزيع المسئلة على ما سبق قوله فان كيف انما فيه بعد لان عدم
المنوع لا يستلزم عدم المالية ولو كمل الكلام لكان له وجه قوله واما شرعت له الدية فشرع
فى الجواب عن الخطأ الذى هو المتبادر عند الخصم قوله ليس منها سقوطها ان كذا فى الشرح الاكمل قوله
وبقضاء عند الشافعى مهر المثل يعنى للزوج من يقيم اى بدل البدل الذى هو المنافع وضمان العدوان
مقدر بالمثل قوله والمنوع بالمال فى حال البقاء جواب عن سؤال غير وارد حاصله ان ذلك الكلام
لو لم يكن منوعا لما وجب الضمان فى مقابلة عند العقد فاجاب بانا لا نسلم ان المال كيف يمكن ملك
النكاح بل المباينة المملوك هو البضع لا يلزم من منوعة منوع الملك كما فى شرح المغنى للشارح
لكن هذا جوابا عما استدل الشافعى فى ان ملك النكاح فى منوع بقوله فانما فى الكشف انه لا يكون
الظاهر كما الاكمل قوله خطر كخطر التقوم كحصول النفس عند فانما فى الكشف انه لا يرد عليه
نفس حر خطر ولم يصح ازالته بالاتلاف من غير منوع ولا وجه ولا عوض قوله وانما عند ازالة
فان منوع لان معنى الخطر للمحل انما يظهر التملك والاستدلال عليه باثبات الملك فانما عند زوال
والطلاق فانما ان اصول فى الكلام وشرحه واوضح منه فى المبسوط وشرحه فى البضع
شرعا فنم يشرع فلكه الا عوض فانما فنسبه مشروع اى يحصل بمشروع البضع المختص عن
المملوكة فانما اى البضع ان لم يجب الا لزوال عوض وهو حاصل منابه ونم انما ظاهر كلام
الشارح يوهم انه يجب منفعة عوض بين حال الزوال وحال البقوت ليسبل ذلك اعتبار
الشافعى الزوال البقوت وليس كذلك لان الكلام منافى فك النكاح ومعنى البضع فنسبه له
قوله والمنوع اصح ازالته بالطلاق اجمل الشارح ذلك منوعا على عدم كونه الملك الوارد وجوزه احظر
كما نقلناه عنه قبل اسطر فتنبه له قوله وسمى حال النكاح وانما ليس بمال مع انه فى مقابلة فنعم

ايضه بدل عن كونه البضع غير متقوم زوال وقيل في تفسير كلام الشافعي انه لينظر فيه يتسبب بلا ...
انتهى ولا ريب ان هذا ليس بوجه ظاهر ثم انه لو قال الشارح بدل ذلك فلولا انه بدل البضع
بدل عما ليس بمال لكان اظهر فان قيل الالزام لما انه ذكر التسمية غير صحيح في شيء من المقام قوله ولو
خالع ابنته الصغيرة على مالها صح الطلاق ولا يلزم عليها المال ثم لانه لا نظر لها فيه اذ البضع
حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم فاعطاء المتقوم بمقابلة ما هو غير متقوم لا يجوز لانه
في معنى التبرع وهو لا يجوز بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول فلو زوج ابنه الصغير بمهر المثل
جاز حتى لزم المهر مال الابن لانه اعطى المتقوم بمقابلة متقوم قوله لا يقال يلزم توقفه على
ما ثبت به اي لزم كلام السابق الا انا نقول لا يلزم توقف البضع على ما ثبت به الا على عدم تقومه
زوال الا على عدم تقوم الملك فوقه بمنا لا يدل على عدم تقوم الملك ثم لا ريب في ان ثم قد يطلق
ما ثبت الا فيما ليس ولو سلم على عدم كون الملك لازما في البضع اذ خلاف في غير صاحب الكشف في
لكان له وجه لا فيضاء ما ارتكب في تقرير السؤال ثم ان العبرة في قوله عدم توقفه على تقرير
راجع الى ملك النكاح لا البضع والاظهر كلام الشارح رجوعه الى البضع بعينه ايضا نظرا الى المتقوم
على ما ثبت به ان ملك البضع لا البضع نفسه الا ان يحمل على الشارح ان يكون المراد البضع في حالة
الزوال قوله الواقع على الانسان حالة شهوة اي العقوبة الواقعة بحل المسنون
حالة شهوة بالمكره او بعينه في البحر الصحيح ومع الواقعة من الانسان حيث كان في الكشف وجميع
المعتبر اذ الزوجين ليس الا لا لما على ان لا ... حالة شهوة مثل لا يدل على ذلك
الملك غير متقوم وما ذكر الشارح في المسئلة من قول المراد الدالة على ذلك صح فيه من خلل آخر وذكر
من العوارض يظهر وجه الجواب لانه يصحح ... قوله باعتبار انه يكون المتقوم في المتقوم في
حقيقة البضع ليس كذلك نحو الا يقيم قوله لانهما لو جاءا قبل الدخول ثم ان في قول المعتبر بعد الدخول
طرف للشهادة بالطلاق لا الرجوع الا بمعنى لو كان لو جاءا شهادتهما بالطلاق قبل
الدخول قوله نصف المهر لا يقال في المحال ما ذكره من ان البضع غير متقوم زوال
لانه يقول البضع وجب نصفه لا لعقد على البضع لانه قيمة مهر المثل لما لا يلزم نصف
يلزمه نصف المسمى انه كان ذلك الا ما في مهر المثل ... اكثر منه تكثير ... ابل المنصف

وهو البضع الذي كان مملوك الزوج داخل في ملك ... بمنزلة الشراء منه

لانه

لا اعتبر بنصف الواجب بالعقد كما في ... الا انه لا يعتبر التشهد ... فكذا في
قوله لكان كان اذا اليه المخففة في اثبات اليه المطلق ... قوله وهو الشارع
ولذا قيل ان حسن المامور به ... ثبت بالشرع لا من موجبات اللغة لان صيغة الامر ... التبع
ايضا لا يرى ان السلطان ... امر ... قال السلطان ... حق
كان امر احد ... حتى اذا خالف المامور ... قال ... السلطان قوله
الثالث كونه الشيء مستحق المدح والذم ... في العاجل والثواب والعقاب في الآجل
كما في التوضيح قوله عند الاشعري حسن الافعال شرعي وكذا قبحها ولا حظ فيه للعقل
بالنهي قوله لا حظ فيه للعقل اي ... اي ... كان الاول ... للاباحة والنهي
والقبح ... بما نهي عنه سواء كان ... التحريم او الكراهة قوله لان الحاكم واجب على الله تعالى قال في
التوضيح ان العقل عندهم حاكم مطلق بالحسن والقبح على الله تعالى وعلى العباد اما على الله تعالى
فلان الاصلح واجب على الله تعالى بالعقل ... واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب حسن الافعال وقبحها
حكما بالحسن والقبح ضرورة ... واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب حسن الافعال وقبحها
وبحرمة ... بحكم الله تعالى فيها بالنهي ... والشارح ... على ذلك ليلزمهم
افعال الله تعالى ... حكم افعال العباد وذكر ... في المقام ... وذكر حكم افعاله
تعالى ... قوله وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى لا يتبدل ... الا بسبب ...
لانه ... سواء ... الحسن والقبح ... الاشاعرة لا يرون ... الا بكتاب ونبي ...
فلذا يرون ... العقل ... الله تعالى ... بعث النبي صلى الله عليه وسلم ... الكفر
... الحسن والقبح ... من النظر في الادلة ... بعد ...
الا ما بني ... الكتاب ... احكام الشرع ... التلويح قوله ... الحسن ... بمعنى انه
ثبت بالعقل ... الاشعري ... بمعنى انه
ثبت ... قوله ... الحسن ... بمعنى ... ما مور به
مامور به لا ... طاعة الله تعالى ... بما ... العقل ... قوله ... في
التلويح ... قوله ... ما ... الحسن ... الا ... في

... التلويح ... في ... حسن ... المعنى في نفسه ... المنهي عنه

المأمور به الخ قال وفيه تجويز ان يكون الاتيان به من حيث انه مأمور به هو المأمور به وصفة
كاشفة للاتيان لا مقيدة كما يظهر وجهه قوله والاول يوجد حدوث الثاني فيما اذا
اتى من غير ان يؤمر به ولا يخفى حينئذ ان الاتيان مأمور به في كل حال بالنسبة الى كل شخص
فان اراد به الاتيان بشخص مخصوص فغيبة انه ليس معهودا والا فان يقال المراد بعد الامر
صدوره كما في اتيان فرموني شاهين اكبل وذا التنوين وقد يوجد الاول حدوث الثاني
او الاتيان حسنا لغيبة او يجوز ان يكون الكلام يؤول به قوله وعلى هذا يجتمع اي يعني في شيء واحد وذا القسم
يسمى حاصلا بالمصدر كما مر حسن لغيبة ولغيره قوله فاحسن لكونه اتيانا بعنوان عنوان الاول
حسن لذاته وبعنوان الثاني لغيره قوله والمراد من المأمور به اما اجمالي كما فصله صاحب التنقيح
حيث قال فان قيل المأمور به في الصلوة والركوع ونحوهما هو الاتيان بهذه الاشياء او العبد
انما هو مأمور بايقاع الفعل واعلم انه فما معنى الاتيان بالمأمور به والاتيان هو نفس المأمور
فلنا قد يكون الاتيان بهذا معنى مقصودا ومعنى حاصلا بالمصدر والاول هو الاتيان والثاني للغيبة
الموقفة فاراد بالمأمور به الحاصل بالمصدر كما ذكره بمعنى الحالة المخصوصة وبالاتيان ايقاعها
واعلم انه ليس مراد الشارح بهذا الكلام تصحيح العبارة الواقعة في حق الوضوء بجعلها
على ما يوهمه ظاهر السياق بل هو مطلق جاء اتفاقا وقعت هذه العبارة كما اذا وقعت في حق الصلوة
بكون المراد بكون المأمور به للغيبة المخصوصة للصلوة وبهذا يظهر ان ذكر الغيبة المخصوصة بالصلوة
انما هو بطريق التمثيل قوله جاء واسطة اي جر ذلك العمل حسن ذلك الشيء جاء واسطة حسن او
وهو اخراج غير الحسن لغيره وسيجيء ذلك فيما سيجيء قوله لا يقبل السقوط اصلا وصفا او
لا يقبل وصفا لا اصلا كما سيجيء صرح بانه اراد بالوصف كونه حسنا والظاهر انه اراد السقوط
الحاصل عدم كونه مأمورا به لا عليك ان تتبع كل من قبول السقوط وعدمه اقوال الفريقين اقرأ عليه
الشيخ اكمل الدين وما بينه الشارح وليس في شيء من المعتبر ولا يسع كلام القوم خصوصا
كلام المعلى في الشرح من جهة الاشارة وغيرها وسيجيء التنبيه منا على بعض ذلك وعليك
بتتبع بقيته وليس المراد من النفسين الا سقوط التكليف بفعل المأمور به وعدم سقوطه على ما صرح
به المحشون قوله او وصفا لا اصلا الظاهر ان المراد سقوط حسن ذلك الشيء مع عدم سقوط نفسه

كما اشار اليه وان يجب عليك ان عدم سقوط نفس ذلك الشيء انما يكون كونه مأمورا به وصفة
الحسن لا تختلف عن المأمور فتكليف مقصور على القسم وهذا ايضا من جملة مقاصد ذلك التقسيم المخترع
قوله اي في غير المأمور به يعني ان الضمير الى ما هو عبارة عن المأمور به قوله كما قاله بعض الشراح
يرجع به الى شارح المغني قوله اقول وبهم اي قوله ويكفيه انما اورد الفاء في النظم
الكوري صاحب المغني وليس في كلامه هذه العبارة ولما يؤدي مؤداها بل هو صريح
في ان المنوع الثالثة هو الحسن لغيره ولا يحمل عبارته لما ذكره الشارح وان تحمله
عبارة المعالي فما وجه الوهم اليه في ذلك قوله وليس كذلك بل الحسن المطلق الثابت للامر
فيكون قوله او يكون هنا عطف النفسي على قوله اما ان يكون لغيره فاذكره بدفع ايضا ورده الثاني
مراد التنبيه عليه قوله النفسي بتوهم او يكون ملحقا بالحسن لمعنى في نفسه ليس كما ينبغي انه وان كان داخلا
في القسم يبقى ان الكلام في الحسن لغيره والكشف صرح في كون ذلك القسم نوعا من الحسن لغيره بل
كلام المعالي في الشرح حيث قال اما النوع الثالث فالركوع فانها اذا صارت حسنة
لما فيها من سقوط الغير عن ذمته الواسطة لا يخرجها عن كونها حسنة لغيرها والصواب في
دفع النظر الذي ذكره بعض الشارحين حيث قال في تعريف الحسن اما ان يكون حسنا
لغيره حقيقة او ملحقا به حكما والاول اما ان لا يسقط عن المكلف اصلا او يسقط في بعض الاحوال ثم قال فسقط
بما قبل النفسي الملحق لئلا يدخل القسم فلا يصح التقسيم واذا كان
معلوم بين النفي والاثبات وليس بينهما درجة ثالثة حتى يحمل فسقط ما قال اشتبه فافهم قوله
كلام القوم قوله او يكون ملحقا بغيره كذا في النسخ وفيه شيء والظاهر ملحقا بالحسن لغيره قوله وهي
اي يكون حسنا لا لغيره ولا لغيره وفيه كلام اما في نفس الامر فالظاهر انه غير منصور واما بحسب جعل الناظر
فانه القسم داخل في الحسن لغيره على ما يدل عليه صريح كلام المحشين كما اشار اليه قوله على ما ترى وفيه كما
اي ما كراه او غيره قوله ومثال يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار كلام القوم في الشرح
صريح في ان الاقرار مثل للقسم المعبر عنه بلغيره او بغيره وكلام الشارح صريح في خلافه حيث
جعل القسم المذكور داخلا تحت قول المصنف انه لا يقبل السقوط فيه ايضا من المفاسد المترتبة على
ذلك التقسيم المخترع قوله فانما اصله ساقط الظاهر انه اراد بالاصل نفس الاقرار وفيه تسامح لان

سو وجوب الاقرار لانه قوله وبباح اجوابا كلمة الكفر هل لسان بخلافه لك بسبي وفصل
المشهور حرام الحرم والكره فانبانه في حالة الاكراه فلا يكفيه اجوابا كلمة الكفر على اللسان
مباحا كذلك عمولا بعبارة المباح في شروط المواقف فانظر اجعل كلامه صنا على المتن قوله
فانه فت بناء الصنف به وفي الاصل انه ذكر السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاكمل وقال
انما اراد ذلك فرقة الله برهان المصنف بحسن بنفس الاقرار والسكوت بل الاوجه الاقرار
لانه سبب ما اشار اليه فلا يحسن السكوت ما هو الموصوف بحسن حتى يرد ذلك على انه بمعنى عدم
شروحه انه كلما وجد بصنف بحسن ولا تفصل عنه اصلا وليس المصنف هو الاقرار بل السكوت فقط
كما هو منشأ السؤال لا يخفى انه قبول الاقرار لا شروط لا ينفي شروط كل اقرار بل بنبل قوله فلا
مراده صف اعتباري لا ينفي وجود محل اه بل يكفيه محل الاعتباري فيجوز انه يقوم ما هو الوقت
بمعنى انه ذلك الوقت صنف قوله كما يكفيه اه شروط الحسن في بعض ذلك محل كلام قوله وشامل
ما بنبل الشروط وصنا لا اصل الصلوة في الاوقات المكروهة ليس مثال لان القسم ذكر ان في
كلام الشيخ اكمل الدين والشارح زاد في الطهور نحو لانه شروط نفس الصلوة ايضا في الاوقات
المكروهة حاشية على اجد لا يصح ال اراد بالاصل مطلق الصلوة لان الصلوة في الاوقات المكروهة
لانه تقول على هذا يلزم انه يكفيه في الحسن ايضا ذلك فلا وجه للحكم بشروط ثم انظاهر انه هذا القسم
غير مشروط كما سبق للشارح انه الاعلم انه الشارح لو قال صنا لكنها بنبل الشروط كان في
حالة العذر في الاوقات المكروهة لكان اخصر واظهر مع كونه موافقا لكلام النوم لكنه
لما اخذ ذلك التقسيم الذي اخترعه الشيخ اكمل الدين مر بنا وقع فيما وقع قوله كما قال
البعض في الكشف كما قال واحد من البعض وهو الظاهر قوله صارت كل واحدة جوابا لما قوله فانه
هذه العبارة بالصلوة فيه تسامح والمراد التحفظ بما حسن بعينه يصدق بالصلوة ومعنى كونها
كالصلوة اشتراط الاهلية لكل منها لما انه فلا يجب على الصبي قوله وكل منها ليس بواسطة
فيكفيه السؤال لكونها بحيث انه نوع غير مقيد في المنام ومنه يظهر انه منشأ السؤال هو قوله او
النفس ليست كائنة في ضمنها وقوله وكذا حافة النفير بحيث انه نوع ولا يرد عليك انه ذلك
لا يفيد فع ما ذكره الشارح في الجواب قوله اذ لكن منها والواسطة فيكفيه حسن البنبل لاجل حسنها

مبحث

مع انه فرع ما ذكره الكوب في حواشي البنوع المعلوم حسن

وفي نسخ

وفي جواب يمنع لزوم حسن الواسطة لكن كلا انا الكلام مقتضيا بلا واقتضاء بواسطة المعنى الاول
والاجنبي المعنى الاول مقتضيا بها كما نور في موضعه قوله لعدم الرفع والنور كل على انه مصدر
وفيه نظر اذ يلزم منه انا لا يوجد حسن بغير واسطة فانه كل واسطة فيها جهة الاجنبية فيها جهة
الاضطرار الجهة ضرورة انه للجهة اي صفة البنبل الاجنبي ضروري لا قدرة لعينه كما يجاب
مثلا فانه حسنة انما هو بواسطة امر ما كالنية او دفع كونه كلمة الكفر كذلك نوع فانه بنبل
الجهة في مثل الركوة وعدم اعتبارها انما يجاب مثلا حتى يجيء الاول منها حسن بعينه وانما
كلام ظاهر قوله فانه فت كلامه منشأ فقد فانه ظاهر مقتضيا انه يجيء السؤال ذكر قوله او بغيره والمعنى انه
لانه معطوف على قوله لعينه يجوز او كما صرح به الشارح تسامحا بنور او انه على محل وجوده فالاولى
انه يذكر ذلك عند قوله لعينه او نور انه مقتضى عند قوله ضرورة حكمة الاولى سواء لانه يجيء الحسن في
الثاني بوجه لعينه بل لغيره فانه جهل الحسن لعينه انما نسب يلزم النشأ فقد والمذكور في الشرح الاكمل
انه ذلك اعتراض اورد على اصل بناء منشأه سوء الفهم والشارح نقله بعينه الكلام المفيد
على المراد انه الحسن الشرعي فانه يجيء البنظر الاعينه اه ومقتضى حكمة الاولى الحسن المطلق وسواء يوجد
واحد في المقيد شيء الذكور قوله لانه يجب بناء الرب على عدم الاولى بناء الرب لغيره انه خرج
بناءه قوله ولو جعل الاعلاء او الدفع فيه انه حافة الاصوبين جعلوا مثل الركوة محتاجا حسن
لعينه ومثل الجهاد في الحسن لغيره ونزعوا على ذلك احكاما كاشتراط الاهلية الكاملة في الاول
دون الثاني فليس مما يجيء نوعيه على جعل الاعلاء او الدفع معه المجهول او المعلوم على انه
جعل الواسطة في الاول معه المجهول حتى يجيء في الحسن لغيره كلام ظاهر خصوصا بنسبة الى لفظ
الدفع وليس منشأ الوقف الا انه لا حاجة هنا لارتفاع الوسائط وصيرورتها في حكم العدم
بخلافه كما ذكره في الشروح قوله لكن مثل المقصد عرفت انه ليس مجرد مثل ما شرع
عليه الاحكام وليس مخصوصا بالبعض تماما تفق عليه عامة المشايخ قوله وكانه الاولى في مثل انه
واحد فانه اكد ولعدم احتمال الاولين في واسطتها وفيه بحث فانه الواسطة فيها على ما ذكر
هو الزجر ولا يرد عليك انه ايضا يحتمل ان يجيء معه المعلوم والمجهول قول مر قال وجه الاولوية
ظ لعدم احتمال ان يجيء فانه اكد ومعه المجهول لانه المحدود فانه بينهما البعد سهو ظ او الكلام

ل

ليس الآتي الواسطة واضافة اكده وليس كذلك على انه عدم احتمال اضافة اكده وما ذكرتموه
ودليله لا يفيد المدعى قوله مثال للشرط فيكون في كلام المصنف نوع مسامحة حيث عطفها على
الوضوء والجماع مع انها ليست من اقسام المأمور بها قوله لكان اعم او جزئيا فيكون ذكرها
خلاف المقصود وهو احتراز عن ذلك ليس بشيء قوله منه لانا لا نسلم الزيادة وبيانه ان الجواب
ما في النبوغ من انه جعله من اقسام الكسر لغيره ليس اولى من جعله من اقسام الكسر لذاته قوله اعلم ان
العذر ان كان استثناء كما يأتي في المتن وهو المعول عليه من قول الشارح فيما سيجيء وقد يعبر
بالعذر مثلا فالمستثنى منه محذوف والتقدير لا يجب الاداء في وقت من الاوقات الا في وقت
وجد فيه عذر من الاعذار الآتية وان كان صفة كما اذا اسلم الكافر
او طهرت اي بلغ عند فسق الوقت بحيث لم يبق من الوقت الا ما يسع فيه تكبيرة الاحرام عند
وان اكبر عندهما ويوصف بكونه الاداء واجبا عليه كذلك لا بقيد كونه لا يأثم بتركه قوله اي
العذر الذي يراد بها ما امر به كما هو الظاهر من قول الشارح فيما سيجيء والمراد بالعذر
وقد كتب عنه لكونه المراد الآتي في محل قوله اي من اقسام العذر ولو قال اي هذه العذر
لكان اظهر قوله والعامل اي من قول الظاهر هي راجعة الى العذر والمعنى فيلزم انه كتب كذا
لان العذر المعدم هي التي يتكمن بها العبد من اداء ما لزمه ولا يرتبط هنا اعم من كونه
او في ما يتمكن به العبد من اداء ما لزمه او لا لان مطلق التمكن ينعدم التمكن بسببه وبغيره فالمذكور
الذي ذكره غير لازم وفساد استثناء ذلك على الشارح مولانا مول غير ذكر لفظ الاداء في
منها قوله الا نسلم الا غير قبل الكل ان اريد بقول الشيء وحده والبعض مع غيره وان اريد
بالمجموع الشيء مع الغير كما هو غير ذلك الشيء قوله مع انه غير جار في التقسيم لان مقام التقسيم
مقام ضبط اي تمييز كل من الاقسام والمقسم فلا وجه لما يورث ان الاشتباه فيه
في كلامه اشارة الى جواز ذلك في الجملة وهي حق صرح به العلامة التفتازاني والشريف الجرجاني
في مواضع من شرح المفتاح قوله وان يقال الكلام مثله انواع اقسام من باب ذكر الخاص وارادة
العام وليس الكلام فيه بل في رجوع الضمير الى المطلق الذي هو في ضمن المقيد وجعل المقسم هو
المطلق بهذا الطريق على ان ارادة الكلي بالاسم مجازا مع علاقة مصححة وقرينة ظاهرة

قوله لكن ادرك على نسخة لو فترك اي النسخ والظاهر اسقاطه منه

وما نسبه الى الكلام لا تعلق له بما ذكره فيه من السؤال اي بعد التعبير
بالاسم الظاهر لا داعي له فيما ذكره من وجه الاولوية
مع وجه في الآخرية ولو اضمر على ان يقول ولو ذكر
بضمير مكنه مكان مطلق لكان اولى
منه رحمه الله

امتناعها ممنوع قوله ولو قال العذرة المسقطة اه بالكسر على الكناية يعني بدل قوله
والعذر التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه والمراد بالمسقط المعدم على السهل قوله واوجز
يعني الاستغناء عن قوله وهو الذي يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه قوله لان المطلق في الاصطلاح
ما لم يقيد بقيد اي بقيد زائد على نفسه وانت خبير بان التمكن من اثبات العذر وليس من زائد عليها
كالسير مثلا في صلاة على الراحلة بقيد المطلق عليها هو فقد العذر في الاصطلاح ثم ان اطلاق
المطلق عليها ليس من مخترعات المصنف كما يفهم من سياق كلام الشارح بل هو واقع في كلام فخر الاسلام
والقاضي اثره اكثر اصحاب المتون قوله وفيه نظر لان النفل كيف يدل على اسقاط الواجب الذي
ولم يوجب شيئا غيره وفيه بحث لانه ان اراد على قول من يقول بوجوب القضاء بامر الاداء
فذلك مسلم لكنه غير مفيد في المقام اذ في الظاهر ان مورد النظر هو قول المخالف فلا يرد فيه
العذر لانه تكليف آخر وليس ذلك القول على ما ذكر ان اراد على قول من يقول انه بامر
القضاء بقصد جديد فما ذكره ممنوع كما بين تحقيقه ثم ان قوله اوجب اسقاط الواجب الذي
لا يخرج شيئا والظاهر وجوب عدم سقوط الواجب كما لا يخفى قوله الاول ما قال انه ابتداء كلام
لا تعلق له بالنظر المذكور كما يجيء قوله لانه الاداء اذا كان مطلوبا بالنفس كما اذا كان في
الوقت سعة قوله عرض عليه الصافنات الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف شكيمته وعلى
وهو من الصفات المحمودة في الخيل لا كما يكون في الارنب كلص قوله لانه القوم نهيتوا اي
افقه ثم الهيبة من خال سليمان عليه السلام ثم يقعوا اشرف الوقت على المقضي ولا يجب عليك
انه اراد انه الكلام في صورة التعليل مع انه جواب عن سؤال مقدر غير موجه قوله ثم ينتقل
الى لزوم القضاء عطف على قول المصنف لزمه اداء الصلوة قوله لانا السماء ممسوكة قال الله تعالى
اخبارا عن الخ وانا من السماء والملائكة معصومون عن البهتان ولو قدر انه يوحى صعودها
كصعود عيسى ومحمد عليهما السلام قوله والتلبيس وما ذكره غير مسلم وجهه ظهور في الخشية
وغيره قوله لانه بها ثبت التمكن ثم الفهم مما تقرأ في الرتبة قوله اي كالنماء في
الركوة بحيث لانا اكول على النصاب قوله كالرمل في الحج هو ان يتبختر ويمشي في الطواف
ويرى نفسه غير عاجز قويا في افعاله وكان علة ضعف الكلام والآن قد زال ضعف

كما قال نسخة بزيادة في بعض في الوجيز اسقاط منه

الاسلام

وبين المعلول وسوال قول لانه السبب الخ وهو مناقض لقوله والواجب لم يشرع الا صيغة
السبب فلم يكن سببا الواجب من بعدها قوله اذا هلك بعض النصاب بعد الحول قوله لعدم
بقاء القدرة الميسرة التي هي وصف الغناء وقد يدفع بما قبل انه ليس شرط سقوط الزكوة بهلاك
النصاب على ما سيجئ ليس كما ينبغي لانه مشروع فيه شرط النصاب للسبب وليس كذلك كما صرح به الشارح
قبل بسطر ووجه الاندفاع بما ذكر من ان سقوط ذلك على هلاك النصاب ليس الا لرجوعه الى العدم
الميسرة التي هي وصف الغناء تفوت بهلاكه قوله والساعي في الاموال الظاهرة وهو الوالي
على الزكوة قوله وكذا يبطل العشر بهلاك الخارج كما انه ليس قوله فيما سبق الا بهلاك النصاب والزكوة
انه يقول هناك والخارج في العشر عطفا عليه لانه الاقتضاء في تفسير المال على النصاب والزكوة
مفعول لاتخلي قوله بان كانت الارض سبخة السبخ بفتح الباء وكسرها ما تبال له بالعامية
شورة قوله بخلاف ما اذا اصطلم الزرع آفة اي آفة سماوية قوله فانه فات المراد من الاغناء
الاغناء عن المسئلة بالسوال المذكور في التلويح وجوبه لكونه حوائجه الاصلية سواء تلف او اذا الاغناء
بعينه لكن يتوقف على الغنى الشرعي لانه الغالب في حال البشر عدم الصبر على شدائد الفقر
والخرج على مكابدة كما يفيده في ايجاب الاغناء المامور به الغنى الشرعي لئلا يؤدي
الى الخرج المذموم في الاعم الاغلب فافهم وهو الغنى الشرعي في حكم العدم اذا اريد عند
اهل الشرع فتسلم لكنه غير مفيد في دفع السوال اذا اريد في حق الاغنياء ثم المسئلة ممنوعة
قوله فانه يكفيه اهلا لوجوبها لصيرورته مستغرقة لحوائجه الاصلية السوال قوله ولا يجوز المؤدي
فلو كان التقدير اهلا لوجوبها لصارت مستغرقة لحوائجه الاصلية السوال قوله ولا يجوز المؤدي
او اداه اي اداء ذلك المؤدى من افعال الحج بل جزئه القضاء في السنة الثانية فيجوز
اجتماع فعل المامور مع وجوب القضاء قوله بمطلق الاداء انما يتاتى اذا رجع الضمير المجرور
فيه لجزئه السابق واما اذا رجع لذلك المجزئ المذكور في السابق ويحتمل ان يكون من قبيل اعدوا له ما
استطعتم من قوة فتامل قوله للسنوي لانه لفظ المامور به حقيقة في الاطلاق ايضا مستفاد من اطلاقه قوله وكان
الزائد بهنا لفظ افاده الشارح والشيخ المالكي وقيد به احترازا عن العقود المشايخ الثوري وبحر
محل النزاع ورجحهم على من ذكر بل الجواز الذي هو محل النزاع ههنا هو الجواز بمعنى سقوط

القضاء لا غير قوله ازى بعض اهل الغنى غير ضمن المسئلة قوله واتيانه المامور به
يوجب الاجزاء قوله وسقوط القضاء لا يعرف الا بدليل اجزاء قوله وفيه بحث لانه اذا اراد بالاتفاق
بين الحنفيين فممنوع كما اشرنا اليه اذا اراد عموم المكلفين فلفظ فقد دل في ذلك على كونه النزاع
لفظيا والجواب عنه لانهم اذا كان النزاع لفظيا لا يصح الا الجواب عنه فنحن على ما هو الكون
في المتن وحاصل الجواب ان وجوب القضاء انما هو بعبارة انه لم يؤد المامور به على الوجه الاكمل
كما وجب والمعنى على الباقي من الافعال التي بعد الاحرام باقرانه فلا تجتمع فعل المامور مع
وجوب القضاء بالنسبة الى ما بعده كما هو مدعى الخصم قوله وجب عليه التحلل غير ما بعده اي ما طرين
التحلل وقد يعنى المعنى على الباقي في احوال الخ قوله ما يرجع به وهو قوله عم حين سئل عمن
دفع اليه دنانير ما يرى بها وما يصنع بها على حجتها وعليها حاج فقال ولما كان وجوب
الحج الصحيح في العام القابل مذكورا في الحديث ذكره الشارح ان افاد والا فهو موقوف على
ما يرجع به وفي اضافته الى الحج اذا فسد فقد اندفع الاشكال فيه لانه لم يوجد على الوصف
الذي امر به وانما لزم المعنى في الفاسد مع انه يرجع الحج الصحيح في السنة القابلة فما يرجع به
فانما انه فاسد الخرج عن عهدة هذا الامر بعينه لانه اتى به على الوجه الذي امر به انتهى ولا يرد
ان تعزيره واضح في تعزير الشارح قوله لانه عليه السلام امر بالمضي فيها افسده لانه اتيانا
بالمامور به بالامر الاول حتى يلزم المحذور قوله ولا كراهة فيها اي في النفلية حيث انها
صحيحة فقط بناء في ذلك على ما مر من انتفاء الكراهة في النفلية قوله وان اوجب الوجوب
او وجوب صوم يوم عاشوراء بدليل انه لا يجب ذلك الا وكذا في شرح المنية قوله وعلى هذا
السنة تبرا بعضهم بنفي الجواز بانتفاء الوجوب فيقال على قول الشافعي لا يلزم من انتفاء الكل
انتفاء العام اذا اريد في احدى قولي ذلك الكل من حيث هو فليس محل النزاع واذا اريد
بالنظر الى كل واحد فيجوز ان يكون المنفي في بعض افراده دون بعض قوله وجهتها تاف من قال بمنافاته نظرا انه لا يلزم من نفي امر
نفي الآخر فتكليف يلزم في نفي الوجوب نفي الجواز لم يجر حول المراد كما لا يخفى على ذوي الفطر
لاستلزامه جهة النوع وهي بمعنا الجواز المنتفي بعدم الركن قوله من حلف على يمين موجب مجموع
المقسم عليه لكن المراد به بعض ما هو المقسم عليه مجازا ذكر الكل واراد البعض فراى غيرا خيرا

ويجوز ان يقال ان خصوص كون القضاء في العام القابل
سوقف لكنه غير مقصود في المقام منه

كذا في النجيبي ولعل العبارة مشوشة عن قوله الاداء

المنافين

كما اذا حلف على ان لا يكلم والده وذلك منسوخ بالاجماع يعني ان كونه منسوخا مجمع عليه
الا ان الشيخ الاجماع فانه مجمع منعقد كما يجيء انما المأمور به مطلق عن الوقت ومقيد
على وجه يفوت الاداء بفواته فيكون قضاء كالصلوة خارج الوقت او لا يكون مشروعا اصلا
كالصوم في النذر قوله لانا نقيد بالمستقبل يجيء انا في اول اوقات الامكان لا يتقيد
فانه ليس بمراد كما يجيء في الشرح الاتي قوله لانا لا نسلم يقتضي وجوب الفعل في اول وقت الامكان
معاد قوله على المطلق قوله لانه لو اداه به سقط عنه الموضع فيه كلام قوله لممنوع قال في التنقيح
حكم الواجب المضيق فانه الموسع فيجوز تأخيره الى وقت مثله بشرط ان لا يكون الوقت قوله وبجواز
التأخير لا يكون نفوذا فلا يلزم من عدم الاثم انتفاء الوجوب قوله مع انه غير داخل في مفهوم
الاداء ولا مؤثر لوجود القيد الاول لنفي الركنية والثاني لنفي العلية فان الشرط يتوقف
يتوقف على انتفائهما معا قوله لقائل ان يقول الشرط يوجب الوجود عند الوجود وانه فيه كذلك
لانه ذكر موضع شرط الاتي الذي يتعلق المكلف ويتعلق عليه متعذرا فانه مثل قوله ان دخلت الدار
فانت طالق دخول الشرط المضيق وما تخر فيه من قبيل الثاني دون الاول وعدم تحقق الشرط
عند عدم الشرط الحقيقي ليس محل كلام قوله لا يوجب العدم عند العدم كما هو المفهوم من قولك ان
الكوز لانه اذا كان شرط الشرط عدم تحقق المشروط بدونه يلزم ان يكون عدم الشرط مستلزم
بالعدم المشروط قوله والاداء انما يتحقق بصحة الاداء ووجود عند الوقت اداء عند الوقت
فقط دون غيره فيرجع الى ما ذكره الشروح وانما اداء من ذلك فمع كونه خلاف الواقع لا تتم
على الشرطية محل كلام قوله هو صفة الاداء لان الصفة والمؤدى من الصلوة هي البيعة اذ
من الاركان المخصوصة الواقعة في الوقت والاداء اخراجها عن العدم الى الوجود قوله فانه ثبت
ظرفية الوقت للمؤدى يستلزم شرطيته وفيه بحث لانه اذا اراد شرطية للمؤدى كما هو الظاهر
فليس المذكور في الكتاب حتى يكون ذكره مستغنى عنه بل شرطية للاداء واذا اراد شرطيته للاداء
فانه يستلزم ممنوع الا ان يقال المراد ان ظرفية المؤدى من حيث هو المدعى لا مع قطع النظر
وصف الاداء يستلزم شرطيته للاداء ثم انه اذا كان المراد ذلك يصح ان يقال في الجواب
ان الزوم المذكور وان كان مسلما لكنه غير بين بحيث يستغني عن ذكره فيقال قوله

الا يرى الى النفل الخ

بان يكون المراد بصحة الاداء في الوقت مستحبة وفيه ان الكلام
واذا كان يصح في غير الوقت فيتم ان قول الشارح
ووجوده عطفا على تبين ما للصحة يستلزم ان يكون
مراده الشق الثاني في الترديد منه رحمه الله

واشار بقوله وذكر المنع الى المنع المذكور في الجواب الاتي
من ان يكون الظرفية والشرطية قسمي واحد
بخلاف ما ذكرناه منه

قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون عدم الصحة اولا ولا يلزم من الظرفية باعتبار المؤدى الشرطية
باعتبار الاداء ولا يلزم من كون الشيء ظرفا للشيء كونه شرطا لاتيه قوله ولو سلم فالمعلوم بالنص
اشتراك الصلوة والصوم في شرطية الوقت باعتبار اداء فلا يلزم من الفرض لكل منهما الاشتراك
والامتياز قوله فلا حشو في ذكره الا وفي البيان حواله الضمير الى شرطية الوقت وانكار
انظاعوده الى الظرفية قوله فانه فقد لا يصح للبناء على السببية لانعدام المشروط قد يجوز بعضهم
فيجوز ان يكون فساد المؤدى قبل الوقت لكونه الوقت شرطا للاداء لا لكونه سببا للوجوب
قوله فقد يصح بعدم المشروط اه فيه اشارة الى ان الاصل عدم صحة المعدوم كالصلوة
بالنسبة الى الوضوء قوله لقائل ان يقول بطلان بعدم الشيء انما او لو كان الشعار في
على صاحب التوضيح وقد يجاب بان المراد ان الوقت لو كان شرط الوجوب لما في جواز الاداء
قبله كالحول والنصاب بجامع ما علم من السبب وحاصل ذلك ان الاصل المذكور يعارضه الاصل
بوجهين الاول ان بطلان المعدوم لا يدل على كون الوقت او يجوز ان يكون ذلك لكونه شرطا
للوجوب والثاني انه لا يدل على السببية يجوز ان يكون ذلك لكون الوقت شرطا للاداء
المذكور في كلام صاحب التوضيح موضع الاول دون الثاني وليس ما يجوز انعدام المشروط
على شرط كما توهم ثم اعلم ان عبارة صاحب التوضيح هكذا وليطلان المعدوم عليه فان المعدوم على
شرط وجوب الاداء صحيح كما ذكروه قبل الحول والشارح عبر عبارة وقرر السؤال والجواب
بوجه لم يبق فيه مساغ للوجيه المذكور على ما اشار اليه وفيه فيه قوله ضروري وفيه بحث
بل الضروري خلافه فانه اذا اوجد بسبب اقتضى حكما وتوقف على شرط مناخر وجوده فعند
وجود الشرط يثبت الحكم مستندا الى الشرط مضافا الى السبب وحينئذ لم يبق للسبب كثبوت الملك
بالغصب عند اداء القيمة فلا تناقض في الشرطية صحة الاداء قبل الوقت قوله يجوز ان يثبت بسبب
شيء اورد عليه ان السببية مبنية على سبق البينة فالسبب بحقيقته اعم من المذكور وح يمنع
قوله على السببية على انه يجوز ان يكون لشيء مشروط وشرط ابقاء يكون وجوده امورا لا
التعيين شرطا لوجوده فالظاهرية ممنوعة فتأمل قوله اولا نسلم الوجوب بحقيقته بخلاف صيغة
الوقت اه قد يقال ان كون الوقت سببا للوجوب وذلك لا يستلزم ان يكون الحكم اعني

وفي بعض النسخ المعتمدة بعد قوله ولا نسلم ان بعدم السبب على شرطه اه الى قوله فان قلت
لا مناسبة بين الاوفق منه

وذكر لانه اذا كان بعدم الاداء على شرط وجوب
صحيحا ينبغي ان يجوز بعدمه على شرط صفة
الوجوب منه

باختلاف السبب وان جاز ان يكون باختلاف الوقت او الشرط الا انه لا يقع في كونه امارة
السببية ثم انه لو قال اولا ان المؤدى كالمقضي في سائر الكتب لكان اصوب فان اختلاف الوجوب
باختلاف صفة الوقت خلاف الواقع بل لا معنى له مع ما فيه من عدم الملاءمة لما ذكره بعد وله ان يقال
ان قبول الاداء قد يتغير المؤدى بتغير الوقت كما يجيء ان شاء الله تعالى فلا يكون الاداء امارة
الوجوب قوله والمؤدى اي نفس الفعل الذي اتى به في الوقت او خارجه قوله وقد يتغير المؤدى بتغير الوقت
كما يجيء ان شاء الله تعالى فلا يكون الاداء امارة لوجوب المؤدى او الاداء وفيه كلام لانه قال فيما سبق
باختلاف الوقت سواء الاداء لنفس السبب الا ان يقال السبب المؤدى او الاداء بالمؤدى معنا موجد نفس
السبب من حيث وصف الاداء لكن ذكره في مقابلة الاداء السبب لكثير جدوى قوله والاولى
ان يقال انه لكونه لبيان العلة كون غير سالمين على ما ذكره قوله ولا بد من المناسبة بين الاثبات
وسببه بها كما بين العقوبة والجناية قوله لجعل الاداء سببا للاداء التي هي شكر المنعم سببا
او اضيف مقام النعم اضافة المحل مقام الحال واعلم ان اضافة السبب مقام غيره كجعل احد طرفين
اصحابا اضافة سبب الى اي مقام له عوض مثل السفر والنوم والثاني اضافة الدليل مقام المدلول
مثل الحجر والمجة على ما يجيء وما نحن فيه من الثاني لانه اذا تقرر ترادف النعم في الاداء خصوصا
نعمة الوجود كانت الاداءات دليلا على وجود ما لا محالة فجعل اضافة الاداءات مقام النعم
لبس منافيا لقولنا انه يريد ان ما ذكره هو موجب المناسبين والمقصد مبني على ان كون سبب نعمة
واحسانا العباد احسانا لهم انه تعالى قوله فلو جوب سببه اي بقضي هو الاتي بالنعم انه تعالى
لا يقال هذا بيان في ما نحن فيه من ان السبب في الحقيقة ترادف النعم النعم لانا نقول التحقيق ان النعم
سبب لاتيان الشكر والاتيان سبب لوجوب الاداء فذكر هنا بالنظر الى السبب البعيد قوله فتعلق الطلب
بالفعل اي الفعل الى وقت للعدم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل من العدم الى الوجود
اما في وقت الشروع في الفعل او وقت القضاء قوله وذهب الشافعي الى ان وقته بعينه اي
اي بين وجوب الاداء كما صرح به في التلويح وغيره وظاهر كلام الشارح يوهم رجوع الضمير الى
وجود الاداء وفيه ما فيه ثم ان مذهب الشافعية في التلويح وغيره ليس هذا القول بل هو
مذهب بعض الحنفية قوله لكان العالم ناقصا على الامساك وادراك الامساك
الاول امتثالا للوجوب والثاني امتثالا لوجوب الاداء قوله فتعلق بالشروع توجه الخطاب

فلذا ذكر الشارح ما ذكر من التلويح منه

هو بعينه عبارة التلويح غير ما يرد على كلام الشارح
ولم ينهض لذكره احد من منافيه منه

الظاهر هو الراجح منه

قبل حمله الاداء انما يتأتى قبل الشروع او عنده الشروع حتى يكون الشروع مبنيا على
الخطاب ليكون اتيانا بالواجب قوله فعلى هذا الوجوب اي بيان للفرق بين الوجوب ووجوب الاداء
بوجه آخر ذكره صاحب التلويح فقوله قبل الشارح الثاني بالواو ولكان اولى قوله لم يكن بعيدا
قد يقال هو بعيد غير مقصود للقوم لانه ذلك ليس فرقا بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بل بين
وجوب الاداء باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا لانه لزوم الاتيان هو وجوب الاداء بادائه في
ولا كلام فيه لاحد قوله فانه اي الجزء الاول منه شرط للاداء الواقع به اي بالجزء طرفه ليكون كلامه
على وفق ترتيب المتن لكان اولى قوله وبعد الشروع يندفع قبل الجزء الذي هو سبب قوله قبل
الوقت الذي هو سبب موافقا لما في التلويح وغيره لكان اولى وأظهر لظهور ان مبنى الكلام
هو جعلهم الوقت طرفا وسببا مطلقا من غير نقض الا الجزء الاول الكل قوله بنية الشروع بحيث
لو قدم الناسخ وصوابه وبنية الشروع كما قبل فتأمل قوله هو الرفع فاعل بني ومفعوله
محذوف كما اشار اليه في اثناء التقرير والظاهر ان يجعل فاعل هو الضمير المستتر الباقي الى الجزء وكذا
قوله ابتداء الشروع مفعولا له لانه معنى الولاء على ما ذكر في الصحاح وغيره هو الموالاة والتتابع
مطلقا وان كان اكثر استعماله فيما كان بين التعقيب وكما اشار الشارح قوله ثم الاختصاص فرع
فيما وقع قوله وبعد يندفع قبل اي الفاعل هو الفاضل السمرقندي ووجهه ان ما ذكره
سواء الموقوف على الاداء اعني السببية لانفسها والوجوب الذي توقف عليه الاداء لا يتوقف
على تقرر قبل على نفس السبب فلا دور قوله وللفاعل ان يقول كيف يتقبل اي وجوبه اما غير مقرر فلان
الاحكام الشرعية لما حكم الكوامر ومنها وصف السببية قوله هو السببية فيه نسامح لان السبب الا
ما يكون قبل ذلك الجزء على ما صرح به قوله لان السبب في الحقيقة هو الكل فيه شيئا لانه تمام قبل
بأحد ولو قال لان العدول عن الكل الى البعض كان لضرورة كان اولى قوله لضرورة
وهي انه يلزم التقدم على السبب او فوات الاداء عن الوقت وهذه الضرورة غير متحققة في القضاء
قوله فوجب القضاء بصفة الكمال حتى لا يجوز قضاء العصر الغير بعد بشيء منه في وقت الكراهة
كذا في التلويح قوله فمعنى قولهم القضاء يجب بالوجوب الاداء اي وجوبه يكون لا لامر جديد
بل يجب ظ بل معناه على ما سبق تقريره ان القضاء يجب لامر الذي يجب الاداء لا بامر جديد

لانه لما لم يود في الوقت حتى فات لم يحل الوقت
طرفا كذا في التحقيق منه رحمه الله

لانا نجيب قوله اي معنى قولهم ان القضاء يجب بالامر الاداء ان وجوبه بالامر الذي يجب الاداء
لانه يجب بالوقت الذي يجب الاداء فتبقى كلامه مواخذا وذكر الشيخ اكمل الدين في الجواب
عن قولهم القضاء انما يجب بالامر الاداء انما يتحقق لو وجب الاداء موسعا بالوقت وانه ظاهر فقط
بل اعنه قوله وهو قريب معقول اشارة الى انه ما اجاب اللزوم ولم يتحقق التحقق الواجب على
المكلف بالوقت بين الوجوب المتحقق وغير متاخر ممتنع قوله فمنها باب النفل واسع والمندوب
اداء النفل جائز مع الكراهة على التمام وفي الفروض ويجوز الخروج موسع الكراهة على التمام
وفي الوضوء ويجب عينا بالشروع في النفل وجوبا قضائيا وفي القضاء ولم يرجع بعد الفوات الى
الكمال كما رجح الوانيس قوله وفيه نظر لان النفل بعد الشروع واجب اداء اشار اليه صاحب النهاية
لزوم الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد بعد الشروع فاجيب بان المراد من قضاء المؤدي من
البطلان وما يجب بالتقرر في سنته ربعا كالكل المتيسر للمعذور لا يجوز التسمح منها فانظر وتدبر
في ثبوت اللازم على سبيل الكمال لان حالة الاداء ولان حالة القضاء لان ذلك معتبر الحال
وراء العذر وقوله كذلك لا يجوز قوله اي في الوقت الذي تتغير فيه فرض الشمس سواء كان في جميع الصور فيه
او كان الشروع في الكامل واختتم فيه كوقت الفجر فصول البدائع ثم ان الاقتصار في تفسير وقت الناقص
على ذلك ليس كما ينبغي لان الوقت الناقص الذي وقت الطلوع والغروب والكسوف كما
هو صاحب المحيط قوله لان الناقص لا يؤدي عن الكامل الظهر لا يسقط كما في جامع الاسرار قوله
فلو صلى الوقت انه كما ذكر شمس الائمة وقوله يجب عينا بالامر الصحيح اكثر فيجب القضاء كما فات
عن ضحى للاكثر الصحيح على الاقل الفاسد قوله فانه يفيد انه هذا السؤال للموضع له بعد ما ذكره قبل اسطر
بقوله فقضاء الوقت ليس بما عساه ذانه اي لان هذا السؤال هو وجوب القضاء بالشروع فيه فعرف
حاله من ذلك الكلام قوله اذا اتم الكامل وكذا اذا ابدع الصبي وطهرت الحي بعض ذلك الوقت قوله
لا يجوز قضاؤه في اليوم الثاني ذكره صدر الاسلام ونحو الكلام انه لا رواية في هذه المسئلة عن
فيحتمل ان يجوز كما في النحفي قوله فقد الم اورد قولنا وجب قضاء انه قريب من الجواب السابق
السؤال عن شمس الائمة ثم انه جواب تسليمي فاشار الى المنع بقوله بل لان السبب لما
قضاء الكل كان ما ثبت في الذمة بجوابه ما بين من ان قضاء الوقت ليس بما عساه ذانه بل

اورد السيد الحمصي والنظر في شرح المنتخب واشار الى الجواب المذكور منه

هذا ذكره بقوله والحاصل الذي يتعلق مذكور في شرح المعتمد للسيد الحمصي منه

باعتبار كونه العبادة فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا معنى فالباعث العقل كان الكل كما بينا
قوله وانما جعل كل الوقت سببا انه قد يجب ما لا يسع فيه غير اداء الوقت وما بعده موكول الى
ذمته اذ كلية كل شيء بحسبه قوله واجاب بانه لا يسقط لان الكلام انه اذا اداه في هذا التفصيل
دخل فيما اجاب المقدر السؤال كما هو المتبادر من كلامه فهو خلاف الواقع او لان دلالة عبيه
في كلام المقدر لا في المتن ولا في الشرح والاحرم انه لا يكفيه كلام المقدر جوابا صحيحا في نفسه
مجهولا الما ذكره السائل وفي الشرح الاكملي الحق انه حكم آخر معلول بعلة اخرى ليس جوابا عن
السؤال وقد عرفت في العذر المتيسر انه الواجب مضيق وجب بصفة لم يبق معه وبها
يجب الربع فقط مع الوجوب الاصفة التعيين فلا يوجد دونه قوله بان نقول عينت الجزء
للتسبيب كما في النذور وقال الشريف بل نختاره ان المتيسر لا تعيين الجزء للتسبيب ليس في وسع
العبد ولو قال عينت الجزء للاداء كان اولى قوله ويجوز الاداء بعد لو كان اخوه غير قوله
او فقد بان بنوى ذلك لكن لا كثر استظهارا واو في فائدة قوله لان الاصل في الاضافات
اضافة المسبب الى السبب لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب الى السبب
وقول الشارح لانه حادث به يكفي في المآل بيانا لكونه اقوى وجوه الاختصاص قوله الا
لم يذكره اه جزم ذكر الشرط في النوع المنوع لانا لم نمنع الوجوب في الزمن كما في الشرح الاكملي
قوله كما في المنذور المعين اي في الصوم المنذور المضاف الى وقت معين قوله فاذا قلت السبب
الشهر كله او جزءه منه وهو اليوم الكامل اه قد السؤال مع جوابه المذكور ما خوذ من شرح المغني للن
كما تيسر اخيرا باليوم الكامل تقييد به ذكره في التفصيل زيادة في الشارح مفسد للكلام لان
الزيادة لا يكون حاضرا كما يجوز ان يكون السبب جزءا آخر من الشهر كما يجوز الاول من كل يوم كما هو
المذهب ثم انه على ذلك البعض لا يلزم المسئلة المذكورة كما لا يخفى ولو كان السبب ما ذكره لكان يلزم
ان يكون السبب لصوم كل يوم اليوم المتقدم عليه لوجوب تقدم السبب على المسبب ولا يذهب عليك انه
عالم بقبل باطله مع ما فيه من لزوم عدم وجوب صوم اليوم الاول من الشهر قوله فعلى الاول
يلزم عدم جواز الصوم في الشهر لوجوب تقدم السبب على المسبب قوله والغاء المعيارية لعدم تحقق
الصوم في البدل قوله فالسبب الشهر كله كما اختاره السرخسي وهو معيار للصوم البعض بمنزلة

الكل

في الكسبل او العموم عبارة عن امساكات مخصوصة مقدرة في الشهر بحيث لا تفضل عن اخرها بقية
فيشمل ما لو جن جزء من خمسة وعشرين من ذلك ليلا مثلا كما في الكفاية لكن يخرج الشهر مجازا للصوم مع انه بعض اخره وهو
الذي لا يفضل عنه كما ذكره الشارح لانه لم يجب بسبب الشهر لانه يقضي جوازا لا اداء فذكر اسم الشيء في آخر
الوقت فقط وانما يجب بسبب الشهر كله يقضي جوازا لا اداء في كل جزء منه كما قبل قوله ولهذا قال
جواز قال في البدائع المختار عند الكرخي انه يجوز الاول من كل يوم بسبب الصوم وعند الائمة
الثلاثة الى اخر الشهر مطلق شهود الشهر لانه اليسير من اخره يجوز الاول منه لما لزم تقدم الشيء على
سببه ولهذا يجب على من كان اهلا في اول ليلة من الشهر ثم جن بعض الليل او الصباح وافاق بعد مضي الشهر
حتى يلزمه القضاء انتهى قلت اورد عليه ما يجوز بالمقبول اليه فيما وجب بسبب الشهر عندهما يجوز الاول من اول
ليلة من الشهر قول الثاني والشارح في تقليد رعاية للمبتدأ ليس كما ينبغي اذ لا محل لتلك الرعاية
لرعاية المعيارية بل الخطأ ان يقال لما لزم تقدم الشيء على سببه كما في البدائع قوله وينبغي كونه
معيارا وشيئا لو اقتصر على ذكر المعيارية كما فعله الثاني لكان اولى لانه محل التسبيه في عدم
مسرة عبارته فيه غير ظ قوله اي مطلق نية الصوم لو قال اي نية مطلق الصوم لكان اظهر
قوله وبنى اطلاق اصل الصوم اذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل لانه قد يقوم
الاصل بدون قوله يعني ايجابا فرض الوقت مع الخطأ في الوصف انه فيه شهادة الا ان الاستثناء
المذكور لا تعلق له بقوله مطلق الكلام على ما هو موجب التقييد بقوله منوي واجبا او قول الشيخ
اكمل الدين هو استثناء من قوله مع الخطأ في الوصف او من قوله ايجابا مطلق الكلام لكن لا على
الاصح كما هو منظور فيه مشاهدة الى ذلك قوله صار رمضان في حق اداله لانه في حق نفس الوجوب ليس بمنزلة شعبان للتخيير بسبب الوجوب فيه دون
شعبان قوله فانه اذا نوى واجبا اخر او النفل فذكر النفل هنا سهو ظاهر قوله ولكن اكثر
المشايخ وصاحب الهداية على ان المريض اذا نوى النفل او واجبا اخر يقع عما نوى ظاهر كلامه
يوهم جزم صاحب الهداية بذلك الحكم في صورة نية النفل ايضا وقد عرفت ان المنوي ليس كذلك لانه قال
وعندهما حسنا اذا صام المريض او المسافر ينبغي ان يجب اخر عنه وعنه في نية التطوع
انتهى قلت الواجب الاقتصار على ذكر واجب اخر قوله وفي بعض النسخ وهو صاحب الكشف قوله الخ

والمنقول في المسبوط عن اكثر المشايخ انه يقع عن يوم حلت نيته وهو الصحيح وفي النفل روايتان فتش
في النفل وكان فتش غلط الشارح هو التلفيق في اخذ المرام من كلام صاحب التجنيس كما يظهر لمن
نظر فيه بنظر دقيق منه

بخوف زيادة المرض مثبتة في النوع الاول فراد اكثر المشايخ وصاحب الهداية بالمرض
ذلك كما يراد في كلام الامام شمس الائمة من النوع الثاني قوله لانه رخص الفطر للمسافر
لما كان لكونه اختلالا قال في التجنيس اذا نوى المسافر واجبا اخر يقع عما نوى عندهما
وله في ذلك طريقان احدهما ان الشرط ليثبت له الرخص بترك الصوم يختص عليه واذا اشتغل
بواجب اخر كان مرخصا لانه اشتغل بما هو افرض عليه من اسقاط فرض الوقت واجبا
الرخص بالفطر لانه اخف عليه نظرا الى منافع بدنه فلا يجوز له الرخص بما هو اخف عليه نظرا
صحيح وبه كان اولى ثم قال وجه الوجه يجب اذا نوى النفل منع فرض الوقت
كما روى ابن سماعة عنه لانه لا يكون اثبات معنى الرخصة وبدونه السبب موجبا للحال فرض
بجوع ويفرض قضاء فرض الوقت بعده انتهى والشارح نقل الدليل المذكور في الواجب
الاخر الى النفل لاثبات حكم يتفق حكمهما وهو سبب لانه معنى الرخص فيهما اذا وقع الصوم
عن فرض الوقت غير ظ قوله والنذر المطلق مثل ان يقول لله علي ان اصوم يوما او شهرا
قوله فلان السبب في القضاء ما هو سبب الاداء وهذا اجير بين ان القضاء يجب بما يجب الاداء الا ان
المراد به ما يتعلق له وجوب الاداء وهو الاداء والمراد هنا ما يتعلق به نفس الوجوب
عليه وقيل فيه شيء لان المراد بقولهم القضاء يجب بما يجب الاداء هو الاداء والذي
يتعلق به وجوب الاداء لا بسبب نفس الوجوب وقول الشيخ اكمل الدين ان قولهم القضاء
يجب بما يجب الاداء اراد به انه لا يتعلق بوجوب الاداء يرد عليه ان المسئلة لا تظهر له
وجه اذ لا مانع منعا ان يكون وجوب الاداء انما يجزوه ثم انه لا يرد على ذلك ان صفان
السببية ان الناقص لا كمال الوقت لان السبب كيفيته هو الكل لكن عدل عنه الى البعض
لضرورة فاذا انتفت يعود الاصل كذا قاله الشارح الاكمل وفي الكشف وسبب القضاء البعض
او الوقت وما هو سبب الاداء يقتضيه قوله وموجب النذر المعين مثل ان يقول لله علي ان
يقول الصوم واجب يوم او يوم الخميس قوله كذا له شبه بالقسم الثاني انه ولانه يسمى ايجاب
النذر المعين بالقسم الثاني الموجب بحق وجه في القسم الثالث حتى يتم فيه لا آخر ارغبه قوله
في تعيين الوقت لان الصوم كما يكون صوم رمضان فالوقت فيه معيار وشرط للاداء

لا يخفى ان صوم شرط الوقت معتبر فيه حتى يتوجه
فرض النذر بالمعين منه فكيف يخفى ان شرطيته
غير معتبرة فيه فلا معنى منه رحمه الله

لانه لو لم يدرك عنه في ايام اخر لا يكون موفيا
به نذره الواجب تمته رحمه

وفي القسم الثاني الوقت معيار للاخير قوله فيتوقف فيما هو حق الناذر كالمتنفل حتى يتصرف
الا ما تعين لها الوقت قوله والا يتوقف فيما هو حق الشارع اه فلا يتصرف الا المنذور
بل يقع عما نوى قوله اي الشبيه في الجملة الظاهر ان تفسير الكلام المتم لانه يترتب عليه غير مطابق
للمتن لان المذكور في كلام المتم هو كيفية الشبه لا بيانه وفيها قوله ولا يقع في القضاء والكفارات والنذر المطلق قوله فانه شبه المعيار اه الظاهر للحج وفيه تسامح قوله هذا
بيان لاشكاله بوجه آخر الاول بالبينة الاتية والثاني بالبينة الاتية الحسنى المراد قوله بالبينة
المعيار هو بينة انه لا يسع واجبين في جنس واحد قوله فشبه وقت الصلوة هو بينة ان اشتراط
في كل حج صالح للاداء كالحج في وقت الصلوة قوله للاحتياط لانقطاع التتابع بالحلبة
قوله خلافا على ان الاصل اه لانقطاع التعيين بالحلبة وفصل في التوبة في وقت
الحج بشبه كلام الظرف والمعيار عندهما ان الاظهر الراجح في الاعتبار هو المعيار
عند ابي يوسف والظرفية عند محمد قوله بطهارة الماء لانه في حق صيرورته قضاء لواجد
حقه لواجد الحج في العام الثاني وان كان اداء بالاتفاق قوله عند ابي يوسف
ما لم يكن لزمه في العام الاول لكنه اداه في عمره بعد لزوم الاثم لتأخير الحج
المنذور في مختلف العدد الشديد قوله وعند محمد لا اثم اي بمجرد التأخير وعدم اداه في العام
الاول اذ لو اخره ومات قبل ادراك السنة الثانية مات بالاتفاق اما عند ابي يوسف
فظاهر وعند محمد فلان التأخير كان بشرط عدم الفوات فقد فوت فيأثم كذا في التبيين
وهذا هو الذي ذكره صاحب الاسرار والامام الاسبيجابي والبزدوي ثم قال صاحب التبيين
والصحيح من قول محمد ذكره الشيخ ابو الفضل الكرماني في اشاراته الاسرار ان الحج يجب
موسعا كالصلوة فيه التأخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخر يفوت وهو اذا مات قبل
ان يحج فانما مات الموت في وقته لم يجب اثم وان كان بعد ظهور امارات الشيب فيه بأن لو اخر
يفوت لم يجز له التأخير ويصير مضيقا عليه لتيقن الفوت بدليل الغلبة اذا
عند عدم الاداء انتهى ولا يخفى ما في كلام الشارح خلطا لاحدى الطريقتين
المذكورتين بالاولى مع ما في عبارته من غرابة ظاهرة قوله والثاني انزل على ما

اشار اليه المولى الفناري في فصول البدائع منه

مسئلة فيمن اراد ان يكاتب عبده بان وقت الصلوة موسع محض فهل لذلك اوجب اشتراط
التعيين فلا يسقط بعارض التقصير بتأخير الاداء بان التعيين لانه لكم فلا يزول
بزوال السبب كما في تخلل وقت الحج فانه ليس كذلك بل كالشبيه بالموسع وشبيه بالمضيق
كما عرف فلم يوجب اشتراط التعيين وقد كاتب عبده بان وقت الحج كالشبيه بالمضيق والموسع
وما كالشبيه بالمضيق يوجد فيه حظ منهما فشبهه الاول جاز عن الفرض بالاطلاق وشبهه الثاني
لم يجز عن الفرض بتعيين النفل بخلاف وقت الصلوة وقد كاتب بيضا بان الاداء في الحج
ظاهرة دون الصلوة اذ المشاق الكثيرة موجودة فيه فالظاهر انه مع تخللها لا يقصد
النفل وعليه الفرض بخلاف الصلوة اذ القضاء عليه يسير فيقضي الحج فلا يعيد بالتنفل الوقت
بالنفل ويقضي الفرض كيف وانه قد تشغل اكثر الوقت بالاطاول فيه فاي مانع من
تشغل باقيه بالنفل او يوجب آخر قوله لان السفيه يجري في اداله بناءه وتخلل المشاق
وترك حجة الاسلام واختيار النفل عليهم اذ الثواب اداء الفرض اكثر واذ العقاب
على تركه بعد التمكن اداء اشد فحق عليه من السفه قوله وذلك بطل اولا عبرة به واذ الاختيار
قوله فقال اداء وعليكم حيث جوزتم اه ذكر السبكي السندي في ذلك صورة الاعتراض
ولم يجب عنه ولا يخفى عليك انه ذكره الشارح غير صالح للجواب عنه وقد يقال ثم اذ بيانا
بالفرق بينهما التعيين لكمال في رمضان فيقبل مزيله وذلك كاختيار النفل اختيار
الفرض بخلاف وقت الحج لعدم التعيين فيه فيقبل مزيله وذلك اذا التعيين انما حصل به لانه
حال المؤدي وحال الفرض وجود اختيار المقدر في رمضان دون الحج فلذا بطل
بخلاف الكفارة مخاطبون قوله فيما فوره على ترك اعتقاده كوقوع ذلك على قول
المعتزلة خلاف لكنه اولا لانه مستغنى بجميع ما ذكر على ما ذكر في التنقيح لانه بالاخير
فقط مجيب النهي قوله يعني من المسلمين المعتقدين فرضية الصلوة كذا في شرح المصنف وغيره
فيفهم منه خلية كل من عدم الالزام وعدم الاعتقاد في ذلك وصاحب التلويح لم يذكر
لفظ المسلمين ولعله لانه ثابت الظاهر من قوله المصلين مع انه التأويل مجاز عن المعتقدين
فرضية الصلوة وليس اعتقاد الفرضية موقوفا على تقديم الالزام كفعل الصلوة

السؤال اخوذ من شرح المغني للشيخ الامير المدني والجواب للاول
لنا والثاني للرحابي والثالث للشرف بزاكاك
العلوي شارح المنارة

حتى يلزم اعتباره في الكلام فتأمل قوله وعلى التأويل منقول الخ والقائلون بالوجوب
في حق المكلفة هي تركك الاعمال استدلوا على مذهبهم بظاهر هذه الآية قوله بل اراد وا
انهم يعاقبون بترك العبادات الخ هذا موافق لما مر في الخلاف في الآخرة واما في الدنيا فينظر
في الكوة فان حجب عن حي واحد حال عليه الحول في زماننا الكوة عند العراقيين كما
اعرفه عند مشايخ ما وراء النهر بعد مضي الحول وكذا الحج على من استطاع سبيلا ثم صار
عاجزا عند الفريق الاول وفي الثاني وما قيل ان حق العباد يقبل بل اراد وا
انهم كالطبون باداء العبادات بشرط تقديم الايمان فمحل الخلاف انما هو وجوب
الاداء في احكام الدنيا لا العقوبة في الآخرة فان ذلك ليس محل الخلاف بل
متفق عليه ليس بشيء لان المتفق عليه انما هو العقوبة بترك اعتقاد الوجوب لا بترك
نفس العبادة وهذا صريح به في البديع وغيره قوله بشرط تقديم الايمان متعلق بالعبادات
قوله لانها تجب بالاخرى لان اهل كل زوج من الاربعة قوله بل وجوبها ثابت بالاول
المستقل فيكون مثبتة بالعبارة لا بالاقتضاء وقد يقال انه لا ينفي الاقتضاء بل
الحق ان يقال حجب الوجوب بالعبارة والاقتضاء ولا نسلم لزوم كفر الصبي المخدر
وهو ممنوع قوله وبيان الاختلاف الخ اقول فيه بحث لان نفي الاختلاف الذكور
في الاداء لا اختلاف في ايجاب التكرار مثلا فكيف يقال ان الاداء يوجب لانها يقول
ذلك في النهي لان الامتثال الواجب بالمطلق العمر فلا يتصور تكراره وهو عبارة
عن امتثال يوجد مرة بعد اخرى بخلاف الاداء لانه لا ينقضي الا آخر فيتصور فيه
التكرار قوله لان واضع اللغة وضع هذا اللفظ للفعل الخ كذا في شرح المقاصد وفيه ان
اشتغال الذمة انما هو الوضع اللغوي لا تعلق له بما نحن فيه على ما افصح عنه تفسير صاحب
الكشف وصفا بقوله اي كائنا فيها في ذاته بحيث يعرف فيه بحيث العقل قبل ورود الشرع
وكذا تفسير الثاني في قول صاحب المغني وصفا بقوله اي عقلا بل عامة كتب اليوم مشحونة
بذلك قوله لان العقل يجوز ورود الخ اي لا يعده قبيحا فلا ينافي ورود الشرع على خلافه
محل كلام لان المشترين له على زعم انه عبد لما حاله في الآخرة فلانهم انهم لم يعدوه

كذا في تفسير التنقيح لمولانا الفاضل

اشارة الى جواب

السؤال المحكم المسمى في الجواب العثماني

كتب بسبب الكلام على الخلاف

التحبس

فحينئذ

٤٥

فيبقى غاية الامر ان يعد منهم ارتكاب القبيح وهو الا ان ليس بكفر وكما يشبه ان يعده القبيحة
قوله وصفا قائما بالمنهي عنه فسر الوصف فيما سبق بما يعم لازما للمنهي عنه كبيت لا يقبل
الانفكاك فوصفه منا قبيح قائما بالمنهي عنه ركيكة قوله بمنزلة الصفة فرق الوصف له
كذا في الشرح الاكمل والصواب بمنزلة الوصف له كما في التبيين وغيره اذ لا معنى للمصدر
مرة الوصف ثم ان الغير المجاور في قوله عائد الى الصوم قوله لعدم تصور الانفكاك عنه اي
انفكاك الفعل المذكور عن ذلك الصوم كما سيشار الوصف على ما سبق تفسيره قوله لانه الوقت
داخل في نوعي الصوم لان الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلث نهارا قوله وصف
الجزء وصف للكل محل تأمل قوله شامل للقبيح لغيره لمعنى مجاور يسع فيه تسامح اذ المحل له
لا عرض فيه يخصوص البيع قوله والصلوة مدة الشغل اي يريد به الشغل المنهي عنه قوله
وانفكاك الصلوة عن الشغل حال الغصب فيه تسامح والمراد حال كون الصلوة في الارض
المغصوبة قوله ليس الكلام في حال كونها منهيا عنه وهو اذ في قال انه لازم اذ لزوم
انه لو لم يؤد لزم منه جواز الانفكاك في الجملة وهو ممنوع قوله بخلاف صوم يوم العيد
فانه لا ينفك عن الاعراض عن ضيافة الله وهو محال وفيه بحث لان الوطي حالة الحيض
ايضا لا ينفك عن الاعراض عن ضيافة الله وهو محال مع انه ليس بمحل ليوم العيد عن الموضوع في الاول وفي حالة الحيض
في الثاني فتأمل ولا يخفى ان ما سيشار الوقت داخل في نوعي الصوم لانه آلة اجل فيه
مطلق الوقت لا الوقت المخصوص كصوم العيد مثلا فليتأمل قوله فاوجب في الشروع
كالصوم مثلا فانه اذا شرع في نفله وجب كونه متمما للاداء ضيافة الله تع
كما في فاسده قوله لانا الشارع في الصوم في يوم النحر شارع في بيان حكم ذلك الصوم
على ندب الانسان بعد الشروع وهو اوان اخذ وراء كونه المشروع فاسدا فلا وجه لذكره
بقيد الاداء الاول في صور المقبل للثاني على ان قوله فاوجب في الشروع مستغنى عنه
المقبل عما ذكر بعينه فلو شرع الشارح بعد هذا القول في بيان القسم الثاني كما فعله الشيخ
اكمل الدين لكان اصوب قوله وهو واجب اذ بعد شروعه فاسدا وجوبا لكنه مجتنب فيه بخلاف وجوب ترك المعصية قوله خلافا للشافعي
يعني ان ذلك وان كان واجبا لكنه مجتنب فيه بخلاف وجوب ترك المعصية قوله خلافا للشافعي

فانه الاول لا يلزم بالشروع عنده وان كانت منعقدة مشروعة قوله فرجح جانب الترك اه
اى جانب ترك المقتضى على جانب وجوب المقتضى فلم يكتب المقتضى فلا جرم لم يلزم القضاء بالافساد كذا في الكشف
وقال في التوضيح انما شرع في الصوم في الايام المنهية لانه يجب اتمامه بل يكتب فصحة فلذا وجب
القضاء قوله فلم يلزم القضاء اى بالافساد بالشروع هذا هو ظاهر الرواية وروى بشر بن
الوليد عن ابي يوسف انه يلزم القضاء بالشروع كالنفل وفي المبسوط اذا اصبح يوم النحر
صائما ثم افطر لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة وعليه القضاء في قول ابي يوسف ومحمد قوله وفاقا
فتح مذره قال في الهداية او افاد انه على صوم يوم النحر افطر وقضى فسد انتهى صحيح غير
خلافا لزفر والشافعي قوله من جنبات الصوم عبادة اه وتوضيح ذلك ان الوصف الذي
هو معصية هو الاعراض عن اضافة الترك الى المعقول من الصوم حتى لو شرع فيه يصير عاصيا
لانه كره الصوم لانه ليس بمعراض عما لم يوجد منه الا ذكر الصوم الذي هو بانائه قربة والمنهي
في ظاهر الرواية هو الافطار في اليوم ثم القضاء وقت آخر ليحصل له الصوم على الخصوص
ويتخلص عن المعصية قوله لم يصح نذره هذا هو الذي ذكره في اكثر كتب ظاهر الرواية يصح
مطلقا قوله بخلاف ما لو قال لله علي هذا او كذا الوقال هذا او كذا اليوم النحر قوله لانه لم يسم
صوما لم يجمع ولم يقيد بالسجود في النفل فبقي ذلك كله عبادة محضة يجب صيانتها والمعنى
فيها بخلاف الصوم لانه مركب من امساكات متفقة كجنسه كل منها صوم حتى لو حلف لا يصوم
حنث بصوم ساعة بخلاف كل جزء منها عند الكوفيين فكان ما انعقد منه منعقدا مشروعا
محظورا قوله وترك المعنى كجنبا من صوم معصية بطاعة كذا في النسخ والصواب طاعة كما
في الكشف والتلويح قوله حتى ان في الملك جانب فيض لو كان ذلك السبع فاسد الموقوف الملك فيه
على القبض كما في سائر السبوع الفاسدة قوله مع كراهة التنزيه لو فعل مع الكراهة بطريق الابتداء
لكان اهل لكونه التزاما في محله قوله فلم تختلف احكامها كراهة تنزيه اذ مقتضى القبح الذي
في القسم الثاني وجب موكراهة التنزيه ولا يتوجه ذلك في كونه بعض اقراد حراما له لبل اخ
كالاجماع في صوم وطئ الى بعض قوله وفيه تامل لانه وطئ الى بعض مبتدأ على زعم انه يكون
المفهوم في كلام المجيب صوم تورد كراهة التنزيه والحرمة على شيء واحد ولا يخفى انه بعيد

وفي التلويح قسم الافعال الكفية بالكف عنه موضوعا في الشرع كل مطلوب والشر عنه بخلاف ذلك تمت منه رحمه الله تعالى

عن ذاته كما مر بيانه قوله المطلق اي الخالي عن القرينة الدالة على المعنى عنه فصح لبسا والبيع قوله
وهي ما لها حساً غير موقف على الشرع في فصول البدائع بحسبانها لا موقف بحقيقة على
الشرع وعلى امته صحة الاطلاق اللغوي عليه على انه حقيقة والشرعيات ما زيد في حقيقته وان كانت
بحسبانها شرعية كانت غير معبرة لغة وبه يفتح الوزن بين مثل الفعل والصلوة قوله انه ينبغي ان يصح
بمعنى فيلزم الدليل بلا فائدة قوله وعن اخذ الدراهم كراسي مواجه يقف على الآية منتظر الشخص
او ناظر الى شيء قوله وعن المشي في فعل واحد انه منهي عنه لانه من لغو القول او لانه يعسر
متنه بما ورد جاء بكونه منسوبا للعبادة كذا في شرح المشارق للشارح قوله اي عن الافعال التي
يتوقف موقفها على الشرع والكف لما وجود حسي ابقه فيه الايجاب والقبول مثلا موجود حسا
ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بانه الايجاب والقبول الموجودين حسا بانه
ارتباط حكمي فيحصل معنى شرعي حكمه ملك المشتري انزاله فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد
الايجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعا كذا في التوضيح قوله والحاصل ان قول
ما هو موهم فهو كذا اه كذا في شرح المغني للسيد ابن الحسيني وجوابه ان المراد بتوقف موقفها
على الشرع توقف موقف تحققا وحصولا في نفسها عليه كما صرح به صاحب المغني وان كلام صاحب
الموقف احكامها والوفاء حتى يرد عليه ان احكام جعل فهي بحسبانها عليه كالفصل والزنا الا ترى
الامر الشرع قوله محظور الخ هو خطر وهو اي منع فهو بمنزلة قوله موجب للرجم او كجلده خبر المبتدأ
الذي هو الزنا ولا يجب عليك في قوله وكجلده بناء على الفعل او في المحل في الخزانة اذا قط
انه عطف على الكفية الاول ومقتضى ذلك ان يكون له لذلك لفظه خل في الايجاب الذي ذكر ويكون ذكر
ولو قال في شبهة في الفعل او في المحل لكان اخصر واظهر قوله فالصواب ان تقول الافعال الكفية
عالم يتصرف الشارع فيه بتجويزه في غير محل العوارض فالاصل ان تقول اصلا ان تواوا شربوا
الخمر كما تقول بيعوا ولا يرد عليه يجوز شرب الخمر في حالة المخمصة او الاكراه لان ما ابيح في
العوارض فليس بحلال قوله كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين والملاقيح كذا في التحفيق وغيره قيل وفيه شيء لان
الكلام في النهي وقد قالوا في النهي عن بيع هذه الاشياء انه مجاز عن النفي كما يأتي وجوابه ان
تسليم ان الكلام في صورة النهي لا في حقيقته والاولى ان يقال ان المقصود بيع الخمر فيما يتعلق

البيع

وان غير مكلف الخ وفي شرح المغني للسيد ابن الحسيني ما نصه قوله وان غير مكلف الخ اقول
غير الحسن بتقدير الوزير السنبلي رحمه الله

وقع في بعض النسخ موجبة موافقا لما تقدم في قوله في خبر كونها
لكن مناسبة لفظ الزنا بمعاقبة الموجب غير ظاهرة بخلاف لفظ الخمر
الى الثاني منه رحمه الله

كذا في البديع

وهو ضعيف ذكره ذكر في الطريقة المنسوبة الى الكرخي
جوازه كالكل والرسم والحد كذا في الهداية وقد لا يخفى
كما يجيء ان الصوم من القسم الاول بخلاف الصلوة

قوله واركانها بالصفة كذا في النسخ والصواب منه

ثم انه ذكر لا نوضح له في جامع الاسرار وهو ان الشارح
وجامع الاسرار جعل شبهة منه

مثالا للمنهي عنه الذي قبح لعينه مع انه صح فيما سبق بكونه النهي فيه مجازا فاذا النفي على انه
يستفيد قبح المنفي ضرورة حكمة الذي فمن باس نفع وذكر بعض الاشياء منه تنبيها على ذلك
واذا كان عقد الباب للنهي قوله وما ذكر يعرف ان اطلاق المصنف قيد المطلق فيما الآتي بين
انه اي اعمال في فعل احد الامرين المذكورين لانه فيما جميعا كما ينبغي ولان نسبة الكلام
المطلق يعني عن الاستثنين كما لا يخفى ثم ان المراد من الكلام الاطلاق قوله فقد اراد
اي بقول المصنف على الذي افضل قوله وبهذا اعتبار الجهة الزائدة وهي كون القبح شاملا
بحيث كون المراد بالمنفصل وصفا قوله كما ان القبح لعينه يفيد التحريم بقسميه من غير نظر انه لو قال
كما ان النهي عن الافعال كذلك يقع على القبح لعينه بقسميه لكان احضر واظهر قوله خص الفصل
وصفا جواب سؤال مقدر وهو انه اذا لم يعتبر الجهة الزائدة فلم خص الاتصال وصفا بالذكر
ثم ان الشارح افتى بجميع ما ذكر اثر الشيخ اكمل الدين لكونه عبارة المقام موافقا لما هو الاصول
نحو الكلام حيث قال واما النهي المطلق عن المقترنات السر عنه فيقتضي قبحي بمعنى غير المنهي عنه لكن
متصلا به وكذا التصريح كلام صاحب التحقيق ولا يرد عليه ما ذكر لان الكلام ههنا ليس الا في المطلق
الخالي عن القرينة ولانا نسلم ان حمل النهي عن الافعال السر عنه على القبح مجاز وعن حمله على المعنى
عن القربة وعدمها في مسئلة الصلوة في الارض المغصوبة ممنوع هكذا ابتنى ان نفهم من المعنى
قوله للمنهي عنه متعلق بقول المصنف حيث قوله وكتبه اي الشيخ عبارة اي لو ذكر المحشي المذكور
بعبارة قال ولانا لو لم يكن مشتركا لكان الامتناع فيه لعدم المنهي عنه لا لامتناعه اختيارا
وح لم يبق المنهي مقابل بعبير يمتنع مع التعبير بهما ثابت كما في شرح المغني للعصام لكن
اوجه ثم انه ما بالنظر الى الغاية ظهر ان منشأ المضاف الآتية ايضا هو القول المذكور وليس
في كلام الشارح ما يصلح منشأ لها كما سيظهر قوله والثاني لا يخفى بل يعضده لان المراد من المنهي عنه
انه توجيه المضاف به لكن لا وجود في بعض نسخ الشرح وفي بعضها يوجد ذلك في الكل فيكون مشتركا
في الشارح ولا يخفى بعد ذلك لان فيه شائبة مصادرة قوله يرد عليه ان النهي قد يكون طريقا للتنبيه
في بعض الاحكام السر عنه فانهم اذا اجيب عنه بان كون النهي طريقا للتنبيه مجاز بحسبي والكلام ههنا
في حقيقة النهي وح يتم الدليل ولا يخفى ان القاعدة المذكورة قوله وانما يتم سنطه قولكم اذ فيه انه

ان الاطلاق هو المعتبر كما سيأتي

عدم قوام الدليل بوجب سنع طالما في جواز ان يكون له دليل آخر قام فلو قال وانما يتم سنطه
كما في شرح الغاية لكان اظهر واخصر قوله ومنع قولهم والا كان منسحبا الآية موجبة الكلام ثم
ان مرجع العبارة لو كانت مذكورة فيما سبق عند تقرير كلام المصنف لكان كلاما مستأنفا اظهر واجوب
عما ذكره ان كل فعل نهي عنه فانما يتصور امكانه بالنظر الى المنسب اليه من الحس والعقل والشرع مثلا
او انهي الانسان عن الطيران فانما يتصور لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهي عن
احاطة العقل للامور الغير المتناهية المتصلة فانما يتصور لغوا لامتناعه عقلا نظير النهي
السر عنه اذا نهي عنه فانما يتصور مستقبحا بعد عينا فوجب ان يكون معنى الوجود سرا حتى لا يلغو
عينا قوله والاقرب ان يقال النبي اذا كان مسرا فاه وجب ان يحب لانه بناء على ان يكون المراد
بالمشروع ههنا المبعث سرا وليس كذلك بل يتوقف معرفته على النبي كما سيجيء قوله الملاصق
مسرا فاعلى ان يكون المراد المسر وعنه قبل مقارنته بالوصف الذي هو منشأ القبح فتسلم ولكن لا يفيد
وانما اراد بعد تمام تأويل المسئلة قوله اي لكونه النهي عن الافعال السر عنه دافعا على قبح
لغيره يعني ان التعميم ما بين منه ان المقام من قوله على الذي افضل به وصفا ما كونه قبحي لغيره
مطلقا وقد عرفت ما فيه والمناسب لتقول المقام ههنا ما سرا فاعله غير مشروع بوصفه لقبح
مواجه المقنع عليه للنوع المذكور على ظاهره ونفس الكلام ههنا ما لا يفيد ولا يرد
ما ورد على الشارح من ان المقنع عليه عام لصدقه على الوصف المجاور والنوع المذكور
انما يكتسب القبح الوصفي وهو المجاور لانه مشروع باصله دون وصفه وذلك انما قبل انه فرع منه
انه يجيء العلة اعم من المعلول فيقال القبح لغيره لا يصلح ان يكون علة لكونه من الافعال مشروعا له
باصلها دون وصفها لتخلف الحكم المذكور عنه في المجاور حيث كان المسر وعنه فيه لا يقال الوصف
وان كان كذلك فانما يصح ان لو قيل ان المنع على كون المنهي عن الافعال واقعا على قبح لغيره مع
المسر وعنه في المجاور كذلك المسر وعنه بتلك الحالة اما مع خصوص الاشتمال انه ليفيد قبل
في التوضيح حتى يتوجه ما قام الكلام على ان المراد بالوصف في قول المقام غير مسر
بوصفه هو الوصف اللغوي الذي يعم المجاور وانه لا اصطلاحي المقابل له والقبح المجاور
يقتضي الكراهة كما صرح به في التوضيح فيصدق عليه انه مشروع باصله غير مشروع بوصفه لانا

غير المشروعة اعم من الفساد والكراهة فتامل وقد عرفت ان صاحب جامع الاسرار
فسر قول المقنعة بقوله اى والا فالنهى عن المشروعات المشروعة بمعنى انها مشروعة
بعضهم لكن فيه انعدام ذلك في بعض كلام المقنعة وان كان القبيح لغيره يستلزم بمعنا المشروعة
في نفس الامر قوله او موهما فضة مثال لجعل الربوا اذ كيف اسما للعقد ولنفس الفضل كما صرح به
صاحب الكشف فتفسيره بالمعاوضة اشارة الى ان المراد به في كلام المقنعة هو الاول وفي الكافي
لكان قوله مشروعا صلة وفي وصفه فيه ذلك اما موهم للعقد وجعل عليه قوله سابع البيوع
الفاسدة وفيه لم يثبت لذلك قال في التنقيح انما يجاب اذا اقدرت مضافا في عبارة المقنعة
اي بيع الربوا او انهم لعقد ربا لربوا فضل مال مشروط في العقد بمقابل العوض قوله او مشروط
لا ينفك العقد احرز به ما ينفك بشرط الملك للمشتري في البيع وشرط انتفاع المشتري بالمبيع
لانه حينئذ مطلق العقد فلا يرد عليه الشرط الاتي بيانه قوله او المجعول عليه موهم ان الاشخاص
بانه حينئذ ربا كما اذا شرط البائع عتق المشتري العبد المبيع قوله موجبا للملك اذ الفعل المنفصل
فيه انما هو التوقف على القبض انما هو ثبوت الملك لا ايجابه فلو قدم بعد الكلام به كان اكثر للفائدة
لكان اصوب قوله وانما شرط القبض اه اشارة الى دفع ما قيل انه اذا كان مشروعا موجبا
للملك كان حينئذ لا توقف ثبوت الملك على القبض قوله لكونه بمنزلة سد اى سبب الملك وهو
البيع يعني ان السبب لما ضعف بعدم القبض تنزل حينئذ الملك الذي هو بمنزلة القبض كالهبة
والبيع فلم يثبت الملك قبل القبض لتعقب السبب كذا في الاسرار قوله واكره لانه في ملك
اليمين جواب سؤال تقديره كيف يتصور البيع الفاسد للملك مع انه حرام لانه الذي يقتضي التحريم
ثم انه اذا كانت الحرمة لانه في ملك اليمين لانه الذي سببه البيع وهو العقد قوله كحلية الميتة فانه
يكون حلالا مع انه لا انتفاع به وجه اقول فيه تامل لان عدم الميتة لا يملك بالبيع لانه ليس مال
وانما يملك بالرضا وهبة مبني على عدم فهم المراد قوله ولما لو نذر ان يصوم يوم النحر صح وهو
الاستحسان وعند زفر والشافعي غير مشروع ولم يصح النذر به وهو رواية ابن المبارك عن ابي
حنيفة وان الشيخ المالكي ثم ان ما ذكرنا هو مقتضى ظاهر الرواية وبمثل الفرق بين ان يقال نذر على
يوم النحر وبين ان يقال نذر على الصوم فقط او كان العقد يوم النحر حيث يصح النذر في الثاني دون

الاول

هذا ذكر

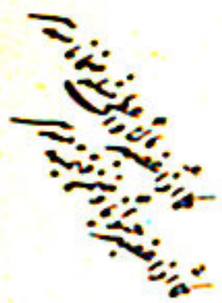

مورد الكسر غرامة حقيقة كما يتبادر منه متاع قوله والخمر المال غير متقوم اذ المتقوم ما يجب ابتداء
بمثله او بقيمته والخمر يجب احيانا بالبدل لكنها تصلح ثمنا لا مالا والمال ما يميل اليه الطبع
ويدخر لوقت الحاجة او ما من شانه ان ينتفع به الشيخ الحصنة كذا في النسخ قوله
جعلها ثمنا بيعة بطلان وجعلها مبيعا فاسدة يوجب البطلان قوله كالخمر هو مقصور ويمد بمعنى الخمر
او ان ينتفع بالاعيان لا بالاثمان والمراد بهذا الكلام تعميم المعنى وتعميم البطلان البيع قوله
وهي جمع ملعوفة كذا في الصحاح وذكر في الغايتين انها جمع ملعوف بدل النحاة وقوله مطلوح
الا انهم استغنوا بحذف ذكاره قوله وهي ما في ارحام الامهات وفي التوضيح هي في البطن من
الجنين وهو المواقطان في الصحاح وصورة المسئلة ان يقول بعت منك الحمل الذي في بطن هذه
الناقة وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي عليه السلام عن ذلك قوله واجوب عما يرد نقضا
على اصلنا كذا في الكشف وفيه بحث اذ قد تبين من صاحب الكشف وشراح الهداية ان التنبيه على
ان المال المذكور انما هو في المطلق اما في الغرر فهو باطل وان دل الدليل على كونه قبيحا لغيره فلا
مسرة فما قاله الشيخ غير جميع المصنفين والشارحين مثالا له لك تكيف به ردا نقضا على
المثال المذكور قوله فلك ان تقف على مسرة غيره هذا لا مور فيقال ان بيع الحر
كان مسرة فما في سرقة يعقوب كما في قصة يوسف عليهما السلام ونكاح المحارم كان مسرة فما في
سرقة آدم عم وخفي في اللعان النسخ كونه المسموع مسرة فما شرع فلتامل قوله لانه
رفع الاباحة الاصلية لا يكون نسخا قيل هذا مسلم على قول من يقول ان الاباحة الاصلية حكما شرعيا
اما على قول من يقول انها حكم شرعي فلا مسلم عدم النسخ قوله من حيث ان الاجنبية التحقت بالا
والاجنبي بالاباحة وجه المصادرة عبارة عن ثبوت وجهات اربع وجه الموطوءة على الواطئ
والواطئ وجه على وجه منها على اولاده والواطئ وجه منها على الواطئ والواطئ على
وجه بناتها عليه والواطئ سفلي كذا في شروح الهداية قوله قال عليه السلام ناكح اليد بمعنى
من يباشر ذكره بيده حتى يرفي قوله واصوله الاباء والامهات قيل من اجزاء الولد
منذ الى فروعه قوله لوجود البعضية فانه وجد بعضه تماما الى الاصول اجيب بان الرجل
يختلط في الرحم بماء المرأة ويصير شيئا واحدا وثبت حكم البعضية من الواطئ والواصول

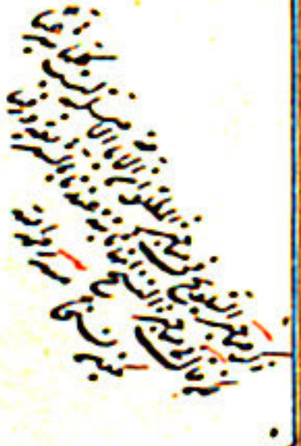

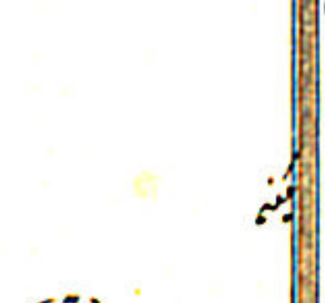

وبعضية من الموطوءة ولهذا لما فان ذا صار الماءان شيئا تعدى البعضية منه الى الاولى باعتبار
ان جزءا من كل منهما صار جزءا من الاخر فاذا الولد بكماله بعضا فان لكل منهما قوله وكان كل
منهما بعضا من الاخر بواسطة الولد كذا في التلويح وذكر في بعض حواشيه ان الاقرب
ان يطوى ذلك في البين ويقال بثبوت البعضية بينهما باعتبار ان جزءا من كل منهما قد صار
جزءا من الاخر لان الماءين لما امتزجا امتزاجا مانعا عن التميز في العقل والحس وصار شيئا
واحدا صار الولد كانه بكماله جزء من كل منهما وله اضافة الى كل منهما كما انه اولى قوله
من الوطي ودواعيه من التكاح والتقبيل والمس بشهوة عندنا خلافا للشافعي والنظر الى الفرج
خلافا له ولابن ابي ليلى قوله لانه خلف عن الولد وهو عين غير منفصل وما يقوم مقام
غيره يعمل بالمعنى الذي يعمل به الاصل من غير نظر الى اوصاف نفسه وصلاحيته للحكم بل ينظر
في ذلك الى صلاحية الاصل كالتراب لما اقيم مقام الماء في افادة التطهير نظر الى صلاحية الماء
التطهير ولم يلتفت الى وصف التراب كذلك هنا اقيم الزنا مقام الولد
بسبب سببيته فيعطى حكم الولد واهدر وصف الزنا بالحرمة لانه مع هذه الصفة سبب صالح للولد
قوله اصح من قوله الرشدة في القاموس لرشدة ويكسر ضد الزنية قوله فقد سقطت جهتها
لضرورة النسل كما سقط حكم البعضية في حق ادم عليه السلام في حق حواء اذ هي منه
اول امر وقوعها قوله وجوب الكفر يعني اذا مات العبد المغصوب قوله كم من شي يثبت
ولا يثبت قصدا فلا يبعد في ان يكون الغصب سببا للملك بالطريق المذكور قوله وهي غير العفو
الفقر عبرة في تعبير الرخصة قصور الكفي قوله جوابه انه منع المعصية فكان ان المنهي عنه فيه انه كان
من الافعال الحسية لكن النهي ليس بمطلق حتى يحمل على القبيح لعينه بل هو مقيد بالدليل فيه
اي القبيح لغيره قوله فقضا المراد بيانه ان النهي يقتضي انتفاء المشروعية سواء كان المنهي
شرعيا او حسيا يعني على مذهب الشافعي بخلافه على مذهبنا حيث يقتضي النهي انتفاء
المشروعية في القسم الثاني دون الاول وما ذكره الشارح من السؤال جوابه ماخوذ من التنقيح
الى الكلي وتحقيق لانه ينبني على ذلك ايراد المسائل من القسمين والافتتاح على الى
اخر القسمين مطلقا ليس كما ينبغي فضلا ان يكون جميعها من القسم المتفق عليه بل العكوس دفع هذا

السوال

بان

ان يغير قول الله والله اعلم قوله وحسب الالف فانه حسب نقل الى الاجل عدم شرعية المنهي عنه
وقبحه ولو اتفقا فان في جامع الاسرار ان قول الله والله يحنث اي يحنث قول الشافعي وهو
ان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا فالمانع لهما الاتقنا قوله كما في لبس الثوب في حق الكثيف مثل
اذا قال والله لا البس الثوب هو لا يحنث في الحال لانه القميص بعد الكشف نحو العمامة
قوله ان المفرد مقدم على الجمع فيه نقل والاولى ان يجعل ذلك علة اخرى مستقلة للتاخير ثم
الظاهر ان ذلك ايضا بطريق التمثيل والا فليس العام منحصرا في الجمع ولا الخاص في المفرد
المقابل له قوله جمع فيه خاص من العين المذكور في عامة الشروح من ان المراد به كالخاص مطلقا
لانه يتناول الافراد وهو مناف للخصوص مطلقا وكان الشارح حمل التناول على مجرد صلاحية
اللفظ لا على الشمول ... لا افراد واشكال ان كان المتبادر منه ذلك لسبيل يكون قول المصنف
محمل سبيل الشمول المتبوع عنه قوله لان افراد الشي ما يصدق عليه ثم لكن الافراد في التعريف
ليس بمعناه لان الشي اذا ذكرت مطلقة نحو قوله سبحانه العد بما يحمل كلام الا ان يجعل
التنوين عوضا عن المضاف اليه الذي هو الضمير الراجع الى الموصول ويراد به ما يدل
نحو المسلمين فانه عام لا محالة مع انه لا يصدق على كل فرد فيكون افراده كالجمع
العشر قوله خرج بمثل اه والاخر ان يكون جائزا اذا كان احد في الفصل بوجه كما
في تعريف الكلمة ثم انه لو سقط لفظ يكون ليكون اولى بل انه شمول المشترك محل كلام لان
المراد بالافراد فيه اما ان يكون افراد معنى واحد من وجه لا نوجه على التعريف بعدم الجنسية
لانه معتبر كما صرح به في التلويح وغيره وايضا لا يخرج بقوله متفقة الحدود وايضا
واما ان يكون افراد معان متعددة كما هو الظاهر فيوجه بقوله الاعتبار ..... قوله ما ينتهي
افراد المنوع لعدم عموم المشترك عنده ما ذكره انه ايضا مبني على مذهب الشافعي دل على انه
اليه قوله احترز به عن النكرة في سياق النفي اه المذكور في جامع الاسرار انه احترز عن
النكرة مثبتة قوله لكن على طريق البدل لا الشمول غير مسلم ثم انه يلزم منه خروج كثير
من الفاظ العموم عن تعريف العام لكن لما ان العموم فيها ايضا على سبيل وان الشمول وعلم
يكون بما في جاز ان في العوب ان تفسير الشمول كما هنا بالشمول ذلك في غاية بيانه قوله فاكذا

لانه خصوص من كثير خصوص من النوع لانه لا يمنع الافراد
الى ... في الشيء ... انه ...

دل

احد

في العام

صيغا مجازا بناء على انه اليوم ليس بموضوع له للكثرة بل استعملت الكثرة فيه مجازا بقرينة النفي
قال في التحقيق وقد نقض على مجازيته في شرح اصول اللغة لابن الحاجب لكن صاحب التوضيح قال
لانم انها مجاز بل كيف واللام انما وضعت له بالوضع الشخصي وموردهم وقد صرح المحققون
من شراح اصول ابن الحاجب بانها حقيقة قوله ويكفي انه يجاب بانه اراد انه كلام فعله صاحب
الكشف عن بعض نسائخ في الكلام وهو على تقدير صحته انما يصح ويجاب لكن لا يظهر اعتبار الارادة
الباطنة في حق العلم بعدم الجواب عن الاعتراض فلا يكفي لانه ورد ليس الامر على الدليل
الحكم وتمت محمول عنه الدليل انه وقد ولا كلام فيه والصواب في الجواب ان يقال انه وان ذكر الاداة
لا التنبيس على السامع فانه ذكر مقصود به منع معنى ما ذكر من عدم الخصوص وهي في العام احتمال الخصوص
ارادة الشيوع لانه التنبيس كون موجودا في العام انما بعد العلم بعدم ارادة ذلك قوله لانه اي لا بعد
التخصيص بدليل آخر قطعي فانه لا نزاع فيه قوله وسماه ابن الحاجب السوق قوله وسمل اعينهم اي
فقاها بالشوك وقيل كحلهم بمدية كذا في لغة اكحل بالشوك قوله لانه المشهور هي مما قطع بعض
الاعضاء قوله مثلا احتمال مجازات كثيرة فيجاب انه اراد انه التخصيص بعضي مجاز قوله من غير ذكر خلاف
حتى قال في الاسرار وانه لم يجب عنه بعض الشارحين ومحل السنة له انه المسئلة معنونة في كلام من
الوضعية الثانية بكلام مفصول فحمل الشارح فيكفيه البعض مبنيا على بعضية انه بقرينة ذلك ولا
على الطلاقه قوله قال المعترض شرحه ليس في شرح المختصر بل في شرح ذلك قوله فرد انه شافعة غير مسلم
بل الراوية صريحة اصلا في خلافها كما يظهر من كلام صاحب الكشف حتى عند التأويل فان كلام
وانه لم يجب مسلم ان الخاص محمول على الاجماع السكوتي على ذلك وليس من طريق التخصيص لانه الاجماع لا يصح
انه يجيء مخصصا في المرة الاولى فلا يرد انه العام مخصوص لكن عن تخصيصه فانه لم يذكر احد
عليه تناول كل طعام حتى موعد انه يجيء انه وليس بحرام فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس
غير موجود فيه بما بقي مستقيما قوله فانه ثبت التخصيص انما يجوز انه قد يقال ان معنى ان ذكر انه السؤال

فيه اشارة الى ان المسئلة اقسم من قطع الاعضاء او فيه تحريف
منسوبة الوجه بقرينة كما يظهر في المتن بمراجعته

قوله فحمل الكلام فيه الخ وفي كذا في النسخ وهو يتوقف على تحرير

وقوله كان من عينه فانسمل ان فرأ جسنا ما وقع بعده او في
ولم يجد فيها شيئا بشبهة ذلك مراجعته

مع جوابه في الدليل الثاني فانا لا نجوز التخصيص قوله وهو ترك الذكر لكونه قول بترك
ذكر اسم الله تعالى الكافر وضح قوله صورة المسئلة انه كان الاولى تقديم هذا المصور على قول المعترض
وخبر الواحد الخ متعلق بالآيتين جميعا قوله او زنا كان زنا للمحصن قوله وكفر الجاهل والباغي وقاطع
والبايع قوله لانه اي لانه خص في الآية بقوله عليه السلام او في الشرح الاخير وعلى انه يكون معنى
الآية عنده وفي حرمة امساك وطء الكافر او الزنا وفيه ما فيه لظهور التدافع بين الكلامين
قوله لانه الناسي ذاكرا له قال الثاني جعل الناسي ذاكرا لا يستلزم الجمع بين الخطيئة والمثل زوجا
لا يجوز والمنفصل عنه مسكل اللهم الا ان يلتزم انه يجمع بينهما في مقام النفي جاز كما جاز الجمع بين
معنيي المشترك سمعي وعقلي في قبال الارادة واحد اعم والمأكول الحرام يوجد فيه جميل ذكاة اي شرعا
فهذا يوجد في المجاز مشاول الاكل عمدا والترك نسيانا فلا يلزم الجمع بين الخطيئة والمثل قوله والفاعل
غير مخصوص اي شروع في الجواب عما قاله الشافعي قوله ولئن سلم انه مشهور السوق لمذهب الجواب التسليمي
فعدله ان تعميم ما ذكره اصحابنا المسئلة والا فلا يخفى الكلام في تمامه فيه لانا المشهور ليس بطني
وفي جامع الاسرار واما الحديث فالصحيح انه لا يعبأ عاصبا والزيادة لتسبب مشهور ولئن ثبت
فيحمل على انه لا يسقط العقوبة وكان الشارح اغتر بقوله لتسبب مشهور فوقع فيما وقع والاولى
على تخصيص التأويل الذكور بتقدير كونه مشهورا غير موجه قوله لقائل ان يقول ان العموم ليس نصا
الا ان حتى يلزم بثبوته في جميع الوجوه وعدم السوق له بمثل او ضرب ما لا يفي قوله لعدم القائل
بالفصل يعني عند من جوز ذلك كما في الكشف قوله مجازا عرفا لغير الاسبب وقيل كل ما يجيء لغير
اللحم وانما لم يذكر الذكر مستوعبه قوله بل سر ظهور اثر فوقه اي الاولى ان يزيد في تقرير الآيات
على ما ذكره شيئا آخر كان يقول ان العادة دون سائر آيات الانبياء كما فعله صاحب الكشف و
غيره ويقبل ان يكون كلامه من قبيل الاكتفاء قوله والقائل ان يقول المراد من الشيء في قوله اي
ولا يرتب عليه كما يدل عليه ذلك فيكون ان يجعل تلك الاضافة قرينة العهد على التخصيص فيصح التمثيل
وقد يقال ان الشيء بمعنى المشيء صرح به الامام البيضاوي في تفسير قوله الآية على عمومها قوله
وعن الحسن بخلافه واويت من كل شيء لا يتأتى الادراك بالحس مواز لها كما ان اواه آت
ليس لها غير ذلك كما هو معنى التخصيص فانما هو بالعقل لا غير لانا نقول المراد بكونه المخصص الحس كونه

قوله ومن الكلام فيه الخ يرد وعلى كذا في النسخ وهو يتوقف على تحرير

واسلفنا في تخصيص العلل ثم انه في التمثيل بالآية المذكورة اشارة الى ان غرض المخصص لا يجري في الخبر كالنسخ قوله وبقوله مقارنة عن النسخ فانه لا يجوز الا متراخيا على ما صرحوا به ثم انه النسخ له نوعان ما يكون بايجاب الضد وما يكون بايجاب الكل والذي يخرج بقوله مقارنة هو الاول دون الثاني لانه قد يخرج به البعض عبارة اذ الضمير راجع الى بعض ما تناوله قوله فالاول اي بخيل المقارنة شرطا لاول جزء وقد صرح به ابن الهمام في كتاب ادب القاضي في شرح الهداية كيف لا والتخصيص عام الكتاب يمنع بخبر الواحد والقياس والاجماع جائز بالاجماع وليس شيء منها مقارنا لا لفظا ولا حكما وتوقف صاحب التوضيح انه هو توقف التخصيص في المرة الاولى فلا يحتاج الى ما ذكره الشارح من الجواب المردود قوله لانه فلانا في ما تبين يعني حتى يذكر في توقيفه ومما يدل على انه خبر الواحد المعروف هو التخصيص مطلقا وانما اذا كان التخصيص في المرة الثانية كما هو الظاهر فلا شيء فيه قوله وبهذا يجاب عنه اي بالمراد بالمقارنة انه لا يوقف ما ثبت دليل التخصيص فيه بخلاف ما اذا لم يعلم تاريخهما بجعل العام اولا لتعارضهما وذكر صاحب الكشف ويحمل على المقارنة فينخرق به عند الشافعي ويثبت حكم العارض عندنا في قدر ما تناوله كما ذكره صاحب التوضيح وبهذا الحمل على التخصيص عند الجهل بالتاريخ كما هو مفهوم كلامه ليس مرضيا ولم يقل به احد وفي قال اي قول صاحب التوضيح فانه يعلم حمل على المقارنة تأييد لكلام الشارح فقد خبط خبط عشواء واما ثانيا فلانه يقتضي كلامه هو انه يكون الجهل بتاريخ دليل التخصيص مبيحا له التخصيص والخلاف فيما به حتى يكون العلم بتاريخ منافيا له ولا يخفى عليك انه خلاف الاجماع بل التخصيص لا يتصور الا في صورة العلم بتاريخ على ما صرحوا به واما ثالثا فلان العام المخصوص يجوز تخصيصه بالقياس لما مر انه لو كان القياس معلوم التاريخ عام الكتاب والسنة معلوم لكل احد فيلزم خروج ذلك التخصيص عن توقف التخصيص فلا يحصل المقصود قوله اي النبي عم لو قال الشارع لكان اولى قوله والعام اذا تقصر انه لو اخر ما العموم عن وقت الخطاب كما ذكر قبل قوله واذا تقصر بل بقي حجة انه لكان كلاما اكثر انتظاما قوله لكنه حجة بما بقي انما اذا كان المخرج معلوما كما كان قبل القصر على البعض لعدم مورث الشبهة لانه اما جهالة المخرج واحتماله المتصل

وغير المستقل لا يحتمل المتصل وانما اذا كان المخرج مجهولا كما اذا قال عبيده احرار الا بعضا فلم يبق حجة اما بين المراد لانه لم يورث جهالة في الباقي قوله وصحة تعليقه قبل ثم انه مجرور عطفا على قوله حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد وكذا بالقياس قوله كما خص النسخ والجواز لا تقابل صفة المشركين لا متناول الجواز فلا يجري فيه باب التخصيص لانا نقول المذكور بالجمع المذكور بالعلامة المذكور متناول المذكور والاناث عند عدم الاختلاط كما يجيء في الكتاب انشاء الله تعالى قوله وعند ابي بكر في احد قوليه انه ولم يجز العام المخصوص حجة لما مر من ان بقاء العام بعد التخصيص مجاز والمجاز لا يقوم حجة للاحتجاج قوله متركنا وصفة استبشاره جوابا عما قيل لم يورث الانبياء كذا في شرح المشارق للشارح رحمه الله قوله مخصوص بالاجماع قيل فيه نظر فان الاجماع لا يصير مخصصا الا بشرط المقارنة في التخصيص والاجماع ليس بمقارن لنص واجب العمل به المخصص بفتح الصاد سنده الاجماع وقد يجيء سنده مقارنا في نفس الامر وذلك ان يقول سند الاجماع قد نسخ ظنيا او القياس فكذلك يصير مخصصا انتهى وفيه بحث لانا نجوز ان الجواز المذكور غير قادح فيما نحن فيه يجوز ان يكون سند الاجماع قد نسخ قطعيا او القياس فكذلك يصير مخصصا لا بعيد اذ يقال ان قوله مخصوص بالاجماع ليس المراد به ان دليل التخصيص هو الاجماع بل معناه انه مخصوص بالاتفاق فيرتفع النظر من اصله قوله فجماله توجب الجهالة في الباقي كالمستثنى المجمل يعني انا نختار جانب حكمه وهو انه غير له الا مستثنى فمنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص ولو تفوض الشارح له لكان احسن لتقدم المعارضة مع قوله او باعتبار الصفة قوله ليبقى كما كان اي يبقى حكم العام في جميع ما تناوله ليسقط دليل الخصوص قوله فلنا بالشبهة وقلنا انه ملحق بحجة باعتبار شبهة دليل الخصوص الناسخ وكونه ليس بمنطق باعتبار شبهة الاستثناء قوله لانه يستقل الا ترى في الفصول المستقلة هو المتبادر كما في الشرح قوله لانه دخل ثم خرج فيه ان هذا المخصص ذكر الباقي بعد الاستثناء ولم يكن فيه الدخول لما كان للاخراج معنى على انا الدخول ثم الخروج غير قادح في المراد حتى لا يكون به مجازا بالنسبة قوله وفي الناسخ عدم خلوصه من معنى المعارضة لان عمل الناسخ لا يكون الا بطريق المعارضة قوله اذ لو عمل اصحاب القياس معارضا للنص وهو بطريق المراد بالنص العام وذلك لانا نعمل القياس المستنبط في الناسخ على وفق عمل الناسخ فاذا كان عمل الناسخ بطريق المعارضة يكون عمل القياس المستنبط منه كذلك قوله او صار دليل الخصوص رغم بعض النظار

ثم المعتبر انما هو في الجواب السابق فقال والظاهر قول المصنف فصار ساقطا من نسخة قوله
اي فصل ثمنه بان قال بعت منك عشرين البيعين بالف درهم كل واحد بخمسمائة على انه بخيار
ثلثة ايام في احدهما بعينه قوله فان لم يجز فسد لم يجز ابو حنيفة كل الثمن لو قال لم اجز العقد صحيحا
وكل الثمن مقابل اه كافي شرح المغني للعيني فالظاهر تغيير ما في متن السؤال المذكور في السياق
ثم اعلم ان ذكر السؤال وجوابه ههنا كان بترتيب يسير والاولى تاخيره الى صدد قول المصنف فصار
كالبيع المتعاقبين الا ان وجوبه ثمة واجب قوله لم توجد الاجازة فتقسم فصار كما اذا اوصى لزيد وعمرو
بثلثة دراهم ولعمرو بكر ثلثة الا ان اوصى لزيد وكر اه قوله دخل في الاستثناء
الا الكلم لما عرف في موضعه ان شرط الخيار يمنع الملك عن البيوت لان المبيع في الاقعاد والصور
الاربع قوله وصار الصور الثبت الآتية في الشرح مع الصور المذكورة في المتن قوله ولا يخفى بعدا
بل بعادم من شيء يجعل في البناء ولا يجعل في الاجارة كما في الاجارة فانها لا تنعقد مدة رضي
المؤجر ابدا او تنعقد مدة يبقى اليها او سنة غايته درهم في عشرة ايام فلم يصل فيها
الى المعقود عليه في البيع تنعقد الاجارة مدة رضي صاحب السنة صور البيع بخلافه اذا لم
يعتق مكاتبه العبد بخلاف الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر وهو يطلب الثمن
وقت البيع قوله لوجود الشرط الذي اشار اليه بكمال المبيع اذ الثمن او كلها فيما اذا كان احدهما او
كلاهما مجهولا قوله اذ هم محل الخيار وتم صح البيع وجد الاختصاص اي معلومية محل الخيار والثمن
يرجح جانب العتق فيلزم كتبة التسع للمتقي للعتق وحمالة محل الخيار اذ الثمن او كلها يرجح
جانب العتق فيلزم كتبة الثمان كذا في البنايع قوله واجعل احدهما وكلاهما اذا جعل كلاهما او
اذا اجعل في ذكره هنا وفي قوله الآتي لجهالة المبيع او الثمن كرر لان الكلام هيهنا لاجل قوله
واذا اجبر بسبب الاستثناء فيما اي في الصور الثبت ثم يخرج فيجب حمالة الثمن والجمالة اي اجرة
اي الطارئة لا تفسد العقد قوله فانه يدل كذا اوقعت العيني في اصول نسخ الكتاب وقال صاحب
الكشف اي يوم ان العقد لا ينعقد في الثمن اصلا حتى لا يثبت الملك فيه بالقبض كما ذكره وانما كرر
في الاسرار ومبسوط الامام السرخسي ومبسوط الامام خواهرزاده بشيء الا انه ينعقد فاسدا لان كل
واحد من العوضين مال الا ان احدهما مجهول الجهالة توجب الفساد وفي البطلان فكان المراد من البطلان

والفاسد شيء قوله لان الحكم لم يدخل تحت الايجاب كان المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه اذ
الكلام صار ساكتا عما بقي بعد الثنيا وكانت المسئلة نظير الاستثناء من نفي الاعتبار قوله فيبقى قوله
ثمن واحد لانه لو فصل الثمن اه حاصله يرجع الى انه اعتبار ذلك العبد لكونه نظير المسئلة المستثنى منها
وذلك لا يدل على انها اعتبر صاحب ذلك لانه نص في البيوع الخصوص او اعتبر جميع اصحابنا والاول
والاظهر كما يدل عليه قوله في محرد التظير قوله فيكون قطعيا او ظنيا اه الاحسن ما قدمنا لان التعميم لو ثبت انما في
القائلين بقبول الدعوى المذكور فيرجع الى كلام الذين لم نجد التصريح بذلك فيما عندنا من الكتب قوله
وان كان معلوما اه لم يحتج للتفصيل الذي بعقبه الحكم بالتخصيص فيما رآه عمي وكان قوله لان حاك
احد العبدين بعد تمام العقد ناسخ للبيع فيه الظاهر ان مراد الناسخ والصواب المطابق للمعتبرات
الفاسخ بالفاء وبه يزول ذلك قوله وكان كما في النسخ قوله كما قال الكرخي اي بسقط الاحتجاج بالعام
المخصوص قوله فبقي العام على ما كان في القطع الاقتصار في تنزيل المرتب المذكور على ذكر القطع
فقط لا ينفي على ما افصح عنه صاحب الكشف حيث قال ثم ذكر قال منهم اي بوجه قطعي قبل التخصيص بقي عنده
قطعيا حتى لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد وذكر قال اي بوجه ظني بقي عنده ظنيا حتى جاز تخصيص العام
قوله هذا مختار فخر الاسلام وبقية العلماء قال في الكشف وعامة الاصوليين على ان جمع القلة اذا كان
منكرا للبس بعام لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها ولما اختصوه اي جمع الكثرة اذا كان منكرا انتهى
ثم انه لما كان المعتبر في العام عند فخر الاسلام وغيره كما هو انتظام جميع المتكلمين باعتبار امر
يشترك فيه سواء وجد فيه الآخرون او لا يكفي جميع المنكر بكونه واسطة بين العلم والخاص عند فخر
يقول بعدم استغراقه وعام عندهم يقول باستغراقه كذا في البنايع قوله الا انها للجمع في العدد في
اي العشرة ولا يتوجه ذلك على العموم لما مهدناك سابقا من ان الاشتراك يرتفع عند الحاجة قوله وهو
الكثرة منها الاكل كقيل اي جزء الضعيف العشرة وان يكون للعشرة والاول اولى لما ورد في عبارته و
الموافق لما هو المفهوم في تركيب الاصوليين في المقام وان كان الثاني هو المطابق للواقع به كثيرا من
الشفاعة على ما افصح عنه صاحب البنايع حيث قال واعلم انهم لم يفرقوا بين المقام بين جمع القلة
وجمع الكثرة فقال بعضهم على ان اللام في جانب الزيادة تعني ان جمع القلة مختص
بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لانه مختص بما فوق العشرة وهذا وفق بالمعنى الاول

وان صح وبخلافه كثير في الشفاء قوله لانه ليس بشامل للجميع وفيه بحث قوله بل هو محمول على
الجميع عند عدم المانع وعلى الكثرة عند وجوده للتبيع كما اذا قال العلماء علموا هم لان
العموم غير ممكن فتثبت اخص الخصوص قوله سلمنا ذلك وفيه بحث لانه تسليم لوجود الاجمال
وقد ذكر في تحرير الاصول لابن الهمام انه هل يصوم الجمع المنكر ينفي الاجمال انتهى
بل لا يتصور العقول بالعموم مع الاجمال وايضا حكم الاجمال الوقف فلا يكون الجمع المنكر
حجة دليلا يصح للعمل به قطعيا ولا ظنيا مع ان المفهوم من كلامه هو كونه حجة دليلا ظنيا
قوله لكن القول بكونه قطعي الدلالة انما يكون في العام المنكر اه فيه كلام لانه ظاهر الحال انه
من يقول بكونه عاما يقول بكونه قطعي الدلالة ايضا ولا يجاب بالخلاف المذكور كما هو
حال سائر المسائل الخلافية والامور المتنازعة حيث قال انه غير مسلم اذ القائلون
بعمومه وقطعية العام لم يقولوا بين وعام قوله لموجب العام الثابت بطريق الآحاد فانه
غير قطعي مع حجية الثبوت اذ لا يكاد يقطع مع حجية الدلالة كما مر في اول الكتاب قوله ولذا
قال الزمخشري في بحث مجيء الا بمعنى الصفة لم يجز ذلك في المفصل وقد نقله التفتازاني
عن التحرير وسواه من شراح المفصل لصدر الافاضل ثم ان ابن هشام ذكر في المغني خلافه ولذلك
حيث قال كونها للاستثناء في قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا استثناء غير صحيح لجريه
على اللفظ
انه لا يلزم ان يكون جمع منكر في الاثبات فلا عموم له فلا يصح الاستثناء منه لو قلت قام رجال
الا زيدا لم يصح قوله فتأمله شاذ وهو اذا وقع حيث وجمع في غير شذوذ فقيل يرد عليه
ان المعلوم وجود التثنية والجمع في الوقوع وانما ان ذلك على الكثير فلم يعلم الا بعد العلم
بانه موضوع اللفظ فكان الاستدلال عليه لا يخلو عن المصادرة ويمكن ان يجاب بانه ليس المراد بيان
ان الاصل كونه للتثنية والجمع على الكثير حتى يرد ما ذكر
بل المراد انه لما كان جمع الجمع وتثنيته شاذا على ما صرح به ائمة اللغة لاكمل المثنية والجمع
المثنية والجمع عليهما اكثر فيدل حينئذ وجود الجمع والتثنية في الوقوع على كونه موضوعا بالطريق
المذكور فتأمل قوله لكن فيه صح استثناء الواحد اذ من شرطه الاتصال وجود المستثنى في
المستثنى منه لولاه قوله واذا اتفق في الشرط فهو اذا في الشرط والاتفاق تم عموم

وفي الخبر تم عموم الاتفاق حتى لو قال من دخل داري فاعطه درهما فاسق كل من دخل داره اعطه درهما
فهو اذا في هذه الدار ودرهما اسق كل درهم كما اذا في الكشف وحينئذ فما كورة قول الشارح
في الخبر اسق كل من دخل داره الطيبة يوهم خلاف الواقع كما فسره بعض الشراح منهم صاحب الكشف قوله
والفاعل اذا كان مفعولا منه كان خاصا اذا كان شرط كما في قوله من دخل داري اعطه درهما
انما التقييد بقوله اولا فجر فاذ في العموم غاية اذ يكون في سبيل البدل وفي الشمول على ما اصح
العلامة التفتازاني في التلويح حيث قال في اول فصل الفظ العموم وهو اي العام بمعنى لفظ انما
اذ متناول لجميع الافراد وانما اذ متناول كل واحد والمتناول لكل واحد انما متناول له على
سبيل الشمول او على سبيل البدل ثم قال والثاني يعني انه اذ متناول الافراد على سبيل البدل
اذ يستغرق الحكم كل واحد بشرط الانفراد وعدم الشركة بوجه آخر مثل من دخل داري اولا فاعطه درهما
فكل واحد دخله اولا مستوجب الدرهم قوله واما في الاستفهام فلان المستفهم بقوله هل رأيت
احدا لو قال عنيت به واحدا لكان اظهر قوله لقوله عليه السلام في قتيل قتيلا فله سلبه اذ يدل عليه
العبارة مركونه كذلك ليلا لاستحالة ذوات لم يقتل لكن السؤال انما يعده بانه حمل الكلام
عليه لاحتمال انما كونه ليلا لقوله يعني كثير الشارح في استغراق العموم حاجة اذ يكون فيه بدل الكل
وسوء ذكر ذلك عقيبه لانما نقول فيه ايضا شيء لانه ذكر المثال الواضح غير كاف في اثبات كثرة الاستعمال
والشيوع والصواب ما نقوله وحينئذ فالاضافة حينئذ قال عند شرح قول المتن واصلها العموم انما يتعذر قول
الله تعالى شهد منكم الشهر فليصمه وقال عليه السلام في قتيل قتيلا فله سلبه قال في دخل داري فانه يفيد
انما يتناول ثم ذكر السؤال المذكور واجاب عنه بالجواب المذكور قوله فالمعنى الموضوع لها كذا يعني جميع النسخ
والظاهر فالمعنى الموضوع له لها وكذا لفظه له ساقطة من نسخ الشارح الاول او هو مبني على التسامح
حيث اطلق الموضوع على المعنى قوله وانه للبهم اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو انه يرد من انكم
كونه اسم النظم بحسب الوضع زائدة على الاربعة ووجه الدفع منع وكيف يقبل الانام الا الاربعة
افاد موجبا ركاذب وهو للبهم لا وجود له في الخارج الا في ضمن خاص او عام فيه خلل مارة
فهو اذا ومارة في اذا قوله بل بعضهم الاولة اسوأ حالهم في وقوع الاعتراض على الترجمة والا فالكتاب
الا الاولى قوله باضافة المشبه الى عام وسيجيء في قوله اضعف الخاص وهو المخاطب المعين قوله كما قال

اقسام الذكر وهنا مباحث جوابا خوذ من شرح المنهاج للعلامة الاسنوي

رسالة في شرح قول الكمال العلامة

نقل قول المصنف في الاستثناء

الاخر

الشيخ من صاحب الكشف قوله لكن لا يصح لانه يصحب ان عام لغير الجمع للعموم لكن الجمع من الامثلة
المثبتة التي هي غير مبهمة مثل قوله العموم فلا كما في المثبتة الامر بخلاف ما فيها الاعمال
ولهذا قوله فالبعض متعين على المقدر من افراد البعض في ضمن الكل واذا كان الحكم متحققا
على البعض مع المبهم المشترك قوله والثاني معنى المثبتة بحمل مجاز من انواع البعض في المسئلة
المذكورة لتحقق البعض ثم ان ذلك كما اذا قال ان نسخت عنهم جميعهم وان الا بعضهم وان كان واحدا
بالمسارات المسئلة فيه قال مثلا الاحد من نسخت منهم ثم قال لكن كل في ذلك الحال من
معنى المثبتة بحمل على الا فراد الا انه غير معلوم لكن جواب المسئلة كما ذكره من محل الكلام قوله وفيما
انه مقبول البعضية اذكره الشارح وقد اجابت الشيخ في جوابه حيث قال انه معنى قوله البعض
ان معنى الحكم لما صرف الى البعض متعين على تقدير البعض التابع ثم ترجيح البعض الذي هو
لفظ من ينبغي والحاصل انه لما كان المتنكر من البعض التابع وحكم به لانه متعين ومورد [illegible] المذكور
الحمل تحقق فيه البعض قوله من البعضية المجردة للمناسبة لكن قال في فصل الشارح جوابه مسئلة ان
ما تم الكل بعموم المسئلة انتهى وفيه بحث لو جعل [illegible] ما ذكره العلامة السرخسي حيث قال ان
بين جمع لفظ [illegible] وبين [illegible] انه لا يتعلق الا بوقت واحد لكن كما خفي بان
واحدة لا يتعلق بعض الوقت لا بانقضاء كما لا يكون الا وجملة منهم الترتيب قوله
بناء الا على التبعيض وقد يجب ان يتبين [illegible] الجمع المنتسب لا في جميع ما تبين قوله لفظه الافراد
مستحق بما ذكره في نظم الآية ومن قوله تعالى [illegible] المعنى في فرد الصيغة الا فراد [illegible]
متعلقه بما تبين والكل بنفس الجواب لا بجميع الفرد [illegible] بجمع ما تبين لفظه الا فراد ولا يجمع
المجرد وكما لا يخفى قوله حتى لا يمنع الطلاق في المرة الثانية على امرأة واحدة بعينها اذا تزوجها بعد
قوله التعليق بقبل لحقيقة الانية يتسامح لان العطف الية بالجمع في النفل قوله ولكنه المعية
بمعنى الوقت قال السرخسي وتحقيق المعية في جميع [illegible] الزمان المقتضية المعية المدلول عليها
وصلتها به بحوالا [illegible] او ترتيبا اي مرة بعد اخرى ثم ان صاحب التحقيق ذكر ان في غير
المقامات كلمة ما في كل التجاوز جمعت الكلمة وكل الكسر ولا تكرار النقل وجب كل ما في الطرف
والسؤال فيه الجواب قوله لا يصح كما سبق انه فيه لفظه لا يخفى ثم ان ذلك كان في صحة [illegible] الامارة فيهما

ما ذكره الشارح هنا تحرير لبعض الصحيح مأخوذ من شرح المنار لجلال الدين التباني [illegible]

ما ذكره الشارح هنا من السؤال والجواب مأخوذ من التحرير

[illegible] المعية [illegible]

قلنا يجري على ان عموم الكل على سبيل الافراد وعموم الجميع على سبيل الاجتماع فمن شارك
في الحكم الفارة قوله عند تعذر العمل بحقيقته وهو ما دخلهم فرادى لان الفرد السابق في
صفة الاجتماع قوله لان الحمل ان فيه احمل ان التفضيل ليس الا التسمية لعدم المجازة قوله وتفاد
ان مراد الشارح بالجمع ما هو المتبادر الى الافراد دون الوقوع بيانه ان المعتبر تحقق اجتماع حتى
ان تحقق الاول الاستيعاب فالحكم الاستيعاب على تحقق الثاني ولو كان الا وانه لا يتحقق عنده الجمع التيجانية
كما هو مع التبادر قوله التشبيه الحمل انه مبني على ان المعتبر في الحكم الاستيعاب الجمع في الوقوع حتى يصح
ذلك بناء على عدم تحقق الجمع في الوقوع بمنافاة اللام فيه ليس التفضيل قوله حتى يستحق كل الجزاء
النفل عنه عدم الاجتماع كذا في الشيخ والظاهر انه سهو من الناسخ الاول والعبرة عند الاجتماع
كما في التلويح قوله ان المجاز هو مجاز قوله فيكون مجازا او كناية من قبل اول كما اشار اليه صاحب
التوضيح حيث قال صار الكلام مجازا ام قوله انه يستحق النفل الا انه من بينهم معنى السبق و
لو تم مرتهم انه يجيء قوله اولا انه قوله تحمل المحتمل اي وهو ما فيه تحمل العموم والخصوص كما في
وبيانه الظاهر من عبارة التلويح قول الشارح فلما فرق بين سقط عموم في لا يجري حتى قوله الاول
الحقيقة وهو السابق على جميع ما عداه قوله لا يجوز سعيد ابن قيس ثم بحث لانه يجوز ان سعيد وحق التحصيل
واقتضاء الكل التعدد لا ينافي ذلك حتى يحتاج الى المعنى المجازي قوله ثم نفت الشيخ مرتهم جمعوا
فرادى يستحق كل منهم معنى غير الاول كما لا يخفى قوله في دخولهم فرادى لان من جهة الكل قوله التسمية
وذلك اذا دخل الكل معا وتضمن من ذلك الثواب قوله او قال اذا كانت مع فلان او صغيرة
كما في التلويح لكن كلامه اشمل قوله ولكنه ليس للعموم الخبر بخلاف العموم ضرورة انه استغراق
منهم لا يجوز الا باستغراق جميع الافراد قوله واذا كان في النكرة للعموم فيه العبارة في نسخ الكشف
قوله وهو ترجيح عطف على قوله الاجماع قوله لان السبب الجزئي لا يا يتعلق الايجاب الكلي في مثل نحو
بعض الكتب على بعض النسخ لم نزل بعضها على بعض قوله على النكرة المثبتة الا انه في كلام
الفقهاء مثل الاطلاق ولذا في التلويح ثم ان النكرة اذا كانت مضافة في غير الانشاء اصطلح معلق
تمثل على نفس الحقيقة من غير تعرض لا بعد الوحدة وقعت في الاخبار مثل انت جاء فلان لا بانت
وهم ثم ذلك الخبر من معلوم النفس عند الشارح جرد من المطلق باعتبار استعماله في بعض

الوحدة انتهى

[illegible]

قوله وتسليم المطلق منا بالكرة في كتبهم ممنوع بعدم الوثوق بتتبعها كذا في الكشف وانت خبير بان ذلك غير قادح في الوثوق بتتبعها بالعموم والخصوص قوله بل اراد من المطلقة ما يراد من الكرة وقوله الآتي وفيه بحث لانه ذكر موصولين كما صرح به بعضهم قبل اسطر فتدبر يصح دخول الباء عليه مع زوال الطلاق عنه على زعمهم اذ المراد بالمطلقة ذلك لا بكونه كذلك في الكلام المتقدم بعيد تبعا كما ان بكونه قوله والعلل الاربع يقول نقل عن الشافعي انه مر انه اعم من الشيخ اكمل الدين في التقرير والتحرير وتعليل المخلص موجود ذلك على الزيادتين انتهى وفيه بحث اما اولا فلان الشافعي انما ذهب اليه بعض اصحابه كما نبه عليه الكشف ممنوع على ما مثل في الجواب عنه مر ان التقابل صحيح جاز ويكفي التوقف جاز بكونه قوله ههنا تخصيصا وممنوع الزاما والالزامي لا يلزم ان يكون حقا للمعلل بل يكفي فيه ان يكون حقا بنا للسائل مردود لان العمل بموجبه في المسائل السمعية بناء انه ترتب عليه كما بين بتفصيله حينئذ على كلامه ممنوع على ان الكلام ان مر الاخراض انما يرد على بعضه جاز ان يكون مراد الشافعي بالعموم العموم على سبيل الشمول على ما هو المتبادر منه اذا كان مراده العموم على سبيل البدل ويكون النزاع في المسئلة لفظيا كما اشير اليه في الكشف والتلويح من قوله ونقلوا عنه ههنا انها بوجب العموم كما في اصول فخر الاسلام وان كان عباراته المتعلقة بهذا البحث بصريحة فيه قوله فان صح النقل انما يصح العلم بتاريخ صدوره عنه قوله والا كذب اصحابه لا يوجب ذلك انتهى الخبر الدال على البعيد بعيد قوله وما قاله بعض الشارحين وعبارته التي كالمكتوبة ستمر عاما وتخصيصها وتخصيصها بالاخص وجوابه انه لا مانع ان يكون العموم اصطلاحيا مر رحمه الله

قوله وما قاله بعض الشارحين وعبارته التي كالمكتوبة ستمر عاما وتخصيصها وتخصيصها بالاخص وجوابه انه لا مانع ان يكون العموم اصطلاحيا مر رحمه الله

قوله فتخصيص الكفارة منها بالتتابع على كفارة القتل الخطأ نبوع على كونه عاما لا على كونه خاصا محصوصا وانكار البناء وتخصيص كلامه ذلك لا ينافي تخصيص العام بالكتاب كجواز تقييد المطلق بالاضافة الى اعتبار التخصيص اولا في نوبة بعد نوبة فتدبر قوله خصت منها الرقبة لبيان كونه عاما محفوظا على ما يدل عليه قوله ولولا انها عامة لما خصت الكل لانه يفيد ذلك على المجاز مع العلم وسلم اصليا قوله اذا اريد من العموم انها صالحة على سبيل البدل انه قد صرح صاحب الطلوع وغيره واصلي الشافعي بان مراده من العموم ذلك ولهذا وجب التحقيق لان النزاع لفظي كما انتهى على ذكر بالاخرة بعيد قوله واذا كان الزنا في الرقبة بناء على ان الزنا يوجب الرق في الجملة كما هو المشهور بين الاصحاب وان كان ممنوعا عند الشافعي قوله ولو كان اسم الرقبة للمجنونة والعمياء قوله ولو كان اسم الرقبة للمجنونة والعمياء مجازا وفيه بحث لان التسمية بالآدمي مع وجود المانعية الانسانية امر موجود في جميع افراده بخلاف الرقبة على ما مر فتدبر في الفرق بين المبنى والمبتدأ في الخلافيات المسألة فاتن هذا ذاك قوله لان ما تناوله الكامل متصور امة وبه يحصل التصحيف في بحثنا ترك الكتبة قوله وفي الثاني ان ثابت جنس المنفعة وهو البطش كما في الطلاق يقول لك البطش او يذكر العبارة الدالة عليه فقوله ومنع اليد من باب جنس المنفعة كما لا يخفى قوله فتبناه له المطلق كذا في الكرخي والصواب فلم يتبناه له كما في بعضها قوله ومنع اليد من باب الى قيد بحث المطلق قوله حتى لو علما لا يجوز لعتق البطش بالكلية قوله فان تفت منفعي الوصف اه وبتي ان يعلم ان المراد بالصفة ههنا ليس ما اصطلح عليه النحاة والا لا تفهم ذلك في قوله الآتي عبد مريض بل المراد منها ما يقوم

فان جنس المنفعة ليس بمنحصر في الاثر الذي هو الزمانة والجنونة والعمى انما في الرقبة ليس الا ابو ان جنس المنفعة مر رحمه الله

بالموصوف كالضرب بالضارب ذكره السيد في شرح المفتاح قوله فرد فرد نوع الموصوف
بالغير المجرور للصفة بتأويل الوصف قوله وفيه نظر لان عموم البدل للنكرة حاصل قبل
الاتصاف بها وتخصيصه قد يتبين انه حينئذ كالحال للاخ بالخاطر الفاتر يجاء في حله الى
تأمل وافراد مواده قد صرح في توجيه المجاز بانه عموم النكرة الواقعة في حيز النفي ايضا
على سبيل البدل واذا كان في النكرة المثبتة ايضا العموم على سبيل البدل فجهة الحكم بعموم
احد هما دون الاخر تحكما ظاهرا قوله ولكنه تمام بالاتفاق يعني اعتبر عموم الوصف
في عموم النكرة بالاتفاق ولو كانت نفسه بعد الوصف افادته قبل الوصف في العموم
وكجهة الوصف لغوا لما احتيج الى ذلك الاعتبار قوله فانه لا يكلم يجميع رجال الكوفة
ولا يجب عليه ذلك على ما اختاره الشارح فان عموم النكرة الموصوفة على سبيل الشمول
كان الكلم يجميع رجال الكوفة واجبا حتى يحنث البر وفيه كلام قوله سواء كان في الكوفة
او غيرها كذا في جامع الاسرار والشرح الاتي انت خبير بانه ذكره لتتميم الاشتمال
بالقوة قوله حتى لو تكلم باثنين يحنث على ما هو الظاهر المتبادر في النكرة والا فعدم
تحنثه بالاقل على انه لو عقد منها الاخرى الكينية دون الوحدة فلا تخص بعض الافراد كما
في قولك اكرم رجلا او اهنه عليه العلامة التفتازاني في التلويح فانه لم يعبر هو ايضا بالاثنين
لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف بترك قربة مهما هو وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة
والا ان حنث واعتاق رقبة اشهر وللامة شهران ولا كفارة لكافر ولا ايلاء لو حلف
على اقل من الاجلين قوله كما اذا قال والله لا اضربك الا رجلا وله في لفظة لا ان يوصف
في اكثر النسخ ولا بد منها لان الكلام في النكرة الواقعة في حيز الاثبات قوله اعلم ان
مراد الكل بقيد به مجموع كون النكرة خاصا في الاثبات دون الصفة العام وعاما منها
وليس المراد به الثاني فقط كما هو الظاهر والا يكون قوله والا فالنكرة قد تعم دون الصفة كذلك
قوله وقد تخص بالصفة اي بالصفة العام وقد ينال الكل مطرد والتخلف لمانع وهو اليمين
في وسعه يتزوج نساء الكوفة وكذا في قوله فيخير ويقيد ليس في وسعه عتاق جميع الرقاب
المؤمنات اما لعدم الصور او لعدم الملك في الجميع وبعد عدم المانع معتبر في الاحكام

الكلية

قوله وجه عمومها اي عموم النكرة الواقعة في حيز الاثبات في النفي والعالم ينقض لوجه
عموم اي الكفاية يجيء ثم ان الوجه المذكور مأخوذ من جامع سمس الائمة وقد اورد عليه انا وكن
كلم كفاها الملازمتين المذكورتين ويجوز ان يراد في الاول لا اجالس الا رجلا واحدا
موصوفا بصفة العلم وفي الثاني لا اجالس الا جنس الرجال ويمكن ان يجاب بان سبق الكلام
المذكور على التبادر لا على الصحة وعدمها قوله كنى بها بسمة العبارة في الكشف وغيره باسم
الشخص وكان الشارح عدل عنه لما كان المتبادر من لفظ العلم لكن الاولى في كلامه مرجوع
الضمير الى النوع والا ظهر له معنى صحيح قوله المراد في النكرة ما مأتيه ابهام اشارة الى
دفع ما يقال كيف يكون النكرة قد تضيف الى المعرفة ثم ان المراد على ما يدل عليه عامة
اهل النحو وما ذكر في العصى من ان ابا تعبير معرفة بالاضافة وانما عمل فيما بعده من شبهه
وغيره في الموغل في الابهام فلا يعرف بالاضافة فلا حاجة الى التعميم المذكور قوله
وبعد الفرق بين المسئلتين المذكورتين وكان الاولى ان يذكره عقيبهما قوله واجاب صاحب
الكشف بان الضرب تابع للضارب فلا يلزم من المغروب بخلاف الزمان فان الفعل مستغل
حسبه فيجوز ان يعبر اليوم عاما به لا بمرة الزمانية كما في التلويح لان حاصل الجواب
هو دفع لزوم الحكم وهو لا يتم الا بالفرق بين ما نحن فيه وبين مسئلة الزمان ايضا قوله
والمسئول به فضلة اشارة الى الفرق الذي بين قوله اي عبيدي ضربته وبين مسئلة الزمان
التي جعلها المعترض سندا للزوم الحكم قوله ويمكن ان يقال في الفرق ان ثبوت هذا العموم
ليس بوضعي كما مر فاذا خارج وانت خبير بان المذكور على تقدير صحته غير تام لكلا
اللزوم حيث فرعوا عموم المسئلة الاولى على كون النكرة الموصوفة بالصفة العامة عاما
اللهم الا ان يكون طبيعة الكلام غير ملزم ويكون المراد ما ذكر من ان وجه الفرق بين
المسئلتين ليس بالبال قوله والانسان فلما يسبق في اذهاننا بال الغير على عموم بل بمعنى
واحد كما في الآية فيحنث لانه في وسع المخاطب سواء كان النفي في الغرب ليس لما
يترتب عليه العتق فيتصور به المتكلم وفرض المسئلة مبنيا على ضرب الجميع للايجاب ثم ان
قوله بل بمعنى واحد محل تأمل قوله اي كالوصف في افادة العموم لو اسقط قوله في افادة

العموم

لكان اول المكان قول المعاد حيث العموم قوله فاذا حلف لا يتزوج النساء وفي
التمثيل به اشارة الى انه لا يشترط في المخصوص بعض المعهود والجمع كما يشهد قول المصنف حتى يسقط
اعتبار الجمعية اه قوله عليه بانه يلزم انه لا يصح الاستثناء من الرجال واللازم منتف
اجماعا واثبت جنيز بانه مبني على الاعراض عن قولهم ويحمل الكلام عليه والا
فالاستثناء قوي في ابطال العموم قوله وبانه كلهم يلزم انه يكفيه بانه يتعذر اه وقد يجاب عنه
بانه اراد انه الكل ثابت بدليل غير كلهم وهو الاستثناء لانه معيار العموم فيكفيهم تأكيدا
انتهى ولا يخفى عليك انه اعتبار ذلك في كل موضع جعل الكل فيه تأكيدا للجمع لا يكاد
يصح قوله وبانه المعرف باللام انه كان حقا اه كذا في الكشف ثم قال ولا يصح انه يقال
يجوز ان يكون حقا ولكن موجب العام عنده تناوله للاقل في احتمال الاعلى لانه دليل
من ارباب الخصوص وليس هو منهم واجيب عنه بانه لما احتمل الاقل والكل كان له اعتبار
فبالاعتبار الثاني يكون في العموم كالمحلى لا محالة وان لم يكن بالاعتبار الاول كذلك كذا
في الشرح الاكملي وفيه بحث لانه شرط الفاظ العموم على ما ذكره المعترض هو تبادر الكل
عند الاطلاق وما نحن فيه ليس كذلك بل المتبادر منه هو الاقل في اللام الا ان يجمع
اعتبار الشرط المذكور في جميع الفاظ العموم وفيه ما فيه قوله قال الشيخ عبد العزيز هو صاحب
الكشف والتحقيق قوله واختار قول جمهور الاصوليين اه قال مولانا سراج الدين الهندي في
شرح المغني انه حيث لا تذكر اللام لا تفيد العموم عند تمام الدليل فلا يرد عليه ما ذكره
من ان الدليل قد قام على ارادة الاستغراق فيما ذكر ولا يلزم منه ارادته
الاستغراق في جميع المواضع فتحرر ان اللام اذا تعرفت الى الجنس اذا لم يكن هناك دليل
العهد والاستغراق فهي مناقضة بين ما ذكره الجمهور وبين ما اختاره صاحب الكشف
اولا عهد في اقسام الجموع بعينه على فرضنا كما قال المعترض فيما قبل التعريف بعينه
العهد قوله لان اللام للتعريف والمحلى بلام الجنس نكرة في المعنى اه وفيه بحث عليك بتحقيق
ما اذ ليس المراد بالمجازية ههنا الا خروج صيغة الجمع عما وضعت له وهو القلة
فما وقعتا وكونها حينئذ اسم الجنس والا تعلق له بالاعم فلا وجه لبنائه المجاز

بما ذكره على ان كون استغراق اللام مجازا في المعهود الذهني مما لم يقل به احد كيف ومعنى التعريف
هو الاشارة والتعيين والتمييز وتلك الاشارة حاصلة في المعهود الذهني على ما صرح به المحققون قوله
لم يسقط معنى الجمعية بالكلية وان كان في ابطال الجزء جزء حيث صح اكمل من الواحد قوله لان
كل جنس للافراد اه قال في التلويح لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا بمعنى انه مفهوم كل
لا بمعنى شركة الكثير فيه لان معنى الكثرة جزء مفهوم قوله فاذا ثبت لم يحمل اللام كما ان
الجمع اي اللام الداخلة على الجموع مطلقا التي في المثال المذكور بخصوصها كما يتبادر ولا
يصح الجواب بمثل قوله لما ذكر الكثرة واذا دخلها العموم وفي التلويح واذا دخلها العموم و
الخصوص وهو الظاهر منها اي بمثل ما ذكر احكام النكرة والمعرفة في افادتها العموم و
الخصوص وهو ظاهر فيما ذكرها في الاحكام قوله قال في آخر الكلام في حمل الآية على السبيل نظر
ليس في المغني عبارة ولا ما يدل عليه صريح كلامه بل هو نقل بالمعنى بحسب ما اختاره صاحب الكشف
في تفسيره وفيه نظر قوله اذ الكتاب انزل بلسانه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون اي انزلوا
واما انزال الكتاب بمعنى طائفتين من قبلنا قوله كقوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب
كذا في النسخ ولكن نظم الآية هكذا وانزلنا عليك الكتاب بحق قوله اي المعهد الذي يصح
انتهاء التخصيص اليه ولم يجاوز عنه قوله اي في ذلك العام الذي يطلق على الواحد وفيه انه
ينتظم اللجج ايضا مع انه قسيم له قوله كالطائفة قد ذكره المعترض في الشرح في اللجج وكانه
مبني على ان كل الطائفة قلت فروعي اصلها واتخذت اليها طائفا اجتماعا فروعي فيها المعنيان
كما روعي في صيغة الجمع اذ الاصل سبيل الغوية كما قالوا ازوج النساء قوله جوابه
ان قبائل المراد طائفتان خصماء والحكم يطلق على الواحد والمثنى والجمع كما تقدم مع مزيد
قوله جواب عن تمسكهم اه وقد يقال لا دلالة في الحديث على ما مر تحويلا الى البس النزاع في رجم
الثيب منه لانه في الثيب ضم شيء الى شيء وذلك حاصل في الاثنين بلا نزاع واما النزاع
في صيغة الجمع في ضمائره كما صرح به ابن الحاجب في مختصره على انه الخبر لا يصح ورجحه السبكي
ذكره الحصائري وغيره قوله لان الاثنين اثنتين كالبنات معلق بقول المعترض محمول على
المواريث لكن الاقتضاء على كون مسئلة البنتين مما نصوا لا يخفى ولو قال لان البنتين للاثنتين كما

لعشرة الكاملة الا واحدا وهذه الخصيصة تحمل بحسب الكلام على الاشارة الى ما هو المفهوم من لسان الكلام فيجوز ان يكون للاثنين في الموارد التي حكم فيها بالالف الا انه يكون للاثنين الشائعة كما هو الظاهر من عدم صحة المنع قوله لتوهم ان كان اثنين اي مغايرة بالاخوة بعني الاخوين لام او اب قوله وثبت بالالف واللام قوله وان كانا اثنين اي مغايرة بالاخوة بعني الاخوين لام او اب قوله وثبت بالالف واللام قوله فانكحن بنساى البنات وكذلك كان الاخوان فما فوق حتى الاخوات مع الالف واللام قوله وان كانا اثنين الاثنين الشائعة مع انه قرئ انهما وقرئ فلا يكون نصيب الاثنين اقل من الاخوين الاثنين الشائعة ثابت بعبارة الآية الاولى وكونه نصيب ما فوقهما ايضا الاثنين ثابت بدلالة الآية الثانية وكونه نصيب الاثنين الاثنين ثابت بدلالة الآية الاولى وكونه نصيب ما فوقهما ايضا الاثنين ثابت بعبارة الآية الثانية ثم انه لم يرد في الموارد صورة اخرى الخ فيه الاخبار بالجمع في الاثنين سوى البنات والاخوات فقد تصح بما قررنا ان ثبوت الحكم المذكور انما هو بمجموع الآيتين وان ما وقع في بعض عبارات الشارح خلاف ذلك فهو غير صحيح بما يظهر في توجيه كلامه منها قوله لا حاجة فصيلة الجماعة قال في الكشف بعد ذكر حمل الحديث على تقدم الام او حمل على ان للاثنين حكم الجماعة فلا حاجة الخ وفيه نظر لان الاثنين جماعة وانعقد الاجماع على ان للاثنين فصاعدا الثلثين اهـ وكان الشارح قصد الجمع بين الامرين وفيه نظر قوله والعدم ثبوته كنصيب المقبلين جماعة فيكون للام المحجوبة ما للجماعة وفيه ان جواب الاشكال بهذا لا يدفع الاشكال بل يدفعه ما ذكره الشارح من ان الام تستحق على الكمال في الاثنين كما تستحق على الثلثة فدل ذلك على ان المثنى ملحق بالثلثة وصيغة الجمع حقيقة في الكشف ولا يجب عليه ذكر هذا الكلام هنا لا وجه له سوى كونه مورثا للابهام خلاف المقصود حيث يتوهم الناظر انه ترجمة الكلام في حمل الحديث على تقدم الام مع انه لا تعلق له به تذكر اصلا بخلاف المشترك فانه بعينه ذكر في قبيل الخوف في الاعمال حذفا كما اذا وصل السفل الى الغير فاشتركا فيه لكنه احتيج في الشرح الى تفسيره بالشيء وهو يتناول ما ثبت في اول الامر وما عرض له اشتراك الاثنين في الشرع بالاجماع وان لم يكن في جميع الشيوع في التعريف احترازا عما خص منه شيء ولا يلزم ان يكون جميع ما يتناوله التعريف ثابتا له حتى يظهر ما في قوله فانه يتناول افراد المختلفة الخنثية الظاهر ان يكون المراد ما يجوز ان يكون الخناثى فيدخل فيه الخنثى المشكل ايضا لكن يخرج منه الخنثى الواضح بالتعريف الآتي ويمكن ان يكون المراد بنفي التعميم والنفي ان يكون المراد ما يعم منه ومنها معنى انه مستند حذف اثم انه لا يترتب عليه ان قيد الخنثية معتبر في الموانع بمعنى قوله المختلفة الخنثية الخ وحينئذ اما المختلفة الخنثية

تناول الشيء للافراد وصيغة الخنثية تحمل بحسب الكلام على الاشارة الى الافراد الشائعة الخ اه ٥ منه قوله كما على سبيل الشمول الخ فيه نظر قوله وان ثابت في الخارج فيه تسامح قوله اعتبار حسب الموجودية والاخراج عنه في تعريف المشترك بالنظر اليه قوله وبالاعتبار الاول مشترك معنوي اه وذكر في الكشف ان لفظ الشيء لعام معنوي عند محمد لان الكلام لا لفظ كما في قضية الناطق وانه عام لا مشترك كما ذهب اليه بعض المتكلمين من اصحاب الشافعي رحمه الله ولا شك ان الشارح المحقق من اصحابنا الحنفية قوله على ما ذكر بعض المحققين من اصحابنا الخ اه وانت خبير بان موقع الكبرى بعد الصغرى هو العام اللفظي وكون الشيء كذلك مما يدل به محمد اللام ولا يخفى عليه كالعلم وغيره فلا حاجة ادراجه في تعريف العام بل لا صحة له حتى يظهر ان يكون المراد ما ذكر ثم الظاهر ان الاشارة في قول الشارح على ما ذكر الى الشمول لا فيه قوله وان ثابت في الخارج فيه تسامح قوله اعتبار حسب الموجودية والاخراج عنه في تعريف المشترك بالنظر اليه قوله وبالاعتبار الاول مشترك معنوي اه وذكر في الكشف ان لفظ الشيء لعام معنوي عند محمد لان الكلام لا لفظ كما في قضية الناطق وانه عام لا مشترك كما ذهب اليه بعض المتكلمين من اصحاب الشافعي رحمه الله ولا شك ان الشارح المحقق من اصحابنا الحنفية قوله على ما صرح به الشارح فلا صحيح اذ هو في تعريف العام قوله اعلم ان يتناول اللفظ اما ان يتناول على الكمال وهو عبارة عن اشتراك الافراد في معنى واحد وكون الشمول للفظ اما باعتبار وسواء كانت الافراد متفقة الخ او مختلفة قوله غير اعتقاد حكم معلوم سوى ارادة الجنس قوله كما قال علماؤنا يعني عند البحث عن ارادة الجنس في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة كما قال الشافعية قوله موجبه والاصح الجمع قال في الكشف ولقائل ان يقول مع الجمع حمل على الظهر لا على الحيض لان الظهر مراد الجميع والدم لين كالجميع بل هو مجتمع اهـ ويمكن دفعه بان في الجمع بمعنى الاجتماع والاجتماع في تمام الدم الاعتبار صحة انصباب الحيض الجمع بطريق حمل الموطئة وله ان قوله واذا قال بيانه لان الدم المجتمع فتبين ان قال في فصول البدايع الجمع بمعنى الاجتماع للدم وبمعنى الكمية للدم والظهر عدم الدم والعدم لا يوزن فلا يتصف بالقلة والكثرة بخلاف الكمية اهـ قوله لان الدم المجتمع في الرحم ذكر الخباز في شرح المغني ان غير مسلم ان الحيض عبارة عن دم الدم المجتمع وقت الطهر قوله ومستقل من الظهر الى الحيض في شرح الملتقى والدم مستقل من اوله الى الخارج وهو ظهر واول السيلان الى آخره ذكره ثم الظاهر ان الضمير في قول الشارح مستقل عائد الى الحيض فقوله الى الحيض ركيك لا يخفى

انتهى وسوال اظهر ثم ان لفظ الغالب مبين لكون المراد ذلك او المعهود في كلامهم التعبير عن
الاجتهاد بالراي لما يغالب الراي وفاظ وان خفي على جميع الناظرين في المقام قوله
فان قوله عليه السلام المسمى اه وموضح لكيفي ان الشارع قوله فلا حاجة بعد التاويل ثم ان
النظم اي في اقسام النظم صنعة وله قوله فان فسرت في الماول سببين اخرا فوا بالراي اه
الا ان السوال سبق انواع الماول وموالة في كلامه بيانه بالبسط وان قيد بكونه اليق
فيه بخبر الواحد كما مضى قوله وبعد ذلك بعضان الكلام الا النص المشترك لا الا الراي لان اضافة
الحكم الا الدليل الاقوى او الحاكم في المنصوص عليه بعضان الا النص او كان في خبر
بعضان الا العلة قوله والنظم ما يكون دلالة اه فيه فيه وكان الظاهر بقول اقسام النظم
صنعة وله بحث الظ قوله على ان الظاهر فان كون المعنى ملتفتا اليه ظ كلامه جل على ان اخراج
الاشارة الا انه فاتح المحذور له كون ان لم يحمل الظهور على الظهور اللغوي بل على ما يعم
وفيه بحث ظاهر على انه يرجع الغنية ح في سائر انواعها التوضيح قوله اخرزه غراكفي والمشكل بعد
ظهور المراد ممتنعا والا فهي قد يخرج بقوله اظهر المراد كيف ومطلع صدعا سوفوله ما خفي قوله
حتى يخرج عنه المحكم وكذا المفسر وقد يقال يخرج المفسر والمحكم بقوله بعينه اذ لا بد فيهما من
قرائن لفظية ومعنية تنظم اليها حتى يخرجهما عن احتمال التاويل والتخصيص والنسخ فتامل
بحث النص قوله اي بان يكون المعنى الزائد غرض للمتكلم فيه تامل اذ ليس يلزم ان يكون المعنى الذي
سبق له الكلام في النص ابدا على اصل المعنى وكانه اخذ بظاهر المعنى المثال الآتي اني
قوله مع فانكحوا ما طاب لكم الآية والظاهر ان يقال ان يكون المعنى الذي ازداد به النص وضوحا
على الظ قوله وعده شرط في الظ وقد يقال عبارة التنقيح هكذا او لا يكون معناه معقولا بالسوق
وهو اعم سواء لا يكون السوق معتبرا في الظ لانه لا يكون موجودا فيه اصلا وحاصله عدم
اشتراط السوق لا اشتراط عدم السوق فلا يرد عليهم ما ورد صاحب الكشف ولا يخفى ان
ذلك عدم فرقهم في امثلة الظ بين المسوق وغيره قوله وقال ابقوا الخ ردا النص على الظ
بجر السوق كما فطنوا الا ان بين قوله مع فانكحوا الا باي مسكم مع كونه منسوقا في الظاهر
النكاح وبين قوله مع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مع كونه غير منسوق فيه فرق في فهم المنع

لقائل مع ان كان يجوز ان يجيب لا عما بالسوق قوة للترجيح عند التعارض كذا في الكشف
قوله بحيث ينظمه اليه سياقا او سياقا نزل تلك القرينة على ان قصده المتكلم بالسوق ذكر
المعنى كذا في الكشف وبه يظهر ان اعتبار القرينة المنظمة انما هو لانه دال على ان غرض المتكلم
من السوق ذلك لا انها تستتبع السوق الكلام كما هو المفهوم من الاعتراض الآتي ذكره قوله ولعل
ان يقول قوله بمعنى المتكلم اه فلا وجه لكمال العباب المذكور على القرينة المنظمة كما فهم من
كلام صاحب الكشف فيه وفي التنقيح ثم ان زياده وضوح النص بحر السوق منسوب لصاحب الكشف
صريحا وفعل ما فعله لذلك فتعميم العباب المذكور له مع عدم السوق لابطال مسلكه لا يسوغ قوله
او غيره كالقرينة الحالية قوله واليه لو كان زياده وضوح بانضمام قرينة المنظمة اليه بحث
لان جواب الدلالة مستفادة ولا يتم جميعها بقدح في احتمال التاويل على ان دلالة القرينة
ليس الا على ان قصد المتكلم بالسوق ذلك المعنى كما قرره لا على تعيين المراد للكلام حتى يرد
ذلك ولو كان السوق قاطعا في احتمال التاويل لما احتمل النص مطلقا قوله وعدم السوق
ان يكون عدم السوق شرطا في الظاهر يرد ان المعتبر مقام الوقوف بين النص والظاهر لكن
عدم السوق معتبر في الظاهر لكان النص غير مشترك بينهما فتامل وعلى هذا لو قال والا
لكان غير مفيد لكان اولى قوله واما قال في جبر المجاز اشارة الى عدم الانحصار فيه لان يحتمل
ان انتظامه للمجاز في محل كلام فضلا عن كونه اشارة الى عدم الانحصار فيه فالاولى ان يقال
على الوجه الثاني في بحث المفسر قوله فصار نصا لا يقال حكم النص احتمال التخصيص والتاويل
على ما صرحوا به اراد المصنف بالتاويل ما لم يتم التخصيص كما نبه عليه الشارح في اثناء البحث
فاذا تم التخصيص كيف يكون نصا لانا نقول المراد احتمال احدهما والا فلا يكون شيء من
الخاص نصا اشير اليه في التلويح واحتمال التخصيص ان انقطع ذلك فاحتمال التاويل باق
قوله كقوله مع فسجد الملائكة كلهم اجمعون فانه ظاهر جعل المحلى الآية المذكورة فيما يجيء مثالا
للمفسر فقط وقد قيل كيف يتمثل بما يجيء مثالا للاقسام الاربعة وكلام الشارح مبني على
هذا القول قوله قلت الا ان يقال انما يفيد التخصيص كما قال في التلويح ورده بان الجواب انما يصح
اذا استثنى الافضال وعد ابليس في الملائكة على سبيل التغليب وموقع واسع في الوقاية

ولهذا امتنع ولم الا وفي قوله فسجد الملائكة اسجدوا لآدم اجمعون الا ابليس لم يستثنه
ليس بتخصيص قوله ولكنه يحمل التأويل المتقدم اي من قوله اقطع ذلك الاحتمال ثم انه ماذكر
من قول المبرد والزجاج انه كلهم دال على الاطلاق واجمعون على انه سجود منهم في حالة واحدة
وقال الرضي ليس بشيء لانك اذا اطلقت جاء القوم اجمعون فمعناه الشمول والاحاطة
الفاقة منهم لاجتماعهم في وقت واحد فكذا ايكتعون مع تقدم لفظ كلهم وكانهما كرراه توكيدا
لفظين بمعنى واحد واي محذور في ذلك مع قصد المبالغة وتبعه العلامة التفتازاني قوله ولعل
انه يقول سوق الكلام ليبان انه كذا في الشرح الاكلي وبهذا يجاب عما يقال انه يجوز ان يكون
منشأ الكلام عدم شمول اطاعة السوق في اللفظ كما مر على انه لا يبعد ان يقال ان سوق
الكلام ليبان سجود هم جميعا فانه ادخل في بيان شناعة فعلته ابليس قوله وفيه نظر كذا
في شرح المغني للفاضل ووجه النظر ما يلزم منه ان يدخل المثال في توقف الحكم لانه
يصدق عليه انه لا يقبل التنسيخ وبهذا يجاب عما يقال ان حقيقي بين هذه الاقسام فيجوز
مفسرا من وجه ومحكما من وجه قوله والحكم في هذه المرتبة دلالة لم تقل في توقفه فما ازداد
وضوحا على المفسر كما قال في توقف النص والمفسر يحتمل الحكم قوله فنحو احكم مبنيا مشبع والمعنى
فما احكم المراد به ممتنعا ذلك لما ادعى احتمال النسخ والتبديل وقوله ولا يجوز للحق لانه
اه والتثنية مع التثنية كثنيتين والاربعة مع الاربعة كثمانية قوله لكان المفهوم بالتقرير
كل واحد من اثنين كما ترى الآن اذا قلت افسموا المثال رجلين او ثنيتين او
اربعة اربعة اعلم انه لا يسوغ لهم ان يقسموا الا على انواع هذه القسمة بان يكونوا اثنين
في عدد منها ولا يكون لهم ان يجمعوا جنبها بان يعطوا للبعض رجلين وللبعض اثنتين وللبعض اربعة
قوله وسوق الكلام له الظاهر سوق الكلام سواء يكون الضمير المجرور للباب الموضوع
لكل صنف وفيه ما فيه قوله لكنه يحتمل التأويل بان يراد انه قد وقع التأويل في عامة الكتب
بان اللام يحتمل انها للاستعارة للوقت قوله ثم هي كانت يحتمل ان يتكرر وجوبها لان الامر
لا يقتضي التكرار الا ان عدم اقتضاء الامر التكرار غير كاف في كشف التعارض بين هذه
الآية والآية الدالة على التكرار الا بغاية ان يكون احدهما ساكتا والآخر ناطقا

نعم لو كان موجب الامر اقتضاء عدم التكرار ليس لك ان تجيب الخ قوله والغرض ذكره الامام
توضيح الاسلام المذكور وفيه بحث لان كل منهما احكام مستقلة قوله لا يصح ان يجعل صفة لعارض
لانه اخرجه عن المشكل والمجمل والمتشابه اه افاده الشارح في شرح المنار كجلال الدين البناني
وفيه بحث لانه مبني على ان الاخراج عن الشبهة المذكورة بقوله بغير الصيغة بعد خولها بحيث
قوله عارض وليس كذلك لان كون العموم مستفادا بها خفاء الخفي لعارض وخفاء الشبهة لنفس اللفظ
بل هو المجموع قوله بعارض غير الصيغة صفة كاشفة لقوله بعارض فلا يرد عليه شيء تأمل
قوله وهو فاسد لان الصيغة لا يصح اطلاق العارض عليها قوله اي لسبب غير الصيغة باضافة السبب
الى الغير قوله وعبارة شمس الائمة وسبب ما خفي مراده بعارض في غير الصيغة كذا في جميع النسخ وقوله
وهو الخفاء في هذه الشبهة بعارض في الصيغة مبني عليه كما ان عبارة شمس الائمة بعارض في الصيغة
وهو الخفاء في هذه الشبهة بعارض في غير الصيغة بدون لفظ غير حتى يوافق المختصر كصاحب الكشف والسراج المنيرين بين عبارته هذه وبين
قول فخر الاسلام خفي مراده بعارض غير الصيغة بسبب ذلك قوله ليس ان هذه اه وهذا فضل المنع
وهو الاخراج عن الشبهة بدونه قوله معتبر شرعا يعني في السرقة كما يدل عليه قوله الاخر وانما يقطع الاول
عند وجوب نصاب السرقة وفيه نظر قوله فرع اجنبي بالاضافة ولا يقدح ذلك في اعتبار جانبين
فيما يجيء قوله كما ان فيه اشكالا لان قوله للاضافة لكان اولا لانه الكلام في تعريف السرقة
قوله وبالتسكين اي وهو قوله وهو ما عند اللحظ قوله او بالتسبيح اي هو قوله في نوبه او غيبته قوله فانها
خبيثة مربوط بالبين والضمير للآبية قوله وهو اخصاصها بالم اقول فيه تغاير الاسامي لعل المراد
المتكلم قوله فشناعة حكم السرقة بنحو طريق الدلالة لكشوف وجوه العرب بجزالة التأليف قوله
لانه بوضع العبرة للبيت اختلف صفة الجزئية فيه لان كل احد في الكشف مأوى الى الدخول فيه
لزيارة العبرة بحسب المشكل قوله حذف المعلوم اي يجوز ان يكون اللام الموصولة في قوله الآخر عبارة
عنه بتوسيه للمقسم فلا يكون حذف قوله والتعريف يقتضي ان يكون الكلام محمولا لشائبة معارض يعني
يقتضي ان يكون الاحتمال لشائبة معارض معتبرا والمشكل قوله لان كذلك المحتمل للمبين اي يكون كل الامر
قوله لان قوة المعنى في نفسه للمعارض تأمل ثم ان الانحصار ممنوع لان قوة المعنى ليس كما ينبغي على ما يظهر
الا ان يتم قوله ولعل انه يقبل انه مقبول واعلم اه وما ذكره صاحب الكشف فانه ذكر ان اصل موضوع

حيث قال ان الخفاء في هذه الشبهة لعارض في الصيغة منه

الآية ان كذا في خط بعض شراح المغني للسيد الجليل منه

اصلا او يكون خبرا في الف شهر مسئولة والثاني او يكون خبرا في الف شهر غير مسئولة ليس بصحيح
لانه يلزم ان يكون كل مطلق مشكلا لامكان هذا الاعتبار فيه ولم يقل به احد قوله فيكون مطلقا
فيكون مجملا اي قبل الكشف قوله مسئولة وغير مسئولة بصورة النواة وغير النواة قوله لقائل ان يقول
على هذا يكون قبل المشكل قبل السائل اي يكون عند بالاشكال في حق الاتيان والا فلا يكون
اشكالا او مشكلا فيكون اي مشكلا غير خارج عن كونه اية مشكلا في حق الاتيان والا لكان وجه
واضح واخفى على الناظرين في المقام قوله وهو قبل المأول اي بين يطلق قوله والمفسر اي
بين يطلق قوله فلا يكون مبينا او بعض فلا يكون هو القسم الاخر الذي هو المشكل وفيه بحث اذ قد صرحوا
بان الخفي والمشكل والمجمل اذا زال الخفاء عنها بالبيان كفى تسميتها مأولا وقد ذكر الشارح ايضا
في بحث المأول كون المأول كبعض افراد المشكل فتنبه قوله بحسب المجمل قوله لقائل ان يقول
كلام المصنف لا يتناسب لان المراد به جواب ان المراد هو السؤال الاول ولا يرد عليه ما ذكره
لان قول المصنف الطيبي المأول مخصوص بحالة البيان فيه شائبة لانه اخذ على فهم الناظر
وذلك لا يظهر ان لا في الطيبي بعد بين المجمل بيانا شائبة وعبارة المصنف ههنا
هي عين عبارة في الكلام وقد شرحها صاحب الكشف على ما ذكره قوله شبيه فصل بيديه اشبه اه
التوفيق الا ان يقال ان الشبه المذكور هو قول من قال المجمل قوله خرج به المفسر فيه كلام
على ان اخراجه غير المحدود مطلقا ليس بوجيه لان المفسر كذلك في بعض الجمل كما صرح
به الشارح نفسه قوله والخفي الظاهر فيدخل فيه قوله ارد حمت فيه المعاني كما صرح به جمال الدين
البيان في شرحه ويجوز الاخر ان يكون ابقاء الكاف اخفى فتأمل قوله وقبل المأول
قوله المجمل ليس بمانع لصدقه على المشترك اذ كذا في شرح المغني للعلائي ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره
بن الرجوع الى المعنى لانقطاع رجاء البيان فيه قوله بيانا شافيا لانه يتبين به ان المفسر
اذا فسر مرارا بانواع البيان يجب العمل به على حسب تفاوت مراتب البيان قوله ولو ذكر المتم
في التمثيل الربا متعلقا على الصلوة اتما على وجه الذكر وهو الاشارة الى المتمم المجمل يعني ما يكفي فيه بيان
المجمل وما لا يكفي فيه بل يحتاج الى طيب وتأمل واما وجه تعلقه بها فلعرفة في الحال
حيث احتيج فيه الى الطيب والتأمل ايضا فكذا في الباب اما خطر في توجيه الكلام بالبال

والعلم عند الله المتعال منجب المشتبه قوله الوقف عندهم واجب الله تعالى في قوله تعالى
وما يعلم تأويله الا الله ويكون الراسخون مبتدأ ويقولون خبره قوله وبانه الله تعالى ومن تبع المشتبه
ابتغاء التأويل اي حب قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله قوله وهي الحروف التي تقطع بعضها عن بعض كقولك فان قول
قيل فيه بحث فانه وكذا الون ليس بحرف تقطع بعضها عن بعض لانها حرف واحد وكذا الالوان
بخلاف الرحم عسعس فالاولى ان يقال اي الحروف التي تقطع في الكلام عن غير اشتباك كالهجاء قوله
وفيه اشارة الى ان الكتابة في الكتيبة ظرفا وفي الكتيبة ظرفا والتي في قوله الاخر عنه
ليس الا بقولها وضع له فيلزم اشتراكه في الاداة المذكورة قوله لقائل ان يقول قال المراد بما ليس
اراد المتكلم فلا يلزم ما ذكر من المحذور والعجب ان الشارح قال قبيل اسطر وفيه اشارة الى ان الكشف
والمجاز متعلقان بارادة المتكلم قبيل الارادة بعد الوضع الاتي حقيقة لا مجاز او اورد هما
يوهم العقول عنه قوله فهو بعيد بل غير صحيح اذ التركيب لا يساعده قوله فيه اي معنى مؤكد التشبيه
وهو معنى غير موضوع له لانه موضوع للتشبيه وفيه بحث اذ الظاهر ان موضوع للتشبيه اتم من الكاف
وان كان ولو كان لكان التشبيه بخصوصه نسبة عند اهل اللغة ضمنا بان معناه ولعل ما ذكره بودي
الا كونه جميع الكنايات اللفظية مجازا او خلافه وقد اجيب في التلويح عن السؤال
الاكونه بلفظ المجاز مستعملا فيه على ما نحن بصدده بطريق الاشتراك او التشكك على ما ذكر
في الشارح والموقف المذكور انما هو المجاز الذي هو وصف اللفظ باعتبار استعماله في المعنى لا المجاز
بالزيادة والنقصان الذي هو وصف الاعراب او صفة اللفظ باعتبار تغير حكم اواخره قوله
لان ذلك غير مشهور وعلاقة المجاز يجب ان تكون هو الوصف المشهور للمشبه كما يجيء في محله قوله وعن الجهل
اي ما اراد عدم الدلالة على شيء وكونه لغوا اي وجود ارادة عدم الدلالة على شيء في
الفعل ممنوع وكونه لغوا ام فجهة عدم ترتب الحكم عليه لا يقتضي ذلك وتأمل قوله لعدم دخوله
في الموقف لانه لم يرد به شيء اصلا كذا في التحقيق والذي يلوح للخاطر الفاتر ان الفعل
يخرج عن الموقف بقوله غير موضع له لان الفعل لا يراد به وضع له ويدخل في الموقف بحقيقته
فان غاية عدم ترتب الحكم عليه وكثير من الحقائق لذلك كما لا يخفى قوله مجازا اي في معنى ما يعني لفظة

اول الكلام في انها حقيقة عرفية قوله لان لفظ الحقيقة مجاز فيما الثانية ثم نقل الى ليس بواقع
وتبيه صاحب الكشف بانها ماخوذ من الحق او من حقيقة الثابت ثم انه نقل الى العقد اللطائف ثم
نقل الى القول المطلق ثم نقل الى استعمال اللفظ في موضوعه الاصلي واستعماله في غير ذلك
الوضع نظرا انه مجاز واقع في الرتبة بحسب اللغة الاصلية ثم قال كذا قيل والمفهوم من كلام الوالد
في المستصفى ان لفظ الحقيقة منقول حقيقة لغوية ابتداء سواء صح ان الحقيقة اسم للثابت لغة واللفظ
المستعمل في موضوعه ثابت فيه فيكون اطلاق الحقيقة عليه حقيقة لا بالمجاز انتهى وانت خبير بانه
ظهر لك في كلام الشارح من الخلل في عموم المجاز قوله نسبه الى الشافعي من نسبه الى بعض اصحابه
والعجب ان المصنف نسبه في الشرح الى بعض اصحاب الشافعي وكانه نازع في نسبته الى الكل بل نسبه المتن
مشروع نسخة في التلويح ان القول بعدم عموم المجاز مما لم يوجد في كتب الشافعية قوله والا
لما وجب الحقيقة الا وانه في حاله وبه كتب لا يجوز ان يجمع المؤثر مع المجموع ولا يلزم من عدم
تأثير الحقيقة وحدها ان يجمع لها وحمل في التأثير قوله فيستوي جميع ما يكون المطعوم وغيره الا و
كالحنطة والشعير كالجص والنورة قوله فان المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي وقد يقال
في الجواب ان العموم المستفاد من النفي ولا يمنع ان يكون الحقيقة في الماهية ولا عموم بحسبها قوله
اي لا يجمع نسبة الغير بالحقيقة باعتبار انه لفظ وكذا الغير المستعمل في وضع ومنه المعلوم صار عبارة
عن المعنى قوله ثم اشتهر للالفاظ لا للمعاني التي يعقد بعضها ببعض الى ان يجب سياق الكلام وسياقه
سواء يتناول مسماه ثم اشتهر لربط الالفاظ اه كما لا يخفى قوله لانه اقرب الى الحقيقة مرتبة والذي
فهم من شرح المغني انه حقيقة والعقد اراد بالحقيقة الحقيقة الشرعية فيكون في ارادة المقابلين جميعا
على ان ذلك يجري بين الحقيقة والمجاز الشرعيين واللغويين سواء قوله المستقبل حسنة منعقدة
اما الاول فلان المنعقدة هي اليمين على الاتي واما الثاني فلانه لما لم يكن منعقدا بالمنعقدة
واريد بها المعنى اللغوي ولم يكن ظرفا فاستوى الصفة كاشفة لليمين المنعقدة ولكن كان
من جهة المعنى او بين اليمين المنعقدة ولا انعقاد لها المستقبل قوله وفي الغموس لم يعتبر ذكر
فلا يجب الكفارة واعلم ان الكفارة وجبت في المعقودة فيما بينهم اجماعا واما الخلاف في انه
بين الغموس معقودة اولا قوله اولى من حمله على العقد كما ذهب اليه الشافعي بحرمة المصاهرة

وهذا على مذهب من قال ان ينعقد بالعقد في الحكم منعقدة صح

بحرمة

٦٢

فثبت بالرضاع عند ما خلق الله قوله كما قال عليه السلام ما لحم الا به معتوق كذا في جامع الاسرار وحيث
والمفهوم من كلام جلال الدين البنا ان النكاح في الكتاب بمعنى الضم قوله وفي العقد
وانما سمي العقد نكاحا لانه سبب للضم فكان مجازا كذا في شرح المغني وفي بعض الشروح انه لما
من الضم الحكمي قوله فان نفث المفهوم من المتن انه استعارة حيث قال مع ان الا ان قوله فلما سبب
لسبب مطلق بين العبارة الا انه لما كان ذلك مبهما ولا به الا عن اه والمساهلة التي تقصد تصور الا ان
فسمي مجازا من اه قوله غير مشتبه للمعنى فلم يلزم المجاز وهي لا يخفى قوله ومن ثمة لا يقال اللفظ
اراد المقتضيين لكنه ان التلويح وقد يقال السر فيه انه لا يدل الا ذلك يستلزم جواز
مراد المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ واحد والوقت واضح قوله اي نصف الثلث والسدس
قوله ونصفه البياني يرد ان الوزن منتفي بمسمى الثلث وكان الاولى ذكره عقيب قوله اي نصف الثلث
قوله لكنه صار سببا بانه من الاول حتى يحمل على معنى السابق قوله انه لم يجز لا من يعني اللفظ
الواحد حتى يسند لا بهما معا في الوقوع فكان الواجب ان يقول قوله ولا اولاد ولا ان الموالي حتى يتبين
ابعد حتى لو كان له اولاد او معتق بعض النسب لهم ودخل موالي الموالي فقد يشترط ان لا يكون له
اولاد ولا عتقه حتى يكون صرفها الى موالي موالية للتعيين المجاز قوله ومقابل الترجيح الوجوه
يعني الوجوه الجيد كذا قوله حقيقة في النساء مولى الكسر الغير المطبوخ من الماء قوله المعاقدة في حقيقة
مجاز بعلاقة المشابهة فيما في الفصل قوله وليس في ما يرجع الى المنتخب كذا في التلويح وذلك لان المعنى الحقيقي
لكونه جزء من المعنى المجازي والنازع لا بد فيه من اعتبار كثير من معنى حقيقة في بعض صور
السؤال المذكور لكن الجواب المستلزم مطلقا على ما تشبه قول السائل فثبت ايجاب الكتابة في الجمع
المجاز فكان المختصر يقول حكم بعدم ايجاب الكتابة في السكران بناء على امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فقد
فمن يعلم عموم المجاز الذي ارتضيه فثبت ايجاب الكتابة جميع السكرات لان الا ان الجواب
على الاول قوله ومنه لنا كما اولا ان تم الشك الغير الاخير وكذا في قوله لا ما سواه قوله اجماع الائمة
الاربعة ناظرا الى كون المجاز مرادا في الاخير حمل على التوزيع وانما يقول القدوري اجبر الحكم
قوله الحقيقة من قوله اولا يتم الشك والمسكن لسيده قوله لا يقال الشك ثبت بكذب مجازا او نفيه
لا يعلم الاية الكريمة فلا اراد بالمس فيها الجماع بل صار الحقيقي فقط وهو التمس باليد قوله لانه

قوله فاذا قلنا من ذلك حيث انه لابد ان يكون بالاولى
وانه اذا كان من العقد اولا
قوله منه عليه
والاولى ان يكون ذكر عن البيان

على النفس وذلك لانه اذا ارجع للمس فالآية حينئذ لمس كنتم اهل النسيم فلم تمسوا ماء فاطلبوا الآية
وكونهم اهل النسيم لمجيئهم منه فهي على هذا النفس قوله حيث اثبتم الاماء لانها اذا ورد الآية
وفي رواية المسيس لاشمل الاماء بني الاماء وسواء المولاة ذكره في التلويح وقد يقال في وجه
الاستحسان ان المقام مقام ان فوة العموم لان الاماء تحقر الرم فيراد الخوف بطريق عموم المجاز والتوسط قوله والاماء بتثليث الهمزة وبالمد شبيهة لانه تحقر الرم وهو مبني على التوسع او الانسان بتشبيه الرب قوله وكونه مشاركا فيها مثل بني آدم وبني هاشم قوله فنفاه اي نفى صحيح يعني اثبات الاماء بطريق
المذكور قوله لضعفه لان اثبات الاماء بطريق الاسم بعيد اذ الحقيقة منا اثبات له بدليل ضعيف قوله
فلم تجد الرحول اليس بشيء اه قال في الكشف الاوجه ان قوله اليس ذكر مستقل لا تحقيق فيه لان الاماء
في لفظ الاب من تناول الجد ظاهر النسب لان الاماء انما يتصور الاسم لان اثبات لان الاماء بطريق
السببية والكناية تستلزم جنبة الابن ما لم يحكم بالحظ حمل عليها قوله والمقابل ان يقبل او يجد
وجه نكاح الكتابات بالاجماع لان لفظ الاماء تناولها قوله ان يحمل الاماء عبارة عن الاصول
كما قبل في الآية لان اللام في اللغة يعني الكمال تمثيل للكمال التام الوفي قوله وكانت البشيمة ما تنقه اه
سهو منهم والصحيح لو كانت الاماء كما لا يخفى قوله على الاصول المذكور كما في جميع النسخ والصواب
على الكمال المذكور لان المراد موانع الجمع بين الحقيقة والمجاز فتفطن قوله بحيث اي لو كان اذا دخل دار امه
سوء قول اصحابنا وعند الشافعي لا يحنث لان الملك قوله وهو اي وضع الرم حقيقة في الاول في فتح قوله
فلم تجد الرحول خبر مبتدا اه قال في الكشف الاوجه ان قوله اليس ذكر مستقل لا تحقيق فيه لان الاماء
في لفظ الاب من تناول الجد ظاهر النسب لان الاماء انما يتصور الاسم لان اثبات لان الاماء بطريق
السببية والكناية تستلزم جنبة الابن ما لم يحكم بالحظ حمل عليها قوله والمقابل ان يقبل او يجد
وجه نكاح الكتابات بالاجماع لان لفظ الاماء تناولها قوله ان يحمل الاماء عبارة عن الاصول
كما قبل في الآية لان اللام في اللغة يعني الكمال تمثيل للكمال التام الوفي قوله وكانت البشيمة ما تنقه اه
سهو منهم والصحيح لو كانت الاماء كما لا يخفى قوله على الاصول المذكور كما في جميع النسخ والصواب
على الكمال المذكور لان المراد موانع الجمع بين الحقيقة والمجاز فتفطن قوله بحيث اي لو كان اذا دخل دار امه
سوء قول اصحابنا وعند الشافعي لا يحنث لان الملك قوله وهو اي وضع الرم حقيقة في الاول في فتح قوله
فلم تجد الرحول خبر مبتدا اه قال في الكشف الاوجه ان قوله اليس ذكر مستقل لا تحقيق فيه لان الاماء
في لفظ الاب من تناول الجد ظاهر النسب لان الاماء انما يتصور الاسم لان اثبات لان الاماء بطريق
السببية والكناية تستلزم جنبة الابن ما لم يحكم بالحظ حمل عليها قوله والمقابل ان يقبل او يجد
وجه نكاح الكتابات بالاجماع لان لفظ الاماء تناولها قوله ان يحمل الاماء عبارة عن الاصول
كما قبل في الآية لان اللام في اللغة يعني الكمال تمثيل للكمال التام الوفي قوله وكانت البشيمة ما تنقه اه
سهو منهم والصحيح لو كانت الاماء كما لا يخفى قوله على الاصول المذكور كما في جميع النسخ والصواب
على الكمال المذكور لان المراد موانع الجمع بين الحقيقة والمجاز فتفطن قوله بحيث اي لو كان اذا دخل دار امه
سوء قول اصحابنا وعند الشافعي لا يحنث لان الملك قوله وهو اي وضع الرم حقيقة في الاول في فتح قوله
فلم تجد الرحول خبر مبتدا اه قال في الكشف الاوجه ان قوله اليس ذكر مستقل لا تحقيق فيه لان الاماء

كذا في التلويح قوله فكيف يستقيم الجواب عن هذه الرواية الخ انه يريد بالجواب المذكور في
المتن الذي هو صلة اعتبار نسبة السكنى وانت خبير بما ذكره في صدد الجواب عن السؤال المذكور
لا يدفعه بل يستلزم لورود وعدول الى توجيه الكلام وجه آخر واجيب عنه في التلويح بان المراد
كون الدار منسوبة الى المسكين اما حقيقة واما دلالة بان كونه الآن ملكا له فيكون المراد السكنى فيها الخ
ثم ان الاظهر ان كلام فخر الاسلام والمصنف على هذه الرواية بل على رواية اخوي وهي عدم الحنث
قوله فان فتح الالف المطلقة اه هذا اعتراض ذكره السراج الهندي في شرح المغني ولم يجب عنه والظاهر
انه يريد بالمطلقة المجردة عن القرينة كما في قولك دار فلان وعبد فلان والاضافة باد في هذا
عند وجود القرينة فيكون دعوى الاضافة بما تجرد فيه لسبب تجرد عن القرينة فاذكر في الدار
للاقاري لانها قرينة على ان المعنى الكسبي ليس مرادا وحده قوله فمعنى الاضافة المطلقة هذا كما
بجلال الدين البناء والظاهر ترجيحه لان منع ما ذكره في السؤال من كون الاضافة المطلقة حقيقة
في الملك وكذا في غيره بناء على ان المفهوم من نسبة المضاف الى المضاف اليه بوجه ما وكيف ما
داخلا تحت ذلك كما يعرض لا يخفى ما في الظاهر تحرير الشارح مورد منشأ السؤال هو
قوله في توجيه الرواية الثانية عقارة مضاف اليه الدار والمطلق على عبارة الجواب المذكور كما لا يخفى
فيه وقفة فيه اذ ليس قوله مطلقا تقييد الاضافة كما لا يخفى قوله مجازا في النسل وفي بعض النسخ
مجاز في مطلق الوقت والاصح له في صدد تحرير السؤال حينئذ قوله كقوله تعالى وقوله تعالى يوصيكم
دبره ليس في موضع ذكره لانه مثال لارادة الوقت بالبوم فانه للنوى في الرحم ولهذا لم يقل
او نهار الكافي للتلويح وغيره وانه كما ليس كذلك فكذلك على بعض النسخ الذي اشار اليه قوله
عافية قوله لانه الاحتياج في الاول الى قرينة وفي الثاني الى قرينتين قد يشكل منها بما سبق
بانه لا يكفي قرينة واحدة لان المجاز في الكلام اكثر فيحمل على الاغلب ولانه لا يؤدي الى الابهام
المراد بخلاف الاشتراك قوله سواء المطروق فانه كما سيجيء اه وقد لان النسل اذا نسب الى
ظرف الزمان يغير في معنى كونه ظرف الزمان صار الى ان مدة النسل امة المعاصرة او البوم
النهار وان لم يمتد النسل لم يمتد المعاصرة فيراد بالبوم مطلق الوقت اعتبار النسب قوله
وفيه تسامح كذا في التلويح الا كلي وقد اشار بعبارة الشارح الى ان المراد ظاهرا اذا كان عدم

حينئذ لان كون الدار منسوبة اليه بوجه ما والظاهر ما قرناه
ان يكون النسبة بوجه ما منه

في بعض النسخ الى قوله فلم تجد الرحول الخ فتدبر

امتناع المظروف فرتبته لعمرنا اليوم فحينئذ يلزم منه عدم صرفوغ الكتبة فيما اذا كان
المظروف ممتنعا غاية التصريح بذلك اللازم قوله وكذا صاحب الحلية قال في اصل العتاق
انه ذكره على صاحب الحلية بما حاصله انه لا ذكر في كلام صاحب الحلية ان الطلاق ممتنع وعبارته مع
شرحه كما ذكره كلام صاحب الحلية في المسئلة الكشف وغيره فما جعل على انه المعتبر هو
المظروف والعبارة المذكورة انما هي لتوضيح الكلام فيه شرح ابن الى مع التعبير على ذكره عامة كتب
والعتاق انه يقول قال في كتاب الايمان في قوله يوم اكلم فلانا فانا طالق انه يقع على اول
النهار لان الكلام ممتنع كما في التلويح وغيره قوله فقد اعتبر والمضاف اليه وفي شرح
الكنز للزيلعي اختلف عبارتهم فمنهم من اعتبر الممتد وحده ومنهم من اعتبر في المضاف اليوم
ومنهم من اعتبر في الجواب لانه هو العامل فيه وكان يجب الاوجه ان يعتبر الممتد ممتنعا وعبارتهم
انتهى ولعل وجه الاوجهية ان الحمل على الحقيقة واجب بقدر الامكان ويوافقه ما ذكره صدر الشريعة في
شرح الوقاية من انه اذا كان كل منهما غير ممتد يراد باليوم النهار واذا كان المظروف غير ممتد
والمضاف اليه ممتدا او بالعكس ينبغي ان يراد باليوم النهار وانه قول المولى الغزي انه فصول
البدائع بانه غير صحيح رواية ودراية قوله مما لا يمتد وكذا اذا كان ممتدا وانما اقتصر على الاول
لكونه هو المذكور في السؤال قوله والمضاف اليه ممتنع لانه لتعيين المضاف من بين الايام والاوقات
المجهولة لا غير قوله فانه يقع في الحال يعني السؤال ممتدا مع كونه اليوم المطلق الوقت بخواه وكذا العكس
كما انت طالق يوم اصوم وانت طالق يوم تكسف الشمس والجواب المذكور في الشرح كما يجيء جوابا عنه
ايضا كما في التلويح قوله فقد اكتفى المذكور انما هو الاطلاق اه ولا يخفى ان اليوم لا يحمل على الممتد
غير النهار في غير الممتد غير مطلق الوقت الا ترى انه لو نوى في قوله انت طالق يوم
يقدم فلان هو مطلق الوقت وفي قوله انت طالق يوم يقدم فلان النهار صدق ديانة وقضاء
بل حمل اليوم على ما يناسبه عند عدم مرجح او فاذا وجد مرجح او تحمل على ما اقتضاه
ضرورة كما في شرح المغني للمناوي قوله للتعليق والعدل معدول عن الرجيب معربا باللام
كما مر وايضا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف مر في الصور الاولى من الباب
قوله اي بازمة الثابت من الاظهر مما يوهم من تقرير صاحب التنقيح الموجب سقوط اليمين اذ يلزم

على ذلك كون الباء في قوله بموجبه زائدة ثم انه ازاد بالثابت واللازم المتأخر واللافت لفظ
على ان ما لا يكون مجازا كان الاسناد اذا اريد به المعنى المحقيقي المخصوص من حيث الشيء التي هي لازم الاداء
بطريق اللازم ولا يجعل مجازا واما المجاز هو اللفظ الذي استعمل واريد به اللازم الموضوع له
مع قرينة عدم ارادة الموضوع له كذا في التوضيح قوله وكذا يؤيده ان الاداء على انه يحرم المتاع بعين
نظر اه كذا في شرح صدر الشريعة لابن الشحنة قوله مستدلا انه اعم كفارة اه وذلك لانه لا كفارة في
اليمين المجرد قوله والثاني ان يقول لازم انه يحرم المتاع اه جواب عن السؤال الذي يجيء بعد اسطر
من قوله على نفسه قوله لوجود شرطه موكونه قصدا قوله يصلح لانه يجيء بمعنى لانه بين اليمين قوله فانه
لو كان اليمين ثابتا بموجبه لما يترتب عليه ما ذكره السؤال العقدي كجوابه مما ذكره
غير قوله والثاني ان يقول اه كما اشرنا اليه مما لك اللهم الا ان يجيء بوطئه لذلك كجوابه عما يجيء
الاول كما لا يخفى قوله لما توقف على التبيين كان سببا عنها الشوري حيث قال وجب القضاء والكفارة
بالتبيين قوله فصت استعمال مادة التعليق غالبا في الشرط فانه غلب الوجوب عند الصدق العلوي حتى
توهم ان يقول ان اليمين لما توقف على الارادة كان سببا لوجوب الجزاء حيث وجب عند وجوده
اليمين عند يحرم المتاع ضرورة ان الثابت بالضرورة لا يعدوها بل التعليق فانه يحرم الجمع المحدود قوله
ان ازمة الكلام غلب عند الاطلاق على النذر عادة بريد به النذر عند عدم اكمل مع اليمين
بدون التبيين بقيد اليمين كان نذرا بالنسبة الى النذر ويمينا بالنسبة الى اليمين وقد غفل عنه الشيخ اكمل الدين حيث قال
في شرح تلخيص الجامع الكبير فيه نظر لان اللفظ في الاصل ما وضع لا يحتاج الى التبيين قوله
جواب الشرط ساد مسد جواب القسم المذكور في الكافية وشرحه مواه جواب القسم لفظا وجواب الشرط

معنى

قوله والثاني بزيادة اللام الخ اي يجيء لمعنى ثالث وهو الفرض ايضا نحو قسمت لبني فلان كذا اي فرضت لهم والمعنى الثالث هو المقصود للمصنف هنا وقوله والثالث اذكره صاحب التنقيح بالمنع والتحريم يريد بالمنع منع كونه للجواز مجازا والتحريم ذكره بطريق المنع موجب العموم بقيته المذكورة في المتن وغيره كما بينتك صيغة انشاء التحريم بالفعل قوله والاقرب بزيادة الكاف بعد حنيفة وبحذف الهاء من قوله انشاء الخ الاكثر الاوفق بالكناية كما هو مصطلح اهل البيان كما هو مصطلح الاصول وهو ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد معنى حقيقيا او معنى مجازيا او معنى لازما للمعنى المذكور بذلك وهو الكلام بحيث يوجد قرائن دالة على ارادة اللازم دون الملزوم مع امكان ارادة الملزوم ايضا فيكون الكلام مشتملا على الكناية والتعريض معا وانما قلنا مع امكان ارادة الملزوم لان ما لا يمكن ارادة الملزوم معه بان يكون اللازم مساويا او اعم مطلقا او من وجه لا يسمى كناية بل يسمى تعريضا فقط كما في قولك لمن لا يصلي انه محدث فان المراد به لازمه الذي هو عدم صحة الصلاة منه لا الحدث الذي هو الملزوم لان الحدث يوجد بدون عدم صحة الصلاة كما في المسافر والمتيمم وقوله لانه يجوز ان يكون المراد بالاثم المستفاد من قوله اثم الخ الاثم الذي هو سبب العقاب وقوله في قوله شربت الخمر حتى اضل عقلي متعلق بقوله اثم المستفاد الخ وقوله كذلك الاثم بسبب العقول قوله اي النوع الثاني من الاستفهام

قوله والثاني ذكره صاحب التنقيح بالمنع والتحريم يريد بالمنع منع كونه للجواز مجازا والتحريم بطريق المنع موجب العموم بقيته المذكورة في المتن وغيره كما بينتك صيغة انشاء التحريم بالفعل قوله والاقرب بزيادة الكاف بعد حنيفة وبحذف الهاء من قوله انشاء الخ الاكثر الاوفق بالكناية كما هو مصطلح اهل البيان كما هو مصطلح الاصول وهو ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد معنى حقيقيا او معنى مجازيا او معنى لازما للمعنى المذكور بذلك وهو الكلام بحيث يوجد قرائن دالة على ارادة اللازم دون الملزوم مع امكان ارادة الملزوم ايضا فيكون الكلام مشتملا على الكناية والتعريض معا وانما قلنا مع امكان ارادة الملزوم لان ما لا يمكن ارادة الملزوم معه بان يكون اللازم مساويا او اعم مطلقا او من وجه لا يسمى كناية بل يسمى تعريضا فقط كما في قولك لمن لا يصلي انه محدث فان المراد به لازمه الذي هو عدم صحة الصلاة منه لا الحدث الذي هو الملزوم لان الحدث يوجد بدون عدم صحة الصلاة كما في المسافر والمتيمم وقوله لانه يجوز ان يكون المراد بالاثم المستفاد من قوله اثم الخ الاثم الذي هو سبب العقاب وقوله في قوله شربت الخمر حتى اضل عقلي متعلق بقوله اثم المستفاد الخ وقوله كذلك الاثم بسبب العقول قوله اي النوع الثاني من الاستفهام

الاتصال الصوري في المسرعات لو قال اي النوع الذي هو الاتصال من حيث السببية
والتقبل للوابق تقبر النوع الاول لكان اولى قوله ما به لا يكون الحكم مضافا اليه الا بواسطته
لان العلة هي التي يضاف اليها الحكم بلا واسطة كما يجيء في الكتاب قوله لو قال المعلوم كما يزال
بزوال ملك المنفعة بلفظ الفسخ لكان اولى لان السبب ما قرره سواء كان موجبا كالبيع او مبيحا
كالاذن في الطعام والشرب وكذا في كلام صاحب التنقيح ان المسبب يزول بزوال ملك المنفعة والسبب
يزول بزوال ملك الرقبة وبواسطته ما بينهما من الاتصال بطريق الدوام الموضوع للبقاء على الاول
بطريق الاعارة ولا فساد فيه اصلا والظاهر ان الشارح قد اعتبر في المعنى منتخب الاسكفي
والعلة وجه آخر في تقرير الكلام وذلك لان زوال ملك الرقبة مسبب عن زوال ملك المنفعة وهو
انت وجه سبب بعيد له لانه ينتهي بواسطة كونه سببا لزوال ملك الرقبة فيفضي السبب
فتدبر قوله وكما يزال زوال ملك المنفعة اه عطف على اول المعلوم كما يزال زوال ملك المنفعة
وانما ذكره توطئة لذكر الاشكال المذكور وجوابه قوله واشكل شارح المغني بريء به السراج
المصنف قوله جوابه يعرف مما ذكرنا اذ قال يعرف لان المذكور فيما بين هو العلة وما نحن فيه هو السبب
كما لا يخفى وانت خبير بان العلة والسبب قد يجتمعان كما في الطعام المشترى فان ملك المنفعة
البقاء بواسطته وجب وبزوال ملك العين المقصودة وهو تبعا بواسطة كذا في الكشف قوله الا اذا
كان المسبب مختصا بالسبب كما في الكشف وغيره فان كلام صاحب التنقيح هنا يرجح
ما ذهب اليه الاسكفي اسم المسبب على السبب اذا كان المعلوم مترتبا على السبب وبني كلامه
مباحث الكتابة وفي كلام المغني المصنف اشارة الى ان المعتبر هو ذلك وقد ذكره
اللزوم لما ذكره وان لم يوافقه ههنا فتدبر قوله لكونه بمنزلة العلة لان السبب لما لم يحصل الا به
والمسبب صار كانه السبب فصح له ومنسوبا اليه نظرا الى الغرض كما في اضافة العلة الى المعلول
قوله وفيه نظر لانه يتنقض بجواز استعارة المعلول للعلة كما في شرح المغني للهندي وجواز ان
يستعار المعلول للعلة على ما صرح به السيد الامام حيث قال المعلول علة غائية للعلة لكونها
موصوفة بها فتصح اضافة العلة اليه بهذا الاعتبار على ما مر شرحه الكاشفي وقد يشير المعلول
بهذا الاعتبار ملزوم للازم كما ظهر لان معنى اللازم في هذا الباب هو التابع ومعنى الملزوم

المتبوع ومعنى التلزوم المشتبه على ما حققه الشريف في شرح المفتاح قوله وهي لا توصل اليه
الا بمشقة وقيل المشقة ما لا يتعلق به حكم وانما يخص والمبيح قد يتسبب الى الحكم او اضطرار
قوله ام قرار المجاز كما في الكشف قوله مواضع للمشقة قد تكون ان يكون النهي تحريما كما في اكل
واما اذا كانت حراما كما في اكل كعب الكرة الذي يباع فلا وقع بيعه على اكل عينها قوله وان
لم يكن لها منفعة كالكلب وشبهه ان جميع ما ذكر اذا لم يكن له منفعة اصلا او كان شيئا قليلا بحيث
ان كان للفظ كمثل ذلك كما في شرح الائمة الكردري قوله لانه ليست في الصحيح احتراز عما قيل
ان الخنفسة لا مثل لها كما في منتخب قوله بطريق اطلاق اسم الخاص اه وفي التنقيح بطريق اطلاق
المقيد على المطلق او الجزء على الكل وقيل بطريق ذكر السبب وارادة المسبب وقيل لانه جواب
خرج جوابا لها واطلاق اسم احد المتقابلين على الآخر جائز كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ثم انه اراد بالتمام المعنوي لما سيجيء في الكتاب قريبا قوله
فوكل المدعى عليه اه وكذا اذا وكل المدعي فانه لو وكل عند القاضي فعند ذلك لكونه مسلما
الكلام على الموكل عليه بين اصحابنا وعند ابي يوسف يصح اقراره في مجلس القاضي وغيره
قوله وعند زفر والشافعي لا يجوز وهو القياس وبه اخذ بعض اصحابنا استحسانا قوله وقال القسم
الكافر يقتضيها بخصص الصبي الكافر بما ذكر لكونه مظنة الانكار حيث يتوهم انه لكفره فيه
مانع من الرجمة فيخص الكلام المذكور بما اذا كان الصبي مسلما وان كان الصبي المسلم والكافر سواء
في الكلام المذكور وكان يحمله على انهمام الاولياء قوله ولا يلزم جواز بيعه بالرد على ذكر
في الصباغ مظنة للرجمة قوله والجمهور شرطا كما لمجرد عادة مرتبط بقوله لهم قوله كما خلف
لبشر بن الحرث التميمي حيث انه اليمين تنعقد على ما هو المتعارف بها قوله وانهم يصلح ما ذكر في
الكشف وغيره في عامة الكتب هو انه لهم يصلح راجعا الى اليمين فيكون المحلوف عليه
مشكوكا بتقييده بالفعل حلفا لا ياكل لحم جمل فاكل لحم كبش لم يحنث وانكان هو ما
باشارة كما في المثال المذكور في الشرح لا بتقييده بنفي كلام الشارح ههنا انكار محل
كما لا يخفى قوله الى السبب هو سهو قلم او عادة وفي بعض الشروح اي غير مستقرة وليس بشيء
وسوال ظهر لانه في صورة تعذر الحقيقة يصار الى المجاز بالاجماع مسئلة ما اذا كان

الكفيفة مستعملة والمجاز مستعار فا قوله لكن ذكر نفط مستعملة بريد به المعنى فرانه اذا كان المراد
ذلك فالظاهر انه مثال بل قوله مستعملة غير صحيحة وانما قيل انه جواب سؤال ما يقال
وله مستعملة لا طائل تحته لان المثال داخل في ماهية الكفيفة اذ هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له
فكانه قيل اذا كانت اللفظة المستعملة مستعملة فيه بحث لانه بعد فسر المستعملة بما ذكر لا يبقى
مورد لهذا السؤال محل انه يصح جوابا عنه مو تفسير المستعملة بما ذكر لما ذكره بطريق الاستدراك
فتامل قوله اي مساو ذا الى الفهم في كلامه اشارة الى ان المراد بالكفيفة والمجاز في قوله المتعارف
مو المعنى والظاهر ما عليه شايع في عبارات العلماء وذلك اما على طريق التسامح في التجوز
لا بين اللفظ والمعنى في لباحث الحاضرة وان كان كل منهما مغايرا لوصف اللفظ بما جاء
اهل اللغة قوله او معناه يعني ان قوله بريد به اشارة الى الخلاف المعروف في تفسير
المتعارف فقد فسره مشايخ العراق بالتفاهم ومشايخ بلخ بالتعامل فلا تغفل وبه يستغنى
الا المعنى المجازي والمراد بالعرف العملي ثم ان الراجح مو القول الاول لان محل
المجاز مو موقع الاستعمال لا يكفي فيها لانه عبارة عما يقع فيما بينهم من العمل
بخلاف التفاهم قوله لانه المستعار لانه اعم الاصل في بعض الشروح انه اولى قوله هذا
المقام بمنظة الذر في قوله فيما اولى ان الناس يريدون الآية لا بمنزلة الذي في قولهم مجالسة
الحسن او ابن سيرين مثلا حتى تجوز مجالستهما قوله وعلى هذين الاصلين اختلف ابو
حنيفة
حنيفة والذي يفهم من الهداية على ما حققه ابن الهمام في شرحها ومبنى الاختلاف مو الخلاف
في فهم العرف في عدة قاربا بالعقيقة فالا لا تعتد وجوز اما بانه
ملحونة يعني لا بانه قصر قوله والتعامل انه تعليل مبني على اصله انه يجوز بما دون الآية
كذا في شرح المنتقى للفاني وقد احتجت عينه بانه ما دون الآية خارج اجماعا والعام الذي
خص عنه حنيفة في الباقي او قريب منه ولذا انه يجاب عنه بمنع كون الفاكهة حنيفة مستعملة فيما
دون الآية والكلام فيها قوله واصلها منقوض بما اذا حلف انه احتجت عينه في فصول
البدايع بانه الفاكهة في الآية العدة متعارفة خارج الصلوة قوله فغنه كتبتا بالكل
عين الكفيفة يعني لا بقيد دون ذلك لان الكفيفة عينها ما كونه عادة فاسدا نفي ونفي

الخلاف

و نوكل ويشرب منها الكشاف والمحيط سئل فيما لو نوكل الفجا جبا عند العرب قوله والكوع
مر الفوات وهو انه يتناول الماء بفيه من موضعه والفرات كشراب الماء العذب جدا او نهر
بالكوفة وهو المراد منها قوله فغنه كما تحنث بالكل مما يتخذ منها كما تحنث بالكل عينها كذا في المحيط
وغيره وهو رواية الامام محمد عن ابي حنيفة وفي الخانية وبالكل عينها لا تحنث عند ابي حنيفة والصحيح
وهو رواية بشر عنه وظاهر كلام الشارح الاول قوله عن الكل بالكوية الكفيفة اي بجميعه وتقدم مر ان الباء
وشرب بالجيم والفوات يعني ان الفوات اسم النهر وهو ما لا يشرب بل المشروب منه والماء الذي
فيه فيوجد زعم انه بمعنى الجي وفيه ذلك لانه هو المراد من قول الكلام في الوقف يقال مو
فلان يشرب من الوادي او من الفوات ويراد به انه يشرب منه فيحمل الكلام عليه قوله ومن هذا
عرف انه ما قاله بعض الشارحين وعنه ما تحنث انه بريد به السراج الدين الهندي شارح
المغني والراوي ماخوذ من شرح المنار لجلال الدين البخاري والمفهوم من شرح الكنز للزيلعي
انه تحنث بالكل السوبق عند محمد ولا تحنث عند ابي يوسف فتامل قوله لانها الفوات ينقطع
منه اي من الفوات فتنقطع المجاورة لانه كذلك النهر مثل الفوات في مسالك الماء الخلاف الاخير
بالاولى فانه لا يقطع مرة بعد اخرى لان فعل الانهار في مسالك الماء قوله فالعبرة للحنث
بالاتفاق وكذا اذا كانت الكفيفة اكثر استعمالا او كانت مستعملة والمجاز غير مستعمل واما
اذا كانت الكفيفة غير مستعملة فالمجاز اولى بالاتفاق كما سبق ثم اعلم انه يفهم من كلام محمد السابق
حيث علل على انه عنده ما انما يترجح المجاز المتعارف اذا كان هو مساويا للكفيفة ولا يلزم
فيه على حكمه اذا لم يكن مساويا للكفيفة وذكر في شرح الكنز البرازي ما يدل على ترجيحه بكل
حال كذا في الكشف وكلام ائمة الحنفية العراقيين انه صوله موافق لما في اصول
فخر الاسلام قوله وبعض الشراح فسره يعني قول الامام فقط لا قول الامامين بل قولهما
مغاير لما شرح ذكره في الشرح بالبناء لجميع الشراح وعليه مبنى قوله بعد بسطر ولو كان المراد انه
ابى حنيفة غير صواب فالخلاف كذلك في الاصل والخلاف وكلام صاحب الكشف والتوضيح والتلويح
صريح فيه قوله لان المجاز لحنيفة اي فرع لما يفهم انه الحنيفة من الاصل الذي بنى عليه
المجاز لا بمعنى انه تاسي اصل الراجح المتقدم في الاعتبار كما زعمه صاحب التلويح لانه ابتنا

الخلاف

في جنبه الخنثى من ذلك غير ظ ثم انه اللام في لفظ الخنثى عوض عن المضاف اليه اي الالم خنثى
التي تقدم ذكرها المحل المجاز والا لما يجري ذكره الا الخافض تقدم ذكره وذكر التقرير الكور لانه
خنثى المجاز غير الخنثى مطلقا مستفاد من ذلك ايضا قوله في خلاف جنبه في الاصل والخنثى اي في
بيتين مجموعهما لانه كل واحد منهما المجاز الذي هو الخنثى الحقيقي والبيتان الحقيقيان في
حل كلا التقريرين كذا في التلويح قوله ثم انه المراد في خلاف جنبه في الاصل والخنثى ايضا لانه في
جنبه الخنثى فقط ولم يقل به احد فتبصر قوله قال شارح المتن منصور الفاء حاشية الفاء في
الخنثى والكشف وجنبه ظرف لانه الاصل في قول الامام من كلا التقريرين قوله ثم انه بنى الواو به
ثبوت البنوة وتقرير الاصل لزوجه اخرى كما نقل في بعض الشروح ليس الا في قول الامام ابي حنيفة حتى
صرح في غاية البيان بان محمدا رجع الى قول الامام بهذا التقرير فعدم البنوة لزوجه
فيلزم ان يثبت النسب عند الوجود شرط المجاز وهو بعيد وقول الاصل ليس وجه صحة كما لا يخفى فتامل
كما في الاصل وشقائقه اذ يكتب بولد مشكل لمشكوك والا فمجرد الصغر لا يكفي في ذلك قوله وقال ابو يوسف
حنيفة لان الاصل عند ابي يوسف كما في التلويح قوله ثم انه المراد في خلاف جنبه في الاصل والخنثى ايضا لانه
في جنبه الخنثى فقط ولم يقل به احد فتبصر قوله قال شارح المتن منصور الفاء حاشية الفاء في
الخنثى والكشف وجنبه ظرف لانه الاصل في قول الامام من كلا التقريرين قوله ثم انه بنى الواو به
ثبوت البنوة وتقرير الاصل لزوجه اخرى كما نقل في بعض الشروح ليس الا في قول الامام ابي حنيفة حتى
صرح في غاية البيان بان محمدا رجع الى قول الامام بهذا التقرير فعدم البنوة لزوجه
فيلزم ان يثبت النسب عند الوجود شرط المجاز وهو بعيد وقول الاصل ليس وجه صحة كما لا يخفى فتامل
كما في الاصل وشقائقه اذ يكتب بولد مشكل لمشكوك والا فمجرد الصغر لا يكفي في ذلك قوله وقال ابو يوسف
حنيفة لان الاصل عند ابي يوسف كما في التلويح قوله ثم انه المراد في خلاف جنبه في الاصل والخنثى ايضا لانه
في جنبه الخنثى فقط ولم يقل به احد فتبصر قوله قال شارح المتن منصور الفاء حاشية الفاء في
الخنثى والكشف وجنبه ظرف لانه الاصل في قول الامام من كلا التقريرين قوله ثم انه بنى الواو به
ثبوت البنوة وتقرير الاصل لزوجه اخرى كما نقل في بعض الشروح ليس الا في قول الامام ابي حنيفة حتى
صرح في غاية البيان بان محمدا رجع الى قول الامام بهذا التقرير فعدم البنوة لزوجه
فيلزم ان يثبت النسب عند الوجود شرط المجاز وهو بعيد وقول الاصل ليس وجه صحة كما لا يخفى فتامل
كما في الاصل وشقائقه اذ يكتب بولد مشكل لمشكوك والا فمجرد الصغر لا يكفي في ذلك قوله وقال ابو يوسف
حنيفة لان الاصل عند ابي يوسف كما في التلويح قوله ثم انه المراد في خلاف جنبه في الاصل والخنثى ايضا لانه
في جنبه الخنثى فقط ولم يقل به احد فتبصر قوله قال شارح المتن منصور الفاء حاشية الفاء في
الخنثى والكشف وجنبه ظرف لانه الاصل في قول الامام من كلا التقريرين قوله ثم انه بنى الواو به
ثبوت البنوة وتقرير الاصل لزوجه اخرى كما نقل في بعض الشروح ليس الا في قول الامام ابي حنيفة حتى
صرح في غاية البيان بان محمدا رجع الى قول الامام بهذا التقرير فعدم البنوة لزوجه
فيلزم ان يثبت النسب عند الوجود شرط المجاز وهو بعيد وقول الاصل ليس وجه صحة كما لا يخفى فتامل
كما في الاصل وشقائقه اذ يكتب بولد مشكل لمشكوك والا فمجرد الصغر لا يكفي في ذلك قوله وقال ابو يوسف

لفظ الفاء في بعض نسخ الشرح مهملا بالعين
معجمة في بعضها ومعلمة في بعضها والمولى الشارح
كما ذكره في فصول العمادي ذكره بالعين المعجمة
وكذا ابسط المولى حسن علي في حواشي الشرح
لكن المشهور الغاء بالمعجمة والعلم بحقيقة الحال
عند ربك علمه

بالباء المنقوطة بثنتين من تحتها كما في الشمني والمناوي وهو الذي في مشارب الصباغ بالباء الموحدة
والاظهر كما في عموم البيتاني واللاحق قوله المراد مأخوذ من قوله تعالى فاكشفوا عنه وهو
في الاصل مصدر عزرت المرأة اذا حضت ثم شبه به كل اذى الى ان قال فيها والله اعلم قوله
فصيل حاء مفتوحة فصاد مهملة ساكنة فياء تحتية مكسورة فلام مفتوحة فياء تحتية ساكنة
فلام قوله بتشبيه بالاكل الغير المعين الخ كذا في نسخ قوله
قوله في الغضب ويكتب بل عبارة المغرب بمنزلة الحال مما حرجوا به من البين بمنع على الحال
قوله فانه حقيقة قوله لانه اي عموم المفهوم المذكور واقع في موضع النفي او النهي بلا التعدي
قوله بالكاف في الكشف قوله فانه اي الكلام يقتضي انه لا بد من عمل ما نبه عليه لانه اذا على الحصر قوله
وانه لا بد حقا وليس بناء فلما مهنا ذكر محل جاء الجنس قوله فيراد به حكم الاعم الاغلب اي بعبارة
اطلاق الشيء على اثره وموجبه قوله وهو كجواز الوطء والكراهة والاباحة وكذا لك كراهة البيع
قوله فيكون مشتركا بينها بهذا يجب الوضع المتعدد لما كان اللفظ مجازا في الجنس المتباينين قوله وفي عدم
فساد الصوم بالحقنة اذا وصل الداخلة عند المضمضة منه نظر فقد قال الشافعي وكره ابو حنيفة
في الصلوة بالكلام ناسيا قوله وحمل الشافعي على العمد والنسيان لم ينقل عن ذكر العمد كذا ابو
قوله لان النبي عليه السلام بعث ليبين الاحكام كما ان المبعوث لذلك مبعوث ليبين
الثواب والعقاب ايضا لكونه بشيرا ونذيرا قوله والمعنى ان نزول الآية الحكم مستمر كذا اجيب عنه بان
يحمل على ان الآية ليس حكمها الا ما عدا الماضي بقرينة السنة فان السنة نزلت مبينة
مخصصة كما تقرر في موضعه فاطلق في الحكم عليه تجوزا بالمعنى الآخر بقرينة وان مصدر كالشهر لكن الاداة
وقد اشار اليه الشرح الاكمل اليه قوله بالاجماع متعلق بقوله لا يختص قوله على ان قوله غير مبني يعني
ان اختصاص يوم بحرمة المواقعة مطلقا في الآية لما قدمناه من ان خبر ما ذكر مرفوع على
كونه المراد بالحكم به بيان حكم الآية وهو غير مستلزم عدم الحكم كما لا يخفى وحاصل السؤال ان لك
قضيته مقتضاه على انه يعدم مشروعية ليس للاعادة الا اختصاص حينئذ قوله فانهم قالوا المراد منه يحرم الفعل لا عين
اي مجازا به لان محل الكلام كذا في شرح المقدمة والمراد بكفارة الافطار ما شرع بالحكم مشروعا وقد ذكرنا
بطريق وجه ارادة المسكوت عنه بيجب ما يذكر به كالحنفية وذلك انه يحرم الاعيان فاذا كان حنفية عندنا
كذلك لما زعم بعضهم من قبيل ما تركنا حنفية فيه بدلالة محل الكلام فعند الامام فخر الاسلام الشبيه

على ما قدمنا في المقدم واما بعد المقدم قوله وقال قوم في المغرفة انه مجمل اه الذي ذكره في الكشف عن
عامة الشروح موافق لذلك حيث قيل قوم في العزيمة واما عامة المعتزلة على القول الثاني قوله ثم الا
وحمل العام على ذلك ايضا يخالف قول المقدم خلافا للبعض لكنه كلام اعم فائدته مبنى حرف المعاني واو ان
الواو قوله لما صح ان يقال جاء زيد وعمرو وجب لزوم التناقض وذلك لان معنى الترتيب هو ان يكون مضمون
الفعل للمعطوف بعد ثبوته للمعطوف عليه قوله لوقوعه جوابا عن الطلقات الثلاث قوله منفردة الا الكل فيعني
في افادة المعنى لانه لولا العطف لما افادت الا تطليقة واحدة والساوس الثانية والثالثة
الاولى ليس في اكثر النسخ لفظ الاولى وليس بثابت في بعضها قوله بعضها قوله وليس بثابت اذ كان
لو كرر الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق قوله وذلك لا يوجب التعاقب في الوقوع يعني
حين وجود الشرط قوله ولم يوجد بعد اي في الكلام الاول قوله واورد على قوله لكان ان يثبت الحكم
من قبل لفظ المجموع الى المجموع اذ ليس في كلام محمد ان الكلام مفرق لذكر ان الكلام الاول قوله كما ذهب
الشافعي في الصوم اي في قوله العدم قوله اي قبل النوع الكلام بالنية اي قول ابي يوسف
وعند محمد عند النوع من الكلام بالنية يجوز اي يعني بكلامه شرطا او استثناء فيتغير اوله وما قاله ابو
حنيفة لان وقوع الاول لم يكن بعد النوع من الكلام بالنية فيعني انه يقع جميعا لوجود المحل موضوعا
الكلام كذا قال شمس الائمة فعند ذلك ما في المتن كلامه على قول ابي يوسف ثم انه ليس مبنى الخلاف
على ذلك بعد تشبثي في الكلام بل لان الكلام بالنية انما يتصور عند النوع من تكلم قوله وكذا الرفع
للعقد يعني به قيد النكاح قوله فصولي موفى في مطلع الفقهاء الفصولي بوكيل قوله فيه بحث وقيل
الاخرى لان الفصولي الواحد لا يجوز ان يتولى طرفي النكاح اه حاصله ان التقييد به لذكر بيان وضع
المسئلة على قول ابي حنيفة جميعا لا على قول ابي يوسف فقط وفيه بحث اذ لو ترك التقييد بالفصولي
المتعاقدين لانه ينتظم ما اذا كان القبول من فضولي اخر كما هو الواقع عند ابي يوسف قبل النسبة بخلاف
يوهم خلاف المقصود سواء كان القبول من فضولي اخر له حمل فيما هو الواقع من ذكره المسئلة هذا
المقام وقيل المقصود لذلك لم يقيد الكلام به لان المتن ولان الشرح وقد يقال وضع المسئلة
على رضا الاثنين كما هو بديهي الكشف فيكون الفضولي من قبل الزوج لا غير اذ لا يحتاج اليه من
قبل الامة لان النكاح منعقد بعبارة الرقيق موقوفا وعلى هذا يجوز ان يكون عدم تقييد المقدم

Bibliothek

الكلام وذلك لك فتدبر قوله موقوف اقتضاء ومبنى الموقف الجواز ولو فال جاز اقتضاء
وموقف كما في التلويح لكنه اوضح ثم اعلم ان ذلك لتنزله اذ ذاك منزلة تعليقين قوله لانه لا محل
للاجازة في معارضة الاخرة بريد بانه يجوز نكاح الامة على اخرة كما قال بعد بطلان منعه الا اخرة
وذلك لانه عكس صحيح فتدبر قوله ولزوم العقد من جانب المولى يعني انه يلزم العقد في حق
الاولى في هذه الصورة من جانب المولى ولا يتوقف على اجازته بعد بل على اجازة الزوج
فقط وهو كلام مستقل غير مرتبط بما قبله وما بعده ذكره تتميما لبيان حكم المسئلة واشار بذكر
السؤال المذكور بعده مرتبط بما ذكر قبله فالفصل بينهما بالكلام الاجنبي منهما ليس كما ينبغي
قوله وللمأذون ان يقول معنى ان لا يبطل النكاح الموقوف للامة على اخرة لانه بين نكاح
حسنة لانه لا يجب المهر اما اولا فلان المهر كل في النكاح الموقوف مضاف
الى العقد لما علم ان كالملك في البيع الموقوف وان رضي المكره في العلة لا مهر غير بروا ما
ثانيا فلانه لو اريد بالنكاح في قوله عليه السلام الناجز والموقوف لانه لزوم الجمع بين الحسنة
والمجاز وان يجوز ان يراد به مطلق العقد الشامل لهما قوله حاصل معنى غرر الاشكال الا بان
يلزم ان السؤال المذكور بكلال الدين البيان ونظام الكلام الشارح وقد عرفت انه لا اشكال
فضلا عن عدم امكان الدفع عنه ثم ان القول بجواز الجمع بين الحسنة والمجاز في مقام النفي
لم يذهب اليه غير صاحب البسيط وصاحب البداية فلا وجه لتخريج ما هو الموزعنه حامة الشارحين على ذلك
قوله ولو اضافه بكلام معصول بان اعتقه هو بها وسكت ثم اعتق الاخرى قوله فاجاز الزوج
نكاحهما معا او واحدة بعد واحدة وهو الاظهر قوله هذا اذا كان النكاح في عقد واحدة
سواء كان مولى الامتين واحدا ام لا قوله فاعتقت الامة على التراخي ثم شرع الشارح
في صورة تعدد المولى الامتين معا لظهور حكمه قوله فانهما اجاز اي ايا النكاحين اجاز
الزوج جاز وبطل نكاح الاخرى حتى يلحقها الاجازة لانتهاء الكشف حال الاخرة بالآخرة
المجاز اصل العقد وهو عقد الامة فاذا اجاز احد النكاحين اولا وثم ذلك النكاح صار اخرة
فالاجازة اللاحقة تكون اجازة لعقد الامة على اخرة وحال الاجازة كما ذكر الآن كان
قوله توقفا اي النكاحان على اجازة الزوج قوله واحدا مما بملك الاجازة في ملك الآخر كان

وقال بعض الافاضل فيما عتقه صدره يعني فلا يملك الابطال في بعض النسخ فلا يملك الاجازة
والرد وهذا اظهر انتهى قوله واذا اجاز نكاحها جاز لانها حالة الاجازة كحالة انشاء فتصح
نكاح اخرة وبسقط نكاح الامة كذا في التلويح والذي يظهر من هذا التعليل هو انه لو اجاز الزوج
احدهما اجازة المعتقة الاولى عقيب اعتاقها واجازة المعتقة الثانية عقيب اعتاقها
الا اجاز نكاحهما معا بعد اعتاقهما على التعاقب كما قبل قوله ولو اعتقهما المولى بلفظ
واحد اي ذكر هذه الصورة مناسب كما ينبغي لان المولى فيهما واحد بل العقد ايضا كما يظهر من التلويح
فكان الواجب ذكره قبل قوله واذا كان في عقدين قوله لعدم تحقق الجمع بين اخرة والامة
لان في حال العقد لا نكاح فيها اصلا ولا في حال الاجازة لانتهائه فيها حينئذ قوله والعامل انتهى
قوله مستقل انه لان الحكم كذلك لو عتقهما وسكت ثم اعتق الاخرى فيجب ان لا ينكح
العقود لنكاح فيه فيجب الاخرار عنها لتحريره بالعتق قوله ثم الظاهر ان حال مؤكدة لان قوله
حرة وهذه بواو العطف لا يتقيد مع عدم الاتصال قوله وقوله بغير اذن الزوج لا حاجة
الى التقييد به اذ فيه بحث الامام لانه جعل الحكم توقف النكاح على رضا كل من المولى
والزوج ولا يخفى انه انما يتضح اذا كان بعد رضا جميعا كما في التلويح والا يجب ان يصير
ان عدم الحاجة لا ينفع بما ذكر لانه جعل الحكم وذلك انما لا حاجة اليه اذ ليس فيه خلل فيما هو
المقصود هنا بل المسئلة ذو وجهين قوله فانه ثبت اذا كان الحال شرطا انه ان السؤال اورده
صاحب الكشف فاجاب عنه بالاجوبة ولا يخفى بعدها وسكوته هو المقبول عند هم فما معنى
كون الحال قيدا للعامل مع انه يمنع حصول مضمون العامل صار ما كالمعقول مضمونه الحال مع قيد لانه
على حصول مضمونه سابقا على حصول مضمون العامل المتقدم به لانه لا يكون ابتدائي فانت بك
الا على كون ذي الحال حال الابتداء كذا في التلويح ثم ان معنى كونه الحال شرطا انه كالشرط في
تعجيز النسخة واعتبار وقيدا في الكلام والمعنى ذلك بعينه على ذي الحال كما سيندم الشرط على
المشروط كما فعله صاحب الكشف فتدبر قوله فرض صحيح بان اعتقهما بلفظ واحد بان قال
لجاريتين اعتقتكما معا فانهما حرتان معا وولاؤهما له ولا يجب عليهما شيء من السعاية
لانه اعتقهما في حال واحد وهو حال الاداء كذا في الشرح الكافي قوله وفي حال عقد الزوج
الحرية في حال الاداء كذا في الكشف وفيه بحث لان الواقع هو الحرية لا عقد الحرية لانه

قال اول ممنوع مثاله قوله مجرد اصطلاح فرعه النصر لصاحب الكشف فانه المجيب فلك
ان تمنع ذكره في كلامه قوله نفوكانه معنى الكلام او آني الفاء تصرح ام بين الواو والحال بانه كيف
لا يعني فيما مقام جواب اللهم انه يعني فيما وهو انه كما يلزم الحال في نحو ضربه زيدا قائما معنا
الخبر ولا يلزم ذلك فيه فكذا في الفاء ولا في بقاء الواو على الحالية كيف لا وجواب اللهم بالواو
غير مسموع فكيف بقول مثل صاحب الكشف بين انه اذا لم يلزم في الحال انه لا يحصل الجواب بدون السؤال
المذكور فلم لا يجوز ان يقتضي اسقاط خصائص الحال عنه اللهم الا ان يحصل كل الجواب الا خصائص
بالنسبة الى الباقي وهو بعيد جدا قوله وقيل الجملة حال الا ان اه وفيه نظر لان قال
الموتى لا الا ان كذا في الشرح الكلي ولا يبعد ان يقال مبنى الكلام المذكور على السؤال لما كان
الجملة حالا لفاعل الا ان حال كونه فاعلا له قوله لان الشرط في الخبر انما كان لانه قضية لا
العطف قوله حتى لا يجب اذ الطلقي عنه اجنبية لانه خلية وعدا الكلي والواو عيه غير لازمة قوله
واذا دخل العوض الطلاق صار مبتدأ اه لانه يصير مبتدأ للطلاق يعني لما دخل العوض الشرط من
قوله حتى لم يصح رجوعه لان الباء لازمة لا تقبل الرجوع قبل قبوله لما قرر لكن لا يعدم صحة
الرجوع منزلا على كونه مبتدأ اه بل ظهر فيه فائدة بعد قبوله لما تقرر لكن لا يعدم صحة
الحكم بعد قبوله على خلاف ذلك قوله ذكره في شرح المغني تبعا لسراج الزرنجري قوله وكذا يتعين ارادتها
بقوله ذكر الالف بعد الطلاق فيه بحث لان كونه الالف كذا بعد الطلاق لا يستلزم عدم
الخصم فقيه مع المضارعة لا يخفى ثم ان عبارة شارح المغني هكذا او لكنه يتعين ارادتها بقوله
طلبا لمرأة الطلاق وذكر الالف في عرض الطلب انتهى ولا يخفى عليك ان التعبير بالالف
قد يشعر بان حسن العطف بين الجملتين كما في الواو فالواو في العطف ونحوه لا يكفي مجرد الصحة

كما في الواو ثم اعلم ان العطف كما هو مفهوم كلامه ههنا لا يقال اذا وجد المعنى مع
الحسن لا فائدة لقول الا فرق بين المسئلتين فان احد الجملتين فيما مضى طلبية والاخرى انشائية
فلا تقول بعدم حسن العطف في الاولى وفي الثانية تحكم قوله وعدمها اباه وهما لا جامعة
لكذا في ولكن الف تشتركان بها جار به وتشتمل بها او تزوج بها او هي كذا في بعض الشروح
الخ قوله او لو لم يذكره لكان معارضا والواو ليس بموجب لها وهو علة لقول المصنف فيصير
المعطوف على المعطوف عليه قوله وحذف الثانية بعد الاولى بقاء فيه تراخ لم يطلق وكذا
اذا حذفت الثانية اولا وذلك لان الشرط شيء اذا دخل على الترتيب ولم يخل جميعها
بآخر والمجموع شيء فيستثنى اي جزء كان قوله البشر كالانامل الموت في العرف البشر جزء
داء وشاء وشذ زوي التحقيق الابشار لازم ومسبق بقال البشرة بمولود فالبشر اي صاحب
فرشا مسرورا به صنا بمعنى اللام انتهى قوله اي المنبت في العرف اعانه فزياد سعيد في قوله
اعتبار الموت بعد البناء الابشار باق كذا في التلويح وفيه اشكال لان بناء الموت
غير مفيد في المقام اذ ليس الكلام الا في دخول الفاء على العلة اذا كانت حالية وهو حاصل
في المثال المذكور فاسوء على ابناء الموت لا على الموت نفسه وما ذكره الفاضل من ان العلة هو
وجود الموت والابناء سببه لا مدفع الاشكال وغايته ما يكفي ان يقال ان الكلام على حذف
مضاف اي على السبب والمراد ابناء الموت ومعنى ابناء الابناء موته اثره وهو النجاة
والا فدوام الفعل فانه يتصور بتجدد امثاله غير متخلل زمان بينها كالتنفس والركوب
والاجتهاد لكن الابناء بهذا المعنى لا يتصور في العدم والخروج ويؤيد ما قلنا ان عبارة المثال
في التحقيق وفي شرح المعاني البشر فقد انا كل الموت وقد يخون قوله فان فقد ابناء الموت
قد يدوم وقد لا يدوم الا انه يعبر به عما اشرنا اليه والا فابناء الموت نفسه
لا يتصل الدوام اللهم الا ان يعتبر بعد الموت ابناؤهم على سبيل التتابع وهو بعيد
لا يخفى قوله فلت لانهم قابل هو بناء الحكم على الغالب اه على تسليم ذلك لان ظاهر
على ان مورد الحكم هو صورة الدوام قوله والعامل ان يقول كلا من الفاء الداخلة على
العلة والموت الدائم السبب لابتشاره فيه كما اشرنا اليه اولا فالمراد معنى الشرط

دخول الفاء هي التعليلة ودوام التعليل المذكور موجب لدوام مقتضى الفاء ولا يلزم من ذلك دوام
الدوام ما خوذ في التعليل ودوام مقتضاها هنا كما هو مبنى السؤال واما ما يقتضيه الفاء الا بشارة هنا
لازم كما صرح به صاحب الكشف ومعنى البشر صرور انفراج وسرور كما فسره الفاء وكلام الشارح
هنا مبنا على العقول غير ذلك كما لا يخفى واما ما قال فقضاء البشارة بعوث دايم ليس في محلها كلام
واه كانت البشارة اسما للاثر او خبر سار والاثر غير دايم على ما ذكره قوله فتعقيب الكمال
بعني منجز او الناصح دخول الفاء عليه لان العتق بعد ثبوت له دوام فاشبه المترتب على الحكم والاولى
قوله فانه تعلم الجعل الفاء داخلة في جواب اما وحتى كونه العتق معلقا بادائها الالف والمتبادر
للحال قوله فيه عمل كتعليقه الخ وكل وجه وذلك لان الترتب فيه كتعليقي وفي دخولها على العلة
اعتباري قوله فتعقيبي اي كونه مرادا من الجعل كلام قوله والا ترتيب في العين لان الترتب هو التقدم
والتاخر بين الشيئين زمانا وان تحقق في الفعل والعين قوله او بعد فالترتب الوجوب
وان اقرب الى حقيقة الفاء الوجه الاول قوله لم يكن صرفه الا الترتب في الوجوب لان وجوب
الثاني بعد الاول معقولا لا يتصور او جوابه ان التعقيب فيها على حسب ما يقتضيه الفاء فتعقيب الاول
وان كان فيها زمانيا كما صرح به الرضي وعلى هذا الفرق فتحلل زمانيا يكفي فيه مباشرة عتق
آخر للجعل بالتعقيب كما لا يخفى قوله حمل اي كونه الثاني كما مبتدا محذوف والمبتدا قوله وفيما قلنا
وان بطل التعقيب اذ ليس التعقيب ما وضعت الفاء فالكلام شامل للوجه الثاني ايضا اعني صرف
الترتب الى الوجوب فتدبر قوله لدوام الجعل كمال الترابي وذلك لانها وضعت لمطلق الترابي
والمطلق ينصرف الى الكامل قوله لان الترابي في الحكم مع عدم الترابي في الكلام ممنوع لجواز ان
انشاء التعليق الكون بخلاف الانشاء وما ذكره غير مرضي لان المطلق الترابي ينصرف الى الكامل وهو
في اللفظ والحكم جميعا نعم الخبر والانشاء كذا في التلويح ولا يترتب عليه في كلام الشارح من
حفظ الله التفصيلين بالاخرة قوله لعدم المحل لانها بانت لا الى عدة قوله فانه تعلم يعني ان وقوع الطلقة
الثانية والثالثة يعني في صورة عدم الشرط هو انه لو قال عنى ان لا يقع الطلقة الثانية
الفاء الكان اظهر قوله يعني يتعلق الكل في الدخول بها وفي غير المدخول بها وانت خبير بان المذكور
في سياق كلام المقاصد هو غير المدخول بها وجاء دخال حكم المدخول بها مهما تحت ارادة واقعة

حكم غير المدخول بها عند الامامين فيتعلق بر قوله والى تعلق واحدة وبقي الباقي لانتفاء المكلية
بالبينونة قال لانه لو قال لمدخول بها وقدم الجزاء كقوله لو قال لانه لو قال لمدخول بها تتعلق الشرط
بالبينونة ووقع الباقي في الحال سواء قدم الشرط او اخره لكان اوجز واضبط قوله ثم حلف بعين
او قال في المغرب اليمين حلف اليسار واما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة
التحالف وقد تسمى المحلوف عليه يمينا لتسميتها ومنه الحديث ثم حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها انتهى قوله او اجعل الكفارة مالا لان اتحادهما بالذكر كما هو مجعل الخلاف لانه عدم
جواز التكفير بالصوم قبل الحنث متفق عليه كما يجيء قوله وهي قوله عليه السلام فيه تسامح لانه
اذا الكفارة واجبة بعد الحنث بالاجماع والتكفير بالمال غير واجب اجماعا والكلام في الجواز قوله
فلنا لانها ذكرناه وقد يجاب بانه الاولى موقعه الحديث وبانه مقدم لغلظ ثم ان العمل بحديث
ثم في الرواية المذكورة كما ذهب اليه بعضهم لا يرفع العمل بالرواية المشهورة بل يكفي الجمع بينهما
وذلك لان هذه الرواية محمولة على الجواز والرواية المشهورة على الوجوب فنفي تمام الوجوب لا يكذب
وكلامهم اللهم الا ان يقال المراد انه لما كان المراد في الرواية المشهورة الوجوب مطلقا كان الوجه
ان يحمل الرواية الاخرى عليه ليتوافق الروايتان فتدبر قوله وهو قريب لانه كلما منعها
للترتيب قوله فلا يحصل النوعي وهو لانهم منه ترتب الحنث على التكفير قوله حتى انه يجوز تكفيرها
اي بانه يقدم التكفير وتوقيه مبحث بل ولكن قوله فراجعه الاشارة الى كونه الحكم في غير
الموطوءة ما ذكر قوله كقوله كما رايت نزاع الكرماني قال في التلويح نقلا عن المحققين مثل ما جاء
زيد لكن عمرو وانا نوقع المخاطب عدم مجيء عمرو ايضا بناء على مخالطة وملابسة بينهما ثم قال وفي
المفتاح انه يقال لم يوقع انا زيد جاءك ولكن عمرو انتهى الحاصل انه على ما ذكره المحققون لقصر
الافراد وعلى ما ذكره صاحب المفتاح لقصر القلب وكلام الشارح يحتمل تخريجه على كلا الاحتمالين
بان يكون المراد بقوله ما عمر اغير جرى انه عمر اغير جرى وزيد فيكون قصر قلب او يكون المراد
بقوله ما عمر اغير جرى انه فقط فيكون قصر افراد وان كانت عبارته ظاهرة في الاحتمال الثاني قوله
في السؤال والجواب المعنى الاول جعل قال انه كونه سؤالا لانه لكذا فاسد في صورة الفصل فتكلفه وذكر صورة
الوصل مهما يستطرد اذا قوله ولكن الملوح الخ ممنوع بان كونه رجوع العبد الملوح بعد

وفي شرح المفتاح الشريفي اورد المحقق في قصر التعيين
اذا لم يوجد استعمال في قصر الافراد الا نادرا ولو سلم
فلكثرة ذكر المعنى رفع التوهم الناشئة الغير ذلك ما جاء
من الكلام الثاني ينبغي ان يكون مجيء عمر بعد مجيء زيد ما جاء
زيد لكن عمرو وخطا ما في اعتقاد المخاطب اياه
منها بعد تسليم اللحجي عن زيد مسرحة الله

ه اول كلامه ليس كذلك فتنبه مسامح والاولى ان يقول فيرجع الملك الى الموكل كما في الشرح الكبير قوله والمذكور في المسئلة كالمسئلة التي هي مراد الحواشي المشبهة مراعى ما ذكره في غاية كتب الاصول والذي وقع في نسخ منتخب الحنبلي والتسخيح كلها تصحيف لفظ الطاعة فتنبه كما في الشارح انتهى والمسئلة بحيث الطاعة ليست في شيء من كتب الاصول الا عند الكاتب له وجه قوله فاذا قلت لانم انه يقتضي فصل واثباته لان الكلام عابه خبر الكلام اه السؤال للفصل السمرقندي واجاب عنه بما حاصله ان الكلام عابه خبر الكلام عابه انشاء وهو منشئ والمنشئ لا يتصف بالصدق والكذب فلا يرد ان قول لا اجيزه عابه وهو منشئ لا يتصف الكلام كما في جامع الفصولين واما في مسئلة الكتاب فلما ذكر ان المطلق انتهى يعني ان العبارة في منتخب الحنبلي وشرحه المسمى بمنتهى الارادات لا اجيزه عابه فلا يوافق ذلك ما نقله الغاية في جامع فتاوى حامد بن منتخب او قوله وجه قول محمد ان الكلام انشاء ليس في مقدوره بر بحيث يشك المتكلم لان الشك انما يكون في وضع له او على قول المخالف انما هو الاول دون الثاني كما ظهر في السور الثلاثة التي توضع له كلمة توجب التشكيك باعتبار كونه يشكك السامع لانه لاظهار الشك في العبارة في الشرح حتى توضع له كلمة قوله لانه الكلام وضع للافهام فهو على تقدير عامه قابل على انه اولم توضع للتشكيك والا فالشك انما هو بمعنى يعتقده المتكلم فيخبر به بحيث يشك السامع في تعيين احد الامرين كما في البلوح وقد يجاب عنه بان قصد الافهام او انما يشكك السامع لاظهار الشك فقد في الشك فهو منافي اللازم منافي للملزوم قوله فيحتاج الى ان يعتبر عنه محفوظ كما لا يخفى قوله فلن لفظ الشك فيه وضع لمعناه الظاهر الغير المجوز للتشكيك فلا يحسب ما فيه من الجواز وكان العبوسي بنى قوله في السؤال الشك فيه بحيث هو مطلوب كما في شرح المنهج وغيره فليتفطن الغير المذكور ثم ان ما ذكر مشترك الالزام فان معنى احواله كون بعضه موضع لفظ كاد واي فاذا كانت او بعضها موضوعة له يلزم الترادف كما لا يخفى قوله وكونه اولا له المذكور اولى من كونها للتشكيك فيه بحث لان عدم وجود الشك الا في الخبر غير خارج في قول الخائض بالشك لانه قولهم به انما هو في الخبر وغير الخبر ليس بمحل النزاع كما ظهر من البحور السابق اللهم الا ان يقال المراد بيان الرجحان بعد عدم كونه قولا منتصبا الا الشاذ كما يخالف وضعه في الخبر للشك وان كان ظاهر العبارة لا يلائم ثم ان الاولى كان يقدم ما ذكره من القول على قول المنهج وقوله

او فيه تأمل والظاهر ان يقال الا بتغيير ه

ه اذا وجد ما ذكره لانه حرمنط بالجيد واجتنى عنه قوله اي يصح ان يكون خبرا عن قوله سابقه لانا في وضعه الاصلي خبر قوله اي اختبار المولى وجه ارجاع الضمير اليه كونه قولا حاليا منطوقا بالخبر قوله فاخبر عليه كذا في الشرح الاكلي وانت خبير بما في ذكره العبارة منار كيك ضعف لان الاخبار ليس مخصوصا بغير موضع التهمة بل هو معتبر في البيان المذكور مطلقا كما ظهر في السبان قوله بان قال وكلتك فلانا او فلانا وكله الوقال لواحد بيع هذا العبد او هذا فاذا دخول او في الوكالة صحيح سواء وقع على الوكيل او على الموكل وكلتك الضوئين او احدهما في عبارة المتن كما يظهر من كلامه في الشرح قوله والخبر ظاهرا جتماعهما فيه اشارة الى جواز اجتماعهما في باب واحد كما يظهر من كلامه في الشرح قوله والخبر ظاهرا جتماعهما فيه اشارة الى جواز اجتماعهما في باب واحد البيع مثلا فيكون فعلها جميعا استثنائيا للاخير الموكل فيما شاء من فعل احدهما لانه اذا رضي بتصرف كل منهما منفردا ولكذلك على رضاه بتصرفهما معا بالطريق الاولى كذا في التحرير لابن الهمام قوله فينفي المعقود عليه او المعقود به مجهولا جهالة مؤدية الى المنازعة وهي مفسدة للبيع قوله فيما كان او مشيرا تا مواختيار الكرخي وبعض المتأخرين من مشايخنا وفي المجرد انه لا يجوز في حق البالغ لانه شرع لدفع الحاجة وهو اختيار الدارفي ولا حاجة الى ذلك في حق البالغ لانه البيع فكان هو قبل البيع ولذلك الحكم في عقد الاجارة قوله استثنائيا فهم من قوله كبيان البيع والاجارة وقد يجاب بانه انما اشار الى ان الاشارة راجعة الى فصل البيع فقط دون الثمن حتى لو كان مدة الخيار معلوما في فصل الثمن بان قال بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ولم يبين على ان احدهما ثمنا ابهما شئت او على ان يتوفى الى ابهما شئت لا يصح لان جواز بشرط الخيار لا ينفي الخيار كما ذكروه لذلك انما يثبت في البيع دون الثمن وكذا حكم الاجارة في الاجارة قوله لانه ينفي الى المنازعة لان مدة الخيار يستتبع التعيين قوله لان خيار الشرط ما كان له كذا في الشرح والصحيح ولان بالواو لانه وجه آخر للاستحسان قوله الحق محل الخيار به لان الكلام في شرعية خيار الشرط اما مدة الخيار فهي الحق والحاجة الى اصل النوع لم يشرع البيع بدونه مطلقا فكان في معنى قوله فان المعقود عليه الحكم اه حاصله ان المعتبر في هذا الكلام انما هو تاثير الخيار بالحكم الذي هو المعقود عليه الاصلي واما تاثير خيار التعيين في العقد ايضا فامر زايد غير قادح في الكلام فتدبر قوله ثبت بالاجارة وهو اثر ابن عمر رضي الله عنهما اجاز الخيار الى الشهر قوله فثبت الخيار فيه اي

الا ان قول المصنف ارجع الى قوله فاوجب التخيير اى كلما اوادا وخلف المهر فوجب التخيير
كمسئلة هذا وذا اذا كان التخيير صحيحا وكذا قوله وفى الكفارات يقوم على انه اوجب ما دل
اعلاهن فوجب التخيير فى موضع الاشتباه كذا فى بعض الشروح قوله بان كان المال
مختلفين وصفا كما ذكرنا او جنسا اه المتعلم الهما مولى المال المختلفان فقد افتينه له قوله
لزم الاقل لكونه متيقنا وهو فى الصورة الاولى الالف الحالة وفى الصورة الثانية الالف
المؤجلة قوله ولانه لو طلقها قبل الدخول يجب نصف الاقل اتفاقا وجه ذلك عندهما
انه الواجب فى الطلاق قبل الدخول فى مثله وهو ما يكون التسمية فيه فاسدة المتعة ونصف
الاوكس بمنزلة عامة فوجب لاعترافه بالزيادة قوله فانه يجب الاوكس اى الاقل المتيقن قوله
وعند يجب مهر المثل معناه انه مهر مثلها ان كان مثل ارضها او اكثر فلها الارفع لرضاه به
وان كان مثل او كسرها او اقل فلها الاوكس لرضاه به وان كان بينهما فلها مهر مثلها كذا فى
شرح الكنز للزيلعى قوله ثم عنده يسئل الالف الحالة والاثنين الى سنة اه وهى سئل الالف
الحالة والالف المؤجلة ان كان مهر مثلها الفا او اكثر فلها الحالة والمؤجلة قوله
فاختيارها ان شاءت اخذت الالف الحالة وان شاءت كان لها الالفان الى سنة قوله
وان كان اقل من الفاه وان كان بينهما يجب مهر المثل كذا فى شرح الكنز قوله على احتمال الاباحة
اراد به جواز الاباحة بالكل قوله والفرق بين التخيير والاباحة اه قال فى البديع المشهور فى
الفرق بين التخيير والاباحة انه يمتنع فى التخيير الجمع ولا يمتنع فى الاباحة كذا الفرق مبنى انه
لا يجب فى الاباحة الا بيان واحد وفى التخيير يجب وجه ان كان الاصل فيه الحظر وثبت الجواز
بعارض الامر كما اذا قال بع من عبيدى هذا او ذاك يمتنع الجمع ويجب الاقتصار على
الواحد لانه المأمور به وان كان الاصل فيه الاباحة وجب الامر واحدا كان خصال الكفارة
يجوز الجمع بحكم الاباحة الاصلية وانما سمى التخيير على سبيل الاباحة قوله وانما اخص التخيير
بمزيد اجتنبه الاباحة واعمية التخيير انه الاباحة حيثما تحققت يتحقق فى ضمنها التخيير مرة
العكس لما هو المصطلح عند اهل المنطق كما ينبغى لانه حيث شرط صدق الاعم على كل ما صدق
عليه الاخص ولا يجب عليه كان قولك كل اباحة تخيير لا يكاد يقع وقد وقع فى شرح الشيخ

الكمال ابن

جر ثقيل

حيث قال فى قبيل هذا الكلام لانه وكل اباحة تخيير او لا عكس فيه بر قوله فانه الكل وجب عليه عدم
على سبيل البدل فانه افعل احدهما مسقط وجوب ما بقيا ثم اختلفوا فيما بينهم فقال ابو الحسن البصرى
المراد وجوب الجميع عدم جواز الاخلال بجميعها لانه يجب الاتيان به والمكلف اختيار واحد منها
وهو مذهب الفقهاء من اصحابنا الخلاف لفظيا وقال بعضهم لو اتى بالجميع يثاب ثواب كل واحد ولو ترك
يعاقب على ترك كل واحد منه كذا فى الخلاف معنويا كذا فى الكشف وغيره والشارح اقتصر على
ذكر الاول لانه الراجح العقلى لا يعتد به كما لا يخفى وما ذكره مذهب جميع المتاخرين
من اصحابنا والمعتزلة وليس كذلك على ما ظهر فيه اجمال مورث للاخلال قوله يثاب على كل واحد
منها يعنى ثواب الواجب كما صرح به فى الكشف والا فليس غير الواحد على المذهب المنصور بطوعا والثواب
عليه مستحق عليه فلا يظهر المنافاة بين الوجوب وذلك قوله او اعتق عبدا من عبيده يعنى
انه الواجب عتق واحد من الرقاب لا بعينه ويتعين باختيار المولى قوله فاختيار المكلف كان فى محله
التكليف لما تقرر ان التكليف مبنى على سبب العلم فانه يتم بها وهو الاختيار قوله لانه كلفه اولا بكل
واحد لا بعينه اه كذا فى النسخ وجه بانه ساقط جانبه غير ظاهر وكان الظاهر ان يقول اولا على كل
واحد لا بعينه ثم تركه بعد ذلك بحرف النفى اه يعنى فى جميع انواع القطع
الطارئ قوله اى كيسوا حتى يتوهم انه عند خلافا للشافعى فانه يقول النفى عنده هو الطلب
ليس بواجب قوله وهو انه اذا وقعت كلمة اما بين جملتين الجملتين المجاريتين بانواعها الاربعة
وانما الكلى باطلا فيها ولم يذكر انواعها لكونها معلومة بحسب العادة بخلاف انواع الجزاء قوله او
اباريزه اى صاكه وهو بالباء الموحدة والزاى المعجمة وهلال بن عويم الاسلمى وقع فى بعض
النسخ اباريوه بالياء الموحدة المضمومة والالف الممدودة والاول اصح قوله ولا يتعين عليه بان
يتعين لاحد اداء قوله اى ذلك الواحد الذى يصدق عليه العبد الآبق قوله لانه لا يتوصل
الى ايجاب البيع اه كذا فى البديع وقال الفاضل البيرجندى وجه ايجاب البيع لانه بالمبهم
العام ولم يتناول احد المتعاقدين يتعين به البيع هو الذات المبهمة وهو الواحد المنتشر الجنس من
الافراد والذات المبهمة مرجحة انما مبهمة وابرة بين العبيد والآبق لا يصح محلا للبيع فسقط قوله
وصار كانه اوجب الكل قوله كما فى قوله للاجير استاجرتك على ان تخيط هذا الثوب لو ذكره عند قول المصنف انه

حنيفة كما في بعض الشروح والكفاية اصبو قوله كما في الابهري والشمسية يعني اذا قال له ابي كما يعني قوله
اعلم انه لو قال مجاز المكبوة اه كذا في شرح جلال الدين الباني وفيه بحث اذ المعروف في عبارة
القوم هو ان هذا من باب ذكر الملزوم بعنى ذلك بكلمة عن على سبيل الاستعارة بالكناية وذكر جميع ما وقع في كلام
البعض على التفصيل مشتملا بعبارة اخرى قوله معبرا عن المعنى المجازي كذا في النسخ والصواب معبرا به ويحتمل ان يكون
قوله معبرا على صيغة اسم الفاعل بان يكون التعبير مسندا الى اللفظ مجازا لكنه بعيد كما لا يخفى قوله لانه كل
واحد منهما مراد بانفراده يعني في وبكلمة في الواو كما هو شائع قوله ايهما كلم فيجب عليه الامساك عن
كلمهما حسبما يليق اذ يجوز الامساك عن تكلم احدهما دون الاخر لعموم نفي الجناح كما
في قوله لا تكلم اليوم فلانا او فلانا فانه لا يجوز تكلم احدهما لتبر ولا يجب عليه التكلم مع الآخر قوله
لان النكرة في موضع النفي تعم بريد بالنكرة لفظ الاحد فانه يفيد ترك تكلم احدهما كما صرح
في التوضيح قوله مثال النفي قوله فيما ذكره في المتن من المسئلة بعينها مثال النفي الا ان يكون حراما
المثال هو الا ان قوله ولو قال ولكنه لا يكون حراما مثال للنهي بلا واسطة وفيه بحث اذ النفي يدخل على الظرف
انما المنفي ان يكون في ضمن الواو بعض كل واحد منهما لا المجموع عند الا ان الدليل على ذلك والظاهر
انما الدليل ههنا ان يقيم المتكلم الا ان يكون معنى هذا الكلام على الشائع من غير نظر الى الدليل
الخارجي قوله ولو قال جالس النحاة او المحدثين لم يجز اه كذا في النسخ والصواب
الا ان يجالس بكلمة ان شئنا كما في التحفيق وغيره الا بري اذ قوله السابق هذا يكلمهما فهو غير جيد
فتبصر قوله والعطف الى قوله للاخص والواو توجيه فتدبر قوله عن المانع نحو الا ان شاء الله
المذكور مع جوابه اما خذ من شرح المثال كجالس الدين البناني لكن فساد ظاهر فلانا او فلانا
في المثال المذكور كناية عن زيد وعمرو مثلا فالمستثنى هو المتكلم لواحد من الشخصين المعينين وان شاء
عدم المعينين من ذكرهما بكلمة او لان عدم المعينين ما خوذ في الا شئنا حتى يلزم ما ذكر الابري لو قال
لا اكلم فلانا او فلانا فانه يكفي تكلم احدهما ولا يجب عليه التكلم مع الآخر وكذا في قولك جالس
النحاة او المحدثين يجوز مجالسة المخالف مع احد الموصوفين كما مر جوابه ولا يرد عليه ما ذكر
ليس ذلك ثم ان تعين من كنية الاباحة مع ان الاصل العموم فربما صار توقف او عن حنثهما فهو كما قيل
لدفع السؤال المذكور قوله والوزن بين جبر والا ان حتى يجيء بمعنى العطف فانت خبير بانه حتى الداخلة

على الفعل المضارع منصوبة بان مقدرة لا عاطفة ولا ابتدائية صرح به في شرح اللب وغيره وبهذا
في ذكر الوقف المذكور مناسبة فتدبره قوله او معنا يعني حتى هنا قول الفراء وقال عيسى بن
عمر هنا او معنا يعني الا ان وهو مردود بانه يوجب ان يكون الشرع الا كذلك قوله الا ان يتوب عليهم فتوقع
كما لهم او بعضهم فتستثنى منهم كذا في الكشف قوله يعني نفي الا وهي ممتدة في جميع الاوقات الا وقت
وقوع توبتهم انه تفسير للكلام على الوجه الثاني قال الرضي انه يجب تقدير ما بالا وغيره ما لي
والمعنى ما يرجعان الا شيئا واحدا فانه فسره بالا فانه لا يعرف بعده محذوف وهو الظرف اي لا يرجعان
الا وقت ان يتعطى حتى فتوقع محل النصب على انه ظرف لما قبل الا وعنه فسره بالا فما بعده تاويل
مصدر مجرور بالى التي بمعنى الا قوله فقال ابتدائية لان لفظ ما في لفظ الحديث ولا لفظ ما في
ذكره في حاشية الكشاف وليس في نسخ الشرح قوله وهي عليه السلام غير الدعاء عليهم وفي سؤال الحجاج
وقد تقرر في الكشف على ذكر الشق الثاني وهو الظاهر انه عليه السلام قد ترد على ابي عبيدة سؤالهم الدعاء
عليهم بقوله ما بقي الله لعانا فانهى عن الدعاء عليهم بعد ذلك لما رأى كثيرا منهم بخلافه والنهي عن
سؤال الجائز ويحتمل ان يكون قول الشارح فانهى عن الدعاء اخذا في الرواية الثانية بل يكون كما قد ذكره
الزوزني على وجه التفريع قوله وفيه بحث لان اذا كانت بمعنى حتى انه كذا ذكره الشيخ اكمل الدين
ثم قال والجواب ان الحكم الساكت عنه ذلك والساكت لم يتكلم على الصحيح انتهى والعمل غير الآية على الوجه
المذكور سابقا حيث كانت المعنى الا ان يتوب عليهم فتوقع كلهم كما قيل لارتفاع السؤال عن اصله قوله
فتقع الدعاء عليهم يعني عند التوبة قوله الاول ممنوع اذ الدعاء على من تاب عليهم غير جائز فضلا
كونه من الكبائر وليس في نسخ الشرح قوله وهي عليه السلام غير الدعاء عليهم وفي سؤال الحجاج
وقد تقرر في الكشف على ذكر الشق الثاني وهو الظاهر انه عليه السلام قد ترد على ابي عبيدة سؤالهم الدعاء
عليهم بقوله ما بقي الله لعانا فانهى عن الدعاء عليهم بعد ذلك لما رأى كثيرا منهم بخلافه والنهي عن
سؤال الجائز ويحتمل ان يكون قول الشارح فانهى عن الدعاء اخذا في الرواية الثانية بل يكون كما قد ذكره
الزوزني على وجه التفريع قوله وفيه بحث لان اذا كانت بمعنى حتى انه كذا ذكره الشيخ اكمل الدين
ثم قال والجواب ان الحكم الساكت عنه ذلك والساكت لم يتكلم على الصحيح انتهى والعمل غير الآية على الوجه
المذكور سابقا حيث كانت المعنى الا ان يتوب عليهم فتوقع كلهم كما قيل لارتفاع السؤال عن اصله قوله
فتقع الدعاء عليهم يعني عند التوبة قوله الاول ممنوع اذ الدعاء على من تاب عليهم غير جائز فضلا
كونه من الكبائر وليس في نسخ الشرح قوله وهي عليه السلام غير الدعاء عليهم وفي سؤال الحجاج
وقد تقرر في الكشف على ذكر الشق الثاني وهو الظاهر انه عليه السلام قد ترد على ابي عبيدة سؤالهم الدعاء
عليهم بقوله ما بقي الله لعانا فانهى عن الدعاء عليهم بعد ذلك لما رأى كثيرا منهم بخلافه والنهي عن
سؤال الجائز ويحتمل ان يكون قول الشارح فانهى عن الدعاء اخذا في الرواية الثانية بل يكون كما قد ذكره
الزوزني على وجه التفريع قوله وفيه بحث لان اذا كانت بمعنى حتى انه كذا ذكره الشيخ اكمل الدين
ثم قال والجواب ان الحكم الساكت عنه ذلك والساكت لم يتكلم على الصحيح انتهى والعمل غير الآية على الوجه
المذكور سابقا حيث كانت المعنى الا ان يتوب عليهم فتوقع كلهم كما قيل لارتفاع السؤال عن اصله قوله

وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين
كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء الآية منه

ذكره صاحب الكشف في صدد الكلام على قول المتن والله لا ادخل هذه الدار ولا هذه فانه
نقله الشارح الى الآية المذكورة وفيه كلام لكن هو كما نقله عنه الكشاف فكلم بعدم
فعل منصوب فيه في الآية لا يكاد يصح وقوله وليس لك في الآخرة شيئا كما لا يخفى
ثم انه ذكر في التعذر المذكور ايضا بحثا ادرجه تحت قول المصنف لاحتمال الكلام بل هو الظاهر
قوله وفيه نظر فان المنصوب انه كذا في الشرح الكلي والرئيس شيئا لان المضارع
المنصوب مؤول فلا يكون مما نحن فيه قبيل عطف الجمل وما ذكره من السند وهو سؤله لا تأكل السمك
وتشرب اللبن للتحاة فيه ثلاثة اقوال الاول انه الواو ليست بعاطفة بمعنى مع والواو بعدها
مفعول معه والثاني انها حالية والثالث انها عاطفة لاسم على اسم فالتعذر في المثال
المذكور لانه مأكل السمك ومشرب اللبن كما صرحوا به في كتبهم وبالجملة ليس ذلك لفظ في باب
عطف الجمل في قول من الاقوال قوله فان المعطوف دال اشارة الى ما تقرر من انه يجب ان يكون
المعطوف حتى بعضا من المعطوف عليه افضل او ارذل له قوله او المضاف محذوف في مواضعها اي
مواضع صحة الحمل على الجملة كلام لا يخفى قوله لان السؤل منتهى لوجود الجزاء كذا في الكشف
وذكر صاحب التلويح انه فاسد لانه قول بكونه في المثال المسؤول لا يصلح منتهى للكلام بل الكلام
مع اكثر اهل المعنى على انه لو صح ذلك لكان حتى للغاية حقيقة حسب احتمال العقد الامتداد والتأخر
الى المسبب الانتهاء اليه الاول انتفاع المكنة بين الغاية والسببية انما هو في النبي وسببه
بكونه مقصودا منه بمنزلة الغاية من المعنى وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان المراد بالكلام
في المثال المذكور هو الكلام الذي يعنى الانعام ويحتمل التكليف ولا يتوجه عليه ان حمل
الجملة يصلح منتهى له واما ثانيا فلان الانتهاء الذي وضعت له حتى يجب ان يكون ملحوظا في
الكلام فعلا وليس انتهاء السؤل بوجود الجزاء كذلك فيكون استعمال حتى فيه مجازا لا حقيقة
واما ثالثا فلان في الغاية لا يجب ان يكون معقولة مما قبلها كما في اكلت السمكة حتى رأسها قوله
لان الضرب يحتمل الامتداد فيه يجد والامتثال ثم ان احتمال الضرب للامتداد غير كاف في المنافاة
كما هو ظاهر بل لا بد من احتمال الامتداد وعدمه قد يعتبر في النفي كما في قوله فمتى تستأنسوا فانه جعل غاية لعدم

الدخول

وقد يعتبر في نفس الفعل حتى يجعل النفي مستطاعا على الفعل المتناهي بالغاية كما في هذه الآية فان
اليمين للحمل دون المنع كذا في التلويح قوله فانه فلم يبذه لم يحنث لكن شرط بره فعل الابناء
على وجه يصلح سببا للجزاء اي على ان يعظمه لاجل ان يعبره او يؤدبه فانه لا يصلح سببا للجزاء
كذا في الكشف قوله حتى انقذي بدون الالف هذا هو الصواب لانه عطف على المجزوم فحتى يجب
حكم النفي على المنفيين جميعا لا على مجموع الفعل وهو النفي حتى لا يدخل في حيز النفي بفساد
المعنى والبطلان الحكم كذا في التلويح قوله كذا السماع هو لمولانا حسام الدين السغناقي
موصاحب النهاية ثم انه عبارة الاتقاني في التبيين هكذا قال صاحب الكافي وقد قرأت في اصول
فخر الاسلام عليه الرحمة بالالف وهو موضع سماعي عند غير مراعاة الالف فالظاهر ان هذه الكلمة
في نسخته قوله وعندي ثبوت الالف اوجه لانها قد انشدت ايضا في كلام الاتقاني
وحاصل ما ذكره بعض الافاضل هو ان العطف مراعى في المعنى على معنى انهم لم يجعلوا منه اجنبيا فصار
كما قبل ذلك في قولهم ما رأيت رجلا فرحا شاربا بالنصب اي لا يكون منك ابتداء فرحا شاربا وكما ان
الفاء متعين للعطف والتعقيب كذلك المنصوب معطوفا على المرفوع بل الكفاية بالعطف بحسب المعنى
فلذا اسنده بذلك يندفع ما قاله صاحب التلويح من انه اثبات الالف غير مستقيم اقول لم يرد ذكر
هذه الكلمة في كتب الاصول من الاستعارة حتى للعطف المحض استعارة لم نجد في كلامهم بل هي من
مخترعات النهاة وذلك لان الاصوليين موكول اليهم امثال الوجوب ليس المراد فيه الا السماع
منهم فتدبر قوله لا يرى الى قولهم فتدبر قوله انه خبر ما ينظر ما نحن فيه فذلك مستغن
عن البيان قوله استعير حتى هنا للعطف المحض اي التشريك في غير اعتبار غاية وسببية
قوله لان الشخص الواحد لا يكون محاربا ومحاربا او المجازاة على المكافاة ولا معنى للمكافاة
هنا قوله ولا يصلح ان يكون بمعنى الا نعم قوله حمل على العطف بالنهي مجازا عليه ظاهر كلام فخر الاسلام
والد صاحب التنقيح وجلال ابن الحاجب كذلك قوله والمعنى ان يكون المذكور سببا اه كذا
في التلويح لكن ما ذكره ما ذكره صاحب التنقيح فتفطن الشارح بقرينة الكلام
المعلوم ليس كما ينبغي لكن قوله سببا فانه لم يستقم فتلمح له ثم انه اجيب عنه بان كلام فخر الاسلام
جرى في اعتبار المجازاة في مفهوم حتى بقرينة واله صحيح اسلم حتى ادخل الجنة فلما اسلم

بين المسلمين جواز دخول الكنيسة مرتب على دخول المسلم اياه مطلقا فيصدق بدخول المسلم فيها فعل نفسه او فعل غيره
فيجوز تعليل الحكم بالدخول المطلق لا بدخول المسلم فقط وليس فعله ونحو لا يمنع كونه
بعض افعال الشخص جواز البعض افعاله قوله مرتب غير لزوم مجازا اشارة الى ان الحكم المجازا هو ما يعم بالمجاز
منا هو معنى المكافاة لا معنى السبب مطلقا كما في قول النحاة في كلم المجازاة هو ان يدل على ان الثاني صار بسبب
وهذا المثال قوله لانه يجوز الكتابة بين البعض العاطفة اه ممنوع بل يجوز انها بين السبب والغاية كما قيل
بين السبب والغاية كما قيل قوله لانه لا يفيد كل دخول بل دخول الغاية فانها تدخل على كون
المعطوف عقيب المعطوف عليه قوله وفائدة اي فائدة كونها بمعنى الفاء ولو بدل لفظ الفائدة بالثمرة
لكان اوضح قوله انها وتقدمي مع الرامي بحثت كما اذا لم يأت او انها ولم يتقيد بخوف
البحر ومنها الباء قوله فيه اي حرف المعنى عند وجود حرف الشرط في الفن كما سبق في
الشرح والسبب موجود لانها في نسخ الفن وليست في نسخ سائر الشروح وهو الصواب لانها الثابتة في دين المتعالين
ليس في الكشف كما هو مقتضى حرف الشرط ثم ان كلام الشارح بعيد بسطر عنه قوله بخلاف ما اذا اضاف
انه لا يلائم كلامه هنا قوله والصحيح منع تغير الآلات والثمن الباقي في البيع كذلك لان المعتبر في
البيع هو الانتفاع بالمملوك وذلك في البيع والثمن وسببه الباء في الغالب فلهذا تعلق بها
بالذات بل بواسطة التوصل بها الى المقاصد قوله لكونه نسيا كذا الصور الاولى مبيعا والثانية ثمنا
باعتبار وضع المسئلة فان المبيع في الاولى حاضر بخلاف الثمن لانه بالاشارة في البيع والتسمية والثمن
وفي الصورة الثانية بالعكس وسيجيء التسليم كذا في بعض حواشي التلويح وبه يظهر معنى قول الشارح
واذا لم يكن موجودا قوله ولا يجوز الا موجلا لم يتبين مجمدة في الحال اذ الاجل يقبل ثمنية ام
وقيل الكثير نصف يوم وقيل شهر قوله يعني جنسها اخبار بوصفها بعدم ام العدد في آه قوله
ان الاخبار بوصفي منقولين احدهما الغير المنصوب المتصل والثاني محذوف به لانه حرف الاضافة
فيكون معناه اخبر بني خبر الوصف بعدوم فتاء والعدوم ام لعدل موجود بخلاف الثاني
لعدم الباء فيصلح ان مع بعده منصوبا بانا اذ هو في تاويل المصدر بخلاف المجرد العدوم لكنه
لا يصلح نسبته اليه بكونه منقولا للخبر لانه منقول كلام الحال فصار المنقول الكلم بعدوه وهكذا قال ان
كلمت بخبر فذوه والكلم بالعدوم لا يلزم وجود العدوم فشرط الكشف فيه وجدني الاخبار كذا

كذا في بعض الشروح قوله فلا يجيء فيه ما مر تقرير الباء وحذف حرف الجر فيه ازيد ان شايع مطرد قوله
لانا المسئول الثاني لا يكون مرتبا كذا ذكره الرضي في مبحث المسند وغيره المسند حتى صح بانا سئل
عن الباء غير جائز في السنة الثاني فلا يكون اخبرك خرج زيد اخبرنا فولك اخبرك اسم واقع موقع المصدر
المسئول به وهو الظاهر اسكن الباقة للمحترس كما مر في الكشف اذ معناه
الاخبار محا سبق ذكره الى المسئول الثاني منسوبة بالباء والظاهر مبني كلام الحال ويتبين في هذا المقام
على ما قاله وذلك اذ اعتبار معنى الالصاق في قوله اذا اخبرني بعدوم فلا يبنى على اذ الخبار
بعدوم بل الباء للسبب للمسئول قوله فلت سلمنا انه بعد الباء وكذا لم نسلم عدم الوقوع اه اخبرني
بذا عدوم الوقوع وليس حول الباء وعدم دخول بل نفهم الاتحاد وعدم تغير المسئول عنه ههنا
على الاول دون الثاني فيجاب بالطريق الذي ذكره في المقام غير معتبر كما لا يخفى على ذوي الافهام
والصواب ما قلناه في الجواب على منع ذكره في السؤال من ان المسئول الثاني لا يكون بعد الباء
كما اشار اليه فتدبر قوله لان الشرط في معنى النفي يعني بالشرط في المثال المذكور ما طلق فانه وان
كان مثبتا لكنه في المحل في حكم النفي وان النكرة الواقعة في خبر لا تعم بخلاف ما اذا
كان مثبتا كما في نحو فانه للمنع وكون النكرة الواقعة في خبر ما كذا حققه صاحب التلويح في مباحث
الفاظ العموم قال السيد السند شرح المفتاح النكرة في موضع النفي اذ معنى لا تجيء في حيز ما تكون
عاما او هو نكرة في موضع الشرط وهو دليل العموم انتهى ومبنى كلام الشارح ههنا على ما
حققه صاحب التلويح في مباحث الفاظ العموم ان عموم النكرة في موضع الشرط ليس لان عموم النكرة في
موضوع النفي مقدر قوله فظهر ان ما ذكره صاحب الكشف انه لا في التلويح وهو ما صاحب الكشف
في مسئلة النذر في باب يمين الكفيلة يوافق ما ذكره هناك ذكره في موضع اخر اذا لم
ذكره في باب اليمين فيما لا يصلح فيه التخصيص لانه لا عموم له حتى قال في مسئلة ان فعلت فانت
ذكره امر فيما لا يصلح فيه التخصيص لانه لا عموم له حتى قال في مسئلة ان فعلت فانت
لانا المصدر فيه غير مذكور فلا يعم مقام الكلام وقال بعضهم لانه مذكور معنى واذا لم يذكر
حرفا لانه مذكور في حيز النفي لانا نقول مقام الكلام يقتضي ان يكون مقام الكلام
كانه غير ثابت انتهى وهذا يظهر ان كلام صاحب الكشف مضطرب في ذلك فتدبر قوله ويكون معناه الى
انا نقول نمنع كون الخروج محسوبا اذ وقت وجود الاذن اه ولو سلم الاذن في الباء فصحة نسبة مقتضا

وهو بائنة لانه نوى محتملا كما مر وفيه نسخة بعينه فتصدق كذا في شرح المغني للسراج البرلسي للعمري
قوله وان كان قبل لا بد من سبب يحمل كما مر في الخلع جزم به وان كثر وفيه نظر كما مر
لكن ان صح فقياسه ما مر في قوله وهو موضع النظر كما يأتي فيه على ذلك الكلام بقيته ايضا
ليس كما ينبغي خصوصا وقد يأتي شبيه به ان السنة به على انه كثيرا ما السنة به الشاذ والقليل
ممنوع مستفاد ظاهر ان اراد بهذا استظهر ما يأتي فيه ذلك في نحو بر حصول الشيء ولا حاجة
اليه كما لا يخفى قوله فانه نقل صحته في الخلع مع شيوع مورد السؤال كما مر ذكره
مع جوابه بعيد قوله وهو الشبيه اي الخلع كما مر قوله واما وجوب الاقل فلكل وحول
في قوله مع لانه لخلو البيت الذي اه فيه شبه بل الظاهر على ما يأتي في الجواب الشبه قوله
وسر قوله بقي انه لكم كان يوجد في البيت لانه يحمل المحل خول بغير الاقل مما لا دخل له
غالبا الا في موقف على طلب الاقل في كل وحول ثم ان الضمير يعود الا للفظة والقرينة المقتضية
اي انه مقتضى العقل انه لا يحمل بيوت البيت عليه السلام بغير اقل نظرا لعظم شانه وكمال سعادته قبل
قوله لكن تعقل انه يجيء معرضا على السؤال المذكور وسواء خوذ في الشرح لا كلي والا فلا يظهر
انه ولا انه هذا الكلام على السنة به المذكور على وجوب الاقل في كل خوض غير منوطة على كمن
العموم في ذلك المستثنى منه بقوله لكن الجواب فاسد لانه عدم الكنس لكونه مجملا فانه اذا كان الشرح
ان كلي وان خبر انه المجيبة فيه على السنة به عدم الكنس لا يستلزم لا عدم الكنس على السنة الاقل
فلا يكفي ورود الشك على المجيبة على انه منشأ الشك هو احتمال الكلام للوجهين لا احتمال اللوجه
الثاني فقط كما متوضح من الكلام ثم انه لو قال الشرح والجواب بالمذكور اي ما يأتي فقط كان
لكان كلاما بعيدا عن الشان قوله والبيت سليم فانه صحيح للمحوم حبيب منه بانه اغا يكفيه في معارضة الاقل
اذا اوقع ذلك بين اجنبيا وبين ما ادعاه عما الا باطنه شيء والا فهو اي الحظ كما مهنا
معارضه وسنا فظا ويرجع الاصل المذكور ولا باطنه قوله وان ضعف مجاز فهم على انه المجاز
دون مجازا آخر وهو معتبر السبب اشار صاحب الكشف الى دفعه بان معنى الشرط اقربه الى الصفات لانه
الاصاق معنى الترتيب لانه صفة طعصفا به منه على الملصق فانه يكفي الاصاق بالبعض
الزمان في الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول لان العلة متقارنة كالمعلول زمانا انتهى

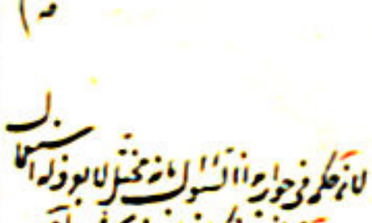
لان الحكم في جواب السؤال انه محتمل لا بوجه ولا بوجه اصلا
لانه فضفض ذكره بقوله وهذا الشبه انه
كما لا يخفى سيد رحمه الله

البحر المذكور بجوابه فيه خوض في شرح المنار بكمال

وفيه نظر لان قول المتن لصوق يسبب الكنس لصوق المشروط بالشرط حتى قولوا اضافة
الحكم الى السبب حقيقة لانه اخص آثارها وهو الا الشرط مجاز ولا يجب عليكم اعتبار الصوق اولى
من اعتبار الترتيب لان الباء موضوعة للترتيب قوله فيكفيه تخيير اكلوه ان انت طالق للمشبه
الله تعالى قوله والطلاق اللصيق اي القصير للمشبه وهو كثير ما يعتبر انه معهود ما يجب المصادرة
فما يسلح به قوله وذكر في شرح المغني للسراج البرلسي الحنفي وللمتن ان يقول كما في الوقفاية
اجيب مهنا بان اذا اضاف طلاق طلاق او انه يقع الطلاق وان لم يعلق بمشبه الله مع قوله
والرواية في الكافي وغيره قبله بالتخيير لانا نسلم ان الكلام فيما اذا علق الطلاق بمشبه الله تعالى
ولم نوجه المشبه في الصيغة قوله يستفيد وقوع الطلاق البائن والمذهب عدمه وقوله انه قضية الجواب
قوله فصار المحل شبيها بالآلة يوقع على الشرط لا على الخبر اذا كان المسار في ذلك قوله لان الاصح
البدء السنة به وسحوا به كم يروسكم اي الصقوا به قوله لانه ما بين البدء بغير آلة الصبوا بين
الاصابع كما في الكشف وغيره قوله وسحوا الاصابع قال العلامة في الكافي وذكر في الاصل انه
الوضوء فرطت اصابع لانها البداءة وحدث في المحل يسبب الآلة وهي غير مسنونة عادة وجنابة
فيراد الكثرة والاصل في اليد الاصابع حتى لو قطعها جاز كيف يجب بقطع اليد كما لو قطعها مع
والشاة اكثر ما فيهم الكل التحقيق انتهى وبظهر منه ان تغير اكثر البدء الاصابع ليس كما ينبغي
بل الصبوا بغير مثلث اصابع قوله فاذا مسح الرأس كما يجيء جاز فيه تأمل لانا الكلام مهنا لكن
الآتي كما مر الفرض لا في جواز ما يجوز كيف ومسح الكل مرة مسنونة قوله اكثر ما لا يأتي
الاكثر حكم الكل فيتم ما ورد النص بخلافه قوله اعتبر اقل ما يطلق عليه حتى صفة المعلوم والفهم
للشافعي ثم ان اقل ما يطلق عليه اسم المسح مسوحة او شعرة وقيل لا بد من ثلاث شعرات مضمومة
كذا في حواشي فصول البدائع قوله وقال ابو حنيفة ذلك البعض مجمل غير معلوم الحكم في الآية اذ كر
في الكشف انه لما كان فرض المسح طرفين احدهما ما ذكره المقدر والثاني البعض
مجمل متروك البسنة وهي توجب اعادة بقدر الربع على ما عرف الآتي في اثبات الاجمال بوقوع
فلما اختار الشيخ هذا الطريق الذي ذهبنا فانه سلم انتهى وبقيته بين الطريقة المذكورة
في المتن مهنا بين مبنا الاجمال ثم البيان في الكل وبين كيفية المقدر على ذلك مورد الركن في الطريقة

سنا موثنة اصابع وفي كلام الشارح ما يوهم العقول غرة ذلك فلا تغفل قوله وفيه تنبيه النبي
عليه الصلوة والسلام ربع الرأس في عدب المغيرة وسيأتي رواية ابن زياد النبي عليه السلام انه يسيل ثم
ينبال ويوضأ ويمسح على ناصيته واعلم انا المفوض من الرأس عندنا موثنة اصابع في
ظاهر الرواية وفي رواية ربع الرأس وفي رواية قدر الناصية كذا في المحيط للامام السرخسي والمتون
منه مواخيه ربع الرأس عبر عنه بالناصية والذي يفهم في عبارة الهداية وشراحها المفوض
في مسح الرأس عنده الناصية وربع الرأس يكفيه عنده قوله والشافعي رحمه الله يقول الواجب
الآية بكمالها وقدره بالممسوح مواخيه الباء يفرق الحاجة الى الباء ويكفي الحاجة
الى الباء مقدار المفوض قيل ذلك ممنوع لكن المفوض في ضمن العمل بالسنة وهي مسح الكل
فيجوز ان يجري عليه السلام على سنته ويفيده ان الكل صلحا الا ان بين للمغيرة ما هو المفوض كيلا يفوته
فضله قوله على انه تحريف هذا اول وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نزول الآية قوله ولم يثبت
ذلك لا سيما بمثال ابكار ثبوت ذلك ما يجب كتبه في صحف الاشكال فموجب حسبان الظن
باصحابنا الكرام ما يزيل ذلك عن وهمهم وانهم ينبهوا لما قوله لانه لم يبين ذلك قبله الا ينقل ما ذكره
في كتب اجلال الآية مبنيا على انه تحريف هذا اول وضوئه عليه السلام وقد ظهر انه خلاف ما ذكروا
في الجواب الا انه اراد به بين المفوض بكيفيته محل اداء الباء قيل ذلك ممنوع وانما اراد بين
مسح الرأس مطلقا فانه ممنوع فتدبر قوله ولم يسلم الاولوية فان في التأخير انه اهر خير
ما ان اكثر الاحكام مذكورة في ذلك فالمخلص فيما تجر فيه والاجوبة عن ذلك سهل قوله فان قلت وجب
الباء قوله يعني على المحل قد يجاب عنه بانا لا نسلم ان الباء اذا دخلت على المحل لا تقتضي
الالصاق لانا نمنع ذلك عند مقابلة السؤال فيجب لانا كتب النوم مسخونة بان التبعيض
في مسح الرأس مستفاد من دخول الباء على المحل فيرد عليه السؤال بآية التيمم لانا نقول تدبر قوله
مع انه الآية يجاب بانه مؤول الرواية وفي رواية الحسن انه جعله عن ابي حنيفة فعلى ان يكون
اول الاكثر قائما مقام الكل قوله والزيادة عليها جائزة انه كذا في الكشف وقال المصنف والشراح
انما عرفنا ذلك بالسنة المشهورة فجعلت الباء صلة منابه الى الآلة ولقائل ان يقول تدبر فيه سلم
لانا نكتفي بذلك من قبيل الزيادة على الكتاب محل كلام قوله الوجه السادس للكل وكذا الذي يجاب به

للمجموع قوله لانا نمنع الاستغراق والباء بعد السين في قوله بعضهم منه مواخيه معنى الالزام الذي
كانت له على ما في عرف الشرع مواخيه حقيقة التعدية لانا لا نسلم ان الذي ضعف له على اتم من
الذي هو فوقه او معنى على ما صرح به كلام صاحب الكشف والخبر صريح في ذلك بخلاف
كلام المصنف في الشرح فانه صريح في خلافه حيث قال وعلى للالزام لانا حقيقة الكلمة في عكوس
على الشيء بحيث يتصل به على الاستعلاء ثم صار موضوعا للالزام لانه الازم والوجوب من صفته
لانا ما يطلق الشيء ويراد منه لازمه او المفهوم منه مواخيه ما وضع له على انه مواخيه او صورة وانا
نمنع ان الالزام مجاز من باب ذكر اللازم وارادة الملازم ثم انه على ما حققه حقيقة سرخسية
الكلمة على كما اشار اليه صاحب التلويح قوله فيجعل عليه بمعنى الباء فيحمل على الموجب بالحكم قوله والاجمال
الباء على الشرط انت خبير بان الكلام في على لا في الباء والظاهر انه سهو من قلمه وزاد عنه قوله
يجب مسحا لانه لو قال بانه درهم لزمه لانا نقول العوض يتقسم على اعواض المعوض قوله فيجعل
اذا اكرم كاكرم فيه لانا نقول وان دخله المال والمال غير قابل للتعيين بالشرط لكنه
يصح تعليقه بالشرط لما كان المال فيه بمنابة هيئة وجوب المال مشروطا بايقاع الطلاق
فيكفيه ظلتني شرطا وعلى الف مشروطا وكلمة على توجب العكس منه لما كان الكلام منه اجمل
وحولها على المال له حولها على الطلاق نظرا الى الغرض وقد اشار الى ذلك صاحب المتن
قوله والمشروط لا يتنوع على اعواض الشرط فلا يجب شيء في المثال المذكور عنده قوله لما علمت
انه اراد به اللزوم انه لا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ في الشرح الاكمل لكنه اراد به في
هذا المقام معنى على المعروف مما خفف فتح الكلام وحاصله ان كلمة على للزوم ولين بين الطلاق
وبين لزوم المال مقابلة للتعقد معاوضة فيحمل على الباء بل معاوضة لانه يقع الطلاق
او كلام يجب المال او لكن والمناسب معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة فكان الاكمل عليه
اولى فيحمل على الباء قوله فان اللزوم بين الشرط والجزاء له انتهاء وقد يثبت شرطا لالزام
بالشرط معنا موعلق عليه الحكم لما يتوقف عليه الشيء فيشبه اللزوم منها بعارض التعليق
كما ان اللزوم بين المعوضين يعارض المعاوضة فتدبر قوله هذا شروع في بيان الضابطة
في الغاية اعلم ان بيان الضابطة تهذا الوجه للفوم طريقين احدهما ان الباء

انه كانت قائمة بنفسها لامحل وانما يحتاج كانه اصل الكلام مستقلا لما محل والا
او كانه في مقابل لما محل وهذه طريقة شمس الائمة السرخسي وغيره كالمصنف وصاحب التنقيح والى
انه الغاية انه كانت قائمة بنفسها لامحل الا انه يكون مصدر الكلام يقع على الجملة وهذه طريقة
صاحب الاسلام وغيره كصاحب المغني وهو ذهب اكثر اصحابنا وزعم انه كل من ذكر عبارة
الغاية بنفسها في العقاد ذهب الى انها اذا استقلا لما الصدر محل سواء كانت قائمة بنفسها
اولا واعترض عليه صاحب التنقيح وصاحب العدول عن طريقة شمس الائمة وقطر النظر على كلام
صاحب الاسلام قوله احتراز عن الاجال المضروبة للنقض والاجارة ذكره في الكشف ان الغاية
غير داخلة في مدة الاجارة فالاحتراز عنها ليس لانه الكلام فيها الدخول بل لتعبير الغاية بنفسها
عن غير لفظ ثم ان كلام صاحب التنقيح يدل صراحة على ان المراد بتقويم موجود قبل الكلام ووجود
الغاية بعضه كونها غاية لا وجودها مطلقا وقول الشارح فانه وجد الاستقبال توجد في المستقبل
بعد الكلام ظاهر في خلافه وانما كثر ما دعاه الى ذلك فتدبر قوله قال بعض الشارحين اي بدر به جلال الدين
الشاشي وكلامه مبني على ان كون المراد بكون الغاية غير مقتضية في الوجود الى المغيا عدم افتقارها
اليه في انتفاء الالتباس كما تقدم من الشارح بقاء افتقاره اثره ومنع الشارح مبني على
ان كون المراد به ذلك عدم افتقارها اليه في الوجود فلا يرد ما يترتب في كلام الشارح من الزعم
والاضطراب قوله لكن لاجل استثناء ورد المرافق مع حكم الغسل انسب بخبرية ما مع ما يوجه
عليه من السؤال الاتفق له بواسطة كون ما من صيغ العقاد فتدبر قوله لان هذه قاعدة غير مطردة
لانه قيل مبنيا على ان الغاية لا تدخل تحت المغيا مطلقا كما اصح عنه صاحب التنقيح فمطرد انه
لانه مبنيا على ان الغاية لا تدخل تحت المغيا مطلقا كما اصح عنه صاحب التنقيح فمطرد انه
او داخل المرافق تحت حكم الغسل فلا يرد ما يترتب في كلام الشارح من الخلط البين قوله وقال
ان قول اذا وزن اه الخ للقاضي الامام ابو زيد وقد اجاب مولى العنادي ان قوله
لما وضع له مجموع العقد المعقد وصفا توفيقا بما صار معناه موجبا ذا جاء في كل حركب انه
اعتبار كل منها موجبا واجيب المصنف عنه بان مراد القوم انه لو لم يذكر المرافق لكان ايجاب
غسل المجموع ومع ذكره فاذا يجب غسل بعضه وهو الكف الى المرافق وكانه اسقط ما اوجب
في الكلام اي واسقط عبد الامتناع لانه فيه ايجاب وما اسقطه حنيفة فتدبر قوله ثم يجمع بتقييد
عوان الطاهر في عطف على المنفي لا على النفي قوله وان هذه القاعدة غير مطردة لانه قال في
هذه الكتاب الا ترى انه جعل ما بعد الى غاية للحكم الذي قبلها وتقريره ان المتكلم مع الغير
فقوله اي بعضه بعد الى المغيا ولانه يجب ان يتحقق ما قبل الى بصفة ليتحقق
القاعدة العدد قوله لان صدر الكلام يستقل بنفسه ويكتفي بما كان اصل الكلام مستقلا للغاية
ثم انه ذكر وانه لا يحسن هنا اصطلاحي والمراد ذكر الرواية كما لا يخفى قوله كما جاز الاتيان الغاية

الى الجزء الاخير وسوء الشارح انه اذا شرع الاكل فيه محل بحث لان معناه على ان يكون المراد من قولهم
غير مقتضية في الوجود الى المغيا عدم افتقارها اليه في انتفاء الالتباس وهو مشكل لانه يقتضي ان الغاية
ح مولا افتقار الى المغيا وافتقار القيل على ما ذكره الى زوال النهار وهو نفس النهار الذي هو
المغيا لا يقال لو حمل الافتقار على الافتقار في الوجود على ما ينبغي ورد ان يكون القيل المذكور
في آية الصيام من قبيل الغاية بنفسها وهو خلاف المقام من قبيل غير الغاية بنفسها لانا نقول خروجه
عن الغاية بنفسها باعتبار العهد الاول في تقرير لما كان المراد به وجود قبل الكلام بعضه كونها غاية
كما بيناه فتدبر قوله قال بعض الشارحين اي بدر به جلال الدين الشاشي وكلامه مبني على ان كون المراد
بكون الغاية غير مقتضية في الوجود الى المغيا عدم افتقارها اليه في انتفاء الالتباس كما تقدم من
الشارح بقاء افتقاره اثره ومنع الشارح مبني على ان كون المراد به ذلك عدم افتقارها اليه
في الوجود فلا يرد ما يترتب في كلام الشارح من الزعم والاضطراب قوله لكن لاجل استثناء ورد المرافق
عن حكم الغسل انسب بخبرية ما مع ما يوجه عليه من السؤال الاتفق له بواسطة كون ما من صيغ العقاد
لانه مبنيا على ان الغاية لا تدخل تحت المغيا مطلقا كما اصح عنه صاحب التنقيح فمطرد انه
او داخل المرافق تحت حكم الغسل فلا يرد ما يترتب في كلام الشارح من الخلط البين قوله وقال
ان قول اذا وزن اه الخ للقاضي الامام ابو زيد وقد اجاب مولى العنادي ان قوله
لما وضع له مجموع العقد المعقد وصفا توفيقا بما صار معناه موجبا ذا جاء في كل حركب انه
اعتبار كل منها موجبا واجيب المصنف عنه بان مراد القوم انه لو لم يذكر المرافق لكان ايجاب
غسل المجموع ومع ذكره فاذا يجب غسل بعضه وهو الكف الى المرافق وكانه اسقط ما اوجب
في الكلام اي واسقط عبد الامتناع لانه فيه ايجاب وما اسقطه حنيفة فتدبر قوله ثم يجمع بتقييد
عوان الطاهر في عطف على المنفي لا على النفي قوله وان هذه القاعدة غير مطردة لانه قال في
هذه الكتاب الا ترى انه جعل ما بعد الى غاية للحكم الذي قبلها وتقريره ان المتكلم مع الغير
فقوله اي بعضه بعد الى المغيا ولانه يجب ان يتحقق ما قبل الى بصفة ليتحقق
القاعدة العدد قوله لان صدر الكلام يستقل بنفسه ويكتفي بما كان اصل الكلام مستقلا للغاية
ثم انه ذكر وانه لا يحسن هنا اصطلاحي والمراد ذكر الرواية كما لا يخفى قوله كما جاز الاتيان الغاية

مثال لما كان في أول صدر الكلام لشكه ويبحث عن وانه الكمن عليه ولما على طرازه انه
لبيان انه في صدر الكلام ووجوب الكناية في موضع الغاية حكى عن حواشيه ذكره الشيخ
لا الشك في ان اول الكلام لم يكن في المتن وكان منشأ الشك على الشارح من لفظ الشك في بحث
بانه لو كان الشك مع ذلك الشك بل لا يتعلق لا هم عليها بانه في صدر الكلام ووجوب الكناية في بحث
كل منهما عن دخول الغاية في الحكم وعدمها بحث عن عدم اعتبارهما في ضابطة دخول الغاية و
عدم دخولها لكنه معادة في مرة قليلة ثم اعلم ان صاحب التنقيح مع اختياره في بيان الضابطة
شمس الائمة اسقط قوله او كان فيه شك كأنه ادرجه فيما لم يتناوله صدر الكلام والمعنى عنه الكلام
الكلام قوله في قوله تعالى نحو القيام الى الليل فان الصيام لا يتناول الليل اذ حقيقة
الى الامساك ساعة فجعل ساعة الحيض قوله ادخلها حيض للطلاق ما يمكن لانها اذا اضيف
في مكانها اضيف في الامكنة كما في فاذا دام التنقيح فتبين الصبح لا يجمل شرطا ليكون قوله
اذ لا يطول في الادراك في دخول الارك فان اللفظ يحتمل يصدق بينه وبين الغاية وكذا على الخلاف
معنا قوله حتى ان حال الطلاق الغير المحدود بدخول الا يكون خبر ابدا خبر ليتبعه ما
لانه يحتمل المعنى قوله فيتعلق الدخول حتى ان الطلاق يتعلق بوجود الدخول فيعتبر كالمعنى
حتى قوله افرض محمد في الرمح فرض لا بي ان كتب في الرمح فرض لكنه محمد باعتبار كونه
اثنانه او انقضا او انه اثباتا فيه في حكم الجواهر الباقية بخلاف الدخول مثلا قوله الاولى
انه تعالى الا يعني ان الاعراض بطريق المعارضة فاندرج في تمام التعليل المذكور فيبتني ان يقول
لما ذكره المرغيني يعني ان كلمة فهمها على حقيقة المعقد ثم ان الوجه لا بأس في قول المقدم
فيعتبر بمعنى النظر لانه باعتبار المآل كان فيه تنوير كونه بمعنى مع لكن كلام في الشرح مقصور على الوجه
المذكور اولا على ما كتب في ان الوجه الذي حمله الشارح وما ذكره صاحب التنقيح في قوله انت
طالق في دخولك الدار حيث في السنن ذكر او مثله الشارح في قوله انت طالق في الدار حيث
السنن معلوم اخترته لا وجه للاقتباس لانه ذكره في العشر الثانية بانه في ذوي الكلام في الصور
الاولى منه قوله اشارة الى انه لا يحسن في معنا قوله وقال بعضهم انه بين جار المسألة
مبنيا او الحكم متعلق بكل واحد منهما في معنى الثاني قوله ذكر الاول اصح لانه لو قال الاجنبية انه

بالقاف

بعض الحواشي انه ان قيل عن التعليق او ... اليه الطلاق ... لا يصح عالمه

ليس بل ذكر في الحواشي قوله المذكور عنه

خبر ان او بطل الاول فيما ان لا اجنبية ثم

ينبغي ان الكلام ههنا في جواب المسألة بل على ان الكلمة فيها بحيث بسبب مسافة فالشرط المحقق فيكون
ما ذكره تعليلا اثباتا على ما صح الاول لا ثباتا في الكلمة جواب المسألة فهو فرع ذلك الاعتبار
كما بينه التلويح فتدبر قوله مسألة على ان لو قال انت طالق كل يوم في ذلك الكلام فانه في
بطلان تجزيه لذلك ثباتا كما ثبت في الحال قوله لانه في الدخول مما يمنع التجميع لانه لاثبات الاولى قوله
لانه المروم في الرمح لا تجزيه عنده حصرنا انت خبر بانه اوجه انه لتعين بحمل على الوجه
ذكره بعضهم فلا وجه لتعميم الا الوجه الاول كما لا يخفى فهو في الاربع في الكلام بتمام قوله بنسبت
الا قبل و هو المراد بقيده دون المزدوج كما في الكشف قوله بحسب لا يتوقف الا اضافة الا الموقوفة
الوجه لوجه لا خصوصية للعبارة فيه ذكر كما لا يخفى مع ان قرن الا بحال المحل لا يذكر
على الاطلاق قوله لانه مخففة بمعنى الشرط لبيان معنى قوله سواء ينبغي في هذا ما ذكره في الشرط
يجعل في جزاء امر لا اولات لا شيء لمعانيه لقول ما ملكت اي في مثل الظرفية في جمع وبين
الظرفين حال الموجبة ايضا في النفي وعدم الحكم لانه يقتضي على قول الا بمجرد ذكره في قول
الامام كما في التنبيه قوله اي يحتمل الوجود والعدم عبارة حاشية الكتاب اي يحتمل الوجود فقط
وهو الا لخطا لكن مراد الشارح بالعدم العدم مطلقا قوله الحكم صفة تحتمل الطلاق سوء بنو الشرط
اذا العيوب في صفة يعد صفة لا وهو تم في قول المصنف لا يمكن ان يعد التمسح لا التنفي قوله الحكم
على النفي لا المنع عند الاول لكن قوله انه قدم رتبه في رجوع الثاني تحول الخلاف المذكور في
طالق قوله وذلك لا يجوز في المنع و بخص المرجع اولا فائدة في الحمل مع المنع في المنع
المحض و يحمل على الثاني يحصل لكل قوله لانه لو ان النار لكان ثابتا اذا كان في العقد
اذا كان غير دخول مما لا يحمل لهما معه اللسان يكون خبر قوله و اذا نصبت حصلا فيحمل
اي نصبت فهو وسكنه فاظهر المعنى في نفسك لا تزين وعلقا تحمل و يحمل التحمل و قوله
الاول لتحقق قوله معنا نصبت انت خبر في دخول الغاية في جواب الحكي كما لا انه خاص
الراء على انه فيه بمعنى الظرفية وهو مسلم عند الخصم واما النوع فنظير معنى الوقت عند النحويين
ودليل على ذلك الا بي انه لو قيل و متى نصبت حصل فيحمل كما في اللفظ والمعنى في غير
نحو معنى الوقت وقد يستعمل على ذلك كلمة اذا في الشرط فيحمل على يقطع ان او ان ذلك لا يستعمل

قوله يطلق فيشأ ذكر في النسخ الموجودة عندنا والصواب حتى او يبدل قوله يطلق شيء ثم

مع الوا ان ثم شيء انا مما لا تناسب بانه

الخلاف المذكور في ان بين الكوفيين والبصريين مسطور في عامة كتب الاصول فكيف لم يجز في الكتب المشهورة في النحو شيء ...

انه المتبوع لئلا يجوز ان يقال انه من قبيل تنزيل المشكوك منزلة المتبوع لما وقاما كما علم في محله
المقام قوله وذا مخصوص بما ذكر قبل هو منقوض بقول الشاعر اذا ما انتسبت بنى مالك فسلم
على ايهم افضل ومبناه النقول المتقدمة عن اهل العربية من انه لا يكون معنى الشرط في اسم الا
بتضمن معنى ان ذكر الرضي في جزء قوله واذا ما يكن من حرجة يحبس الحفظ ومنه سمي الحبس وهي
محل يحفظ فيه وحبس الحبس اتخذه قوله اذا ما لوقت مرد بمعنى الشرط فيه والا لقبل صحبة عدم
الجزم لان الشرط والجزاء اذا كانا مضارعين فانه يجزم وجب قوله فيجاز انت خبيرا به غير جازم كما بين
مثاله ولي التعلم ان يجعله على طبيعة الكلام الغير طرزم قوله بل اذا اراد بعدم الشرط كذا في الكشف
وحاصله يرجع الى ما مر من ان لما لم يشترط معنى الوقت عمها مع كونها اقوى جزاء فان معنى المجازاة
لما كانت المجازاة لازمة لها فان لم يشترط جزاء اولى وفيه بحث لان ذلك انما يفيد لو كان
مستند اللام والكوفيين توهم المنافاة بين الوقت والشرط وليس كذلك بل مدار الخلاف انما هو
الاختلاف في وجه استعمال الوجوب بعض اوضاعه او بازائه ثم اذا استعمل موضع الالتزام
عن مواده استعمال حتى لا فرق بينه وبين اذا في لزوم المجازاة وعدمه فتدبر قوله في غير موضع
الكاف فهم مثل قولك متى العسل اوتى يخرج زبد قوله وبجزاء بمثال اذا موضوعة بازاء
الوقت اه الظاهر ان مراده بذلك كون اذا موضوعة تارة بازاء الوقت فقط وتارة بازاء الوقت
والشرط جميعا والا فكونها موضوعة في الوقت فقط على قولها ليس مما ينبغي النزاع لانها عبارات
عامة الكتب حررته فيه قوله فتت لان اذا استعمل للشرط كثيرا مستعملة في بعض ما وضع له
كذا في شرح حال الوين للبناني وفيه بحث لان الوقت لا ينفك عن الشرط على قولها
كما صرح به في هذا الدين وعامة الكتب فكيف يتأتى الاستعمال في بعض ما وضع له ثم اذا عبارة البناني
هكذا واما قول المصنف وقد تستعمل لمعناه فمراده ببعض ما وضع له وان لم يتعرض لكونه مجازا او حقيقة
فاحفظه لاختلاف فيه فتدبر قوله والاولى منه بقال اي لم تستعمل اه كذا في التلويح لكنه محل
الاشكال اذ قول النحاة الام وقد تستعمل في الشرط مستعارا مع قيام معنى الوقت لا يجب
انه غير محتمل للوجه المذكور قوله وحاصله يرجع الى ما ذكرنا من ان اذا التي في عدم شرط الوقت عنه
كما قال به لما ما قوله لا يقال انا عند ما معنى ذكروا ما عند الامام فظاهر اللام صار بعد

بالتفويض ثم على اعتبار انما الشرط يخرج من بعده ما وعلى اعتبار انما الوقت لا يخرج فلا يخرج
ما بالشك وبنى الفصيل بظهر ان ذكر قوله بالاتفاق مما ليس كما ينبغي لما سيأتي توضيح جواب
المسئلة عند هم جميعا على ما ذكر وليس كذلك كما لا يخفى كما ان قوله ان لم اطلقك وذلك لان اذا
مشكوك عنده بين الظرف والشرط لم يقع الطلاق حتى يموت احدهما كما ان اذا جعل على
الوقت يقع واما ان كان متى فلا يقع بالشك قوله اي لبطلانه انت خبير بان الظاهر بكون الاتيان
الى المجموع ما ذكر هو الحمل على السؤال عند انتفائه وبطلانه كيف عند عدمهما لان مسئلة الطلاق
انما هو مفوضة على ذلك تدبر قوله لان العتق لا كيفية له قال في التلويح لقائل ان يقول انه
يكون معلقا ومنجزا على حال دون حال على وجه التدبير وغيره مطلقا او مقيدا بما يأتي من الزمان
وكل هذه كيفيات قوله متعلق الحرية بالمشيئة فلا يعتق عالم بشاء المجلس قوله يعني اذا ان
انت طالق كيف شئت طلوع للخاطر الفاتر هنا بحث وهو انه كيف ذكره المثال ليس بسؤال
لما مر له بل معمول به وقد صرح في التوضيح وغيره ان كلمة كيف هنا سؤال نسب السؤال عن
الحال صارت مجازا ومعناها انت طالق بائنة كيفيتها شئت وحينئذ يمتنع استفادة السؤال
عن الحال والبطلان واسطة وهو استفادة المعنى المجازي فكيف يصح قول المعارض استفادة
السؤال يحمل عليه الا بط فتأمل قوله بالرفع يعني بالبطلان على الفصل والظاهر انه بالجر
عطفا على الوصفا لان الواقع بعضه رفعا يصح انشاء والبقاء الا العدم مطلقا بل الباقي موهوما
فضل على العدم الواقع قوله اي الشك فيه بكلام لان لفظ العدم بمعنى اختار معطوف على
الفضل الذي سوغ على قوله بمعنى ولانه يتسبب عليه ان الباقي في حيز الشك بل الاشبه وكذا على
ما ذكرناه في الوجه الصواب لانه ما فضل على الباقي ليس الشك كما لا يخفى قوله فان اتفق منهما
بمنع ما نوياه فان شاءت بائنة وقد نواها الزوج يقع بائنة وان شاءت ثلثا وقد نواها
الزوج يطلق ثلثا قوله وان اختلفت بان شاءت ثلثا وقد نوى الزوج واحدة وبالعكس
وفي حاشية الاسيد ان الحكم في العكس وقوع الواحدة البائنة وهو مخالف لما في عامة الكتب قوله
كان ينبغي الاستقلال باثبات ما وفض الباقي اعتبار ابعاد النقوص بيانا قوله لان العامل في هذا الكلام
ان لا يجوز اه الظاهر ان الاشارة الى ما ذكر من ان المفوض اليه هو جهة الزوج ما يملك الزوج

اتباعه بقوله انت طالق ولانه لا يصح نية الثلث في قوله انت طالق كما علم في محله اذ المراد
بانت طالق ما وقع فيناخ فيه المثال لا بحر انت طالق كما مبتدأ وخبر لان عدم صحة نية الثلث
فيه منصوص عليه في عامة الكتب فلا يكون ذكره هنا بيانا وبهذا اندفع ما قيل ان السؤال مع جوابه المذكور
مسطور في بعض الشروح بعينه غير انه عبارة عن مبنى انه يكون بيانا لا بيانا دون الباقي فيكون المراد بانت
طالق ما هو المتبادر من سياق السؤال من صحة نية الثلث فيناخ فيه فيكون الكاف للتعليل والجار والمجرور
انه يكون بيانا لا عبارة الشارح المذكور فتدبر قوله لعدم انفكاك احدهما عن الآخر لانه يلزم عليه
انه سياق الكلام على انه المراد في تلك النسبة هو امتناع قيام الوصف بالوصف فتقابلهما بعدم
الانفكاك من مغايرته موجبة لانه عدم انفكاك احدهما عن الآخر لا النفي له لان امتناع المذكور لازمه
اذا ثبت لزم من نفي احدهما بالمشبه نفي الآخر سواء قام احدهما بالآخر او قام بشيء آخر فتنافى
قوله فاصرح في اصالة احدهما وغيبة الآخر لان الشارح الاكمل وانت خبير بما يظهر منه
من الاصالة لاحدهما حيث كونه موصوفا والغيبة للآخر من حيث كونه وصفا له وتوابعا له
لا انكار وليس المنع في كلام بعض الشراح ذلك بل الاصالة والغيبة التبس بما جاز المجاز وكانه
على ما يظهر من كلامه قوله بل الخلاف مبني على عدم انفكاك الوصف عن الحال لانه ما يكون محسوسا
بنوع وجوده قال في الشرح الاكمل لانه لما وقع وصف الطلاق البائن كان نعوتا بنعت
الطلاق البائن ضرورة ان الوصف لا ينفك عن الحال ولان وجود القائم بذاته محسوسا كان موقوفا على وجود
ما يقوم به وهو صاحب الحال موقوفا على وجود الوصف فتقارن وصفه وجوده الذي هو كالوصف
بمنزلة اصله ولا يرد عليه ما مر من ان الوجهين الآتيين قوله اذ هو عبارة عن القيام
بنفسه اه لانه في الشرح الاكمل ولا يرد عليه لانه ليس مرادهم كون الوصف بمنزلة الحال انه بمنزلته
من جميع الوجوه او في النقوض بخصوصه حتى يرد عليه ذلك في كونه محتاجا اليه في الحالة الراهنة
كما صرح به في عامة الكتب فلا تسامح في الكلام فضلا عن التعب قوله وغير مفوض عند الخصم يعني
ابا حنيفة قوله والاول اظهر لانه المتخصص الا اذا اظهر الاطلاق على ذلك كما في الشرح الاكمل قوله
في باب الطلاق الآتي انه تنبيه مفهم فتشاوره لانه كون المثال من باب الطلاق قوله فتنة الاستقيم او الا
ما في شرح المغني للتفتازاني من ان الاصل في باب الشرط وغيره ما دخل فيه فصار حاصلها جاز اعتبارا او الا جعلها

فتدبر كلام الاكمل الذي في الوجه الثاني تجامع قام
ما هو المتبادر من ايراده هنا جدير بان يذكر بوصفه
لقول الشارح يعرف وجوده بوصفه منه

مجازا او غيرها انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكشف عن الفوائد الظهيرية عن ابي حنيفة من ان مباحث
اذا ان انما الوقتية صرحوا بان معنى الشرط لا يفهم في اسم الا بتضمن معنى ان فتدبر قوله
لانه مباين له فاقتضت النيونة بان يطلق اسم احدهما على الآخر ليس بغير في كلام
قلت نعم كذا صاحب التوضيح وذكر في مباحث المجاز ان العلاقة في ذلك الاطلاق ليس سوى الملزوم اللازم
للانفكاك على امتناع الطلاق الا به على الاين بل هو من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة
التشابه بجامع الامتناع او نحو ذلك او مشاكلة او نحو ذلك لا به يجب عليك ان تعلم ان مبنى
ليس في شأنه مثل هذه الاعتبارات فتدبر قوله بسبب نزول الآية اه جواب عما اشتهر للعلم بالآية
وقد يجاب ايضا بان الآية عامة موافقة اذا الكفر من خلاة الاشياء بقي الكفر غير الاضطراري كالكفر
مساويا للفوقين وهو باطل كذلك قوله قبل لانه قد يتحقق الانفكاك بان يظهر المراد بطريق ما
فيتحقق الانفكاك بينهما حينئذ لانه بسبب كثرة الانفكاك صار حقيقة قوله ولكن لا حاجة اليه
لان مورد التقسيم هو لانه التقسيم في بيان وجوه الانفكاك لانه بسبب كذا لانه مورد التقسيم على الظهور
البحر لكثرة الانفكاك محل بحث الاولى ان يقال الحاجة الى دخول الكثيرة والمجاز في ذلك المورد على ان يتبع
في مجال الاخذ زعم انه ظاهر على ذلك لانه وهو ينافي الحاجة اذ في قيد الكثرة الانفكاك لانه تمام
الانكشاف بحيث لا يحتمل التغيير كما يحتمل بكثرة الانفكاك على ما هو حاصل به المفهوم والمتبادر لكن
لا يخل الظاهر ليس من الظهور والبين بل هو الغالب ابو زهرة وشمس الائمة لانه اذا انكشف
وبان الظاهر لما هو غير ما هو لانه بان حقيقتا بين هذا الامر فيجوز ان يخفى فيظن احدهما او يشتبه
وبهذا يندفع ما قيل ان الظاهر ليس بمحل للظهور والبين بل المحل عليه النجم او النص والمفسر ليس بكتاب لانه لا يعلم به حلا
ولا حراما فتدبر قوله قبل الحمل عليه بزعم انه ظاهر في المراد قوله ولكن لا حاجة اليه لان
لانه مورد التقسيم هو لانه التقسيم في بيان وجوه الانفكاك لانه بسبب كذا لانه مورد التقسيم على الظهور
البحر لكثرة الانفكاك محل بحث الاولى ان يقال الحاجة الى دخول الكثيرة والمجاز في ذلك المورد على ان يتبع
في مجال الاخذ زعم انه ظاهر في المراد قوله قول به الكل لانه سبب في قوله حتى
استغنى عن التوبة كما ان يجاب بانه صدر الكلام في الرجل لانه منه في شؤون الاحكام للاوجه ولو
علقه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لانه يلزم منه قصد الخطاب حتى يضعف
الى خطاب الطلاق فتدبر قوله لانه لا يتبادر حينئذ بين هذه الاقسام فيجوز ان يخفى فيظن احدهما او يشتبه
وبهذا يندفع ما قيل ان الظاهر ليس بمحل للظهور والبين بل المحل عليه النجم او النص والمفسر ليس بكتاب لانه لا يعلم به حلا
ولا حراما فتدبر قوله قبل الحمل عليه بزعم انه ظاهر في المراد قوله ولكن لا حاجة اليه لان
لانه مورد التقسيم هو لانه التقسيم في بيان وجوه الانفكاك لانه بسبب كذا لانه مورد التقسيم على الظهور
البحر لكثرة الانفكاك محل بحث الاولى ان يقال الحاجة الى دخول الكثيرة والمجاز في ذلك المورد على ان يتبع
في مجال الاخذ زعم انه ظاهر في المراد قوله قول به الكل لانه سبب في قوله حتى
استغنى عن التوبة كما ان يجاب بانه صدر الكلام في الرجل لانه منه في شؤون الاحكام للاوجه ولو
علقه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لانه يلزم منه قصد الخطاب حتى يضعف
الى خطاب الطلاق فتدبر قوله لانه لا يتبادر حينئذ بين هذه الاقسام فيجوز ان يخفى فيظن احدهما او يشتبه

قوله اى بان قال الظاهر تفسيره للاشارة للتفسير المحوج لما ذكره الشرح الاكمل قوله
النسب اى كجعل الضمير فيه فى توليف الصريح والكناية راجعا الى الانتقال والا فالمراد
بوضع مقام الضمير فى الحوالة فيما يعتد به فى توليف الصريح فيلزم
فيه الانتقال وقد قرر بما يغنى عن ذلك فتامل قوله كما هو الغاية واما انت كذا فى كتبه اى الفقهى
وفى شرح الكافية للرضى انا وانت ليس بكناية لانه تصريح بالمراد وضمير الغائب كناية اذ هو دال
على المعنى بواسطة ما يعود اليه غير صريح فيه انتهى والظاهر مساواة الضمائر فى تسمية الكناية
وفيه كلام فتنبه لقوله وقد شرط فيه الانتقال فى التوليف فيه كلام ولعله لو قال مع ان المسمى بانه
وجوه الانتقال الكناية اصوب قوله فقد اتفق وصفت بتسليما المتكلم بطريق الكناية فقد اكتفت بكنايات
فى نفسها واجتمعت معا بانواعها الكناية المتكلم او الغائبة كناية ضمير الغائب كذا فى فصول
البدايع وتخلص منه ان كونها كنايات انما هو مع قطع النظر عن الانواع وهو المفهوم من عبارة المصنف
وقد كتبهم اسماء الاشارة والموصول بانها وان كانت معارف وذلك لان اسم الاشارة موضوع لغير
حتى يحتاج المشار اليه مبهم عند المتكلم لكونه من الموصولات مبهمة عند المخاطب وبعد الظهور
انما يقع السؤال الآتى لانها كونها معارف انما هو مع ملاحظة الانواع بخلاف كونها كناية
على انها اشارة اليه قوله وفيه تامل الظاهر وجه مواخذة حاله الانتقال موجودة بين المراد بالانواع
استعمالها فى ذلك الكناية ولعل مراد الفاضل بحالة الانتقال الضمير فقط مجردا عن
الانواع الكناية والمغايبة فيرجع الى ما ذكرناه قوله اى حكم الكناية انما يثبت الحكم الشرعى
صحة العمل بها وترتب النية وانما يكون اشتراط النية لوجوب العمل لا لصحته وليس كذلك كما ياتى قوله
او ما يفهم منها عطفا على قوله بنية المتكلم والضمير للنية ثم ان لا احتياج له لانه عند الشافعى
لا يجزى النية وذكر الزيلعى قوله اى موانعها الالفاظ كنايات لتوقفها على النية كذا فى الشرح
الاكمل ولا يبعد ان يقابل اطلاق لفظ الكناية معها فى عبارة الفقهاء قوله فيجب ان يتبع بها
الرجعى كما اذا قال انت طالق ثم اتى بما يقع بها عند الشافعى مواخذ رجعى فيكون اطلاق الكناية بهما
حسبه على اصولنا اختاره مولانا شيخ محمد بن مسعود فهو منبنى اليه مولانا شيخ على وغيرهما اشعارا قوله

لكن الابهام قد يقبل البيان وقد لا شابهت الكناية فاخذت احكامها الثابتة واما كانها صريحة قوله بل
باعتبار ابهام المحل معناها الوصفى وهى مستوعبة قوله بخلاف وقوعه بغيره فانه يستعمل فيه
الى المحل الذى يظهر اثره فيه لانه لم يبهم اى محل اراد قوله على اصل انها كنايات حقيقة اى اختيار
الاصوب اى بقول الاولى اى بقول انها كنايات لان ما ذكر ليس اصل ما ذكر فى المتن ولانه الاظهر من
الاكثر بل طريق اختاره الفقيه وقرره عبد الله صاحب المغنى ثم انه يمتنع بخروج عبارة المتن
والمتن صحيحا اى بجعل الضمير فى مبدا الكنايات الطلاق محذوفا مع الاضافة كما مر فى الشرح
اما يوافق الوزر السابق قوله والنسبة بين الكناية والمجاز يعنى على اصطلاح اهل الاصول واما على
اصطلاح اهل البيان فهى مباينة للمجاز على ما قرر فى محله قوله وان ظهر استثناء كذا فى الكشف
وغيره ولعل وجه مواخذة معنى اعتدى مثل غيره السرخسى ظاهر على كل حال لكن الابهام قد يحصل به كما فى
البيان فتكتفى الكفارة لا فى نفسه بل باعتبار ابهام المحل فحصل مثل البيان كناية مجازا وجعل مشتركا بينه
حقيقة كما ظهر وجعل كناية الاستثناء قوله حتى كانت بوائن لا يخفى ان قوله كنوا اعتدى مثل كناية
حقيقة لكن يرد عليه انها اذا كانت مثل البيان ومثل اعتدى مشتركين فى كونها كناية مجازا فقوله
وقوع البينونة فى القسم الاول مما كونه كناية مجازا مع تخلفه لذلك فى القسم الثانى جاء ان وقع
او وجود مانع ليس كل منهما الذى يلاحظ بالبال الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا قوله فان
الاداء حال العدة والكمال احسن جدا قوله فانه حمل المسبب اذا يطلق على السبب اذا كانا قوله السؤال
لصاحب التنقيح وبناه على شرط ذكره فى صور الطلاق المسبب الرجعى محتار بعض النقاد كما ستعلم على ان المتبع
فى ذلك هو الشرط اذ الكون فى الجواب كذلك ما يتعلق به لذلك فى مجث المجاز قوله حتى الشرط فى الطلاق
المسبب اذ وجد كناية باعتبار المراد بالسبب هنا العلة مطلقا كما ينال النكاح بسبب للحل الطلاق لوجود
العلة شرعا كما ذهب اليه الفقهاء والاحوال شرط صدور تلفظ الحكم عنه فى عبارة الاحوال هنا وعبارة
الحكم للعلة جائزة كثيرا كما مر قوله كالعدة يجب على ام الولد اذ والواجب بالوفاة يرتفع
زنا معتدة لا اعتداء الا فى الثانى بالنسبة لقوله اعتدى وكلا منافيه كذا فى التبيين قوله اذ كان
صفة للمراة اى واحدة عند فولك منكوحة عندى لبس فى معناه غير ذلك او واحدة نسا العالم فى الكمال
والكمال قوله فاذا نوى الطلاق كفى رجعيا وصار كانه قال انت طالق واحدة ولو قال كذا

قوله وانسبى اى تفسير الكناية انه لا الكلام فى توليف التنقيح
والشرح الآتى انما خوذ من التنقيح ولو ذكر الكلام المذكور
بطريق الاستناد الى غير الكناية او اخصر ينتظم المراد بالاخير
عبد مسكين رحمه الله

ووقوع الطلاق صح قوله وإن لم يجيبوا بأنه فيه تسامح لأن الموصوف هو البينونة والتنبيه
أنت بائنة بينونة واحدة قوله إنما يوجب بأن أسكن الماء على الوقف قوله بل واحدة بائنة
لو جاز بطريق الشرط [illegible] ثم إنه لم يتعرض لتوجيه احتمال السكون للوجهين الظهور
المحل فيه كما في صورة الأولى قوله أي أنت ذات طلقة واحدة لا يرتب عليه أنه جعل المصدر
المحذوف من قبيل رجل عدل كان لا رجعي أقل كلفة منه ثم إن هذا الوجه الصحيح في توجيه
في ذلك الجمع في تكليف الحكم فلو جمع أحدهما لكان أولى قوله ثم المحل [illegible] نسبة له
إلى الراوي قال شمس الأئمة في أصوله وهذا الكلام فيه موجب العموم لأنه خص في محل يحتمله
نسبته إلى الراوي فظهر تميز كلام الأول على أنه موجب العام عنده انتهى ولو تأمله عامة
كتب الفروع لجهة عبارة غير في كلام الشارح سهو من القلم بشبهة العقل أيضا كما شبهه
النقل بتقدير قوله وقيل بالعكس لو قال وقد يطلق على عكسه كما في شرح المغني للقاآني لكان أجود
أو للاحتمال في إطلاق الكتاب [illegible] على كل منهما قوله وفي عبارته تسامح فيه بحث لأن
التسامح إنما يتصور [illegible] يراد به نوع من الكتاب بل ليس فيه تسامح وذلك
غاية الأمر أنه لم يتعرض لذلك النوع من الكتاب بطريق جعله موضوعا [illegible] الواقع
جزء من الأقسام بل [illegible] جعله موضوعا [illegible] ذلك النوع إلى ضمنه
[illegible] فيحتاج إلى [illegible] عرفت أن قوله عدة منها
ليس وجه صحة قوله لكن تمام تعدد الأقسام [illegible] ثم التقسيم فيه بل قوله لأن العمل
بكل واحد منها قوله نحو أقيموا الصلاة سياق لإيجاب وجوب الصلاة لا لفضل الصلاة قوله أراد بظاهر
الكلام [illegible]
[illegible] الكلام على تقدير المضاف والمراد [illegible]
العبارة المراد [illegible] قوله إلا أن [illegible]
من إشارة النص [illegible] قوله [illegible] المراد الكلام من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
بالنص [illegible] من الكتاب [illegible]

غير [illegible] الأقسام [illegible]
في السنة قوله [illegible] الكلام [illegible] العدد قوله [illegible]
[illegible] قال التحقيق واعلم أن المراد [illegible] الكلام [illegible]
على [illegible] النص [illegible]
[illegible] النص [illegible] على
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله على اختصاص
[illegible] الاختصاص [illegible] المعنى [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] قوله حتى لو كان [illegible] الولد
[illegible] قوله لأنه
[illegible] الإشارة [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
على الوجه [illegible] التقديم وقال صاحب التحقيق [illegible] الكلام [illegible]
بعض الشروح [illegible] التلويح [illegible] العبارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] التخصيص [illegible]
وقال القاضي الإمام أبو زيد [illegible] التخصيص قوله [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
والذي [illegible]
النص [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ويمكن ان يقال الخ حاصله ان المعنى المتقدم مع الاختصار فكانه اولى
على ان دخول الكاف على ما ليس بمثل في الحقيقة شايع لكن خوله على المثل بمشابهته حقيقة كما في
قوله تعالى ليس كمثله شيء قوله وتعالى له بعض الاصوليين منهم الشافعي آه وبعض
اصحابنا قوله من فقهاء العباسية لو قال من فقهاء العباسية وغيرهم كما في سائر الكتب لكان
اظهر ثم انه نقل هذا وما بعده الظاهري من فقهاء العباسية فتبع في ذلك الغير قوله والمقابل ان يقول
الثابت بدلالة النص كثيرا ما يكون آه كذا في التلويح وقد اورد صاحب الكشف هذا السؤال
واجاب عنه بان الشرط في الدلالة ان يكون المعنى الذي يعلق به الكلم ثابتا لغة بحيث يعرفه
اهل اللسان وان لم يكن كذلك بينا واما اذا كان الثابت بهذا المعنى في غير موضع النص مما يعرفه
اهل اللسان فليس بشرط انتهى وكانه العلة انه لما لم يشتهر بحيث اشتهر في ذكر
السؤال وقال الاولى المناقشة بان مفاهيم لغة اي لا يتوقف فهمها على معرفة سيرة
لانها بيان اليه من كل لغوي كما ظن انتهى برمته التعريض للعلامة المناقشة قوله لو وجوب
الكفارة في الاكل والشرب في الصوم ثابت بالكتاب لانه نص وردت في حق الجماع
في الصوم خلافا للشافعي منه ما فهموه لغة قوله واكد في اللوامع اي كوجوب الكفارة فيهما
على الرامي الماهر لانه نص فيه وردت في حق المرتمي قوله وغير اي بخلاف عشت بانا سلمنا ان
وجوب القبول في الجوابات كقولك في شرح هبوط الحمار للاعلام والكتابة امور في نسج
العنكبوت لانها منعلة السائل انما هو معرفة العلة عند سماع النص لا معرفة الحكم ابتداء كما
توهم من كلام الاربلي الى قول السائل كثيرا ما يكون مبنيا على علة في معنى النظم لا
كثيرا من الماهرين في اللغة انما الحكم في المنطوق لاجلها ثم انه قوله بعرفه من اول الامر اه
دعوى بلا دليل والظاهر خلافه قوله من حيث انها كذا منها بوجب الحكم عطف انه مخالف
لما قدمه من منه في صدر شرح قول المصنف ما سوى في ايجاب الحكم من قوله لانا العباد
والاشارة قد تكون غير مطلقة فالصواب اسقاط قوله من حيث انها كذا منها مضافا الى النص
دون الرأي كما في الكشف وغيره على ان دعوى القطع في دلالة النص مطلقا كما يصح
قال صاحب الكشف كانها المعنى المفهوم معلولا معللا كما في تخريج المؤلف فتطبيقه انتهى

انه خبر غير موافق كما ذهب اليه الكفارة على المتظاهر من الاكل والشرب بطريقه قوله لانها تعالى
وجبت في العمل الخطا فيجوز في عمل موثما حكما فيجوز برقبة مؤمنة قوله ولو سلم التعاضد
وجب بعبارة النص ودونه ان العبارة احق بالاثبات عند التعارض قوله لانها الثابت بالكتاب
ثابت بالرأي وشبهه آه كذا في حاشية الكشف وصاحب التحقيق ان مثل هذه الشبهة غير مانعة
من البتوت بمنزلة الاكل على العمل باخبار الاحاد في الكفارات وعلى صحة اسباب
اسباب الكفارات في مجلس الحكم بالبينات وشبهة في التبويع اشارة الى دفع الشبهة التي من
الفرق بين الشبهين حاصله ان الشبهة المانعة من البتوت كالشبهة الواقعة في طريق البتوت والشبهة الموجودة في المسألة الاولى في مثل
خبر الواحد هي الثابتة لكنه تحمل شبهة بعد الاطلاق قوله عم او ردا كالشبهة بالشبهات فيما قبل
قوله لانها الكفارة والكفارة انما هي التي اختاره صاحب الكشف في مقابل السؤدد وكانه الذي
للشارح ان ذكره بطريق العطف على المقابل الاول قوله والفرق الذكوري الفرق بين
دلالة النص والسبب قوله وقال بعض الشافعية اصحابنا والشافعي دلالة النص والسبب سواء
كان الظاهر ان يقول دلالة النص فسبب كما مر انفا وصرح به في حاشية الكشف قوله حيث يقبل
فيه السبب كما يثبت بالسبب الذي هو منصوص كما في الكشف وبرد بمثله ان السبب والدلالة
النص الذي يسمونها قياسا جليا فاذا كانت علته غير منصوصة ثم ان ضمير عدم لاصحابنا
الطاعنين في الدلالة فقبل السبب كما مر للطاعنين في الكشف واما الفرق بذلك
اصحاب الشافعي فهو ذكر مسبوقا انه يثبت عندهم بهذا النوع اكد وجوه الكفارات لانها فوقهم
بالسبب قوله وبجعله الكلام بتبيانا على غير السبب قوله ومثال اثبات الكفارة آه البس في
كلامه بصلح ان يجعل خبر المبتدا والظاهر ان العبارة ايجاب الكفارة على مرتجامع كما يثبت
الكتب والعلة ساقطة من قوله ان الثابت بدلالة النص الاعرابي اوجبوا عليه الكفارة
على غير ما عرفت منا والاخوان يثبتا على ما في نسخة صومه الاكل والشرب والعلة في حق الاعرابي
واحد وكلا ما ذكر مبنيا في كلام الشارح وكانه في تخريج بعض نصوص فلا تغفل قوله بمثل
لانهم انه غير معقول المعنى لان الشارح منى عين آه مؤذن بان الوجه التخصيص في قوله الثابت بالنص

بناء على ان المستغرق فيه يكون عقليا كما يكون شرعيا فلا يرد ذلك الا على فرد شرط كون المستغرق شرعيا
ليس الا قوله وفرق بعضهم بان المستغرق شرعي الخ وعليه بعضهم قوله او عقلي كما اشار اليه قوله
والمسئلة مبنية بعني مرتبة على بناء والقاضي الامام ابو زيد وما بعهم في ذلك وعليه الشافعي واصحابه
ثم اختلفوا في عمومه فذهب اصحابنا جميعا الى انتفاء العموم عنه وذهب الشافعي وجماعة الى ان
القول يفيد العموم فيه كذا في التحقيق قوله لم يجز الا ما يقع عليه كان مسندا بالاضافة كان مأمورا بالبيع
الصحيح وان يبيع فاسدا عقد توقف على قبول الآخر فاضافة ويتبع فيه كذا في
فصول البدائع قوله وبينهما ان الاقرار شطر بالتمليك الخ ان طريق الارتباط مأمور بالصحيح
كذا الوصي يعتبر البيع لانه كان مأمورا بالبيع بمعنى المعتبر في المثال عندهم كما قال القائل الشاعر
انا بالف معلق ما عيش على يعتبره معنى البيع كان اصله عني مبيعا مني والا بعيد ان يعتبره
مراد الشارح ايضا ذلك ويجوز ان يراد بالكلام المذكور ما يصور بالمثال لا يخفى كمال تأمل قول الماتن
عني على ما اختاره صدر الشريعة صحيح لصحة البيع وقد اعلم الشارح بانه لا مثال يقبله عند مشايخ
قوله واختار كونه حالا من فاعل اعتقه اي ما بائعا مني وكيلا وبوافقه قوله بعد الشارح بقوله
يوجب انه لا يجوز في غير زيد كما يوجب عبارته انه لا يجوز في حق زيد قوله لانه موجب ذلك انما
الى النص المذكور قوله قبل المستغرق يجوز ان يكون انه القبيل الفاضل السمرقندي وعبارته كذا انه يكفي
بجواز انه لا صحيح الكلام مع وجود تلك العموم كما في قوله اعتق عبيدك عني بما ثمنه الذي
يفهم منه انه اقتضى عموم البيع المستغرق حيث كان بمعناه الى البيع لا عموم العبيد فيه كما يفهم من كلام
الغاية الكفاية المذكور كيف يزعم مثل السمرقندي ان عموم المستغرق قوله واجيب بان مراده
المجيب ذلك والا فهو قد اجاب عنه المولى التمرتاشي بان العموم الثابت بمقتضى لذلك اعتق عبيدك عني بثمن
المستغرق وفرق بين العموم المقتضى وعموم بين انتهى والحق الذي لا محيد عنه قوله والبيع اعم من ان يكون
قوله فانه يتبعه ما يصح اعتاقهم اه الظاهر انه اراد به ذكر ذلك هنا كيف وقد البيع اعتق عبدك عني بما
بالالف عليه لكنه محل بحث فتدبر ثم رأيت بعض اصحاب المتن صرح بعموم المستغرق وذلك انما يزعم
المستغرق واعتبر فيما وراء الحاجة وبحثه كما قاله المذكور صريحا كما قاله الشافعي ثبت المستغرق وهو البيع
مشابهة قوله نفسه ليس كذلك فتأمل على انه ليس كما قاله المذكور صريحا قوله كما بانه اكل الشبه اه نظر لسوء

بالتعبد المذكور واحتى مع القرينة قوله لانه الكثرة وقعت في موضع النفي وذلك انما يتحقق في الجمع
فيكون في معنى النفي قوله اعلم انه اراد بمسئلة الاكل في قبيل المستغرق اه اجاب عليه العلامة السعدي بان الصيغة
الشرعية موقوفة على الصحيح المعتبر وهي على المستغرق فيكتفي بها كلف على الاكل شرعا موقوفة على
اعتبار الاكل قوله الا انه يقبل المستغرق اه تبعا لصاحب الهداية وفيه نظر قوله ثم يتقدر
الوقف بينه وبين المبتدأ وفيه كذا في التحقيق وانت خبير بانه حينئذ لا يلزم الوقف بينهما
فتأمل قوله لاصح ابي يوسف يعني التصحيح جماعة كما اذا قال انت طالق ثلثا
لاصح قوله وما ذكره الشافعي الزمني منقولة المقول في شرح المنتخب للغزنوي واصول الشافعية لصبيح الامام نجم الدين
عمر النسفي وانه قول الشافعي لا يوجب النفي في المفهوم كما في غيره من المفاهيم وعليه اشتمل كلامهم
فيما يتعلق بحث حمل المطلق على المقيد قوله واشترط عند الثلثين وهي ما لا نظير له ذكر ابن
الشريط المذكور صاحبنا قال في آخرها او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق به كذا يعلم
شرط مفهوم المخالفة ما لا نظير لتخصيص المنطوق به كذا في غيره من الكلام المسكوت عنه كذا في
التلويح قوله بلا نقض ورد في المنطوق مما على ما يجيء مرارا لان النقض لا يتوقف على الا وقوعه
بل قد يكون مع الشافعية بثبوت الرجم في الزنا مما لا نقض ورد في ما عرفوا به كما في المفهوم
قواصول ابن الحاجب اشترط الاولوية ثم انه صور المساواة بجري فيها السبكي وقد ذكر
صاحب التوضيح واهمله الشارح قوله والا يجب بكسر الخ قد اعلم ان يكون المفهوم مفهوم الصفة
قوله او كونه كالسائمة قوله والا يجب المنطوق لسؤال او حادثة اه والحاصل المتكلم به البيع
انما يحمل حكم المذكور كما في التنقيح قوله فوضعنا بالسوم هنا لا يدل على عدم وجوبها فيما
هنا اشارة الى ان ذلك انما يأتي اذا لم يعلم المفهوم قوله عدم فيما خص من الدليل الشامل على
اشتراط صفة السوم فيزكوه الانعام كما يجيء في مباحث السوم لا يكون عدم جواز بما عرفت حال
البتة فتدبر وفي قوله والا يلزم الكوفاه فاعل قبل انما يلزم ذلك اذا كان شرائط المفهوم الى آخره
وهو ممنوع بجواز ان يكون المتخصص المذكور موقصد الاخبار برسالة سيدنا محمد عليه السلام فتدبر
لا يخفى ان مفهوم اللقب اصلا لا يرى القاعدة حاصلة في جميع ما تصور كما في التلويح قوله
والثاني اي بقول رسالة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منزلة اه نعم لكن دلالة المفهوم على قول

الى يجب

الحمد لله الذي جعل العلم وجوه الاسلام

نيل الكمش والطعام مطلق عن ذلك قوله وقسم لا يجب الكمل فيه لاتفاق الطائفة على المسألة
والمراد نفي الجواز قوله وسيبين بعض اصحابنا الى وجوب الكمل وهو ابن سريج الشافعي قوله فتقبل
فرمقال الكمل في الحادث وما يلبس وهو الذي ذهب اليه الشافعية بعد اتفاقهم على وجوب الكمل في غير الصور
اختلفوا فقال بعضهم بالكمل بموجب اللغة فرجع نظرا الى قميص وسراويل وجبة وفروة ثم يلحق الكل
ليبقى معنى الالف واللام كقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال البعض منهم انه
يحمل على الثوب بقميص مسجع لشرائعه وهو الصحيح عندهم كما في الكشف والمقتصر المعول على
ذكره وتركيبه قوله وسواء الطعام لم لم يثبت الى طعام اليمين كما في المتن وسواء طعما
عشرة مساكين قوله اي وجود الطعام اذ فيه تسامح لان قول العلماء يوجب الا الوجود
قاعدة كلية قوله ولا عوض له للعدم عند العدم وما قولهم التضحية حال الشيء بسم العلم
سبيل على الخصوص وتوجيه الكل قاعدة اغلبية عند الشافعي حتى سوغ بعض اصحابنا كما اشار اليه
فيما يلبس قوله فخص الطعام باليمين لانه طعام الظهار فانه اذا عجز عن الصوم يكفر بما يليق
على الظهار كما في الكشف يعني انه لا فرق بين طعام اليمين وطعام الظهار في ان الشاة
باسم العلم وان شمس الائمة قال في المبسوط بعد ذكره ان القول به اجماع على اصله ان المعهد
في اي وتنين يحمل احدهما على الآخر وانت خبير بان الظاهر سواء لان كفارة اليمين
قادر خاص في حمل المطلق على المقيد عنده وهو خلاف ما ذكره في تحرير الكلام وفي بعضها مناقشات
قوله فان قلت كيف قال العلم معناه بين المعنى الواجب بان الاولى ان يقال الواجب
منها قدمي كما رئي في عبارة المقتصر في الشرح السابع والسبعون والاولى بسبب كبيرا ان السؤال
وجودي فيرتفع السؤال عما اورد بتقدير ان يراد بالمعنى المعنى بين كما زاده والذي يفهم من
كلام صاحب التحقيق في مواضع اطلاق اسم القصد على جميع المتعلقات اصطلاح انتهى قوله
يحمل انه كان قرأ الاطعمة العبارة كما هو متواتر قوله فتعين الواجبة فيه لان كفارة اليمين
الكسوة او على ان عزيمة والمطلق خصصه او على انه اراد اشرف حيث نص عليه بعد ذكر الكسوة
المطلق قوله والثاني ان يتنزل معنى قوله اما خوف شرح المغني لسراج الدين الهندي والذي يلوح
انه اعتراض ثالث قوله يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط اعني ان يكون الغير قوله انه راجعا الى الشرط

لا الى العبد الذي يعني الشرط والمفهوم هو تقرير بعض الشراح حيث الاول وهو تقرير بعضهم سواء
وكل وجهه لكن قول الشارح بما ينبغي في تقبل ذلك لانه اعلى ورعاية الوصف اولا بالاهتمام
ما اختاره ومنها لانه حال الوصف الذي في معنى الشرط للحال الشرط فيه قوله ولانه العدم
ليس بكلام شرعي الظاهر انه التقبل ليس بمسوق لالزام الشافعي بل لتحسين ما ذهبنا اليه لانه ذا
العدم عنده شرعي بثبوته بورود الشرع بقوله بالمفهوم كما سبق قوله ولئن سلمنا انه ثم نقول انه
فيه انه ليس في سياق كلام المعلم منع ذلك فالصواب انه يقال ولئن سلمنا انه للعبد يعني الشرط وانه
يوجب النفي قوله والفضل العلم اعظم منه اي اليمين الغموس قوله على انه قوله اعم من الكبائر وحده
منها الفضل من غير فصل انه الكاذب يريد به عدم الفصل بين الكبائر الخمس وانت خبير بان اجماع
الخمس في كونها كبائر لا يقتضي عدم التفاوت بينها كما يشير اليه قول المعلم اعظم كبيرة احد الخمس الكبر
ولا شك في كونه اشنع من غيره وقد استدل الشيخ اكمل الدين بهذا الحديث على الوجه المذكور على
انه لا فرق بين الفضل المذكور والخطأ واراد بقوله من غير فصل بينها فنقله الشارح الى الاول
على ان الفضل ليس بمعلوم وفيه ما فيه كما ينبغي عليه قوله وسواء كان صبيا او امرأة اما الاولى فلانه
ساقط بالصوم سواء اعتقد صحتها كما يسقطها اساءة قال الله تعالى فيه تسمو كما في طلبته
الطلبة قوله وحكم المطلق وهو قوله ثم اه وانت تعلم ان المطلق والمقيد اذا وردا في السبب يحمل المطلق
على المقيد بلا خلاف فيه فلا وجه لما ذكره ثم قوله ولان البقرة المشيرة اراد بها بقرة الحرث لانها تثير الارض كما في نهاية
ابن الاثير قوله اي اطلاق قوله ثم لا قبل حمل المطلق على المقيد انما يتم بنسبة المطلق والمقيد
نسخ عندنا فان الوقت فيها حتى يجوز اداء حماد وانا لا نقول بنسبة المطلق فيه صورة الحمل انما
يكون المفهوم وقد عرفت ان المفهوم ليس بحجة عندنا فهو المعرب في ذلك قوله اذ لو كان غرضه الكثرة
لانتصر على قوله ويجب صلاحية خبر الاول ان يكون خبر الثاني فانه مستفاد فاخبر الاول
لا يصلح خبر الثاني فعند اعلمنا الفرق بالوجوه قوله واما في الثانية فلان كلامه مبني على
كلام الناس انه لكم تحمل الانبار كما قيل له فاذا نواه صدق ديانة وقضاء قوله اي الحكم الكلام
الذي يظهر ان يكون ذا وهنا لازما وفاعله ضمير العام قوله بكسر الراء اي مبنيا له يحمل ان يكون اي يحمل
ان يكون فتح الراء وضم بعضهم بالعام في الوجهين قوله فان العام لا يخص بالسبب وظاهر معنى قول النهاية

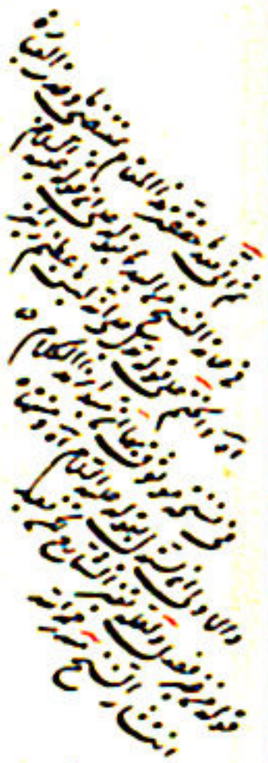

وفائدة ذلك ان السنة لان ان يكون الفضل الموجب اعظم في الظهار
والبين مسلم غير الخصم وانما النزاع في الفضل الخطأ
فانه يثبت عدم الفرق بينهما بعدم الفضل في الكبر
يثبت الحكم على سبيل رحمة الله

العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لقوله القائل انما نزلت الخ اذ معنى اختصاص العام بالسبب في الصور
التسع هو اقتصاره عليه وعدم تعديه عنه حتى كان الكلام تابعا في غير ذلك بعض آخر وبدلالة نص او
قياس كما قالوا قوله وما قيل انه عام مخصوص بالسبب الخ لا يخفى المراد بالعام على ذلك ما هو المصطلح
كما لا يخفى بما يصلح ان يكون في نفسه جوابا للكلام بالمعادة او جوابا لانواع الكلام قوله لانه دالة
عليها بالاقتضاء والعموم له روح لا يصح تخصيص بعض الاسباب به فتخصص منها بعض الاسباب
كالزنا مثلا ولا يترتب عليه ان المتمسك انما هو عموم العام ليشمل المنتفي الذي هو محل تعلقه
في الكلام ثم تخصيص شئ وهو تخريجه ليس من ذلك في شئ الا ترى ان المثال المشهور على ما هو
قوله ان اكلت فعبدي حر فانه قاطع اذ هو في طعام لا يصح ان لا يكل ليس وزانه
ما تخرجه المثال كتخصيص نوع من الطعام بالذكر فانه قال مثلا ان اكلت هذا النوع فعبدي
حر وكما شهد له على انه ليس من باب العموم المصطلح كما اشرنا اليه المتمسك في المنتفي ليس الا
ذلك فتدبر قوله الحق لفظ العام مثلا فان الشيخ الاكمل وان عموم المنتفين الا يرون لفظ
فانه المصدر المرئي ال عليه الكلام كما مر في نفي النفي لانه النكرة في معنى النفي انتهى فاذا صح معنى
العموم في المنتفين وهو انه المنتفين لا بجانب اعتبار التغليب في اطلاق العام على الكلام الا ترى صحة
الاتيان بجميع كثرة وقوع العام في الكلام او اصالته بوجه ما قوله الى المنتفين شاملة الا ترى الفرق
بالضرورة بين المصطلح عليه فيما نحن فيه وذكر البين المراد بجميع هو المصطلح عليه بل في قوله كما
شبهة لذلك المتفهم قوله وان كان هو غير الاول كالامر بالايمان فانه نهي عن الكفر والثاني
كالامر بالصوم فانه امر بالصوم والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها قوله ولا وجود
لذلك مع ان المثال بعينه مبني على الامر للفور كما سيتضح قوله لوقوع النكرة في سياق النفي
الظاهر ان المراد هو ان تخريج النهي الذي جعل محله الامر بمعنى انه فعل شيئا مجزوم وفيه تعسف لا يخفى
وهو ان تخريج النفيل فيما ذكر انما هو للتعميم على انه النفيل المذكور فيه منفي عن شئ آخر قوله فصار
الامر منتفيا في صدره ضرورة حكم وجود المأمور به في اشارة الى كفاية التغيير الانتفاء الكل
كما سيتضح وكلامه اعلى ظاهر ما يقتضيه عباده المتقدمين هنا كالمثال هو انه يتضح ان فعل الصوم
في المسئلة انما ذكره المتقدمون الذين هو مذهب اكثر اصحابنا كما مر تصريح بخروج الكلام

صدر الكلام لكلمة التعسف للاشارة فيه الى ان التعسف
اذ لا ضرورة في العدول عنه واتباع الخلاف
في الرتبة منه رحمه الله

وشمس الائمة وغيرهما والاجماع لا الاقتضاء والفرق بينهما على ما صرح به انما يجب
يستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتا بالعبارة او الاشارة او الدلالة والاقتضاء يستعمل فيما اذا
كان ثابتا بالضرورة وكلام نفسه الضعيف في شرح هذا الكتاب وشرح المنتخب صريح في الفرق بين
العبارة بين اللتين انما يتحقق الفرق باصطلاح وكلام المقوس قوله اذا كان له ضد واحد
فجعله ذلك لانه ذكر المقوم موجب الخصائص كما اشرنا اليه مذهب اذا كان له اضداد ليس ذلك كما
صرح في الكتب وكلام المقوم الخ غير اجمال قوله واذا كان له اضداد لا يكون امرا بالاضداد هي
بشئ منها كما هو مذهب الخصائص وعزاه بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي كونه امرا بالاضداد
كلها كما في جانب الامر وعزاه جماعة اصحابنا وجماعة اهل الحديث كونه امرا بواحد من الاضداد
غير معين كما في جانب الكتب وسيذكر انشاء الله ذكره الشارح بقوله وكيف يعقل ان يقال مذهب
فلا ينبغي ذكره بهذا العنوان قوله وقال بعض الشافعية لا حكم له في ضده وكذا قولهم في الامر
قوله اي مؤكدة قرينة الا الواجب قال في حواشي البديع المختار انه يحمل انه ينتفي ذلك لانه
يحمل انه لا يقتضي اذا كان للقصد جهة اولا بأيهما وبوفق عبارة فخر الاسلام ما قاله حيث
قال يحمل انه ينتفي ذلك قوله حينئذ كونه للنفي اولا كما في حاشية النسخ وهو محمل قابل والعبارة
وقعت في نسخة اذ لا يتعين معناه اذ ما يقطع به الكفاية عن المنهي عنه ويرتبط بقوله اذ في نفع
الكفاية عن البين المخيط بفضل المشروعات على ذي عين عن نهيه وخصه قوله بل يحمل الكل من
الكل ليس مرادا انما البدل هو قوله عن نهيه مستقلا بل مع قوله وخصه فيما يجيء والا فمع كونه
بدل الكل من الكل يجتمع الكلام وقد نصح عنه بعال الدين البناني في شرحه حيث قال ويكون الخ
على انه بدل الكل من الكل امني معطوف عليها قوله فمن الحرام اخص في الفرض او الواجب
لان الحرام انما يثبت تركه بدليل قطعي فهو فرض العين راجعا الى الحرام بل الاتركه يعني ان
طرفا الترك في الحرام اخص في الفرض او الواجب وطرفا الترك في المكروه داخل في السنة
غاية الامر انه يكون طرفا السنن في الحرام المكروه غير ماخوذ في الحصر ولا بأس اذ الفرض
انما هو عدم خروجها عنه بأي طريق كان وعلى هذا يكون المراد بحفظ ما في تعريف الفرض والواجب
اتيان السنن والترك قوله او ظني فهو واجب اذا كان دونه كتركه قيل فيه لا بأس به فهو سنة او نفل

قوله المباح داخل في النفل حتى جبر في النفل باثابة المراعى فعله ولا يعاقب على تركه
يعني المباح بقول غيره لكن فيه خلط من الشارح وقد وقع موقوف صاحب التحقيق في جملة
في القسم الاخير المباح والظاهر انه اراد بالقسم الاخير ما لم يجز تركه الملامة لا النفل فقد بدر
بحث الوظيفة قوله وفي التوضيح ليس كما ينبغي لعموم بعض المباحات اه وقد يتضح انه المراد يحث
لزومه بانه المثبت ودرك ليس مع الموجب الآتية يقابل ان كونه الجهة الثانية مضغة لما انما هو
بعد ملاحظة نسبة الجهة الاولى التي ... عدم احتمال الزيادة والنقصان ليخرج عن المباحات
والنوافل ونحوه ذكر الجهة الثانية لا تخرج الواجب فقط قوله اي حصول العلم القطعي ...
ووجه يجب لانه لم يثبت موازنة المرتب عليه الحس حصول العلم بالبينة الفرض لكن بل الامر بالعكس
حتى انه لو ... عبارة المقام محل كلام فلا وجه انه ... الازم ... وجوب
... المعتمد حتى ... قوله ... ... العلم ... في العرف يعني
المعتمد من الكلام قوله قوله اي لا يحصل المعتمد من ... العلم الظاهر المراد بالعلم ... هو العلم
القطعي ... قول العلم ... في الاصول ... ذلك ...
... ... العلم القطعي ...
ذكره ... قوله ... ...
في التكفير ... صاحب ... وانه جاز ... صاحب ... في ...
ولكنه ... قوله الا انه ... على وجه ... قول ... قوله
لانه ... في ... ... العطيبة ... موجب ... الواحد
هو التبليغ التكفير قوله ذكر في الكشف الصحيح ... كلام شمس الائمة السرخسي وفي
كلام صاحب ... فصحيح ... ولكن عبارة المقام ... فصحيح ... المراد ذلك ... قوله يعني
... ... الراوي ... قوله ... ذكره ... ...
من قول الشافعي المراد ... قوله ... صاحب ... في القول الاول
مذهب الكرخي والقاضي ابي زيد ... شمس الائمة ... قوله اي ... ...
الاحتياج ... عبارة ... قوله حتى قال محمد اذا ... ولا

ابو يوسف المنافية ... عن ترك الواجبات والسنن قوله لانه ترك ... اعلام الدين
يعني ... الاصل ... الكلام قوله وكراهية في ... الكراهية ... الاثم
فيعني الاساءة ... ... التي ... المراد منها ... الاساءة ... وكراهية
قوله ... ... النفل ... ... قوله و
الاخير ... السنة ... الفرض والواجب ... ... نعم
الفرض ... ... قوله لكن ... تركه ... السنن
... ... النفل فيه قوله لانه لا يلزم
... ... النفل عدم اللزوم ... ... فيه
... قوله ... ... قوله
... ... الشرح ... ويجب لانه الموضوع ... عدم كونه
... ... المسافة قوله ... يعني ... ... الصلوة
قوله ... عبارة ... ...
... قوله ... ... الا
... ...
... ... قوله ... النفل ... ...
لم ... قوله اي ... ... الذي ... ... قوله ...
... الايجاب ... النفل ... ...
... ... قوله ... الشارح ... الكشف والظاهر ... المشائخ
والمراد ... المعنى الحقيقي ... ... الوجود ... الواجب ...
... ...
... الشرح ... قوله يعني ... الرخصة ... ...
ثم ... ... قوله ...
... ... قوله ... ...

قوله المعفو الكذا في الشرح بابه ما تغير عن عسر الوسيع بعارض عذر وهو مفعل العفو فلا غبار لذلك حينئذ عم
انه المراد توجيه حنفية الرخصة فعلى سبيل التوزع ذلك لانه يكتفي باطلاق الرخصة على
الانواع الاربعة بطريق الحقيقة قوله ولكن جمعها في تعريف واحد غير ممكن اه نعم اذا اريد التعريف
بالاجناس والاصح الجمع منها بوجه عام كما فعل بعضهم في تعريف الاشباه مع اطلاق الاشباه على المنفعة
مجازا الا ان يقال المراد في الشرح بقوله ما تغير بسبب الوسيع بعضد الاشتمال الرخصة للانواع
الاربعة حقيقة ومجازا قوله والمراد في الاشباه اه يرد عليه الاشارة اي رفع قبيل اي حكم الحرم
اذا كان فانما قال الاباحة جمع بين الضدين قوله ولكن لا مع محرمه يعني به ملك الزنية قوله فيحرم
الزوج اي وجوده في البيت قوله اي وكنايته اكره لكم اي تنزيها تركك اي الجانب على نفسه الاولى الوقوف
اجنبي عن مسئلة الكره فارجاع هذا الضمير الى المكروه مع وجود ذلك الاجنبي في البين ركيك لا يخفى
والذي يظهر ان يرجع الى الجانب على نفسه ويقبل ان يكون مراد الشارح بقوله ذلك بناء على كونه يحرم
على النفس في هذه الصورة مرجحية الاكراه قوله وحق الغير غائب صورة يعني اذا تناول قوله وتقابل
اي بقول فيه اجتزاء اه توجيه الاستثناء على الوجه الذي ذكره صاحب الكشف وهو غرض وجيه بعضهم به كنت
كفى التوجيه المذكور اخوذ بعينه من الاشباه لكن في السر الاشكال السر حسي ليس في عند نفسه والجواب قد ذكر اي هذه
الغيرة لان الانسان مباح له النظر الى زوجة غيره بعين العبرة النفل الذي هو لغة النفس في
الملكة فيه مذهب البعوي والاظهر ان الدين كما يصير في النفل في الاكراه على اكل طعام الغير
الحرمة في العبد واجب اي بكونه في العبرة ما جوز انه لك قال اي شامة قوله قبيل قوله لكن اي الاستثناء
لكونه مقابلة بالبيان كذا في الشرح الاكملي وفيه بحث اذ مقابلة للاحكام الثابتة بالبيان ولم يعهد
في محمد وغيره التفسير بالاستثناء فيما فلا يرد ما يرد وجه تخصيص هذه الصورة قوله لانه ذلك ليس بلازم في
البيان كذا في الشرح الاكملي وانت خبير بان مبنى الكلام السابق ليس على لزوم ذلك بل على اعتبار
ما هو مؤثر الحكم في الاصل والنوع ولا يرد في ذلك في البيان كما تقرر في محله فتنبه قبيل ويكفيه يكفيه
الحاصل شفاعة اعزاز الدين حمل في ثبوت الحكم في النوع ويكفيه محل له ذكر الاستثناء لاجله قوله
وهو شهود الشهر فيه يسمح لانه الكلام في حكم هذا النوع لانه المثال المخصوص وهو انظار المسافر قوله
خلافا للشافعي حيث وجب اه قوله الا اذا العمل بالرخصة اولى كما في الانظار في السفر فتأمل

قوله في المحيض قوله وسواء الاعمال الشاقة قوله او مجهدة قال في الاحكام المغلظة او بدل
لفظ الاعمال بالاشياء لكان اولى لانه بعض ما ذكر ليس من قبيل الاعمال قوله كما روى انه بين
اسرائيل بسوا المسوح وغلوا ايديهم بمعدة رواية عطاء والاغلال عن هذه الرواية حنفيتها
والاكمه مستعارة للمواشق كما يقع الازوم وسيجيء ما في كلام الشارح من خلط احد الجزئين
بالآخر فتدبر قوله والمسوح جمع مسح على وزن ملح وسوا لبلاس اي اللباس الخشن قوله وزجاجة
الرجل زوجته هي بفتح التاء وسكون الراء وضم وفتح الواو وعلم فيما بين ثمرة الخ والعاتق
ما بين المنكب والعنق والسارية الاسطوانة قوله لم يجب عينا اه لقائل ان يقول اذا اطلق الرخصة عليه عينا
الحنفية وذلك السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم اصلا بالرفع والنسخ والاباحة على غير ما لا يخفى
نفيسيا في حسنا والرخصة نسخ في مقابلة النفيس كما لا وجب على غير ما كما لا مستونى
حسنا توسعة وكفيفا اذا غلبنا انسانهم فحسن اطلاق الرخصة عليه باعتبار الصورة بخوز
قوله وبهذا ان توجه كونه بتقدير مضاف بقدرة اسقط اسقط يعني اسقاط ما يوصل المكلف
وما بالمستونى المستثنى بالشيء كما يدل عليه يوزن بمعنى ان قول المصنف مستونى قوله الخ عطف على قوله
بقدر الصلوة الحال اذ هي ليست باسقاط فلا يصح ان يكون مثالا له اللهم الا ان يقال ان الذي يظهر
ان يجعل غير النوع الرابع من الرخصة قوله ما سقط على المسامح الذي فتامل كلام المشايخ عند
ويجعل الاستثناء من النوع الرابع كما هو المعنون مسئلة لقوله سقط قوله لانه ترك ما اسقط الله
انه مبناه ومبنى قوله مثال ترك ما اسقط كونه اسقاطا في الحال سواء ترك على انه الثوب في
نفس ما فعله الشارع من الشروع على كونه المقدر هو لفظ الترك لا لفظ الاسقاط تدبر قوله
لانه هو المستباح بخلاف الرخصة مطلقا مغفرة عند المشايخ كما سبق لا يفيد دفع ما في ذلك
في عبارة الملا لانه في القسمين الحنفيتين كما لا يخفى قوله والجواب ان نفي الجناح عنهم لتطيب النفس
بفعله فاقتصر على مقدار ما يحتاج اليه اداء ذلك المقدار الا قطع بقدر الضرورة فيقدر لك فتامل
قوله وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لا ياكل ما قيد به غير خبز حال الاضطرار كما في الظهيرية
انه يحنث فيما اذا اصر حيث لا يكون آثما عندهم ويكون آثما عندنا قوله للاشارة كما في مسح الخف

فصل الاسباب والعلل للاحكام الشرعية قوله المراد بالعلل الشرعية الخ التحقيق ان المعنى
الموجبة للاحكام ظاهر الكثير المشايخ اعتبار وا فيها السبب لانها اعم انتهى والظاهر ان العلة
اللغوى السبب وهو يصدق بالعلة الى الشئ وان المصطلح مقابل للعلة والاعتماد كما سيجئ
الغير في محله وما اشار اليه الشارح من حمله على المجاز يكفيه على المصلح بان كلام صاحب التوضيح صحيح
ان ما يترتب عليه الحكم اذا كان شيئا لا يدرك العقل فائدته ولا يكون نفع المكلف كالوقت
للصلوة كتبعين بهم السبب فحصل الاشكال بما ذكر العلل على الاثنين غير مناسب كما لا يخفى وقد
هذا مولى ل صاحب التحقيق حمل السبب على المعنى اللغوى فيشير قوله نعني وجه التعميم شهر
معناه اعم ثم ان المشايخ بعد ان نصوا على ذلك اختلفوا في ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى
فيه الشهر الايام والليالي او الايام فقط وهو الليالي فذهب الاول ثم الاثم السرخسي والى
الثاني القاضي الامام ابو زيد وصدر الاسلام وشمس الائمة الاوزجندي الى قوله او ايام شهر معناه
والظاهر ان كلام الشارح هنا مستقيم على المذهبين جميعا قوله وعدم زعمانية فيه والظاهر ان
الوصف ساقط من قلم الشريف ولفظ عدم على صيغة الفعل قوله على تفاصيل الكل بعضهم
لبعض الاشياء الخ اي فسر المضاف في الشرح تعاطي المعاملات بيعا ولما ومباشرتها وكذا
صاحب التحقيق قال عوض قوله لذلك تعاطيا اي كوض فيه بيعا وله وموافق لما في
العيني ولا يترتب عليه قول الشارح لبعضهم لبعض غير ملايم لذلك فتدبر قوله وغيرها كالتوبة قوله
وغيرها كالتوبة قوله بعيد كذا في الشرح الاكمل ولعله كوم بعيد لكن لكان اولى اذ
الظاهر دخول التوبة ايضا في العقوبات فتبين ان تعميم الفعل للعزم والخطأ كما عمم الزنا للمكره
قوله وفرض اداء الامر وجب عليه اي فرض اداء الكفارة الامر وجب عليه العبد قوله
من حيث انه جاني اي موصوف وموصل نفسه قوله اي يتعلق الحكم بالسبب لا يوجد مرة ومكرر
بتكريره قوله وعادتا اي عادتا به ثم الظاهر انه عطف على قوله كسببا له لكنه يتعلق المعنى فان اريد
انها من المضاف وفي المضاف اليه وعبارة صاحب التحقيق ان يكون الشئ المضاف حادثا بالمضاف اليه قوله
والحج وجب شكر النعمة السبب فان اريد به ما اضيف اليه فالاضافة كما انه لصاحب الخلق بحرمته
فوجب بزيادته اداء الشكر هذه النعمة وكسببا للاداء في الميزان باب بيان مهام السنة

قوله لانها ثابتة يعني بنفوذ الكتاب وكونه قائلة بالغير لكان اظهر قوله فلهذا قال اتم
السنة ولم يقل اتم الكتاب لانه اكثر فائدة الكتاب افعال النبي واقوال النبي
قوله وسكونه هذا هو بيانه وقابل له الغير بالقسم الاول في كيفية الاتصال بنا
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وكونه عدوهم غير بعيد كما اعتبر القوم وانا
ما وجه العبارة اذ المذكور هو ان المراد لا يعني عدوهم عادة لكثرتهم لانه لا يمكن احصاؤه
كما فعله الشارح المدني وشرح المغني للوفي مختار الجمهور فتصفح لا تكن قوله وخالفه الخصاص
لان المشهور عنده هو المتواتر منشأه المخالفة انما يوجد الدوام وذلك انما يدوم النبي
بين اعتبار فلا يتصور في المشهور والا فاعتباره كذا في المشهور ايضا فتنبه قبول
الخصاص وغيره قوله وعند الثاني بشرط بين لمطلق التواتر وقد تقابل الذكور في كلام
وان الكلام هو المتواتر من السنة لا مطلقه ولا كلام في انه ظهر في رواية السنة كما بين قوله يخرج
خبر مجاهد اذ كان خبر مجاهد مشهورا في الابتداء لا السنة لان الصدوق قوله فانه ثبت ان العدول الى
لفظ السنة انما كان لاشتمال ان السؤال مع جوابه المذكور هو خوف الشارح الاكمل ولبس كذلك لان مقتضى
قوله يخرج السنة انما المذكور في الكتاب بعض السنن ولا يجوز ان الكتاب بعض السنن ولا لازم من
كون شئ مخصصا بعض السنة الاخبار ان يوجد ذلك الشئ في جميع انواع ذلك الجنس وقد ظهر
قوله وبكذا يتبين الخ المراد من السنة اهل لا يمكن لكان قوله فهذا الكتاب غير معصوم
على ما ذكر الكتاب بل بين بنية العمل وغيره ايضا اللهم الا ان يقال انه ذكر غير قيد استطرادي
وهو معتمد به كما لا يخفى ثم ان عبارة الشارح هذه كجواب لا ينظم مع السؤال بقوله
فان قلت وقال منتبه يقال لكان اصوب قوله بطريق ذكر الكل واراد البعض كما في غير
جميع السنن كلا والبعض منها غير ولبس مع الفتح قوله لان اضافة الوصف الموصوف بواسطة يوثر
نقله بعض ان الموصوف للوصف اولا وبالذات موصل الوصف لا نفسه واطلاق المتواتر على نفسه
انما يكون مجازيا بنية ولا قبل في موصل الوصف المنقول عنه نقلا متواترا او لم يقبل المتواتر من
الاوصاف الا وصاف الجواهر على الوصف كالمتقول والمكتوب قوله وقال وهم من المعتزلة ومنهم النظام ثم ان
ابا عبد الله البصري من المعتزلة ايضا ذهب الى ذلك قوله فتبين ان حصول العلم به ضروري في موجب

التاسعة

وبه قال ابو القاسم الكعبي وابو الحسين البصري من المعتزلة وابو بكر الدقاق من اصحاب الشافعي
الا انه يوجب علما استدلاليا قوله اعلم ان اضافة العلم الى اليقين اضافة الشيء الى ما هو فيه
ان اضافة الشيء الى ما هو فيه كالتمر في الطبق جائز عند جمهور النحاة وان جوز قوم اضافة
الشيء الى ما هو فيه كالطبق في التمر ولا ضرورة في حمل العبارة على ذلك لان العلم قد يعم الظن واليقين فيكون من باب
اضافة العام الى احد قسمي كليه بتقدير قوله كما عطفوا مثل ذلك في العطف بمعنى مع كونه الاصل
في العطف لافادة المغايرة قوله والاعتبار والاتهام كذا في النسخ والصواب للاتهام قوله وقال
الجصاص ومجاهد من اصحابنا انه يفيد علم اليقين اه قال الجصاص في اصوله المأثور عن صدر من
ضربه منه بعلم صحة مخبره ما ضبط اثره وخبر نظره ولا سبيل الى الضرب بالبداهة بعلم صحة مخبره
بالكتب ونظر بنا ان المشهور يوجب علم اليقين كالقسم الاول وكذا بالنظر والكتب لا يطرين
الضرورة كالقسم الاول قوله والصحيح انه يحتمل جاحده ولا يكفر به عندهم اي عند جمهور قال
شمس الائمة جاحده لا يكفر ما لم يتناقض وما ذكره اولا انما اذا كفر جاحده عندهم موقول
ابي البشير حيث قال ما صل الخلاف راجع الى الاكفار قوله لم يجب بطلقا فيه للمتن بالنفي قوله
وانما خص العلم الواحد والاثنين بالذكر ولم يكتف في التعريف بانه الخبر الذي لم يبلغ رتبة
المتواتر والمشهور كما في بعض ما قد الشارح رح من الشروح والظاهر ان الشارح رح قوله مع
انه ما بعده كاف مغنيا عنه ليس الا ذلك ثم انه التنبيه على ان الراد الكوني يحصل بذكر الواحد فقط
لان القائل الكوني انما يقول بقبول خبر الاثنين اللهم الا ان يقال ان التنبيه عليه بطريق
التنبيه منهاج ومجاد ملوح طرق التنبيه فتدبر قوله وقوله من قرن آه مثل ابي بكر
من المعتزلة قوله فلم يظهر ما روينا في الامة وملقوه بالقبول مجاز الاحتجاج به لانه دليل
ذلك فلا يشترط تواتر جميع ذلك وان كانت آحادا الا ان جملتها بلغت حد المتواتر
كشجاعة علي كرم وجوده وحاتم قوله وعلى المتواتر لا بد منه في كل حادثة اه قد تسمع المسؤول
في شرح المصنف في عامة الشروح موافقا لاصول فخر الاسلام بان خبر المسلم العاقل العدل المحمود
على الصدق لما لم يعقل ويتيقن بكذبه على الصدق ويعرف ذلك منه بالاستقراء في امور الدنيا
الظن بوجب العلم به ثم انه كان للشارح ان يقول على المتواتر او المشهور حتى يتم ما قاله لجواز

والجواب عن الآية لان المراد آه واجيب عنه بتخصيص الناصي بالمراد بالعلم سواء كان
الراجح المستفاد من سند سواء كان بطنا او ظنا واستفادة سند الملفي شايع قوله وعن عبد الله
بن مسعود اي الذي عرفوا بالفقه والتقدم في الاجتهاد ثم ان العبادلة عند العلماء هؤلاء
الثلثة المذكورون اولا واما عند المحدثين فاربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص لا بن مسعود منهم ظهور اليقين قوله قال اصحابنا
اليقين وهم عند الفقهاء الثلثة وعند المحدثين عبد الله بن الزبير مقام عبد الله بن مسعود وسنا
القول عن العبادلة عند المحدثين اربعة وهم عبد الله بن عمرو بن العاص قوله فانه قال
الكرخي معذرة عمي خبر الواحد واذا كان راويه معروفا بالفقه قوله الماروي ان ابن عباس
لما سمع ابا هريرة انه لا يرى بيعا بيعتين ابا هريرة جهل في الفن ممن عرف بالفقه ذو الفقه كان
اصول فخر الاسلام وغيره وتحرير ما يقول في الكرخي معذرة ان تلك الصورة خلاف بديهة العقل
شبانا محل النزاع اللهم الا ان يقال ان ابا هريرة لما عرف بالفقه وكان يفتي انعدم ذلك
الاذلك العقل قوله وروي ان عمر رضي الله عنه ترك رايه في الجنين حين قال كدنا ان نقضي
فيه برأينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكاره على ابن عباس كما يجيء ثم لا يبعد
ان راوي الكذب هو جهل بن الكاهلي وهو لم يسمع وفي بعض النسخ والاعلى منها انه هو بتقديم جيم
المعروف بالفقه فتدبر قوله بجوب بن الغرة في الجنين روي انه عليه السلام جعل في الجنين غرة عبد
او امة والغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي في وجه الفرس وهي عند
الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء كذا في نهاية ابن الاثير قوله قال صاحب
التوطيح الشافعي انه لفظ الشافعي في صفة صنف وحكى على لفظ المجهول كما يظهر من الكشف قوله
فيجب بسبب ضرورة انه اوجب بالراي اي بمعنى انه خالف جميع الاقيسة حتى اذا كان موافقا لقياس
من القياس آخر لم يترك لاجله بخلاف المجهول فانه اذا كان موافقا لقياس من القياس لا يجوز
تركه والعمل بالقياس المخالف كذا في الكشف قوله والقائل انما يقبل تقويمه كذا في النسخ والصواب
تقويمه كما في سائر الكتب قوله لانه اذا انسد باب الراي اه قال الفاضل وفيه نظر لانه لا يسلم
انسداد باب الراي بسبب ما ذكره الراوي فيهما وجوابه اشار اليه المتم

في الشرح من ان هذا النوع من المعضلات لا يخلو اذا كان الراوي فقيها لان ذلك لا يخفى على صحبه
لكمال فقهه فما لو كان انس راوي الحديث المذكور فمن بعيد واذ علم بتمامه عليه السلام كونه ذلك
من الفقه للقياس من حيث انه ترك محل قياس بمقابلته وخالطه وان خفي على الفقه قوله فان الامة
اجمعت اي وفقهاء القياس على تواعد الوزن الشرعية فلا يقتضيه بخلافه قوله لا نغروا الابل
بضم النون وفتح العين وضم الراء قوله فهو بخير النظرين نظره لنفسه لا اختياره الا الامساك
ونظره للبايع الرد والفسخ كذا في الكشف وغيره ولعله لو عكس من قبل المراد نظره لنفسه الرد
لنقد اللبن ونظره للبايع القبول مع العيب لكن لا يظهر لانه منفعة الغير لا هي في جانب المشتري
فتدبر قوله المصراة بالحج في شرح المغني مستقبل من القري مع حديث كجيش قوله فهي لبن التمر مكان اللبن
لبن متيقنا واللبن ذكا ان من ذوات الامثال تتقيم المثل وبخلاف العدول في جانب المعقود قول من نسبه
ان لم يتيقن ما يقابل منها بالعين قوله وقد جنبانه ترم القليل والكثير لوجود التفاوت بين لبن
الابل والغنم وبين افراد كل منهما والكامل بقدر تقدير الضمان بقدر الشارع قوله ويردها صاعا
بعده فرعي على عبارة مسلم الحديث قوله لان اللبن الكافر الا فيرد عين اللبن قوله وقال ابن
ابي ليلى وابو يوسف انه يرد قيمة اللبن اي يرد مع قيمة اللبن ثم انه ذكر في شرح جلال الدين
السنة في تناظرها بجمع الطلى وهي نصفهما ردوه صاعا من تمر قوله للرجل ان يردها لا يرد
لبنها والامع لبنها قوله كذا في شرح السنن يعني للخطابي قوله والسنة المشهورة ليس المراد
المصطلح بل المشهور الفقه قوله فلا يعتبر يعني التغير فالاصوب تنبيه على قوله
والمثال لكثرة السلف لان الغير المجهور رجع الى ما ذهب اليه الكرخي قوله ومنع فيه بابا برية
آه الا ان العبارة بالاجارة عطفا على قوله فانه لكن لا اصل حجة لذلك المنع للجواب
بحديث المصراة فيه تسامح او الجعل مع صيغة المستقبل كالعادة والجواب المذكور لا
انه ليس المدعي عدم كونه مرتبة فقيها بل عدم كونه معروفا بالفقه والاجتهاد ولم
يبين المقام فلا حاصل للنسخ المذكور وما يجعله سندا للمنع لعله ليس شيء لانه مجرد ذلك كنفيه
الفقاهة ولا يرجع الموافقة بما المشهور بالاجتهاد كما هو المعتبر قوله في رواية الحديث كبد
لما فيه المحققين لم يعرف الا بحديث او حديثين فما اختر غير مجهول النسب فان ابا

في بطلق وتملك الحمل لا غير ما فيه من القبول عند عامة الاصوليين في الحديث ان كانت
ما نزعته البعض كذا في التحقيق قوله حتى مات عنها زوجها قبل الدخول وانه فيه فرضوا بها
بروع مات عنها زوجها قبل الدخول قوله لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة قوله
نفى في بروع بفتح الباء والحق الحديث بكسرها كذا في البديع موافق للقياس قوله نزل
على عقبيه اشارة الى انه من الذين ينقلبون على عقبيهم الجهل من المولوي وسكت من الرحال في عامهم
الا احماء في الكوفي من جزائر والبوائن المكان الذي جلست اليه اذا احتاج الى عدم المشابه
باقيه اعقابهم وذلك من الجهل وعدم الاختبار كذا في الكشف قوله وقال حسبنا المرجع لا نهم
لما فيها شا على الاطهر اذ وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا فانه
قول علي لغة الشافعي قوله موافق للقياس كما علم ان تسمع ثم انه نقل ابن مسعود في
الشرع الاكمل وغيره ليس ذكره الشارح بل انه قاس ذلك بما اذا وقعت الفرقة قبل الدخول
لم يسم لها مهرا او مات الموت قبل الدخول لكن جوب العدة وغيره قوله لانه سكوتهم عن ذلك
ما قبلوا لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ولانهم السلف بنفقة قوله مثل حديث
فاطمة بنت قيس قال بعض الافاضل وفيه ان فاطمة هذه لا تلزم حيث بم بما فضل انه ليس
صرح ذلك في الاخبار وموافقة في القضي وقد تمسك اصحابنا بحديثها من سقوط نفقة الفتنة
فلا وجه لعدة من المستكثر الذي لا يقبل الا نعم ولقد يجب بسكن النفقة عنه فلتقبل في الشرع
مع ما فيه ابن عباس وقال الحسن وعطا والشعبي واحمد وكيف كونه قد رده الكل
لا لانه حكم الكل انتهى وفيه بحث اذ لم يلزم منه دخول بعض الغيم في القسم الذي ذكره بقوله
او جعلوا فيه الا انه قبولهم روايته ومبنى التحميل عدم ثبوت ذلك لرواية وان اعيا
مشكل ثم ان محصل السنة ان الرجل اذا طلق امرأته فلها النفقة والسكنى عند ما دامت
في العدة حاملا كانت او لا وقال مالك والشافعي الليث بن سعد لها السكنى لا نفقة لها
الا اذا كانت حاملا وقال احمد انه ليس لها سكنى ولا نفقة الا ان حيث فيه والكلام بها
في حال غير الحامل قوله فلها النفقة اتفاقا كذلك وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن قوله كذا الحامل اي غير الحامل لم تزل حال المرأة حبيت بالكسر لم تحمل فهي

دعوى عليه بن ... الرواية لحسن ... الرسول

قوله والمعنة غلظ رحمي بالكسر عطف على قوله على الكامل المبنونة وسوغ تنكيره قوله
ولقائل ان يقول انقطعنا الزوجية في المبنونة انما يكاد يتحقق عند ما يكاد يتحقق
فرجعنا الى كلا منهما واقع في العنة واما الاولى فيهما كون الرجوع واحدا وهي الاخيرة
فلكونه هو الحكم اي المراد بالمبنونة هي غير الكامل كما سنبينه عليه قوله في هذه الاولى كذا قيل
قلت الاولى في مبحث الاهلية هو قول جامع للاقوال كلها لانه معناه انه في جميع البدن
فيكون قولا معتادا لكونه في الرأس او في القلب اذ لم ينزل به احد وقول الشارح بعده وقيل
وقيل مرجعه خلل العباد في العرف بالاجمال والتبيين لا الاختلاف الى الفضل قوله وقيل في
الرأس وانزوى على القلب قال اصله ان الدم اذا نزل الى الرأس وانزوى على القلب قوله وضميره راجع الى
الطريق والجملة صفة طريق والمراد بالطريق الافكار وترتيب المباني والموصلة الى
المطلوب ومعنى اضافتها صيرورتها بحيث يهتدي القلب الى ان يتكلم في ترتيبها وسلوكها
موصلا الى المطلوب كذا في التلويح قوله ضمير راجع الى الحبث كذا قالوا وتعقبه العلامة الفناري
في التلويح بانه عود الضمير الى الحبث من لوازم الظرفية مقام بعيد في العربية انتهى اقول
فيه بحث لما قد صرح المحقق الرضي في بحث الظروف بخلاف ما ذكر حيث قال فيه حيث قال
انه ظرفية حيث غالبة لا لازمة قال لدى حيث القت رحلها ام قشعم وكذا في قوله
اما ترى حيث سهيل موقعا نرى وكذا قوله تبع اسه اصلم حيث يكيل سالته وحكى
ابي حسن حيث نظر ما نظراي حيثما فهو ضمير انتهى ثم قال في التلويح ان الضمير راجع الى الطريق
والمراد بالعقل نور يعني به الطريق الذي يتهيأ به في الادراكات من جهته انتهاء
ادراك المحسوس الى ذلك الطريق يعني انه لا مجال فيه لدرك المحسوس قوله فانتهت الغرض
غير جامع لان السؤال مع جوابه لم يكن ورد النظر الذي بعده كله ماخوذ من الشرح الكلي
بعينه لكن جميعه في خبر الشطر وليس منه الا عدم الوقوف على المراد وانه وان العصمة
والارشاد وذلك ان حيث منبئ عن جهة ينبأ عن درك المحسوس صفة الطريق ويتبين
لمبدئه يعني ان العقل نور يعني به طريق مبدؤه ذلك ومؤداه اضاءة جميع ذلك
الطريق به فيدخل ما في اثنائه من المعقولات الغير البديهية فيلائم لان ليس الحجة الا ذلك

قوله للعقل

صفة للعقل حتى يلزم ما ذكر من المحذور فتدبر قوله والحق ان هذا انما يتأتى اذا كان التحبيس
لصاحب التحبيس ومبناه بخروج معنى التعويض على الوجه الذي قرره وذكره الشارح
واما اذا كان معناه ما نقلناه عن صاحب التلويح قبل اسطر كما هو الظاهر فلا يحتاج
الى هذا التعسف الباطل قوله والمجنون لا يذنب عليك انه عديم العقل لا قاصر فلا حاجة الى
ذكر هنا قوله وهو في اللغة الاخذ بالجزم بالحاء المهملة والزاي المعجمة وهو ضبط الراحل
احره واخذه بالتقعة كذا في الصحاح قوله مثل سماع شيء فيكون بعد الكاف مضاف مقدر
قوله كان يعلم ان جوهة الفضاء اه خبر ان قوله لشغل القلب فلا يرد ذكر وجوهها و
قد لا يوجد في بعض النسخ لانه كثيرا ما يختل نظم الكلام الا تحبيس قوله المجهود مصدر
قال في الاساس منع جهده ومجهوده اي طاقته قوله ويجوز ان يكون بمعنى المسؤول اه هذا
يتوقف على ثبوت جهد بمعنى قدر مقدرا بنفسه ولم يجد فيما راينا من كتب اللغة قوله
والضمير في له للسامع يعني على كل من الاحتمالين لانه توزيع او منصوب على الاشتغال
الثاني ثم ان اللام في له على تقدير ان يكون الضمير للسامع متعلقة بمحذوف وعلى
تقدير ان يكون للمسموع متعلقة بنفس البدل قوله جعل قرابته تر تعد جمع قريبة
قال ارعدت قريبته وهي كحمة في الجنب تر تعد عند العزيمة كذا في الاساس قوله
مع انه كان في اعلى درجات الزهد فيه تأمل ولو قال في اعلى درجات الضبط والتقاعة
لكان اظهر قوله ونظم القوم اشارة الى جواب آخر قوله والنظم غير لازم فيما لم
له صحة التعلل بالمعنى قوله او يقال الواو بمعنى او جواب آخر ذكره صاحب التلويح
وقيل عليه لا وجه له لانه لا يتأتى في شهر اطنا في تعلة الصبا كيف وقد شرطنا الثوب
قوله في البيرة والدين يعني به بعقده الراوي لا دين الاسلام واني يلزم الاستغناء
بشرط العدالة عن شرط الاسلام نعم فسر العدالة بما فسرناه ينبغي ان يحمل على طاعة
التقوى والمروة مرغوبة به قال في الكشف الكافر قد يوصف بالعدالة لانتفاء
على معتقده ويسمى معتقده بناء على انه كان باطلا قوله انه قال الكبار سبع العبارة في
عامة نسخ عدها التسع بين العموس والسبع ولعله ايضا رواية وصل الصباح

والاولى وجه للتعبير قوله والزوائد الزوائد جمع مولعسكر الذى يتعقب العدو بمرة وقوله
وهذا النوع يعنى فى الرواية قوله وذهب صاحب التنقيح الى الثانى وجهم صاحب
التلويح بالاول واجاب عن دليل المخالف بما اجابت الشارح قوله وقال بعد
الصدق الى الجزاء قال العلامة السعدانى فى شرح المقاصد بعد نقله هذا الكلام منه
وكلامه المحقق مردد يميل تارة الى ان التصديق المعتبر فى الايمان نوع من
التصديق المنطقى الذى موحد يسمى العلم لكونه معتقدا اما باختيار وكونه التصديق
العلمى اعم لافرق بينهما الا بلزوم الاختيار وبعدمه وتارة الى انه لا فرق
حينئذ بين العلم اصلا لكونه فعلا اختياريا وكونه العلم كيفية او انفعالا قوله الا قبول
حمله والاذعان به وبالجملة المعنى الذى يعبر عنه بالفارسية بگرويدن غير
للعقب اختيار فى ذلك المعنى كما فى التلويح قوله واقع فيه تامل بعض الشارحين
وانما قال هو اخيرا عن ايمان الجسيمة فانهم يصفونه بانه نور بالا وصفات الغير اللائقة
ولا يصفونه كما هو ينبغى فالاظهر ان يجعل قوله باسمائه وصفاته برهانا فى قوله بانه
نور كما هو قوله هو ان يتوهم بنده اثباتا وتنبيها على وجه الاجمال حتى اذا اتصف
فيقال انه مؤمن بانه وصفاته وان ما جاء به النبى حق فاذا قال نعم حكم بايمانه ظهر
كمال الاسلام قوله فارغ اى مع الكبيرة اطلقه الذى يظهر من بيان كلامه هو
ان يكون مؤديا ما ذكر فى اى مع الكبيرة بشرط التوصيف بتفضلا وتنبيه قوله حتى
لم يكن بايمان بعض ملائكة قوله ما صرح به بعض الائمة وغيره فى بيان معناه مع كونه اجماعا
للكلام غير ظاهر من غير قرينة صارفة قوله ثم حكم بعض الكلام اه وذلك انما كان
مسئلة بقاء وقد انقطعت السنة بالبلوغ فاذا لم ينقطع الاسلام كان فى ذلك جهل
محضا والجهل بالصانع كفر منا بعد الاسلام فصار ردة ثم ان معنى عدم كونه
بعد الاتصاف انه تقول لا اعرف شيئا مما تقول قوله قال منصور العلائى شارح المنتخب
قلت وفيه نظر لاتفاق المتكلمين اه بمعنى ان يجاب عنه بان الكلام فيما ثبت فى الصفات
بالدلالة القطعية ولا يذهب عليك انه لا بد فى الايمان من تصديق جميع ما علم مجيئه

عليه السلام ضرورة حتى لو انكر واحدا منها يكفر كما نص على صريحوا به الحنفية اتفاق
المتكلمين انه حينئذ فما هو فيما بين كذلك كما ينبئ عنه لفظ الاثبات ثم انه لا يخفى
حديث الاعرابى بعد الايمان بتلك الصفات داخل فى الايمان برسالته عليه السلام
لانها مما جاء به على ما قرره قوله باسمائه يعنى مع قوله وصفاته بل هو التصريح فى
ذلك والا يذهب عليك ان الاسماء بعض من الصفات لما فسر الايمان بما يدل
على الذات مع الصفة قوله والمعدود فى القذف يعنى ما ثبت انه فى التنقيح وقد صرح
به الشارح بعد بسطر فانه قيل قد سبق ان قذف المحصنة من الكبائر وقد صرحوا بانه
من تكب الكبيرة لا يكفر عدلا والعدالة من شرط قبول الرواية فكيف يقبل حديث المحدود
فى القذف فمنا يكفر ان يجيء عنه بان ذلك فيما اذا لم يتب واما اذا تاب فيكفر من
لا ذنب له والكلام مهما فيه كما اشرنا اليه قوله لان الشهادة موقوفة على معاينة
فيه تسامح بالنسبة الى المحدود فى القذف فانه حدم قبول شهادته ليس لانه كما سبق
قوله فان الشرط فى الشهادة الاشارة والتمييز الى المشهود به قال فى الكشف لان الشاهد
يحتاج الى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الاداء والاشارة انما هو الى المشهود
فيما يجب احضاره مجلس الحكم ولا يذهب عليك قوله ما فى عبارة الشارح من الركاكة والظاهر
ان يقول الاشارة الى المشهود به وتمييزه عن غيره قوله وفى ظاهر المذهب المحدود فى القذف
مقبول الرواية اه وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ليس بمقبول الرواية
ثم ان الواقع فى اكثر نسخ الشرح مقبول الشهادة وليس بصحيح وان ثبت
فمحمول على سهو القلم بقى ان ذكر هذه المسئلة هنا كالتكرار وان كان فيه افادة
كون الحكم المذكور فيما يسبق ظاهر المذهب وانه بعد التوبة القسم الثانى فى الانقطاع
قوله سواء ترك الواسطة بينه وبين رسول صلى الله عليه وسلم اه لا يخفى ان هذا
على ترك الواسطة بينه وبين راويه مع انه ارسل على ما صرحوا به انما يقبل المرسل
بعض ان يقال ان ذلك المرسل ذكر بين الراويين انه واسطة بين راوى الثانى
وبين رسول صلى الله عليه وسلم نعم لو قال بين الراوى والمروى عنه كما فى الكشف

عبد الرحيم

لكان اوضح ثم انه صاحب التوضيح قال الارسال عدم الاسناد وهو انما يقبل
الراوي قال سول الله صلى الله عليه وسلم فغيره انما يذكر الاسناد والاسناد انما يقبل
حديثا فلانا عن فلان عن رسول الله يعني ان معنى الارسال الرواية على ذلك القول
سواء كان بينهما واسطة في الحقيقة او لا وقوله بعد ذلك في التنقيح فمرسل الصبي
مقبول بالاجماع ويحمل على السماع مبني على ذلك التفسير والا فلا يتصور حمله وح
لا يرد عليه شيء اصلا كما زعم ابن النجيم ومبني على ما ذكره نائم الصبيين انباء واضحى
كلام فخر الاسلام في اصوله حيث قال اما القسم الاول فمقبول بالاجماع وتفسير
انه في الصبي فمراده بالصبي فتات صحبته فكل ما روى عن غير من الصبي فانه
اطلق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك منه مقبولا وانما حمل
الارسال انما ثبت صحبته لم يحمل حديثه الا على سماعه بنفسه الا انه يصرح بالرواية
عن غيره انتهى وافتى ازه المعتمد في الشرح لان قول فخر الاسلام وانما حمل الارسال
محمول على انه ترك الواسطة معتبر في مفهوم الارسال لا ان قبول محموع كوانه يكتفي قوله
نائم باعتبار السماع وكلام في ان المتبادر من لفظ الارسال ذلك قوله فقد جاء
انه مبني على الجواب بل مبني سواله ايضا على تفسير الارسال بما ذكره في الشرح وليس هذا
طريقة فخر الاسلام والمعتمد وصاحب التوضيح ولذا علل مقبولية مرسل الصبي بالاجماع
على عدالتهم لا بكونه محمولا على السماع كما قاله لكنه يكون تفسير الكلام بما لا يرتضيه
صاحبه على انه ذكر ابن الهمام في التحرير ان مذهب الشافعي نفي قبول مرسل الصبي ان
علم ارساله فلا يصح على التزام الجواب المذكور قولهم مقبول بالاجماع فكان مبني على
صور المسئلة ما اذا لم يعلم كونه مرسلا كما قالوا قوله او ثبت الضاله بوجه آخر بان
اسند غير مرسله او اسنده مرسله مرة اخرى قوله فلان لا يظن به الكذب على رسول
الله اولى قال في التلويح واذا لم يظن به الكذب على لم يجز ان يكذب متعمدا ظنا كذبه على
النبي عليه السلام وهو معصوم اولى انتهى ولانه سبب صحيح لان جواز كذب المروي عنه
وعدم جوازه لا يظهر له خلفا في ذلك فتدبر قوله قال الحسن متى قلت قال رسول الله

حيث قال في شرح المنار رادا على صاحب التوضيح والتحرير
ان قبول المقبول له مذكر غير صحيح لانه الصبي اذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرة مرسلا
وانه يكتفي خبره مرسلا اذا صح انه لم يسمعه انه
حينه ومن عدم السماع وحلا فلا يجوز حمله على السماع
منه رحمه الله تعالى

فاذا اقلت فهو شيء فلان فهو حديثه لا غير قوله يعني حيث عبارة المتن وبناء ايضا على النسخ
على قراءة الشارح من اسناده بنصب المقبول الى الكرخي ونسب عدم الابن ابان وعيسى
كلامه في الشرح فقول الشارح اكمل الدين وقع في بعض نسخ المتن عند الكرخي وفي
بعضها عند عيسى بن ابان ليس كما ينبغي ثم انه نسب الى ابان قبول المرسل اذا كان
المرسل مثبتا تقياً حافظا لما روى الثقات مرسله كمارووه مسنده مثل محمد بن
الحسن واسناده في المستصفى بجعل العلم منه كذا قال المعتمد في الشرح وفي البديع للسمعاني
وشرحه للاصفهاني ان المرسل مقبول عند ابان اذا كان من القرون الثلثة وفي اصول النسفي
مطلقا فان في المتن من اسناده بخلاف اليه مطلقا ليس كما ينبغي قوله فانه مخالف للحديث
المشهور وهو قوله عليه السلام البينة الخ وذلك لانه عليه السلام قسم البينة واليمين بين المدعي
والمدعى عليه والقسمة تنافي الشركة وايضا حصر جنس اليمين على المنكر واختصاص الجنس
يقتضي انه لا يوجد في غيره اذ لا شيء وراءه قوله وخالف الكل وذلك كما ذكره ابن ابان ورد
فيما اشتهر من الحوادث اه الظاهر ان معنى المخالفة منهما على تقدير اشتهار الحادثة
وشذوذ الخبر قوله فان الصبي اختلفوا اه فذهب علي وابن عباس رضي الله تعالى
عنهم الى انه لا زكوة في ماله كما هو مذهب ابي حنيفة وذهب عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله
تعالى عنهم الى الوجوب كما هو مذهب الشافعي وابن مسعود الى انه الوصي بعد البلوغ بعد سنين عليه ثم
يخيره بعد البلوغ ان شاء اداى وان شاء لم يؤده كذا في الكشف القسم الثالث في
بيان محل الخبر الذي يجعل فيه حجة قوله ظاهر شرط عدد ولكن بالشرائط المعتبرة في قوله
كما يسبق قوله لا يجوز اشاعته عنده والى قال فخر الاسلام وشمس الائمة قوله وهو مختار
الخصاف معترضة ومقبول القول قوله يجوز ثم انه مذهب اكثر الحنفية كما في الكشف
وان قال ابن الهمام في التحرير انه اكثرهم على قول الكرخي قوله والحدود وسندري
ما فيها اشار به الى ما اجاب ابن الهمام في التحرير بان المراد بالشبهة التي تندرئ بها الحدود
ما كانت في نفس السبب لا في المسبب للحكم المسبب والا لزم ان لا يثبت ما لشبهة احتمال
الكذب فيها ولا يظاهر الكتاب او احتمال التخصيص والاضمار والمجاز قوله واما بناء

بالبينات فجوزاه يعني وان كانت اخبارا ولانه كل عادد ونا التواتر خبر الواحد كذا
في التوضيح قوله والاملاك المرسلة اي التي لم يذكر فيها سبب الملك من هبة او غيرها قوله
من العقل والبلوغ والاسلام كانه اكتفا بقبول من العقل والعدالة والضبط والاسلام
ثم ان لفظ السابر في عبارة المصنف بمعنى الجميع قوله وكونه غير محدود في قذف
قد سبق ان رواية المحدود مقبولة فلا وجه لذكره ذلك في شروط الاخبار وكذا قوله
ولا يجر اه ثم ان معناه انه لا يكون شهادته لطلب نفع او لدفع ضر قوله صبيا او باليغا
وعبدا او حرا قوله اي الحرية انما اقتصر عليها مع انه لابد للاداء من العقل والبلوغ
كما ذكر في الكشف غير له حولها في شروط الاخبار قوله خلافا الاخبار بالشراع
يعني للمسلم الذي لم يهاجر الينا لان الضرورة قد تحققت في حقه اذ لو وقف على
العدالة لبوادي الى الحرج وتعذيب المصلحة لان انتقال العدول من دار الاسلام
الى دار الحرب نادر بكثير قوله اي بالشبهة خلافا لابي حنيفة وعند محمد خلافا لابي يوسف
الا بينة بل يكفي ان يكون المكتوب اليه عارفا بخط الكتاب او يغلب على ظنه صدق الرسول
القسم الرابع في بيان نفس الخبر قوله اي لا يصح الاجازة بالاتفاق قال صاحب الكشف
وبعض مختار المشايخ وفي التنقيح انه قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والموافق
لما في الغنية قوله والاحوط اي بقول ابي موسى مختار شمس الائمة وشيخ الاسلام
والقاضي ابو زيد الى المستحب اجازة وسوغه ويجوز ان يقول اخبرني وحدثني
بطريق الرخصة وقال صاحب الكشف القول الاول اصح قوله ويجوز الاجازة للمعدوم
يعني اذا عطف على الموجود كما في المثال المذكور وذلك كما في قول اجزت لمن يولد
لفلان خوفا البعض وابطلها البعض وهو الصحيح قوله لانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم
او سيظهر ان الكلام في غير جوامع الكلم فيسقط الاستدلال عدم التحرير لمحل النزاع ٥
اللهم الا ان يقال الراد انه قد يشتبه بعض جوامع الكلم فيظن انه ليس منها فيتعمد السامع
النقل بالمعنى فيقع فيما يقع ولا بعد في ان يقال ان في عدم الاستدلال على بعض علمائنا
حيث جوزوا النقل بالمعنى في الجوامع الكلم ايضا اذا كان الناقل فقيها مجتهدا كما ذكر

في شرح المغني للعلائي في غنية قوله وبيان ما يوجب منع بغيضة والضمير للقطع قوله
وكذا لا يسقط به لان عدالته ظاهرة فلا بد من نظره في قبول واية كل واحد منهما في غير ذكر
الخبر قوله واما في الوجه الثاني فقد نسب الكرخي واحمد بن حنبل الى انه يسقط العمل
وعليه فخر الاسلام والقاضي ابو زيد والسرخسي وتبعهم المصنف قوله كما روت عائشة
رضي الله عنها انه قال في التلويح وقد نقل ان غيبة الاب لا توجب انكسار الحجر
بل ولي لان الولاية تنتقل الى الاب بعد غيبته الا قرب فالاقرب نهى قيل عليه ان هذا
انما هو في الغيبة المنقطعة وخبر ان عبد الرحمن لم يكن كذلك بل كان بالشام والعراق
قلت وقد نسب ايضا ثم ان عبارة مكتوب في الكذب على صيغة المعلوم والمذكور في الكشف
مكتوب بنفسها والمعنى لغة ظاهر حيث انها اذا انكتب نسب اليها فقد جوزت شهادة المرأة
بنفسها لعدم الفاصل بالفصل لان خبرها باطل بكاتبها او بطريق الاولى كما انشا
اليه المصنف في الشرح قوله وان كان خلافه ما في خالفاه كذا في عامة النسخ والصواب
وان كان خلافه حقا كما في الكشف والظاهر ان لفظة حقا ساقطة من قلم قوله فقد سقطت
عدالته لانه لم يكن عدلا لاعتقاد انه انما صار ساقطا بالخلاف معتقدا عليه فلا يقدح
ذلك في قبول ما روى قبله كما لو مات او جن بعد الرواية لانا نقول قد يقع الكذب
الينا بعد ما ثبت فسقه ولا بد في الرواية من الاستناد اليه فكان بمنزلة ما اذا رواه
في الحال وذلك لان العدالة امر باطن لا يوقف عليه الا بالاستدلال بالاخبار عن المخبور
وبنيه فاذا لم يخبر ظهر انه لم يكن ثابتة كذا في الكشف ثم ان عبارة الشارح كالكنز
خروجين الاول يقبل سقوط العدالة بعدم العدالة وما هو الا معناه والثاني
الاقتصار في خبر الشرط الذكور على سقوط العدالة فانه مذهب الفقهاء والنسيان
ليس بسقوط العدالة فالصواب ان يقال فقد تعقب روايته لانه ظهر انه لم يخبر عدلا
او كان معقلا كما في الكشف قوله لانه ليس بخلاف بين فيه كلام لانه ان اراد انه
ليس بخلاف لظاهر الكذب فمنظور فيه وان اراد انه ليس بخلاف لما رواه حتى يكون حجة
فهو غير مفيد ههنا اذ الكلام ليس في قبول الكذب بل في العمل بظاهره قال المصنف

في الشرح لانه انما فعل ذلك بتاويل وتاويله لا يكون حجة على غيره اذ الحجة ما وجد شرط
وبتاويله لا يتغير الحديث فيبقى معمولا به على ظاهره قوله معضلا جاء روى عن النبي
عليه السلام لانه يشبه عليك انه الكلام في العمل بذلك الحديث فانبه انه ليس كذلك
مؤيدة لما حملنا الحديث الاول عليه قوله روى انه ابا موسى الاشعري لم يعمل
بحديث القهقهة اي لم يوجب اعادة الوضوء على من قهقه في الصلوة قوله مثل
ان يقول هذا الحديث منكر او مجروح الذي يستحق به المتهم لا يخرج الراوي
وما بعده انه يقول ههنا فلان متروك الحديث او مجروح وليس بعدل قوله
قال بعض العلماء الطعن المبهم اه قال في التلويح الحق ان الجارح اذا فسر قدحه بسبب
سبب الجرح ومواقع الخلاف مندفعة لذلك يقبل جرحه المبهم والا فلا قوله وفي
اصطلاح اهل الحديث كما ان انقطاع في الحديث او كما ان خلل في نفس الحديث
ولا بد من زيادة وذلك كما في الكشف كما يجيء من انه ما سماه الشيخ بتسببا نوع من
الندليس عند اهل الحديث فانه لا يذهب عليك ان ليس فيه كما ان انقطاع الحديث
بل كما ان الخلل في الاسناد قوله ولا يقول قال حدثني فلان اه يعني قول قوله عن فلان
وكذا قوله قال اخبرني فلان واما قوله ولم يقل عن فلان فمحل تامل وليس في سائر
الشروح قوله لانه يوهم شبهة الارسال لجواز ان يكون بين فلان الراوي فلان
المروي عنه شخص بخلاف حدثني فلان اما لجعل في المتن فانه بين انه اخبره لا يخفى
ما بقي فيه كما سبق في مبحث طرق السماع وعليه كلام المصنف في الشرح مناسك
ولذلك اقتصر هناك في الشرح على ذكر حدثني فكان الاصوب للشارح ايضا ذلك
قوله وموكيته الحسن البصري الكلبي والاول ثقة وفي الثاني واسم الكلبي محمد بن
السائب لان كثيرا من البصيين كانوا يرون في حداثة سنهم كما ان في شرح المصنف
ولا بد يذهب عليك ان مؤدى هذه العبارة سواء كون المراد بداية السن ما بعد البلوغ
الى انتهاء سن الشباب وذلك لما تقرر من عدم جواز الرواية قبل البلوغ فحمل
ما وقع في المتن على الصغر عند التحمل كما ذهب اليه الشارح ليس كما ينبغي بل آخر كلا

مناقض لا

مناقض لا قوله فصل وقوع التعارض بين الحجج قوله المراد ما ذكر كما يعلم به
المعارضة وهو مجموع اه قال في الكشف اذ ركن الشيء ما لا وجود لذلك
الشيء الا به وانه يطلق على جزء الماهية كقولنا القيام ركن الصلوة
ويطلق على جميعها كما في هذه الصورة قوله لان التقابل لا يقع بين القوي والضعيف
والتعارض عبارة عن التقابل اه اعلم ان كلام شمس الائمة الاول انه يكون احد الدليلين
اقوى من الآخر جاء وغير تابع كالنص والقياس والثاني انه يكون احدهما اقوى
بوصف تابع لخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه
عدل غير فقيه والثالث ان يكونا متساويين في قوة والمعارضة تختص بالقسم
الثاني والثالث اما الاول فيمتنع عنهما كذا في التوضيح فلهذا اخر المصنف
في تعريف المعارضة عن القسم الاول بقوله على التساوي قوله تاكيد لقوله على التساوي
منه اعلم ان يكون المراد بكل منهما التفاوت في القوة والضعف بحسب الذات كما هو
المتبادر وهو الصواب كما سيظهر قوله وبذا يكون سببا اذ المراد عدم المزية
في الوصف اه يعني بقوله لاحدهما وبغيره المراد بقوله على التساوي عدم التفاوت
بحسب الذات كما في الاحتمال الاول فيدخل فيه الصورة المذكورة ثم يخرج بقوله لا
لاحدهما وانت خبير بان الصورة المذكورة ليس ينبغي اخراجها عن التعريف لما صرح
صاحب التوضيح من انه من قبيل التعارض كما سنناه اللهم الا ان يقال المراد ما ذكر
تعريف التعارض الذي يقتضي التساقط والتهاتر كما يظهر من بعض كلامه بخلاف
صاحب التوضيح قوله لكن يرجح احدهما بقوة وصفه قد صرح صاحب التوضيح بان
المرجح انما يتصور بعد المعارضة وحققه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وصرح
الشارح نفسه ايضا بما سيجيء قبيل فصل البيان فقوله ان الابهام مساق
كلامه لان مبناه عدم كون الصورة المذكورة من باب المعارضة كما بنينا عليه الا
ان يقال المراد ما ذكر يرجح ههنا معناه اللغوي وما ذكرنا يعتبر في المصطلح قوله

الكل في الزوجة

كالنكاح فانه يوجب الكل في الزوجة اه يعني لو دل دليل على ان النكاح يوجب

ودليل آخر على انه يوجب الحكم في احتمال لا يكون ذلك من قبيل التعارض قوله فنذكر هناك
بالالتزام وهنا بالمطابقة كذا في الشرح الاكملي ولو قال في الاول هنا وفي الثاني
ثمة لكان اظهر قوله دون القياس لانه احد مما لا يجوز ان يكون ناسخا للاخر فان الناسخ
لا يكون الا فيما هو موجب للعلم والقياس لا يوجب ذلك لا يكون ذلك الا عند تاريخ و
لا يتحقق الا في الكتاب وكذا لا يقع التعارض في اقوال الصحابي لان كل واحد منهما
قال ذلك عن راي لا عن رواية لا يثبت بالاحتمال وكما ان الراويين من واحد لا يتحقق
احدهما ناسخا للاخر فكذا من اثنين كذا في اصول شمس الائمة ويوافقه كلام فخر الاسلام
ايضا في المتن قوله ان وجد ثم فيه اشارة على انه لم يوجد يصار الى اقوال الصحابي او
القياس لما صرح به في الكشف وغيره قوله عند من يوجب تقليد الصحابي يعني مطلقا فهو
تخريج للكلام المتقدم على قول البردعي كما سيجيء واما على قول الكرخي فيجب المصير الى قول
الصحابي ان كان فيما لا يدرك بالقياس والا يرجح عنده من القياس وقول الصحابي
ان كان فيما يدرك بالقياس لان قوله كخبر [illegible] كذا في الكشف قوله يعني
انه لم يوجد قول الصحابي [illegible] كلام المتقدم في الشرح حيث قال وحكم المعارضة بين
السنتين المصير الى اقوال الصحابي ثم الى القياس وكانه اكتفى في الاشارة الى ذلك
في المتن [illegible] في الذكر من القياس ولعل مبنى تفسير الشارح ذلك [illegible] او
[illegible] على تقديم اقوال الصحابي كما اقر به بعض [illegible] الى السنة
[illegible] قوله ولا يفيد صريحا في كلام فخر الاسلام لكن كلام فخر الاسلام في شرح التقويم
صريح في تقديم اقوال الصحابي حيث قال وان وقع التعارض بين السنتين فالسبيل الى
اقوال الصحابة وان وقع بين الصحابة فالسبيل الى القياس فلو وجد [illegible] المجتهد [illegible]
على ما ذكره صريحا والشيخ لم يذكر ان عبارة فخر الاسلام في اصوله وحكم المعارضة بين
السنتين [illegible] الى القياس واقوال الصحابة [illegible] قرينة
قوله [illegible] اقوال الصحابي او القياس [illegible] تقديم
احدهما على الاخر على الاطلاق بل [illegible] تقديم اقوال الصحابي على القياس فيما لا يدرك

وتقديم القياس عليه فيما يدرك كما سيظهر من ذكر المذهبين قوله واما فيما يدرك فتقديم
على قول الصحابي مخالف لما نقلنا عن الكشف قبيل سطر فان المفهوم منه [illegible] بمنزلة
القياس فيرجح المجتهد بينهما [illegible] قوله [illegible] التعارض بين القياسين او اقوال الصحابة
ايضا [illegible] نقلا عن شمس الائمة [illegible] ان التعارض لا يجري بين القياسين [illegible]
اقوال الصحابي [illegible] صورة التعارض [illegible] قول [illegible]
كما سيجيء [illegible] او دفع التعارض بين القياسين قوله واما تعارض [illegible]
وفيه بحث فانه ليس من التعارض في شيء بل [illegible] عدم [illegible] القياس [illegible]
[illegible] جامعة بين الكل والنوع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الكشف [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] على صحة الدليل [illegible] الكلام [illegible] عدم صحة [illegible] المذكورة [illegible] حكم
التعارض بين القياسين [illegible] المجتهد [illegible] كما سيجيء [illegible] المعتبر
الاصول والكلام فيه قوله اي لا يظهر [illegible] نجسا [illegible] طاهرا [illegible]
الاصوب للشارح [illegible] اللغة [illegible] قال بعده لان الطهارة
والنجس قوله يعني لا يبقى [illegible] ذكر في المبسوط ان سؤر الحمار مشكوك [illegible]
لطهارته ولا نجاسته [illegible] ابو طاهر الدباس [illegible] العبارة [illegible] لا يجوز [illegible]
من احكام الشرع [illegible] مشكوك في الحقيقة [illegible]
حنيفة [illegible] مشكلا [illegible] تعارض الادلة [illegible] التيمم اليه للاحتياط
كذا قرره صاحب الكشف قوله [illegible]
قوله اي [illegible] التعارض [illegible] حنيفة [illegible]
كذا في شرح المقدمة [illegible]
ودفع بعضها [illegible] شرطها [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المراد [illegible] في آية المائدة وذلك بخلاف آية البقرة فان المراد [illegible]
وهو السهو [illegible] قوله [illegible]

لانه يكون من تمام طهر المرأة اذا خرجت من حيضها قوله والمرأة بالتشديد بمعنى انه لا يحل للزوج اه سواء انقطع على اكثر مدة الحيض او فيما دونه ثم ان التشديد قراءة حمزة والكسائي وعاصم وقراءة غيرهم بالتخفيف قوله على اقل المدة اقل المدة اما مدة الشهر والمراد عم فانه ان يقال على ما دون الاكثر قوله وقال من شذ ما بهيئة المباحثة معناه من البهذلة وهي اللغة وذلك انهم كانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بهذلة الله على الظالم منا كذا في المغرب قوله لا يلزم الا نسخ واحد لان ورود المسيح يكون للاباحة قوله الاول ان الاصل في الاشياء الاباحة مؤيد بسبب اكثر اهل عصرنا الرافعيون منهم وكثير من اصحاب الشافعي قوله والثاني ان الاصل فيها الحظر مؤيد بسبب بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي ومعزاة لبغداد قوله والثالث التوقف نسبه الى الاشعرية وعامة اهل الحديث قوله وفي الكلام اختار القول الاول الا على معنى انه موقوف في الحقيقة بان يحمل الخلاف بين الطوائف المتقدمة على التوقف لا يخفى ان قول في الكلام الا على كما اشار اليه صاحب الكشف قوله اشار اليه المقام قوله الاصل فيه وورد التنبيه على ضعف ما اطلقه الكرخي وابن ابان قوله او في جنس ما يعرف به لبداءة لا يخفى ان قوله الصور مهنا سهو ظاهر اذ ليس حكمها حكم الصورة المذكورة في المتن كيف والتعميد يكون في جنس ما يعرف به ليدل للاخر عند الفاضل سيدي والد تحت قول المقام بما يجيء والا فلا كما يصرح به الشارح نفسه بعض مما لكن العجب عنها انه قال بعد هذا والثاني لا يعارض الاباحة فيكون من الكلامين متناقضا قوله يعني الثانية مسئلة نكاح المحارم جمع محرم اسم فاعل من احرم في الحج ووقع في بعض النسخ بلفظ المؤنث قوله فانه اذا كان تاجا قبل التزوج وقد انتقض الوضوء بالنكاح لم يكن في الاصل الاصلي انما اختلف في الاصل المعترض على الاحرام كذا في اصول فخر الاسلام قوله اي حاجا احرامه يقال حل المحرم حلا بالكسر خرج من احرامه وحل بالف مثله فهو محل وحل ابنه بسببه بالمصدر وحلال ابنه كذا في المصباح المنير قوله وكيف لا يكون مبتنيا على ظاهر الاصل وهو ان الاصل في الماء الطهارة قوله وقيل بمنع الترجيح بكثرة الرواة وهو قول الشيخ

صاحب الكشف

وابي عبد الله الجرجاني من اصحابنا والكرخي في رواية كذا في الكشف قوله بل يرجع الى حد البيان كذا في شرح المغني للعباني وفيه كلام الفاضل في حد الطمانينة والبيان قوله ولهذا لا يرجح مساويا على آخر يعني بزيادة عدد الرواة فصل في البيان قوله من الكتاب والسنة وانواعها فيه تسامح والمراد من انواع الكتاب والسنة لان الكتاب والسنة ليسا بانواع خارجة عن انواعها ثم ان المراد بالانواع سوى المحكم فانه لا يحتمل البيان ذكره صاحب الكشف قوله تسميتها بيانا مجازا اما على تقدير مضاف الكلام ومن غرائب العلامة انها حقيقة لانها كاشفة لانها وقوع الكلام غير موجب في الكل لبعض ما تناوله كان فيها معنى البيان قوله في التعليق اي في صدور التعليق فيدخل قوله وانه يحلف لا يطلق كما ان قوله ان عليه لسبعة آتي الى البيان لصور الاستثناء قوله ثم قال بعد سنة ان شاء الله كذا في الكشف وقال في التلويح فان قيل قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاغوثن قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله فالجواب ان السكوت العارض يحمل على التنفس واستعمال قد بعد في الوقف انفصال جملة من الاولى وانت خبير بان مبنى جواب المنقول عن عبارة بعد سنة في الرواية المذكورة وان كان اعتماده على رواية اخرى غير ما ذكر في الكشف فلا بد من ذكرها والتعرض لها فتدبر قوله ولو صح الاستثناء لقال فليستثن او لان تبين الاستثناء للتخصيص او لكونه اسهل كذا في الكشف وفي التلويح وجه التمسك انه لو صح الاتصال لما اوجب النبي عليه السلام التكفير معينا بل قال فليستثن او يكفر فاوجب حالا بعينه او لا حنث مع الاستثناء فلا كفارة على اليمين بل الواجب احد الامرين قوله وكيف يترك الذي رواه اي عبد الله بن عباس فلانه يجب عليه كما في حق من سواه وبه ونسبته وذلك الى الاولى فريبة ظاهرة لان كلامه مذكور في الكشف وصريح في ان تركه عدم صحة نقل ذلك المذهب عن ابن عباس حيث قال نقل عن ابن عباس جوازا خبر الاستثناء ولعله يصح فيه النقل او لا يليق ذلك بمنصبه قوله والمطلق حكم عام عندهم كذا في الكشف وشرح المقدمة وقال في التلويح الخلاف في جواز الرجوع عن كل كلام ظ يعمل

في خلافه كالمطلق في المقيد والنكرة في المعين ولهذا صح تمسك الشافعية
بقضية البقرة والمطلق بقرة نكرة في الاثبات فلا يكون من العموم في شيء قوله
وليس امرا فضلا كخصيص العام اه يعني عندنا فان يرد علينا والشافعي فانه يبني
السؤال على اصله قوله اي ادخل في السفينة بقال سلكه فيه سلكا اي ادخله منه
قوله فيما سلكتم في سقوه قوله واثنين بالتثنية للزوجين واهلك عطف على زوجين اه
جميع ذلك على قراءة حفص بتنوين كل واما على قراءة ابن عامر باضافة كل الى
زوجين يكون اثنين مفعول فاسلك ويكون اهلك عطفا على الزوجين ثم اعلم ان
الآية بالعبارة المذكورة انما هي في سورة المؤمنين وليس في سبا فيها قوله انه ليس من
اهلك لكن الشارح ليس بمستبعد في ذلك بل ربما وقع في اصول بعض الاعلام فاصلح
اثره عامة نقدي للتصنيف بعده حتى المصنف في الشرح ومبنى صحة ان القصة
واحدة فتتعلق بما ذكر من الآية ما وقع من القصة في موضع آخر من القرآن والسر
لم يذكروا ما في سورة هود من قوله نحمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك
الا من سبق عليه القول حتى يحصل الغنية عن الاعتذار عن ذلك بما ذكر في سبا فافهم
المذكور صريحا حيث قال نوح بعد ما نادى ربه فقال ان ابني من اهلي وان
وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك الآية قوله معنى هذا
يكون الاهل مشتركا اه كذا في عامة الكتب وفيه اشكال وهو ان الاهل اما ان يكون مشتركا
لفظيا او معنويا والاول ممنوع والثاني مسلم لكنه من قبيل العام فيتناول
كلا المعنيين فلا يتم الجواب كذا في بعض الشروح وبذا ربما يعين بان الاهل
مشترك معنوي بينهما لا محالة لكنه بملاحظة التغاير بين جهتيه اضيف مرة الى كنعان
كالمشترك اللفظي ويجري عليه احكامه قوله لانه ما كفر بالاعتبار ان من رتب البعض
وجمهور الامة على انهما تم العقلاء وغيرهم كذا في التلويح وانت خبير بانه على مذهب
الجمهور لا يتم الجواب المذكور بل سيتعين الجواب بما قيل ان الخطاب للاهل بكفرهم
كانوا عبدة اوثان ولا بعد ان يقال انه يكفي مشتركا بين ذوي العقول وغيرهم

وبما ذكر

العون

وبما ذكر ظهر ما في قوله بناء على ظنه انه ما ظهر فتدبر قوله اه وفي التلويح
انما اورد هنا بطريق المجاز او التغليب فان اكثر سبعة ابهم الباطنة من غير ذوي
فغلب جانب الكثرة ولعله اظهر مما قاله الشارح لما ان ذلك الظن نشأ منه لكونه
خزائن اللسان ولا ينبو عنه ما روي من قوله عليه السلام ما اجهلكم بلغة قومكم اه
كما لا يخفى فليتدبر قوله بحث الاستثناء قوله مع صدور الكلام بعد المستثنى يعني في
وانما قال مع صدور الكلام لما كان المستثنى في حق الكل كما لم يتكلم به قوله فيصير الكلام به
لو قال المستثنى منه لكان اولى لعدم كونه مذكورا في البيان صريحا قوله فتكون
الاستثناء ما نعا للوجوب والموجب جميعا الاول بالبرهان الكريم يعني والثاني بفحواها
يعني الكلام وقوله فيما بعد يعني الموجب بالموجب على عكسه قوله كما في التلويح فانه
عنده لا يخرج الكلام من ان يكون ايجابا عما بل يمنع وقوعه لمانع وهو التعليق او
عدم الشرط واما عندنا فيخرج الكلام من ان يكون ايجابا عما ويمنع ثبوت الحكم في المحل
لعدم العلة مع صدور الكلام كما سبق في فصل المفهوم قوله فتعارضا فتساقطا فلزم
الامة لاجل ذلك لان الامة بعبارة الاستثناء كانه لم يتكلم به كما في مر تبيانا قوله وفي
شرح المنار للمصنف فائدة الخلاف تظهر اه المسألة المذكورة من المسايل التي اشتغل بها
اصحابنا على ان الاستثناء بعد الشافعي بطريق المعارضة لا عندنا فافهم وذكر
من الاصل ليس بمنقول عن السلف او عن الشافعي نصا واما استدل عليه بالمسائل
كما نقله صاحب الكشف عن القاضي الامام وقد ذكرنا من الامام وشمس الائمة وغيرهما
والمقام في ذلك مضيق ارجع قوله فعندنا لا يصح الاستثناء قال في الكافي لانه
انما يصح الاستثناء اذا اتصل به صدر الكلام ولم يتم الصدر متصلا ولا للثوب فلم يكن
استثناء بل كلاما مبتدأ لبيان انه ليس عليه شيء من الثوب وعدم وجوب الثوب
عليه لا بناء وجوب الالف عليه وحاصل كلامه ان الاستثناء منقطع عندنا فالمراد
بالاستثناء في قوله لا يصح الاستثناء الاستثناء المتصل كما هو المتبادر والخفية في صيغة
الاستثناء على ما يجيء قوله والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الامكان لكونه

كلامه برأسه لا كما لو كان قيد استثناء جاء كذا في فصول البدائع قوله وفيه نظر لانه عمل الاستثناء
بالمعارضة عند الشافعي انما هو في المتصل وهذا قبيل المنقطع اه كذا في شرح المنتقى للفاني
لكن مبني على النظر المنقول عن مبنى كلام الشافعي في المسئلة حيث جعلها من قبيل المتصل كما يصح
تقييده المذكور في الجملة حيث قال يصح الاستثناء فيه لانهما اتحدا جنسا وحيث الحالية اذ لا بد منه
انما هو الجنس الغير المتصل نعم ذكر صاحب الكشف ان اصحاب الشافعي متفقون على ان الاصل
ويخرجه المسئلة على اصل ابي حنيفة وهو ان الاستثناء المتصل حقيقة والمنقطع مجاز فمهما امكن الاول
وجب الحمل عليه ومعلوم انه لا بد فيه من المجانسة وتجعل الاخراج واذا وجبت التوبة الغير
تصحيحا للاستثناء للضرورة الى جعله معارضة بل يجعله عبارة عما وراء المستثنى فلا يكون مستثنى
على ان الاستثناء معارضة قوله لو قدر متصلا بالادراج لانه اذا اخرج اي يعني انه لو قدر متصلا
بادخال المستثنى منه في المستثنى واعتبار المجانسة جنسا يتحمل ان يخرج فلا نظير المرة
بل يبقى اي خرج الى صحته اصحابنا ايضا ولا يرتب عليك اجمال مرة السبعة مما نطق به
الكتب حفظ ما للعامة كافية في ذلك عند الشافعي غير كافية عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله
اي المستثنى كذا في الشرح الاكملي قال في الصحاح النبا بالضم اسم من الانباء فلا حاجة في المقام
الى صرفه عن معناه الاصلي كما لا يخفى قوله على النفي لعدم عود الاثبات فسمي نفيا مجازا انه اذا كان
في الاثبات وكذا فعله الشارح في قبيل الاكتفاء للظهور المراد قال في التقويم اذ لو لم
يعد النفي اثباتا وفي الاثبات نفي الطلاق على ظاهره كان اي ما ذكر انه التجوز بطريق ان
الخاص على العام والملزوم على اللازم لانتفاء حكم المقصد لازم للحكم بخلاف حكم المقصد
واخص منه قوله فكما ان الاستثناء دخل على النفي الذي بمنزلته للعام وهو ان يكون من الاثبات
لان الكلام في الاستثناء قوله هكذا ذكر الغاية حيث قال صاحب البدائع عند ذكر
المفاهيم اختلفوا في ان الكلام اذا اقتضى الغاية فهل يخرج الكلام المتكلمين ان يدل على نفي الحكم
فيما بعد الغاية وعند ابي حنيفة نفي الحكم فيما بعد الغاية من قبيل الاشارة قوله لكنه اثبات
الا لو بينه لم يتم اه اقول لم يذكر في كتب القوم في توجيه ذلك سوى ان التعدين بالنسبة حال في
الاجابة والاقرار بالنسبة شرط لجواز الحكم اورد زيد فاخبره في الاقرار الذي لم يعين

وانظر ما وجه عدم جواز الصورة المذكورة سوى الغاية المقابلية وكون الاستثناء لغوا ظاهرا فتأمل
وتأمل في ذلك منه رحمه

محل الكتابة من

اصل الكتابة التي هي السبب مقصودة ثم قالوا فاذا قبل الفسخ الكتابة غير مقصود بعينها بل
الاصل فيه العتق كالاثبات وقد اخبر فيه النفي قصدا فينفي ان يكون فيه الاثبات كذلك يقع
واجابوا عنه بما ذكره الشارح من الفرق بينهما وفي كلام الشارح نظر لما ساقه ولعله لا يكون يخفى
وجهه اذ يصح ان يقال انما اختيار الاشارة في الاقرار بالوديعة مع ان السبب هو النفي المتعلق
المتهم به في المقام كما يصح ان يقال انه بالنسبة الى التصديق المتعلق به قوله لانه كل عاقل
يعترف به والمراد المنكر لوجود الصانع ليس بعاقل والكفرة وان كانوا غير جاهلين على
مقتضى العقل بالله سبحانه وتعالى قوله ولقائل ان يقول الاستثناء ما خوذ في شرح المعنى للفاني وقد اجاب عنه المولى الفناري بانه
لا وجه للفرق بينهما بذلك والا لادى الى استثناء البعض بقاء الى الناقض ولان احد الامرين
الزمانية مشترك او تخلل العمل ليس بمانع للاخلاق الذي هو في الناقض على ما قاله
قوله بانه لا يكون المستثنى من جنس الاول فيه كلام لانه نحو قولك جاءني القوم الا زيدا فانه مسبر
بالقوم الى جماعة خالية عن زيد استثناء منقطع على المنطوق كذا في الفوائد والنحو ولا يشكل
ما ذكره قول المقوما الصحيح استخراجه من المصدر بل له فان وجه كلامه بتخصيص المذكور
اللهم الا ان يحمل على التمثيل قوله واطلق في لفظ الاستثناء عليه مجازا قال في التلويح فاذا استثناء
فيما بينهم اي الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء واما لفظ
الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى وعلى هذا ينبغي ان يحمل المراد بقول
الشارح لفظ الاستثناء صيغة الاستثناء وان كان خلاف ما ينبادر كما اول صاحب التلويح

المراد بالاثنين ما يطلق على معنيين احدهما بطريق الحقيقة والثاني بطريق المجاز
حيث قال هو محمول على ان الاثنين اي الصفة التي يطلق عليهما هذا اللفظ مجازا في
المنقطع فان لفظ الاثنين يطلق على فعل المتكلم وعلى المتثنى وعلى نفس الصيغة انتهى
لكن صاحب الكشف حيث قال المراد اطلاق اسم الاثنين على هذا النوع بطريق المجاز
صرح في خلاف ما حققه والتصدي لتأويله بعيد مع ان الاضافة تدل قوله اي
مما قال الرضي وقد يطلق الكلمة على الجمل مجازا قوله اي جميع ما تقدم ذكره قال في التلويح
لا خلاف في جواز رده الى الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور على الاول
قوله واي مع كونه كل واحد منهما مانعا للكل هذا الكلام بعد قوله كالشرط لغو لا معنى له
اصلا قوله واما بتبديل به اكثم جعل المعلم الشرط ههنا بيانا بتبديل مخالفا لقاعدته اياه
فيما سبق في قسم بيانا التغيير مخالفا للامام فخر الاسلام وافضل في كنز المسئلة المذكورة
ههنا للتبديل مذكورة في اصول فخر الاسلام بل هي مأخوذة من اصول شمس الائمة وبديه
ان الشرط بيانا بتبديل لا بيانا بتغيير فاتبع المعلم اثره في ذلك ولم يغير كلامه على ان
صاحب الكشف قال التحقيق ان هذا الاختلاف في العبارة دون المعنى بيانا الضرورة
قوله اي البيان اي الاصل لاجل الضرورة قال صاحب الكشف فاضافة البيان الى الضرورة
من قبيل اضافة الشيء الى سببه واما الاخير فمن قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب
قوله بل بالسكوت عنه لو اسقط عبارة عنه لكان اظهر قوله على تقدير ان يكون البيان
فعل المبين قال في التحقيق ههنا امور ثمة اعلام ابيين ودليل يصل به الاعلام
وعلم يحصل من الدليل ولفظ البيان يطلق على كل واحد من هذه المعاني الثلثة قوله
فكذلك سكوت البعض يعني انه ايضا مما يدل به لا لحال المتكلم ثم ان قوله وذلك
مشروط اه يعم القسمين فما تنبيه حسن الا ترى انه جعل عدم كون سكوت البعض وما شاكله
قوله ومنفقة المعزور وموت البعض اعراضا متعلقا على ملك يمين او نكاح على ظن
انتهاء حرمة فتبين منه ثم تزوجها بالقيمة كذا في التحقيق قوله لا تقسم بالاتفاق
المجد يعني مرور العقد او شبهته قوله وهذا فيما يثبت في المعاملات اي في عامتها

حالا او مؤجلا بخلاف مثل الثوب فانه اذا ثبت في الذمة في عقد خاص وسلم
كما يجيء جاز التبديل وهو النسخ قوله اي التبديل هو النسخ فيه كلام اذ لم يتعلق
بذكر المعنى اللغوي للفظ التبديل هناك غرض وليس من دأب المعلم انه اذا اراد بيان النسخ
الدليل فسره بالمعنى اللغوي للتبديل المعنى اللغوي فهو تفسير للاخفى لان المعنى
اللغوي للتبديل يعرفه كل احد بخلاف المعنى اللغوي للنسخ حتى اختلفوا في تعيينه
فالاحوال انه قال المعاني في شرح النسخ في اللغة التبديل يقال نسخت الريح
الطلل الا يرى كيف عكس ذلك اذا اراد به المعنى الشرعي كما هو الظاهر قوله واهل
التفسير والتبديل بالنسخ فان صح نقله دل عليه الآية المذكورة ولا يضر ما ذكره
لان المذكور فيها ليس مطلق التبديل الكلام فيه اكثر ما في شرح جلال الدين البياني
حيث قال اي القسم الخامس من اقسام البيان بيانا بتبديل وعرفه المعلم بانه ما يكون
مرتبطا لفظا ثم عرف النسخ بما ذكره وكذلك لان ما جرى سياق الكلام ههنا
على تسمية القسم بيانا التبديل بما يتوهم الناظر انه كذلك شيئا آخر غير النسخ لا يضير
فانه بيانا التبديل ليس بمشهور كشهرة تسميته بالنسخ بناء على انه مرادف للنسخ ثم اشار
الى تفسير على ان قوله وهو النسخ تنبيه من اول الامر على ان بيانا التبديل صار في النسخ
وليس الشرط مدخلا فيه كما قال بعضهم على ما يتراءى عليه فيما سبق قوله وهو ان نكاح الاخوات
كان مشروعا اه فيه ما فيه والصواب وهو قوله نحو ما نسخ من آية او ننسها ما نات بخير منها
او مثلها كما في شرح المعلم وقد دخل ذلك الكشف لبيان معنى وجود نسخ المستلزم كونه افضلا
ثم انه فسر النسخ في الشروح بما يدل على وجه يمنع الجمع بين الاخيرين فانه ناسخ لشريعة يعقوب
ولا يجب بسبب انه تغيير للكلام على خلاف مراد صاحبه نعم لو عم النص بجميع ما ورد النقض
ودليلا على النسخ لكان له وجه لكن ظاهر كلام المعلم في الشرح ليس ذلك قوله فثبت بالكتاب
او آدم عليه السلام فيه بزوج بناته من بنيه قوله فثبت لاخفاء ان ما ذكر من الجواب الا ستقيم اذا
شرح المعنى للغوي وقد اجيب عنه بانه لاخفاء ان المذكور من عدم الغلب شرط الفقاء وقت
المذكور من خبر وقت النسخ فلا يرد اجتماع الحسن والقبيح في وقت واحد على ما ذكره ايضا واجاب عنه

حال او مؤجلا

المولى النارى ما نصه المجتمع فى زمان واحد فى تلك الصورة انما هو التعاقب فى الماهية
والمنهى عنه لا الحسن والقبيح قوله وان لا يكون مستمرا كما لا يخفى اه كذا فى التسيح والصواب
او بدل الواو كما لا يخفى قوله وهو ليس بمحل التسيح يعنى فيجوز ان يكون امتناع التسيح فيه
لكونه خبر الا للتأبيد والكلام فيه قوله لانه يلزم منه البداء هو عبارة عن الظهور
بعد الخفاء فى قولهم بدا له الامر اذا ظهر بعد خفائه واذا امتنع عليه تعالى انشاء الجهل
بعواقب الامور كذا فى الكشف ثم ان دليل المنع مطلقا فى عامة المعتبرات هو ان يحتمل
المخبر به فى خبر فى لا يجوز عليه الكذب والكتف من الواجبات والتسيح فيه يؤدى الى الكذب
والكتف فلا يجوز وما ذكره الشارح هو دليل الترجيح فقول من قال انه يجوز فى اخبار
النبى والمستقبل كما يجئ الا يرى انه لا تصور بداءة فى الاخبار التى فى معنى الانشاء
فتدبر قوله والعاقل اه يقبل لفظ التأبيد اه مورد السؤال هو قول المصنف وتأبيده
شبه بقضاء ثم انه انما تمسك به فى رد ما ذهب اليه الجويني من جواز تسيح ما فيه تأبيد
وقد اجاب عنه المحقق التفتازاني بما اجاب به الشارح على ما ذكره فى الكشف والتلويح ثم ان المذكور
فى المتن هو قول الخصاص والشيخ ابى منصور الماتريدى والقاضى ابى زيد وفخر الاسلام
وشمس الائمة خلافا لبعض اصحاب الشافعى وبعض اصحابنا منهم ابو البسر فانهم جوزوا
تسيح ما فيه تأبيد او توقيت قوله على ان منقوض بالنصوص التى نزل اه يعنى انها منسوخة
بقوله تع ونقله ما دون ذلك لم نشأ وقد اجاب عنه صاحب الكشف بانها عندنا او مخصوصة
قوله وقال بعض التسيح يجوز فى الاخبار اه كان الواجب تقديم هذا الكلام على قوله وتعلل
ان يقول اه مع ما فى حسن المناسب والفصل بينهما بقوله والعاقل ان يقول اه مع
كونه اجنبيا عن الطرفين لا يظهر له وجه معقول قوله وجوابه ان قوله لا يخرج عن باب
التقييد والاطلاق يعنى انه مطلق صورة ومقيد حقيقة بشرط عدم مخالفة الاجماع
ان عدم ذكر قوله لا تعرى فى الجواب عن قبيل الاكتفاء قوله والعاقل ان يقول ان يقيد
المطلق تسيح عندنا اه جوابه ان ذلك ان كان تسيحا عندنا لكنه ليس كالتسيح الحنفى
فى الاحكام قال صاحب الكشف فى بحث الخبر المشهور ان المشهور يجوز الزيادة به على الكتاب

وانما يجوز التسيح به مطلقا وهو اخبار الماضى الا مام ابو زيد وعامة المتأخرين
قوله لكان بعض قبيل المنكر من الفعل لان المنكر فيه يكون فى يوم وليلة والتسيح كان
فى ليلة قوله فانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احد المكلفين اه وفى شرح المقام
وهذا لانه عليه السلام مقتدى الامة واسوتهم فكان هو وحده فى حكم كلهم وسائر
مستدركهم لا شك انه عقد قلبه على ذلك فكان الكل اعتقدوه انتهى وهذا اعتبار
آخر غير ما ذكره الشارح كما لا يخفى قوله وان الرأى لا مجال له كذا قالوا وتبعهم
ابن الهمام فى التحرير بانه ليس من قبيل الرأى الذى لا دخل له فى الانتهاء لان التخصيص
بالدليل العقلى جائز وكذا بالاجماع وخبر الواحد كبناء التسيح قوله والاقاطع
كان يقول لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة كذا فى التسيح والمنقول عن الاقاطعى
وغيره لا يجوز ذلك بقياس الشبه ويجوز بقياس مسيح من الاصول فحرره الشارح
الامارى وقياس الشبه من اقسام القياس على مصطلح الشافعية وقد ذكر فى المنهاج
وغيره قوله ويجوز بقياس مسيح من الكتاب كان الظاهر ان يقول من الاصول كما قال
صاحب الكشف حتى فصله بان يقول الكل وقياس مسيح من الكتاب يجوز نسخ الكتاب
وكل قياس مسيح من السنة يجوز نسخ السنة به فكان مراده بالاجماع ما يعم
المصطلح ثم يتأمل اه ولا تصور بما يعم ناسخ الكتاب والسنة اذ لا بعد فى الاجماع كما بينا
كذا فى التلويح قوله لسنة حتى عليهم اى على اهل الاجماع الاول قوله وظهر بعد النبى عم
كذا فى التلويح والذى يظهر ان يقال وظهر بعد انعقاده اذ ليس الغرض هو ان يكون
الاجماع الاول فى زمنه عليه السلام بل الاجماع فى زمنه فتدبر قوله مع لزوم كونه
على خلاف النص الغير المؤول للاجماع الثانى والمراد بالنص ما يشمل السنة اى الاجماع الاول
كما يتبين من قوله فيما يجئ وانا نبينه كذا لم يكن مستندا الا النص راجح على النص
الاول الذى يخالفه منسوخا قوله فانه فتدبر لم لا يجوز ان يكون مستند الاجماع الثانى قياسا
فانه سيصير حجة بعد النبى عم فلا يلزم المحذور السابق قوله والعاقل ان يقول اه
ان المجموع المخالف اه قال ابن الهمام فى التحرير اذا فرض كون الاجماع غير ناقض

امتنع مخالفته ولو ظهر نص ارجح منه لصيرورة ذلك الحكم قطعيا بالاجماع فلا يجوز نسخه
فلا متصور الاجماع بخلافه انتهى ثم ان عبارة التنقيح ان الاجماع المخالف للنص
وجه تغيير الشارح تلك العبارة حصوصا الى هذه العبارة ليس له وجه ط قوله وفيه نظر
لان النص اذا لم يعرفه بعض المجتهدين اي يجب ان يعتبر بالمراد بعدم العلم بالتراخي هو عدم علمنا
لا عدم علم اهل الاجماع احسانهم وانا نجد فيهم بعدم التراخي لانكم يكونه منسوخا وهو
ههنا غير معلوم لنا فانا نجد لنا ان نعمل به بالاجماع المستند اليه فتدبر قوله لا يكون مبينا
لانتهاء الحكم بعينه فان التراخي شرط في النسخ حتى ذكره اكثر الاصوليين في تعريفه
يعني ان كتب ان يحمل على المقارنة فثبت التعارض قوله لانه المؤلفة قلوبهم اسم قوم
من اشراف العرب كان النبي عليه السلام يعطيهم من الصدقات بعضهم دفعا لاذاه عن المسلمين وبعضهم
طمعا في اسلامه والبعض تبشيرا لوجه عمده وان الامام قلما ولى ابو بكر رضي الله عنه منهم ذلك
فقال ان قطعت الرزق لكثرة المسلمين كذا في المغرب قوله ان المراد في الصحيح من المخالفة اه
وقد يقال المراد فاعرضوه على كتاب الله اذا لم يكن في الصحيح بحيث ينسخ بالكتاب بدليل
سياق الحديث وهو قوله عليه السلام كثيرة لكم الاحاديث من بعدي فانه يدل على ان المراد
خبر لا يقطع بصحته حينئذ لم يقل فاذا سمعتم مني على ان بعض اهل الحديث قال ان هذا الحديث
من اوضاع الموضوعات قوله وجوابه ان المراد بقوله ليبين لينبغ ولو سلم فالنسخ بيان مدة
الحكم قوله نسخ اما بالمسألة اي المعتاوي اكثر من مائة آية قوله على ان شريعة من قبلنا
انما يلزمنا بطريق اه قال الغزالي قد شرائع من قبلنا لا نصير حجة في حقنا الا اذا
بقضي الله او رسوله فما لم يوجد في الكتاب ذلك كان بشرعنا بالسنة وهو موافق لما قدمناه
في تعريف الوجوب نقلا عن شرح المقاصد فما ذهب اليه صاحب المسلك في كلام الشارح سهو لينبغي على
الاطلاق من المقصود ثم ان ما ذكره في السؤال فانه حكم ثابت بالكتاب اه غير موجه لان ثبوت
كون الشيء دليلا بيان بالكتاب لو دل على كون الثابت بذلك الشيء ثابتا بالكتاب لدخل
النظام لان غير الكتاب من الادلة الاربعة انما يثبت كونه دليلا بالكتاب فلا ينبغي ان
ينسخ الكتاب بل كتب عليه على اولى الالباب قوله دليل قوله في بعد فانه يصير له التأييد الخ

انه مراعى ان يكون التقدير من بعد النسخ اذ يكون دالة حينئذ على محو التحريم قوله فان ثبت
انه مرتبط بحديث عائشة فيكون ذكر السنة الموازنة استطرادا بما كان في الحكم
المذكور مساويا له للكتاب قوله بطريق الشبهة فيه اي الموازنة قوله انسخ بقوله عليه السلام اه
قاله بعض اصحابنا وقال نحو الكلام هذا ليس بصحيح وانما نسخ بآية المواريث قوله
فالنحق بالموازنة الخ فيه ما يشبهه ايضا كما في المقام لما صرح به صاحب التوضيح من
ان المشهور نسخ بالموازنة قوله وسواء نسخ به القرآن اه كما ان الاصوب ان يورد على
سبيل التمثيل فانه غير منحصر فيه على ما نطق به عامة كتب الفن وانما قيد بكونه بعد
لان ذلك بعد وفاته غير جايز لقوله نعم انما نحن فيه من ان الذكر والاثنى فطوعي قوله
ومثل قراءة عمر فراقطعوا ايمانهما وهو ابن عباس صنعة الخط وان قارئ
ذلك ابن عباس مسعود كما ذكره الشارح ايضا في بحث الامر من بعد الكرام لا لان
ابن عباس وناسب الى ابن عباس ممنوع الشروح انما هو قراءة فاقطعوا ايمانهما
اي على التمثيل في هذا المقام بقراءة ايمانهما غير صحيح لان ايمانهما في هذه القراءة بدل
ابديهما والا فيلزم ان يكون جميع القراءات من باب النسخ ولم يقل به احد قوله الا قلوب
ذلك الرأيين يستفي الحكم بقراءتهما ولا تثبت التلاوة بروايتهما لعدم النقل المتواتر
الذي يمثله يثبت القرآن كذا في شرح المنهاج قوله كذا قاله الامام فخر الاسلام عبارته
هكذا اما نسخ التلاوة والحكم فمثل صحف ابراهيم وعم فانها نسخت اصلا بعيد فيها من
القلوب وبموت العلماء والشارح نقل كلامه هذا في القسم الاول الى القسم الثالث
في صحف ابراهيم وعم الى الوجه المذكور من غير فصل ما فصل في التقرير ثم ان ما ذكره ان
يعرف القلوب عن الخط مما لا نساء له غير كلام صاحب الكشف ولم يتعرض له
الشارح حيث اذ قوله او بالانساء ثم ان قوله في السؤال الآتي والا فما ناظر الى
قول فخر الاسلام او بموت العلماء فما تعقبه حسن النظام في الكلام مما لم يتعرض له ههنا
ولم يتعرض له الشارح قوله والعامل ان يقول النسخ رفع الحكم الشرعي هذا ما خوذ
من شرح المنتهى للغزالي وان ما يتوجه اذا ثبت كونه من التعريف مستفادا عند فخر الاسلام وهو

ممنوع بل ليس مذكورا في كلامه اصلا فتجوز ان يريد بما شبهه بما دخل به في اكثر ما يوقع
الانسان والامة اليه كما اشار اليه صاحب الكشف حيث ذكر ان هذا التعريف غير
جامع لان الرفع بطريق الانساء نسخ عند الجمهور فلا وجه لما ذكره من زيادة مثل ان يقال
مورفع الحكم الشرعي به ليس شرعيا وما نسباه ثم انه يظهر من كلامه هذا ما في قول
الشارح في السؤال فلا يكون ذلك شيئا من المنقول عنه مورب الجمهور الانساء
وقد بنى ذلك على شيء اومن مرتب العنكبوت كما اشرنا اليه نعم كلام علاء السمرقندي
في التلويح صريح في انها ترفع بطريق الانساء او بموت المكلف ليس بنسخ حتى يرد
بكونه ذكره في هذا البحث استطرادا او بالكون عبارة فحوى الكلام صريحة في خلافه فتدبر
قوله وبقي حكمها الخ انه مرتبط بقوله قبل السؤال نسخ ملاوتها فكان الواجب تقديمه
على السؤال اذ لا تعلق له بما هنا كما لا يخفى قوله ولم يثبت بخبر واحد فلا يكون قرآنا
حتى يحمل ما نسخ ملاوته قوله والعامل ان يقول ان قرآنيته للعلم متواترة وهو يعينه
السؤال المذكور قبل اسطر لقوله فيما قدمت ان ثبت بالتواتر وجوابه قد ذكره
ههنا ليس الامر فيه كما تدبر قوله والتقييد باب العدد فيكون ايضا معنى آخر منصوصا
من الكلام قوله وفيه بحث لانه ان اراد بان المقيد مأخوذ في التلويح وقد اجاب
المولى الفناري بان المقيد ملحق به دون العدد بالعدم الاصلي حكم شرعي فيه تامل
لانه اذا لم يعتبر المفهوم يكون المقيد ساكتا عن عدم الاجزاء دون العدد
ويكون المطلق ناطقا بالاجزاء فكيف يكون الساكت شيئا للناطق قوله فهو قول
بمفهوم اللقب كذا في النسخ والصواب بمفهوم المخالفة كما في التلويح قوله فهو لا يكون
حكما شرعيا فلا يكون ناسخا للزوم كونه حكما شرعيا قوله فلم التخصيص لا يوجب ذلك
وما يوجبه المقيد من الحكم غير ما يوجبه المطلق الجواز بالتي فرد كان وموجب المقيد عدم
الجواز الا بالفرد المقيد كذا قالوا قوله فان قلت التخصيص موجب للنسخ عندنا مطلقا
مساق الكلام على عدم امكان ذلك فلا يكون لايراد السؤال المذكور ههنا كثيرا
فتدبر قوله وتوجب حكما تقال غربة اذا البعد قوله ونسخ الكتاب به وهو ههنا قوله نسخ

الزيادة

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قوله وعنده بخصص هذا
موافق لما في المتن وقد يقال لا يقول الشافعي بان الزيادة على النص تخصيص الا
لو كان النص عاما وامثل زيادة النفي على الجلد فلا يكون تخصيصا لان قوله فاجلدوا
لا يتناول الجلد والنفي والعجب ان كلام المصنف في الشرح انما يوافق ذلك حيث قال
في صدد تقرير كلام الشافعي فان قلت زيادة النفي على الجلد ليست بتخصيص لان
ليس الشرط ان يكون الزيادة بخصصا بل الشرط ان لا يكون نسخا ويكون بيانا فصل
افعال النبي صلى الله عليه وسلم قوله المراد منها افعال اختيارية صادرة للنبي
بما لا يشترك فيه غيره بقرينة قوله صادرة للنبي بما لا يشاركه الزلة منها
والذي يظهر ان يقتصر على تقييدها بكونها اختيارية اذ يدخل فيها الزلة لما ان
القصد فيها موجود على ما صرحوا به فيصح الاستثناء وايضا الظاهر ان افعاله عم المخصوصة به
داخلة في هذا التقسيم ولا يتصور فيها الصحة للنبي الا بتجمل ثم انه لا يبقى حاجة
على ما قررناه الى المعذرة عن التعرض للزلة ونحوها مما لا يصلح للنبي فان غيرها
كالسهو ونحوه في حالة النوم والاغماء لا يتعلق به القصد فيخرج من الافعال على
التقسيم المذكور بخلاف الزلة فتصير الاستثناء عليها وذلك لا ينافي ان يكون للمعذرة
موقع في الزلة ونحوها على التقرير المذكور في الشرح قوله لان
الكتاب ليس اه يعني انه قرينة لتلك الارادة قوله واما التعرض للزلة ونحوها مما لا يصلح
للنبي فليس انها ليست بمعصية ممن صدرت عنه فيه تامل اللهم الا ان يكون المراد
انه قد تقرر عقلا ونقلا ان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر فمن ذكر
الزلة في افعالهم وهو كما سبق الكلام على جواز صدورها منهم علم انها ليست بمعصية على
ان كون الانبياء معصومين يقينية بثبوتها في هذا المقام محفوظا بالبعض المذكور من بعد
قوله لان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر والصغائر كذا في الكشف وقال
في المواقف وشرحه للشريف قد تقرر ان الكبائر عند الجمهور صدورها عنهم الا بسهو
واما سهوا فجوزه الاكثرون والمختار خلافه واما الصغائر عند الجوزة الجمهور فليس

الا بوقوف على نص او اجماع وليس في الوقوف على الاجماع ما يدل على العصمة

من الصغار بالحبة الا الحبات وانما سهوا فهو جابر لنقصانه من اصحابنا واكثر المتون
الا الصغار بالحبة بكسر فتح لغو فهنا لا يجوز اصلا لا عمدا ولا سهوا انتهى قوله مبتدأ
لفوات الامام وشمس الائمة قوله وسائر الاصوليين منهم القاضي الامام ابو زيد قوله واما
الواجب الفرض كذا في عامة النسخ والصواب الكسر لانه احد المذكورات في كلام من
الفسرة اما هو الواجب دون الفرض كما نقله صاحب الكشف الا ان يقال اراد
بالواجب الفرض كما في الكشف كيف لا وسيعلل بانه الواجب الاحتياطي لا يتصور فيه حتمه
عدم واحتمال العدم انما ينبني على انه يكفر منكره مستقيما في حقه عدم فلا
كل كلام الشارح اخوه كما لا يخفى وقد يقال اراد بالواجب ليشمل الفرض فانه في نفقة
بين البقيعين في المال قوله وفي بعض نسخ الواجب الاحتياطي كما في بعض الوتر واجبا عليه
عليه السلام لا نجبا او فرضا كذا في التلويح قوله وفيه اشارة الى وقوع الخلاف
فيه حيث قال والصحيح قوله كالتسليم على رأس العشر المذكور في الكتب من سهو عدم سهو
حديث ذي اليدين في المذكور فيه انما يسقط عدم على رأس الركعتين في الظهر ذي العصر
ويحتمل ان يكون عروبا كلم نفصل اليه لا نهدة في ذلك عليه وحمله على مجرد الفرض غير صحيح
قوله وان كان غيرنا قال بعضهم اه هذا الخلاف اذا كان فعله من جملة الغرب والعبادات
واما اذا كان من المعاملات ففعله يدل على الاباحة بالاجماع كذا ذكره صاحب الكشف
نقلا عن ابي اليسر قوله وفيه لان القسمة غير حاضرة اه كذا في الشرح الاكمل لكن يحتمل
ان يكون مراد المعترض اعني شمس الائمة بقوله ان كان يمنع الامة من ان يفعلوا مثل فعله
بالسنة فالتوقف لمنع الملزوم فلا يرد عليه ما ذكر قوله والحق ان يقال التوقف بوجه
الشك كما في الشرح الاكمل المعنى مستلزم والذي يظهر ان يقال موجب الشك يقبح الجهل كما
في الشرح الاكمل قوله وقال الكرخي يفترض فيه الاباحة يعني في حقه عدم ولا يكون لنا
اتباعه فيه الا بدليل كما لا يثبت الوجوب الا بدليل لانه قد ثبت اختصاصه
عليه السلام بابا حة بعض الافعال وجه القول المختار وهو قول الخصاص واختاره القاضي
ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وسبعهم المقدم ومحل الخلاف الاباحة في حقه عليه السلام

باب الاجماع

وجوازا بتا فانه حتى يقوم دليل الاختصاص وبالجملة ان الاصل عدم الخصائص
والاشتراك بعارض فلا يثبت الا بدليل وعدم التعاص هو الاصل يعني ان الاصل هو الاتباع
والخصوصية بعارض فلا يثبت الا بدليل كذا في التحقيق الوحي يوحى قوله
روعي بضم الراء بمعنى القلب يعني ان جبريل عم الغي في قلبه قوله نزل في شان النواز روا
لقول الكفار حين قالوا وحق النواز ان محمدا افتراه على الله من نفسه وليس بمنزل عليه
قوله والفرق بين الاجتهاد اه والوجوب الخ ان هذا الاجمال مما فصل في الكتب اذ لا
على جواز الاجتهاد منه عليه السلام فانه لو كان يحتمل فيه الوجوب احيانا فهو غير مشاور فيه
ولا فرق بين الاجتهاد في الوجوب وبينه في حوادث الاحكام لان الكل واقعة محض حق الشرع
قوله اعم انه يجوز خبره الخطاء اه وهو مختلف فيه لكن الذي اصى بانه سبحانه الى ذلك شارع
في شيئا وتقليد الصحابي قوله مع ان القياس يقتضي جوازه وبه قال الشافعي ثم ان قول
عائشة مخالف للقياس لانها جعلت جواز وه مباشرة هذا الفعل بطلان الحج والجماع واجبة
الجبر لا يعرف بالرأي قوله الى العطاء وهو يخرج للجدة من ميت المال السنة مرة او
مرتين كما ان الرزق يخرج له كل شهر وقال الحلواني كل سنة او شهر والرزق يوما
بيوم كذا في المغرب قوله فاشتريت منه في الكشف فاشتريت منه قبل محل الاجل قوله لانت
جسما شريت اي بعت كما في قوله في فشروه بثمن بخس قوله عجز الاحرار عنه الى مستقبله بضع
قوله عم انه رأيه في القوة والضعف لو اقتصر على ذكر القوة كان اظهر قوله وكان شمس الائمة
بخلاف الرواية ولم يعتبر رواية النوادر وذكر انه لا خلاف ان الثاني ليس بحجة على ان
يترك القياس والاخبار فانه قوله لم يعتد به في اجماع الصحابة حتى يتم اجماعهم مع خلافه
فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به قوله وهو في اللغة الاتفاق اقتصر على ذكر ما هو
ان نسب بمعناه الشرعي المقصود بالذكر هنا والا فهو يجيء بمعنى العزم ايضا كما صرح به قوله
فعلى الامة اه يعني امة محمد عم واللام بدل عن المضاف اليه قوله لنفي يوم جميع العصر
لانه معارض بما قال او اكثر قوله واما خبر الواحد فما لا يحتاج فيه الى الرأي ومنهم المقدم
كما سيظهر قوله فقال مو اتفاق اهل عصر من هذه الامة على امر لانه يجب عليهم ان لا يجمع

لما انه يخرج منه الاجماع فيما لا يحتاج فيه الى الرأى اذ لا اجماع فيه الا اتفاق كل عصر
بل الى اتفاق المجتهدين فقط والصواب انه يقال هو الاتفاق فى عصر على امر مجمع
فى مواده مزعزعة الامة كما فى التحقيق فقوله فى مواده يشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه الى الرأى
ويشمل الكل فيما لا يحتاج فيه الى الرأى فيصير جامعا قوله ولا يرد واحد منهم عطف على
المبنى بما قوله فى موضع الحال منه بتقدير قد على قول بعضهم
اخرس كما فى الشرح الاكمل قوله والسادس ان لو شرط انعقاده الاجماع السكوتى عند الكل
لادى ذلك الى تعذر انعقاده فقال العلائى لا خفاء انه مما لا يكتفى الزامه لانه
لا يشترط سكوت كل واحد بل سكوت اكثرهم وتعذر ذلك ممنوع انتهى ومبنى كلامه
العقول عنه ان للساكت فى المسئلة قولين كما صرح به فى الشرح الاكمل كما ذكره العلائى
فعدم اشتراط السكوت عند الكل اما قوله الذى يستبعد كره الشارح بانه يقوله
وقيل صحح عن الشافعى ومشى كلاهم عليه فاما على قوله الآخر الباقى الى قول المصنف
فى الشرح عند شرح قوله او فيه خلاف الشافعى فانه قال الاجماع لا ينعقد الا بسكوت
الكل قوله ان خالف عمر فى العول فقال لا عول فى الفرائض اصلا وهو انزاد على المجموع
شيئا من انواعه اذ اصل عمر فرض المسئلة من المجموع وهما خلاف عن الوفاء بالمفروض
المجتمعة فيه برفع اكثر كل احد اكثر من ذلك المجموع ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى
فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة قوله فيه وهو الموجود فى رواية ومعنى عن انكر
درته على رواية اخرى كما ذكره فى التحقيق فقوله فى مواده يشمل المجتهدين فيما يحتاج
فيه الى الرأى ويشمل الكل فيما لا يحتاج فيه الى الرأى فيصير جامعا والشارح جمع
بين الروايتين كما جمع سراج الهندى فى شرح المغنى ويحتمل ان يكون الجمع منهما رواية
ثالثة لم يذكرها صاحب التحقيق ثم ان مبنى مسئلة عنت وزنا ومعنى قوله ويلزم الزام
الشافعى اه ملخص الالزام لصاحب المغنى والسؤال الآتى لشارحه العلائى ولعله مأخوذ من
تقرير صاحب الكشف حيث قال وبه قول من اعتبر الاكثر اى يحمل الاقل منهما على الاكثر
فاذا كان للاكثر سكوت يحمل ذلك السكوت الكل واذا ظهر العقول من الاكثر يحمل

ذلك الظهور فى الكل قوله وعد شيخا بن عباس غير صحيح ولو سلم فالواجب اظهار
الخلاف وقد وقع ذلك انما سكوته عن المناظرة وهى ليست بواجبة قوله فان اجماع
العوام فيه كاجماع المجتهدين لا يذهب عليك ان فى هذه العبارة ابهام خلاف الواقع وهو
انه ينعقد الاجماع بالتفاق العوام فقط والظاهر فى العبارة انه يقال فان اتفاق
العوام فيه معتبر كاتفاق المجتهدين ثم انه قال فى التوضيح بعد الاداء انه لو لم يوافق
جميع العوام لم ينعقد الاجماع حتى لا يكفر الواحد فى الخواص والعوام المخالف
حتى لو خالف واحد يكفر وتفصيله فيه قوله وفى التصحيح عزوه الرجل اه قال العلائى
عزوه الرسول عليه السلام هم على وفاطمة والحسن والحسين واولادهم رضى الله عنهم انتهى
الصحيح الاول فهو جمع اذ فى عزو النووى عبارة الشارح فى جميع النسخ الاولى والظاهر
انه سهو من القلم قوله وقيل موضع الظاهر الضمير المجرور بين على سبيل البدل كما قاله بعض
الفرض فيما بعده لبعض كل منهما وفى هذا نظر اذ الفاعل فى قوله فقال عمر انى رأيت
فيكم اه كما فى اكثر النسخ غير حسن بل الصواب ما يليها ما لو لم يكن الكلام فى باب اللف
والنشر والى هذا ينتظم ثم انى قوله فلما اه جواب فلما ثم انى فى ذهب الى الاول هو
داود الاصفهانى الظاهرى واحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه وفى ذهب الى الثانى
هم الزيدية والامامية من الروافض قوله وهم فى الامر بالمعروف هم الاصول وكذا فى
النهى عن المنكر فهو من قبيل الاكتفاء وتقريب ذلك ان الاجماع لما صار حجة بصفة
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما ذكروا قوله وقال الشافعى شرط يعنى لانعقاده
كما قال عليه السبان وقد جعله بعضهم شرطا لحجيته لا لانعقاده ثم انه ما نسبه الى الشافعى
ليس اصح قوله بل هو ما قلنا فيما ذهبنا اليه على الاصح قوله وبانه محمول على ان الكفت
فى زمنه عليه السلام والاجماع فى زمنه كما مر غير مرة قوله بعضهم بعد الانعقاد اه قال
فى التلويح وعند الفاعلين بالشرط ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل
لا ينعقد مع احتمال الرجوع انتهى وكلام الشارح مبنى على القول الاول اذ لا يتم الرجوع
عند الشافعى على القول الثانى بعد الانعقاد بل يكفيه مجرد صحته عدم الانعقاد فتدبر قوله

ذم الكفر

وقد اختلف العيسى انه هم اجمع التابعون بعدهم على انه لا يكون قوله اى بالاجماع زعم
بعض الناظرين وكلامه قيد للمسئلة يعنى انه ذلك فيجمع عليه حتى قال انه نقل الخلاف
بعد ذلك عن المعتزلة بنافيه قوله هذا وهو سهو فانه تعيين لمرجع الضمير الموجود لا غير قوله
فقيل لهم بين هذا المخبرين الواحد الخ انه لا يتأتى تعريف الاجماع بما يتفق فيجتهد انه محمد
انه كما ليس غير مقبول عند ذلك القائل قوله هذا جعل تحت التصوص الدالة انه لا يتأتى
قوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة ليس داخلا فيها لانا الاجماع بما يدعى الصدق
على الواحد قوله كما اذا ثبت الاجماع بعض العصر وسكوت الآخرين كما بان ما يستفاد به
من التلويح خلافا لا الاجماع السكوتى فان الادلة القطعية تنزله العام ثم قال فى الكشف
نقلا عن صدر الكلام اى البزدوى لا يتصور وقوع القواطع مع وجود الاجماع لكنه مع هذا مقدم
على الخبر والمفهوم منه انه لا يكون هذا الا دلة القطعية قوله واما فيه بما يكون الشرع
التقييد انما هو فى كلام صدر الاسلام وليس فى كلام المعاد السرخسى فيه لبس فضلا يحكم
بل قيد اللبس الذى لا يتأتى هذا اللبس سرخسيا فانه يكون مراده انه اللبس سرخسيا فانه يكون
قوله فهم اذا اجتمعوا على امر فى موضع معين فقال لا ينعقد اجماعا قال فى الكشف
قال بعضهم يكون الاجماع فيه حجة وقال بعضهم لا يكون حجة وذكر فى الميزان على قول
جعل الاجماع حجة فيه يجب العمل به فى العصر الثانى كما فى الاجماع فى امور الدين فانه
لم يتغير الحال يجب ان يتغير لا يجب انتهى فيتبين ان يجعل لفظ اجماعا فى كلام الشارح
يتغير او يكون مراده لا اجماع المعتد به وهو ما يكون حجة فليتدبر به قوله اراد به
العاد فين فى كل الامور الا لزم منه موافقة الخصمين لانه كل واحد منهما صادق
فى بعض الامور قوله لانا لا نعرف بعضا باعيانهم فيتبعهم يعنى ان التكليف بالاتباع
يستلزم القدرة عليه والقدرة الا بمعرفة اعيانهم قوله وقد يكون فى الكتاب الا يتبين
فى قول المصنف قد يكون فى اخبار الآحاد فى اللمحة الا نرى ذلك كذا الا نرى كونه من
السنة المشهورة او المستفيضة قوله وقال بعض لا ينعقد الا بدليل قطعى وهم داود الظاهر
وابا على الشيعة ومحمد بن جرير والقاساني فى المغنية قالوا لا ينعقد بخبر الواحد

لانه فى الميزان واصول شمس الائمة وبه قال عامة فى اصول فخر الاسلام بفيد والظهور
فى عامة الكتب انهم وافقونا فى انعقاد الاجماع عن خبر الواحد واما اختلفوا فى انعقاد
عن القياس كذا فى الكشف لكن الذى ذكره فى شرح المقصود انى عدم انعقادها عن القياس
والقاساني وعدم انعقاده عن القياس فقط عند باب الظهور انتهى ولعل وجهه
ان ارباب الظهور مسكوت عن القياس كما سيجئ قوله لانه غيره لا يوجب القطع يعنى
الاجماع قطعى فلا يبنى الا على قطع وجوابه مذكور فى الكتب المبسوطة قوله كقول
عبيدة السلمانى بفتح العين وكسر الباء وفتح النون وسكون اللام منسوب الى سلمان
حى خرج وابى الحديث بفتح اللام وهو ابى على وابن مسعود رضى الله عنهم قبل
وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره مات سنة اثنتين او ثلث وسبعين
خرج له الجماعة قوله ولو كبد المهر بالجيم الصحيح هو مقابل الخوذكره فخر الاسلام وليس حتى رواه
عبيدة قبل المذكور فى روايته مرة اى اشعارا بالجزم بل الاجماع القطعى والذى يظهر
فى كلام ذلك القائل هو الالتزام كنفى كل اجماع قطعيا او فتح انه كذلك عندنا ويحمل
انه كنفى مشابه هذا الكلام على ما هو الاصل فى الاجماع وهو القطع كما ذكره المصنف قوله
وللقائل ان يقول السكوت فى الدلالة انه كذا فى شرح المغنى للضاء ولعل جوابه ظاهر
فانه اذا رأى العيسى او نحوه اجتهاد غيرهم لا محالة لمشاهدتهم آثار الوحى وموافقتهم
اسباب النزول مع احتفافهم ببركة صحبة النبى عليه السلام وانه سكوتهم كالتصريح لا سيما فيهم
فى امور الدين وعدم امتناعهم بالتعقيب فيه اصلا قوله لكان لا احتمال فيه يجب قال بعضهم
انه على الاجماع ليس الا العيسى رضى كما مر باب القياس قوله لانه المعدوم ليس بشئ
لانه الشئ عند المتكلمين عبارة عن الذات المتقرر لكن تعليل عدم الصحة بذلك مما يدل
عليه عدم الصحة فانه سيناء يكون لفظ الشئ ماخوذا فى تعريف الساببى والمعنى
ولا ضرورة اليه وما ذكر من عدم الصحة غير موقوف عليه فالاصوب اسقاطه قال جلال
البيانى فى شرحه قد اعترض على هذا التعريف الذى اختاره المصنف بانه ليس بجامع لانه
يخرج عنه الكيفيات بالمعدومين فانها ليست اسما للشئ مبنى عليه غيره والنوع اسم

لشئ مبني على غيره والمعدوم ليس بشئ ولان الاصل سابق والفرع لاحق وصف المعدوم
والنافي للصحيح انهى فقد عرفت انه تعزيز للاعراض المذكور بطريقين وقد غلط الشارح
احدهما لانه فوقع فيما وقع فيه تدبر قوله غاية الامر ان يجزم ما عدم تبين فيه اشارة الى انه
يمكن منع ذلك ايضا بان لا يؤخذ في تفسيرها مفهوم العدم على انه لا يلزم من انتفاء شئ بعدمي
ان يجزم بانه موجود مثلا كالعمى والامي قوله والشئ ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما فسره سيبويه
يعني ان المراد به هنا موجود لغوي وقد تبعت فيما فرضا الشارح ان ذلك جواب عن
الاعتراض المذكور على ان يجزم بمجرد ان الاصل اسم لشئ مبني على غيره والفرع اسم
لشئ مبني على غيره والمعدوم ليس بشئ ثم ان هذا جواب التستري وقد اجاب عنه المصنف في الشرح
بمنع تغاير الاصل والفرع به لكان يقال هذا الفرع صورة ارجع الى ما فيها بالاولى في الحكم
لوجود العلة الموجبة للحكم فيها والاصل الصورة الملحق بها قوله والاصح الصحيح ذكره صاحب المغرب
استنادا لصاحب الكشف غير الا ان منظور الماتريدي ثم ان الاولى كان ذلك عقيب الاعتراض قبل
ان يجاب عنه ردا على تعريف المصنف وبدل لفظ الصحيح بالواضح والمتبادر من لفظ الصحيح
او المتبادر من لفظ الصحيح هو المتعارف ليتوافق تعريف اللغة كما لا يخفى قوله وانما قال مثل حكم اه وكذا
قوله بمثل عنه قوله حتى من ابطل القياس بالكتاب اه قد ذكر الشارح الجواب عن كل منها فيما يجيء
قبيل قول المصنف والاصوات الاصل معلولة قوله او لان السبا بالجمع شبيه بمعنى شبيه فيتهم
اتخذوا الجواري سرايات فولد ثم او لانها غير نجباء قوله فمن قول الرسول عليه السلام
دل اه وايضا غايته انه لو قال فانه لم يجز فانا اذا قال فانه لم يجد فانا كذا في شرح المصنف
قوله وكذلك وجود مثل معنى الكلام اي علته ثم ان لفظ الكلام يوجد فانه التسع معرفا باللام والعشرون
بخروجه عنها واضافته الى ما بعده ليصح اجماع ضمير غيره في الموضعين الى المنصوص لان يجزم
يجب انه عبارة عن اصل القياس فذاك في لفظ المنصوص صفة للكلام لا لوجوده في الكلام
ما يصح وجها لما يجاب لوجود فيه قوله فلت اراد به الاعتبار فانه في المثبتات وغيرها
فدليل اما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قوله اي غير الفاظ الكتاب فيه
اشارة الى ان المراد بالكتاب منها ما لمعاني والطماني الكتبة على المعنى يجوز او في صحيح

كما صرح به العلامة النساء في التلويح اي كاستعارة غير لفظ الكتاب لتلك المعاني
وعبارة في الكلام كاستعارة عبارة لما وفسره صاحب الكشف على هذا الوجه ثم ان غير غيرا
يجب ان يكون عبارة عن الالفاظ فانا ان يرجع الى اللغة فانها عبارة عن الالفاظ الموضوعة
للمعاني كما صرح به العلامة النساء في بعض نسخه او الى الكتاب بمعنى الكلام والخط
في كلام صاحب الكشف هو الاول حيث فسر حتى بمعنى الا لفظ قوله كالتأمل في
الانسان معنى الشجاع مفعول التأمل بجواز اعمال المصدر المحلى باللام وان كان قليلا
ثم ان الموافق لتعبير كلام المصنف ما قربه ان يقول صفا كالتأمل في معنى الشجاع وصف الانسان
الموصوف بالشجاعة استعارة غير لفظ وصف الكشف قوله فلت لا نم ان هذا
قياس اه وايضا منا ان عقلي والكلام في القياس الشرعي فانا نم ان اثبات الشئ بنفسه
كما لا يكفي قوله بقصد التقييد اي هو على اعتبار المقصد وتفسير لفظ الحدث كما يظهر قوله
وجاء الرفع ايضا فقد يرد بمعنى اه ويحتمل الرفع على ان يكون قائما مقام الفاعل للفعل
المجهول المقدر وهو يبيع ثم انه جاء في جميع نسخ المصنف على هذه الرواية ايضا فانا ان اختار
غير الشارح جاء بمجرى الامر قوله اي اكتفه بمثنى من شاة الكيل اه كما يقال الماء ورد
وانهم لكن العطرة منه مردية ولكن لها صيتا ادراه عند نضح العطرات اليه قوله دون غيره
الضمير للقدر قوله ولا خفته اه بفتح اي وسكون الغاء وطوا الكف قوله اذا لم يبع
صاع مما يجري فيه الربوا من الاشياء المكيلة قوله لان الربوا اسم لكل زيادة في احد العوضين
بمعنى اي حرام ولو قال اسم لزيادة هي حرام كان المعنى اوضح قوله فيكون الحد رد
علة العلة وذلك لان العلة الداعية الى وجوب التسوية كونها اشياء منساوية بما ثبت
بالحد والجنس فيضاف وجوب التسوية الى الحد والجنس بهذه الواسطة فوجه قول المتن
والداعي اليه الحد والجنس قوله والا الجنس اشار اه الى الكتاب بقوله والا الصورة في قول بهما
والا المعنى قوله فان التفاوت بينهما قد يبقى في الوصف اه يعني وان لم تثبت للمالية لا يظهر
التفاضل فكان بمعنى ان لا يجري بينهما الربوا مع انه جار حتى لم يجز بيع قفيز حنطة بقفيز
ردي ودرهم وبهذا عرفت ان قول الشارح ولو باع مطلق بقوله فان التفاوت بينهما

قوله وهو قوله عليه السلام جبنه ما ورد نهاسوا فلا يجوز مسئلة القفيز لوجود الفضل الخ
عن العوض بناء على سقوط فيه الجودة والا لما كمل جعل الناقص في مقابلة الجودة يتحقق
للعقد اذ الاعتياض عن الجودة صحيح اذا كانت مع المال كما اذا اختلف الجنس وكما
اذا لم يجز البيع لفوات حائط او ال الربوا كذا في الكشف قوله اي كفعله الداعي الى وجوب
التسوية العذراء وفي الشرح الاكمل اي هذا الذي فرضناه من الامور الثلثة هو موجب التسوية
والحكمة عند وجوبها والداعي حكم النص وفيه بحث لان قول المصنف اولا هذا حكم النص
اشارة الى وجوب التسوية لا على ما زعمه الشيخ اكمل الدين نفسه انتهى فقول المصنف
المذكور الى التكرار كما لا يخفى قوله وهو كون العقد خاليا عن العوض كما في حالة النسخ والصلح
كون الفضل وقد رأيته في نسخة قوله بان لا يكون واحد منهما قاصدين للمغفرة قوله فحكم
المنافقين اليهم الظاهر تعديته بكلمة الى بتضمين معنى الانضمام قوله فاذا صلحهم يعني الى الغرم
والكلفة بضم الجيم الخروج من البلد قوله اي وقت اول الحشر كما في قوله تع وقد تحشر كجوت
قوله وهو حشرهم الى الشام كما في الاولى كما سيأتي قوله فان اراد انه اشارة الى ان
في قوله تع فانه تعذر مضاف قوله ومعنى تخريب بيوتهم يعني ما فيها يعني ثم انه لو قال
لبيوتهم او فواه الازقة كما في الكشف لكان اوضح قوله اما في الآية القرآنية نزل منبانا
لكل شيء او العيش شيء من تلك الاشياء المبنية اه فاجابت العيش كغيره مبنيا للكيت
بالواسطة كما قال فيما سبق فعند الكلم على صريح معاذيره وقد اجيب عنه في الكشف
بما حاصله ان الكتب مبنية لكل شيء لظاهره ومعناه ولا يخفى ان مثل كل شيء في
القرآن باسمه الموضوع له لغة فقد كونه ذلك المعنى مبنيا في الاحكام الثابتة به لانه
وقد كونه خفيا كما في الاحكام الثابتة بالعيش وآخر كلام الشارح ربما يلايم هذا
الجواب قوله واما على السنة فالمراد به الرأي الفاسد قال في شرح المقاصد المعنى هو ما
لم يكن في التوراة بما كان فيها ونحو تغيير ما كان بما كان لا ما يتبين ان حكم النص لمعنى
هو ثابت في الفرع انتهى يعني انهم يغيرون في نصب الشرايع واما العيش الذي نحن بصدده

فاذن النص

فاذن في التخصيص اظهار ما فوقه كان ورد مشروع الى نظائره وبهذا عرفت ان التعليل
الشارح بقوله لانه لا حاجة بينهما بنزع مفسد الاصول في الاصل معلوله قوله
واليه اشار بقوله اه كما صرح به الاول بقوله والاصول في الاصل معلوله قوله اي
قبل التعليل وفي شرح المقاصد قبل دلالة التعبير قوله اي ان النص معلول في حال السكت
وليس بمنحصر على مورد بل يعدى حكمه الى غيره كالكلم الثابت بكل من السببين بعد
الى مسبوقة الشرة بالاجماع فيجوز تعليله بعد بعض فهم الدليل على كونه علة قوله ولا يخفى
كون الاصل في المنصوص التعليل لانه ثابت من طريق النظر وقد وجد ما في النصوص
ما هو غير معلول بالاتفاق واحتمال ان يكون النص المعين من تلك الجملة فالصحيح
بذلك الاصل والالزام على الغير مع هذا الاحتمال لا يتم بصحيح فحجة للنوع لا للا
كما في تسمية الحال للكرخ الاصل هو التعليل اصلا في المنصوص لم يسقط
ايضا حتى جاز التعليل للعمل به قبل تمام الدليل على كونه معلولا وانهم يصح الالزام
على الغير كذا في الكشف شرط العباس قوله هو النص الدال لو قال هو الدليل الدال
كما في الكشف لكان قوله من نص او اجماع بعد غير متشابه تفسيرا للشيء الى نفسه والى غيره قوله
والفرع فيح الارز يعني الحكم الثابت بالعباس قوله وسيعلم خلافه في المحل بالمعنيين اما
بالمعنى الاول فظاهر واما بالمعنى الثاني فلان فقهاء الحكم ودليله الى المحل ضرورة من غير
عكس لان المحل غير منحصر الى الحكم ودليله قوله وقيل الاشبه هو الثاني لان الذي مبنى
على الغير هو الحكم دون المحل فيه بحث لانه خارج لكون الفرع عبارة عن الحكم كما انه
ما ذكره بقوله والاشبه هو الاول خارج لكنه الاصل عبارة عن المحل فلا يورد العكس لانه
على محل واحد كما هو الظاهر كلامه اللهم الا ان يقال اذا كان كون الفرع عبارة عن الحكم
مجزوما به كيف الاصل هو الدليل الدال على الحكم لان الفرع ما بني على غيره والحكم انما
يبنى على الدليل فقد يرجم انه قال في التحقيق واما الفرع فهو المحل المشبه عند الاكثر
كالارز في المثال المذكور وعند الباقين هو الحكم الثابت فيه بالعباس كتحريم النبيذ
منصوصا فانه اولى لانه الذي بني على الغير والمتبع اليه دون المحل الا انهم لما كان

المحل المشبه بها سمو المحل الآخر قوله اى منسوبا مع حكمه ذلك المحل وقوله المخصص
غير مذكور على هذا الوجه قوله والفوق بين استعمال الباء انه قد الفوق ليس بمعهود عند اهل
العربية تبعيض الباء بمعنى مع التى للمصاحبة كما صرح به الرضى واستشكل الامر فيها
لم يقبل به احد ولا يساعده منع مورد الاستعمال قوله الى سبب بعض آخر اذ يلزم التسلسل
بان يكون حشيش درج ماء الكانه فى السببية والاعوز ان يكون معاقبا لما كان فى منتهى السبب وقوله
قال بعض الشراح الباء فى قوله بعض كما سنعانه ويجوز ان يكون للسببية قوله وهو قوله مع
شهيدين يعنى فى شهادة مجهولة ويجوز ان يكون ذكره هنا على طريق التمثيل وكان الاظهر تاخير
فى قول المتن كشهادة مجهولة كما لا يخفى قوله وان كان المراد من الاصل محل الحكم مع كونه
موافقا لمذهب الحنفية ثم افادة لكون المخصص مذكورا فى الكلام قوله وهى حمل على المتن
كثيرا فيحمل على الغلبة لان استعمال الباء فى المتروك عنه هو الذى يتبادر اليه الوهم كثيرا لا
فى التلويح لكنه قال فى شرحه للمفتاح عند قول المتن واما الحالة التى ينتفى الفصل فهى
اذا كان مراد المتكلم تخصيص الاسناد الوارد خلافه المتروك عليه وهو عبارة عن قرينة
والمراد من قوله حمل الباء فى المتروك ما يبين بكلامه هذا ان الداعى لان يحمل العبارة
المذكورة على الغلبة مجرد تبادر خلافه الى الوهم لا يكاد يصح ثم ان كلام الشريف فى شرح
المفتاح على انه ينفى بين معنى التميز والانفراد قوله خصت شهادة اه حاصله ان الخاص
العامة قوله مع ان الفصول مستقلة بنفسها لجعل شهادة كشهادة رجلين قوله لانا نمنع عدم
الحكم الى غيره بل لنا خصوصية الثابتة بالنص كذا فى عامة الكتب ثم قال الثانى فى شرح
المتن فتدبر فى جعل اختصاص هذه مرجحا للقبيل نظرا لدوام يرد فيه بعض ما يرد على
خصوصية الحكم يجزيه قوله يعنى انه لا يخفى ان الاصل عدالة اه لانه اذا اختلف زيد وعمرو يجب
رد كل بحسب المعنى الذى هو موجود فى صاحبه حسبما قال وكتب معناه مع الباء حتى الفاضل
ثم انه قيل لا بعد ان يقبل من العدل وهو الصرف فيكون مستعدا بالاستعداد الكافى لان يلفظ به وانا ذكره
صاحب التلويح على لفظ صاحب التوضيح وليس فيه لفظ به قوله وهو قوله عليه السلام ثم صوت
بكسر الثاء وفتح الميم المشددة على صيغة الامر قال فى المغرب ثم على اوه اى معناه وانه وثم

الى معنى كوثم على اوك اى امعه وسه وثم على صوتك ثم انه لا وجه فى تشبيه الشرح لفظة
على والصواب حوه ما رواية ودراية كما فى الكشف وفى عامة الكتب قوله وانه اشتراك
وسفك اى هو الذى فى عليك النبيذ حتى الكلب وشرب قوله فانه حتى الخ للعباس لان
العباس يوجب انتساخه وان كان مناسبا لان الشئ لا يبقى مع منافيه قوله خلافا للشافعى
لكنه لا يكون مناسبا قوله فلا يجوز ان يكون شرطا لانه حكم الشئ هو الاثر الثابت فلا يكون
الامتناع او شئ الشرط التقدم قوله مجاز ابنى فى المسند وهو حمل على التساهل
لعله كان اولى قوله فتن الدور اى لا تقبل التعديل كذا فى النسخ والصواب لا يصلح للتعديل
كما لا يخفى قوله وما ذكره اى الفاضل فى الكتب ثابت بالتوقيف اذ اعرفنا ان كل معدود له
فاذا سميناه فاعل الفعل صار بانا كذا غير توقيف لاحد فليتأمل قوله قاس السنوجل على
التفاح فى كونه ربويا بعلة الطعم ثم قاس الظاهرى بعد قاس كما لا يخفى قوله والرابع
ان يكون للسعدى بينه اى بزيادة او باسقاط ثم ان اسم كيف فيما يرجع الى الحكم قوله وكما
كيف النوع نظرا الى العلة والحكم ولا يجب ان يكون كيف النوع نظرا الى الحكم هو المراد فى
الرابع بينه فالصواب فى عكس الحكم وهو الموافق لما فى الشرح لا كما فى بعض قوله والشرط الخامس
ان لا يكون فى النوع نقض اه هذا مذهب عامة اصحابنا واختاره القاضى ابو زيد وفى تابعه
لكن مشايخ سمرقند مختارهم جواز التعليل على موقعة النقض ما لم يبد اى معنى انه لو انتقض
الحكم ثابتا بالتعليل قوله وهذا متفرع على الشرط الثانى من الشروط الستة اه الصواب
تاخير هذا الكلام عن قول المتن لا بثبات اسم الزنا للوطء فانه مجرد قوله للتعليم التعليل
ليس محصورا فى الشرط الثانى قوله وعند الشافعى يصح ظهاره فيجزيه كذا فى النسخ فهو من التعليل
والضمير المرفوع للظهار والمنصوب للوطء قوله والواجب على الظاهر انه بيان للتغيير بوجه
آخر وكذا قوله والواجب بالنص وانما اقتصر المصنف على المذكورين اولا قوله هذا متفرع على
الشرط الخامس قد يشكل ان ربا الصوم بالكيل ليس سببا معدولا عن غير العباس فلم لا يجوز
تعليلها فى حق الشافعى قوله وليس نظيره فى اثبات الكراهة لان الحرام بسبب الخبث والخبث لا
يكون الا كرام والاحسان والمعاصر ثابتة بطريق الكراهة من حيث انها فيها الخبث الا

بالمحارم ولهذا فرّعه بقوله وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا
والحكم لا يثبت الا هو نعم قوله فثبت الاصل في ثبوت الحرمة الولاد اه اي الاصل في ثبوت
حرمة المصاهرة الولاد الذي هو المنفعة بالنكاح فان نكاح سائر محارم البشر حرام لولا
الملك وكونها محل حرمة الكرامة وهي حرمة المحارم فيحرم عليه امهات امته وبناتها وان لم
ذكرا وابا وابنا وان كان انثى قوله ثم يتعدى ذلك الى ابويه كما انهما صارا
شخصا واحدا قال في النهاية صار ابا وهو كما ابا امها واما وبناتها
مثل امهاته وبناته وبنات ذلك ان الماء بين لما امتزجا بحيث لا يمكن تمييز احدهما عن الآخر
وخلق منهما الولد وسبب الكل واحد منهما بكماله صار هو جزء الام منه مضافا الى
الاب بالبعضية وهو جزء الاب منه مضافا الى الام بالبعضية فيثبت منهما بواسطة
نوع بعضية واتحاد وهو معنى قوله كانهما صارا شخصا واحدا يعني في اصول
هو المقصود بالنكاح كزوجي باب وزوجي خف هما بابان واحد وخفان واحد هما بعينه
يعني المقصود بهما جميعا كذا في الكشف قوله ثم انعم ما انعم بنبه لان حقيقة العلوق
او ما يطني لا يمكن الوقوف عليه لما يرى ان الولد يخلق من مائه او من ماء غيره فانعم
هو سبب مفض اليه معاده كما انعم الخلوة مقام الدخول في تكميل المهر وايجاب العدة
قوله وسيوفي ذلك الوطي الحلال والحرام فحاصل الجواب ان ذلك ليس بطريق التبعية
الشرط الرابع للعصبات قوله وانما فرع به لا مباينة في الشروط المتقدمة هي منهم
الشرط الثالث فيه تأمل ثم ان لفظ المتقدمة على صيغة المفعول قوله لانه قبل التفصيل
خاص وبعده يتم هذا بحسب الظن والا فالحكم في الكفيف عام والقياس مطرد لهم قوله
فلان معناه لا يتغير هو المفهوم من النص قبل التفصيل فتأمل لان الخصوص الذي
كذا افاده بعض الفواضل قوله فانه علل الاطعام بالتمليك اه قال في شرح المقدسي
وذلك مثل اشتراط التمليك في الاطعام في الكفارات فانه تغير حكم النص لان الاطعام
اسم لفعل يسمى لازمه طعما وهو الاكل وكفاية مسغبته جعل الغير اكلا وذا يتحقق بالاباحة
وكفاية اشتراط التمليك تنبيها على الكشف بتغيير حكم النص انتهى فقد عرفت منه ان

في كلام الشارح مسامحة فانه فوارة اذا كان ماخوذا من الشرع الاكلي بنفسه وذكر
لانه الفرع هو الاطعام والاصل هو الكسوة والحكم المعدى هو اشتراط التمليك واما
بقبيله فيشمل ما يكون في الثياب لعدم تعلق غرض عملي بخصوصه منها فقوله فانه علل
الاطعام بالتمليك غير صحيح من وجهين احدهما جعل الاطعام معللا والمعلل انما هو
حكم الاصل المنصوص عليه والثاني جعل التمليك علة وليس كذلك على ما بينت علة
صادق الخ في قوله فعلة ما بالتمليك مبنيا على الكشف من وجه دون وجه قوله
فانه لا يجوز على وجه يتغير حكم التفوض عن المنصوص عليه الى الاطعام اذا المنصوص عليه
ما يتم الاصل والفرع وان كان المتبادر هو الاول لانه ما تخرج فيه انما هو من قبيل
الثاني الآتي الى قول صاحب التوضيح فلا يصح شرطية التمليك في اطعام الكفارة
قياسا على الكسوة لانها تغير قوله فاطعام عشرة مساكين قوله يتم القليل في الكثير
فكان جنسيا او بوجب الحكمة في القليل الذي لا يكاد يوجبها في الكثير الذي يكاد
قوله فخصصهم القليل اه الاعتماد على ذكر القدوري منها بناء على انه الكاف في قول
المصنف وان يثبت ذلك اشارة اليه فتدبر فيه قال المصنف في الشرح وان يثبت هذه
الاحوال الا في الكثير لانه القدوري انما اعتبر بالقليل بالاجماع وبالنص والقياس
انما يكون عند وجود الفصل على ان المساواة بين القليل والكثير عبارة عن عدم العلم بالمساواة
كثير والكل لا يجاوز الا في الكثير انتهى والمعلوم منه انه يكون الاشارة الى الاحوال
واعتذر بكثير اسم الاشارة سهل قوله حال من النص ويجوز ان يكون خبر صار اي صار التغير
الحاصل بالنص مصاحبا او يكون خبرا بعد خبر كذا قال صاحب التحفيق ثم انه فسر مصاحبا
موافقا قوله اي ذوات الثياب الكثيرة كما قوله بقوله يتغاير الصوف للثوب الى
متعلق بقول المصنف قوله من عين القليل للمتسمى بثوب لا يحمل ذلك من جهة عينه ولو قال
لا يحمل من عينه لكان اوضح قوله كما هو مذهب مشايخ العراق وعامة الفقهاء منهم ابو بكر
وعمر ابنا علي الرازي وشمس الائمة وفخر الاسلام ركن الاسلام قوله كما هو مذهب بعض مشايخنا
مشايخ سمرقند وهو مذهب جمهور الاصوليين قوله والعامة منهما لان علة الوزن موثرة

وحصل الجواب عنه في تقرير مشايخ العراق كما لا يخفى قوله وبهذا يتبين في هذا المقام المراد من قوله ما جعل علما على حكم النفس انما كان انه كذا في النسخ والمحل الخبر عن المبتدأ اعني قوله المراد هو قوله ما جعل علما انه وليس بمفعول المقول كما يتبادر من الاضافة في قوله للعهد فيغني عن ذكر المقول لو قال المراد من قوله ما جعل علما على حكم النفس ما جعل علما على حكم النفس انما كان لكان اوضح قوله فيرتفع الكذب فان كان الظاهر ان يقول فيستقيم المذهبين قوله اي تثبيت حكمه بتفسير المقول ما جعل علما على حكم النفس قوله هو على سبيل التضمين من البناء فيه قال في القاموس اشتمل عليه الماء احاط به والمراد بالاشتمال على النفس على الاوصاف كاشتمال المحيط للمحاط والمراد انه لا اجمالا كما في قول الشيخ بل الاشتمال قوله الا ان ذلك المعنى اي انه استدراك من عموم قوله او بغيره صيغته فيكتفي الموضح في بيان هذا الكلام لاثبات النفس صيغة استطرادا قوله الخ للاصل ينبغي ارجاع الضمير فيه والاصل في حكم المذكور له لانه لبيان حكمه والمفهوم من الشرح الاكملي انه للنفس لا بمعنى المنصوص ويحتمل ان يكون كلام الشارح بيانا الى قوله اخر زينب اي العلة القاصرة سواء كان صحيحا بالاتفاق كما ليس بخفي للعباس والكلام فيه فان وجد لتعول من قال اي التي هي كسنبطة واما الثانية بفتح او اجماع فالتعليل بها صحيح لا بالاتفاق قوله او لتبريك للعباس لا عندنا ولا عند الشافعي فان التعليل بها باطل كما هو صحيح عنده لانه لا يكون قياسا كما يجيء قوله وكلام المصنف لم يتعرض لكونه النفقة اي بمعنى غير الوصف الجامع مع ان المراد بالمذكور قوله لعلة التمتع ما حاصل الكفالة لان النفقة والمذهب حلفا جوهري الاتفاق لا ينافيه ما في الوصف كما قال قوله لانه تعليل للعلة القاصرة اذ غير المحرمين لم تكن تمتعا كذا في التوضيح وذلك اي المنصوص في باب الركوة من النفقة وان المذهب المشهور بخلاف المنصوص في باب الرجوع ثم ان ذكر هذا الرد منها استطرادي والمتبوع السياق سواء كان الذكر لكونه العلة او لكونه الوصف لازما جائزا عندنا وعندهم قوله كما في التجريد وهو السبب الرابع قوله علما انه اسم علم اي موضوع يعني انه ليس مراد النوح ما سمي العلم منها ما هو

مصطفى البابي قوله والاقيسة والاوفاق عند لك اي بشرط الخبيثة وكذا الخسيسة شرط عند الشافعي كما ذكر في العناية والاقيسة الكبوب الخاء ما يوزن قوله بالدينية الثابتة في الذمة فيه تسامح لان الثابت في الذمة هو الدين نفسه لا الدينية قوله في جواز اداء الدين الطائر بريد به دين الصداق قوله كنجم الشاة بالغين المعجمة بقابل بعشرة سبعة ونسي ونسئة له اي في المكتوب قوله كقوله عم انعام الطوافين اه واعلم انه اذا امكن معنى كلام المصنف بحيث يجوز ان يكون ذلك المعنى مذكورا في النفس ويجوز ان لا يكون ثابتا بصريح النفس واما يجوز ان يكون ذلك المعنى ثابتا في المنصوص عليه ويجوز ان لا يكون ثابتا فيه بل في غيره ولكن مضمورا له كما في الكشف وبعض عبارات الشارح ينظم الاحتمالين ويرجح بعضها قوله ولكن ليس النفس لانه معنى في العاقد اي دون التسليم وفيه تامل لان ذلك لا ينفي عدم كونه مذكورا في النفس الا ان يكون تمشي هذا الكلام على الاحتمال الثاني ويكون النفس بمعنى المنصوص عليه قوله كتعليل جواز السلم اه وهذا التعليل يصح على مذهب الشافعي حتى يعد به المؤجل الى الحال وعندنا لا يجوز لشبهة بقاء العباس له اذ في شرح المقصود له انه قال بعض الافاضل المراد انه لو علل لعلل بذلك لكنه علة قاصرة ثم ان نظيره المتفق عليه تعليل النهي في بيع الابن بالنجم عن التسليم كما مر آنفا قوله والاعدام صفته اي الصفة ذلك العاقد قوله كما في شهادة الشاهدين اه فتح كلامه الاولة الى انه عطف العلة على العلة ليس بتفسير بل هي اخرى قوله لا يتعلل ما لم يثبت عدالته اي لا يجب قبوله والا فان كلا من الكفالة وكذا الكفالة يجوز العمل بالوصف بعد الملابسة ولكن لا يجب العمل به الا بعد العدالة بظهور التاثير كذا في الكشف وغيره قوله اي عين العلة وجنسها المراد من العين هنا النوع وهو الجنس الاخير كذا في شرح المغني للاتقاني صلاح الوصف قوله تذكير الضمير باعتبار كونها مقصورا او باعتبار الخبر قوله بان لا يكون ثابتا بغير طريقهم بناء على الشيء عليه كما في وتباعد كذا في الازهار قوله قال الغزالي المراد بالسبب بمعنى ما عبر عنه المصنف بالملابسة قوله جمع شكح بفتح الميم بمعنى النكاح وبكسرها المصدر من الثلاثي المجرد على مفعل وفتح الميم قياسا مطردا في

صرح به في الشافية قال في الكشف المناكح جمع منكح اسم المكان او الزمان من النكاح
اي ولاية منشئة وقت النكاح او في مكان النكاح او جمع منكح بمعنى المصدر من المنكوحة
وبمعنى المصدر مبني من المفعول للناسخ في المزيد انتهى ولعل ما اختاره الشارح امتن قوله
وللقابل ان نقول المصدر لا يجمع الا اذا اريد به الانواع او يمكن ان يقال انه منتوع بحسب
الولاية فنكاح البنت مثلا نوع ونكاح بنت الاخ نوع آخر قوله وما قيل انه جمع منكوحة
قيل فاطمة البراذعي ذكر في العباس المناكيح بتخفيف الباء بخطها قوله والجامع
المنقول على مفاعيل مقصور على السماع برد المنقول تم الذكر والمؤنث والآدمي
والثوب ثم ان المقصور على السماع هو جمع المنقول على غير التصحيح مطلقا او على مفاعيل
بخصوصه كما ذكره الشافعية حتى محمد المشايم ايضا من الشواذ قوله فيما اذا زوج الاب
البالغة من غير رضاها اه كان من الواجب تقييد البالغة بالبكارة والا فالثيب محسورة
الحكم فانه في البنت البالغة لا تنفذ الا تفاق ثم ان قوله من غير كفو حشو مفسد لان
المسئلة بحالها في صورة الكفاءة قوله في اثبات الولاية في حال الصغر اظهر كما في
حال الصغر قوله لانه مثل الطواف الذي مثل به اه فان العلة واحدة كانت في احدى الصورتين
النجاسة وفي الاخرى الطواف لكنهما متحدتان جنسا تحت جنس واحد هو الحدث وقوله والحكم في احدى
الصورتين الولاية وفي الاخرى الطهارة وهما مختلفتان لكنهما متحدتان جنسا تحت جنس وهو
الحكم الذي يندرج فيه الفرض فهو كما يقال انه الشرع غير الفرض وفي اثبات حكم يندرج فيه
بالضرورة كذا في التوضيح قوله فانه اذا وجد شغل القلب شيء اي شيء آخر غير الصغير
وقوله او غضب عطف عليه على شغل والاظهر قول محمد الامام والكامل له النفاذ عند
بقاء الغضب قوله او ان لم يوجد شغل القلب او غضب الموجود في النسخ هي او الصحيحة
سهو من القلم والصواب الظرفية والاصوب قول محمد الامام لانه يكمل له النفاذ وهو
غضبان عند فراغ القلب ثم ان الامام قال في رد ذلك انه التغضب معلوم بشغل القلب
فقط لا بوجود غضب مع شغل فلا يكمل النفاذ الا بعد كونه قوله ومحمد الاظهر لا يبين
انه دليل آخر لرد غير ما ذكره المعتمد كما لا يخفى ثم ان المعتمد قال في الشرح فانه قالوا

وانما حملناه على السهو لاجماع الصحيح او كل كتب كثيرة ولا يخفى على من تدبر ما سطرناه

سلمنا ان الوجود عند الوجود فمن اين ان العدم عند العدم علم ان الوجود عند
الانتفاء فلعل ان الانتفاء دليل على انه علة فلنا العدم عنده لا يدل على العلية لانه يزاحمه
الشرط انتهى فيجوز حمل كلام الشارح ايضا على دفع ذلك فتدبر قوله وكونه غير دال للمنع
اه وقد قال الشافعي انه ليس بدال كما قدمناه وهو ما ينتقد اكده وما نسلم فلك
النكاح قوله لانه لا يوجب على المسلمين اي كما علموا اجمعهم وركابهم في تحصيل برد وجب
الغسل او البعير عمدا او جيفا او جيف صاحبه كما قدمناه في الثوب قوله لان في الماء يتمشى
اه كذا في الشرح والصواب فيه الماء كما في سائر الكتب الا حتجاج بما يتمشى الحال قوله
مولاكم بالنبوة اه اي ثبوت ولاء اللام عوض عنه والغنم فانه عاد عليه قوله وما ذكره
بحثا اه فيه فانه لا يرى كلام النوم على انه فعل المستقل الا ترى ان صاحب الكشف اورده
اربعة حدود وكلها على ذلك وفي المصباح المنير نام ينام من باب قال اذا استرخت اعضاؤه
ثابتا وغابة ما قاله صحيح اطلق على الرسل ايضا ولعله على ان يراد به ما يحصل للمعصوم
وقيل مواعيدها كما في اه ورد عليه ايضا ما اورده على التعريف الاول وقد عرفت حاله
قوله لان المستقل اه مما نقض ان عدم ما يتمشى ليس بفعل المخاطب وكذا قوله ويتمشى عند
قول المقعد كما يتمشى حال البناء على الكمال ثم ان في قوله يحصل الحكم اه اشارة الى انه
سيجيء ان الشيخين قالا في الكشف انما يتمشى طلب الصحيحة ونحو الكتب وغيره قوله
وليس بحجة عندنا يعني حجة طرده كما سيظهر قوله كما ثبت الشرع لو قال كما ثبت
كما في الشرح الاكمل لكان اولى قوله لان الشفيع يتمسك بالاصل وان البدء العطف
قوله ثم اختلفا اي قال المولى وعند الدار اليوم وقال العبد لم ادخل قوله واما المنبر
ما قام الرسل المنطقي على اعتباره كالعباس وخبر الواحد ثم الظاهر ان الرسل المنطقي
او فتى لينتم مع قوله ولم يوجد ههنا رسل منطقي ويمكن ان لا يكون منبي قوله والا فتى
محرد قطعه المبالغة قوله ومن شرط السقاري اخا المحل فانه يكون الدخول في محل وعدم
الدخول في محل آخر تعارضا فيه فيصح سببا للنسك قوله بخلاف سور الحمار لان
تعارض الرسلين يتساقطان فبقي السور واحدا مما يوجب نجاسته والا فهو يوجب طهارته

فصحيح للشك عند تعارض البرجيح وليس كذلك منها قوله لانه غاية ما في الباب ان تعارض
الاستصحاب هذا دليل آخر للكوفي الاحتجاج المذكور خاسد ليس من النظر كما يبادر قوله
لانه ان جعل نفس المس معتبرا عليه لزم قياس المس على المس اي مس الذكر على مس الوكر
فيكون قياس شيء على نفسه وسيوافيك الاصل الذي يحتج به الفرع قوله وان جعل مع وصف
آخر وهو قوله يبول لا يوجب ذلك في الفرع وانت خبير بانه مؤدى دليل الشق ليس كذلك
فيكون قياسا فاسدا على ان حنينا ان تعرض له على الشق الاول ويتوجه
لابطال الشق بوجه آخر كما في الكشف فتدبر قوله لانه الكتابة لا تمنع جواز الاداء
من التكفير عند ما لم تؤد شيئا من بدل الكتابة قوله اذ لا اثر للتقضي في السنة اه
وعدم جواز الصلوة بما دون الآية لانه لا يطلق عليه اسم القرآن قوله متوقفة او متوالية
لفظ الملخص على نقد صاحب الكشف متوالية فانه لم يكن متفرقة ولا يترتب عليه اثر في
عبارة الشارح تغيير اعتمد الى اما لا تفيد فائدة قوله وقال بعض الغير ليس الى
اصحى الظواهر كما يبادر الى الوهم وقد غير صاحب الكشف عن مولانا الفاضلين اهل
العلم قوله لانه في الاثبات ولانه في النفي صورة الاثبات لتسبب اجابته فيما هو محل النزاع
واما ذكره بسطرا واحدا اشارة الى ان حكمهما واحد من غير فرق وقد مر في الناكيد ما لا يخفى
قوله واما في الشير عنان فرق عن الاثبات كوجوب شيء وندبه مع حكمهما بنفي قياسه
بالدليل قوله وذلك ليس بحكم شرعي اه ممنوع لانه حكم الشرعي نوعان اثبات
ونفي الاول كما في قوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقوله لا زكوة
في الابل العلوفة كذا في شرح المقدمة قوله على النفي والاثبات جميعا يعني نفي دخول
المسلمين الكنيسة واثبات دخول اليهود والنصارى فيها قوله فتدبر قوله لا دليل لما يكون
دليلا اذا كان النافي عالما بجميع الادلة ولهذا صح هذا النوع في الاجماع عند صاحب
الشرع بقوله مثل لا اجد فيما اوحي الي محرما لانه موالشارع فسكوته بعد العلم الدليل
الموجب دليل قاطع على عدم الوجوب كذا في شرح المقدمة وفيه اشارة الى الجواب بان قول
اصحى الظواهر بالآية المذكورة كما سبق جملة معترضة تعليل لما ذكره تمام قوله بجزم النسفي

باشارة النص

باشارة النص في اصول فخر الاسلام مرادة النص قوله لانه المفهوم خبر النسفي وتم
بسياق اعتباره لكونه حاصل بعض العبارات بخلاف اكثر النسخ لكونها محرفة كذا في
شرح المقدمة قوله لانه التشبيه كما يكتب في هذا الباب اي باب الربوا لما روي انه النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الربوا والربية اي عن الفضل الخالي عن العوض وسيجيء قوله
وهو قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة كذا في الكشف وذكر القاضي
عبد الله بن سماعة في تسهيله انه الاصل مبني على المفهوم وليس عندنا
وقال الزيلعي في شرح الكنز عند سوق الابل من طرف مالك ولا يجوز حمل المطلق
من النصوص على المقيد في قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة الحديث لانه
تقييد في السبب وفيه لا يحمل المطلق عليه لا سيما اذا خرج مخرج العادة فانه ينصرف عليه
فيكون كل واحد منهما سببا على ما عرف في موضعه انتهى ثم قال في الجواب من طرفنا
قلنا لم يحمل المطلق على المقيد وانما نقيسها لركوه عن العلوفة والعوامل عادة وبنا
من النصوص انتهى وفيه ان كتب الفقه مشحونة بالاستدلال وقال صاحب العناية
لم يحمل المطلق على المقيد وانما جعلنا المقيد مفيدا فوائد البيان يلزم التسخ مرتين فانه
الاصل هو الاطلاق لكونه عدما فوقوته منا المقيد نسخ الاطلاق ثم المطلق نسخه
فتكثر وقال لكن فيه ان هذا امر حكمي اعتباري في كل مطلق ومقيد ورد
على شيء واحد فيتسع فيه مجال الخلاف ويحتمل ما يترتب عليه من الاحكام ولا سيما
انه يقال ان الشارع علقه موافقة لما في السوم فاستدلوا بعد الكد بث
لما انهم فاتهم المفهوم ثم خلط بعض المصنفين او اكثرهم بالتشاغل في
الدليل والبناء الذي خالف مولانا وهو ممن يقول بالمفهوم فيجوز ان يكون سوق
هذا الدليل الزاميا لا تحقيقيا ثم انه قد تبين في مباحث المفهوم ان من شرائطه
عند القائلين به ان لا يكون المنطوق السؤال او حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة
في الابل السائمة فقال بناء على السؤال انه في الابل السائمة زكوة فوصفها
بالسوم مهما لا يدل على اشتراط السوم عند القائلين به انتهى والظاهر ان مبنى مجرد الغرض

لان حديث السوم وقع كذلك ويؤيد تغيير العبارة قوله عن فاطمة عن مالك
والشرط عنده الاصلان قوله نهى عن البتيراء بتصغير البتراء مأنث الابتر وهو
في الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص كذا في المغرب قوله عن فاطمة
الفتح حتى جوز الوتر بركعة قوله والمزيد لابد ان يكون من جنس المزيد عليه وقضيته ان يكون
فريضة الا انها مستفت الوتيرة لشبهه الدليل فيثبت الوجوب لامكان اثباته
بمثله كذا في الكفاية قوله لانه اعتبر العلة المستنبطة المنصوص عليها لان التعليل بالعلة
القاصرة المنصوص عليها بنص او اجماع صحيح بالاجماع قوله وانه ليس بشئ اشارة
الى ما ذهب اليه الشافعي لا الى ما قيل وان كان المتبادر ذلك وذلك لانه مودى التعليل
انما هو نزح البئر وفي البناء ولا يلزم من بطلان الاول بطلان الثاني وفي نزح
المعلوم وقيل معنى قول الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة انها ابقاء على حكم
الاصل وقول الحنفية يثبت بالنص فلا يثبت بالعلة انها النص عرف الحكم فلا خلاف
في المعنى قوله لا خلاف في اثبات سبب او شرط اه وكذا في اثبات اوصاف تلك الامور
كما يظهر من التعليل قوله وانما الكلام في اثباتها اي السبب والشرط قوله فالمراد من قول
المعلق التعليل الكلام باطل اثباتها ابتداء لا بطريق التعدية اه وهو الظاهر من
لفظ الاثبات لانه مودى التعدية انما هو لاظهار ما هو غير قوة انه العباس مطهر
لا مثبت على انه لو عمم لما يكون بطريق التعدية ايضا يلزم انه ناقض في كلامه
اولا لانه اذا كان الحكم اعم التفت بقي منها يثبت وبها حاصل ما وجب اليه المقام فان
السبب والشرط والحكم سواء في اثبات كل واحد منها صحيح ابتداء ويصح بطريق التعدية
فلا وجه لتخصيص الحكم بما ذكر في قوله الرابع لتعديته حكم النص اه لانه بعد ثبوت السبب
والشرط بالنص صحيح كما لا يخفى اللهم الا ان يقال اراد بالحكم ما يتم التكليفي والوضعي
فدخل فيه السبب والشرط فتدبر قوله لكنه ليس كما مع اذ لم يدخل فيه الحسي فان اثبات
الماء وكذا الثابت بالاجماع والتواتر وقد يقال يريد صاحب هذا الحد توفيق
الكلام المتنازع فيه كما يستفتح وقد قال في التلويح لفظ الاستنباط غلب في

على العباس الحكمي خاصة واما في الفروع فاطلاق الاستنباط على النص والاجماع عند وجود
في معارضة العباس الحكمي شائع قوله فانه يقابل العباس الحكمي الظاهر فيما هو عبارة
المحدثين ان الغير فانه للعباس الذي تركيه الاستنباط قوله دون الحكمي فان العباس الحكمي
سواء العباس بعينه قوله ولم يذكر له اجلا لانه اذا ذكر الاجل يخرج من باب السلم فيثبت
ما يثبت به السلم من النص لا بالاجماع ولذلك قيد به والا فلا فرق بين ما ذكر فيه الاجل
وبين غيره فان كلا منهما ثابت على خلاف العباس قوله والنص مخصوص قبل الاجماع
بالسلم اه قال الراوي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العبس عند الاستنجاء ورخص في السلم
قوله لانه لا يكاد يصب الماء حتى يطهر اي الا ان يطهر وذلك لانه كلما صب عليه الماء تنجس عن اثر النجس
والنجس لا يفيد الطهارة وفيه ضيق ان الاناء اذا غسل مرة فقد تنجس الماء وهو واجد ما يزيل
الا انه بقي في الاناء شئ من الماء النجس فاذا غسل ثانيا تنجس الماء الذي فيه وهلم جرا
ثم ان هذا في الاناء الذي لم يجف اسفله حتى ذكروه في الكشف قوله كسور سباع البهائم اه
فيه خلاف للشافعي كما مر قوله فيما بعد وبنجاسة سور ما يعتبر انها ما كل لحمها فيجتنب
لعابها النجس بالماء يرجع الى ذلك لما ان نجاسة اللعاب مبنية على نجاسة اللحم لكونه متولدا
منه قوله هذا شروع في بيان ترجيح الاستنجاء على العباس فيه الاقتصار على ذكر ليس كما ينبغي
لان حكم ذلك فيما ذكر في هذا المبحث كما سيظهر قوله هذا قول ما يشتهي ما فيه من كلام الطف
وقوله لانهم يعللون للرد قوله لانا نعني به دليلا مر الا وله المتفق عليها من الكتاب والسنة
والاجماع والعباس واي كان المتنازع فيه هو الاستنجاء بالرأي فقط فانه ترك العباس
بغير مزيد الدليل مستحسن بالاتفاق كما ذكره صاحب الكشف قوله بريد انه ثبت ذلك اه
توجيه لكلام الشارح المتقدم له العلة العباس اي التلويح توفيقا بين كلامي الفريقين قوله
بل يدل جواز الانتفاع بجلده وكذا بعظمه ويدل جواز اصطياده وبيعه كبارة ولو كان
نجس العين لما جاز كالخمر قوله اي شاء اه قيل معناه اي شاء ركع ركوعا على صورة التلاوة
واي شاء سجد لها وقيل معناه اي شاء اقام ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة واليه
مال اكثر المحققين كذا في التحقيق والقول هو ما ذكره الشارح الا الناطقي قوله يعني بتمام الركوع

او اى يجاز اداء ان يركع ركوعا على حدة لاجل سجدة التلاوة على الفور غير ركوع
الصلوة او اراد ان يضم ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة على الفور كذا فى التبيين
قوله فانه لا يتوب عن سجدة التلاوة كان اولى لانه الواجب بين ركوع الصلوة وسجودها
من حيث ان كل واحد منهما موجب التحريمة اظهر من الوجب بينه وبين سجدة التلاوة قوله
ولم يصح نذره اى لا يلزم بالنذر لكما لا يلزم الطهارة به وسوف رع عدم كونه قربة
مقصودة فلو قبل الواو ما بقاء الكاف احسن قوله وعند محمد يجزيه الخ فالجواب
وكذا فى الاجارة قوله وهى التى تاخر عنها زوجها اه فيه تسامح لان موت الزوج ليس
من اجل فى مفهوم المعوضة وقد سبق نفسه بذا فى اوائل الكتاب قوله فسد صلوته ولو كان الكل
صوابا والجهات فبلة لما فسدت قوله وانما سمى هذا المعنى تخصيصا لانه العلة اه وكلام
المرء قول من ظن ان الخلاف المذكور مبنى على العموم العروض للعموم كما فى قال بان
التخصيص مسبوق بالعموم فلا عموم فيه لا تخصيص فيه وذلك مبنى على انه ليس المراد بالعموم
والتخصيص منهما هو المصطلح منهما قوله لانها امارة لا تستلزم وجود الحكم فى كل موضع بل
الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها كالغيم الرطب امارة للمطر وقد تتخلف فى الاماكن
قوله فيه نظر بالمستنبطة لان تخصيص العلة المنصوصة بعض منها يجوز تخصيص المستنبطة فيه بحث
لان التعميم انما هو فى سياق نفى الجواز بين دون المانعين نعم لو كان بعض منها جواز تخصيص
العلة فانما لا يجوز فى العلة المستنبطة لا المنصوصة لكان للتفصيد وجه لكنه خلاف الواقع كما
صرح به صاحب الكشف غاية ما يمكن ان يقال مراد الشارح بذلك تحرير محل النزاع بين
المجوزين وبين المجموع المانعين بعدم الجواز قال صاحب الكشف اذا اختلفت العلة المستنبطة
واما فى العلة المنصوصة فالفريق المانعون لا يجوز فى المستنبطة فنهاية فهم لا يجوزون التخصيص فى
المستنبطة فالزم جوازه فى المنصوصة وبعضهم منعه فى المنصوصة ايضا انتهى ثم ان الاصوب
فى ذكر ذلك العتيد عند قول المصنف فلنا لا يجوز تخصيص العلة كما لا يخفى تقسيم الموانع قوله
كونه فى حامل الامر اه لكنه ماخوذ فى الكشف وقد اعتد فيه عما جعله الشارح مستند الطراد
بانه مما الفاعل لما شرع فى بيان الموانع ذكر القسمين الاولين بتمامهما للتقسيم لانه بناهما

على التخصيص انتهى على ان الاشارة الى تخصيص العلة لا معنى له فتدبر ما عنده محذوف اى كان
بنى على صيغة المفعول للمجهول لا يقال يجوز ان يكون الاشارة الى تخصيص العلة ويكون معنى
البناء عليه كونه منشأ لتقسيم الموانع حسب تضمن ذكر المانع فى الجملة لانا نمنع ان عبارة
يجاز على ان يكون بنى على صيغة المعلوم ايضا فتدبر تتمم العلل نوعان قوله كالمنصوص فى
الاول فانه يصاب باسم جنسه كما يصاب بعلمه قوله ولم يقولوا الا بتعيين فقيد اى بنى مكان
قولهم فانه يجاز الا بتعيين النية قوله فانه تحت القول بالموجب لوذى الى القول بتخصيص
مذهب السؤال مع جوابه المذكور مأخوذ من الشرح الاكمل والعلة غير وارد على اصولنا فانه مشاب التخلف
لمانع وهو ممنوع لانا الحكم على سوق السائل سواء تعين النية ولا يجب عليك انه ليس بتخلف
وانما المتخلف تعين النية قصدا وليس منشأ الكلام عليه والا لا يكون من قبيل القول بالموجب
فتدبر والمعنى لفقه اما ان يكون قوله كلما او بعضا بدل من قوله اذا ذكر المعلل من مقدمات
الدليل فتدبر المعنى قوله فلنا لانا ان الكفارة متعلقة بالافطار المخل جنايته كذا فى التحبير قوله فسؤل
ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم يعنى بهذا الحكم اثبات الولاية قوله وسؤل بتحصيل بالاكمال
يعنى الاكمال فى المسح يحصل به بدلا بصار الى التكرار لعدم التعرف قوله بل بتغير وصف
محل الغسل فى الطهارة الاعم انه غير معقول المعنى انا سؤلك التغير قوله وتحقيقه
كونه مزيلا حقيقة اه يمكن ان يقال ان المنع غير مفيد لان اعتبار الشرع قد يحيل بعض

بمنزلة التحقق فلا يسن فيه ثم ان المدعى انه موكول الى اجتهاد المفتي بحيث يجاب في استعماله الى السنة سواء استعمل الاداة التي هي سنة كالمقيد او الاعتبارية فتدبر واما المؤثرة فقوله ومثله وصف في التسليم لا ينافي هذا الكلام سطر اوى قوله لا مدخل له في تعريف الوقع كما ينبغي قوله لان الخروج حوالا ينتقل من باطن الى ظاهر ولم يوجد هذا المعنى فيما نحن فيه لان النجاسة بعد في محلها ولم تنتقل عنه كنحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دماء والجلدة سائرة لها فاذا زالت الجلدة صار ما تحتها ظاهرا الى الخارج لعدم الانتقال كما كان في جيب او جبة مشمرا به اذا رفع عنه ما كان مشمرا به يكون ظاهرا الى الخارج وانما سمي خارجا اذا فارق البيت او الخيمة كذا في التحفيق قوله فيصير الدفع صحيحا لانه يثبت حكم المقام ليس مقام النقض للنسخ وان كان مرادة ذلك لم يطابق ما بعده من المتن فتنبه لهذا فيه قوله وهي الخروج حاصلا ان عدم الحكم مما لعدم الوصف معنى وان وجد صورة ومثله يكفي مرجحا للعفو لكنه يكفي نقضا واما المعارضة فهي نوعان قوله ولكنها تؤخر حكمها الى ما بعد الخروج الوقت والحكم قد يتعلق بالسبب وقد يتأخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار قوله لان النسبة منتقض مستدلا به في المعارضة العقب وهو نوعان قوله اي قول ابي حنيفة قول الشافعي ان الكلام ليس من شرائط الاحصان حتى لو زنى في الدنيا ثم ارتد الشيب رجم عندهم قوله لان جلد المائة غاية في البكر والرجم غاية في الثيب البكر والثيب يتعاقبان على الزاني قوله لان النعمة كلما كانت اكمل فالكفران عليها افحش فيغلظ العقوبة قوله يعني جعل السائل وصف المعلل شاهدا له فيكون الخصم عبارة عن المعلل قوله فان ظهر الوصف الذي اذكر السائل دون المعلل قوله اعلم ان يجوز الاعتراض بعينه بطريق العقب كما يشهد عليه قوله فان الشروع في النوافل من الصلوة والصوم قوله وقد اختلف في وقوع التوقيت من العقب وهو الذي يسميه القوم قلب التسوية قوله لانه لما ثبت ان الشروع يلزم كان الشروع مرة كالنذر وهو خلاف دعوى المستدل قوله ورد الشيخ على طريقة الاول وهو تعريف للعكس مطلقا وكذا المثال المذكور بعده مثال له والا فليس العكس المذكور في المتن بل مثاله هو المذكور فيه قال الملا في الشرح ان العكس الذي على سننه وهو نوعان

اقول لعل

اقول صحيح لكن الصواب ان يقول في جواب السائل عكسا بدل قوله اورده في القسم فتدبر مستدركا الصواب ان يقول في جواب السائل عكسا بدل قوله اورده في القسم فتدبر المعارضة الى المضرة وهي نوعان قوله وهذا النوع ممنوع فيسلم بنفي المعارضة في حكم الوقع قوله كالمسح على الخفين عبارة صاحب التحقيق كمسح الخف وهو الاوضح قوله لانه رفع حدثا كاملا لانه المعارضة بالنسبة الى العفو قد بينا ان المعارضة التي فيها المنافضة المعارضة فيها فضيحة والمنافضة ضمنية فتكون في الشيء فسماه قوله ولم ار له جوابا شافيا فيه اشارة الى رد الجواب المذكور في الشرح الاكملي انه وهو ان العقب مشتمل على اعتبارين وقطع النظر عما هو حاجب فاراده ههنا بذلك الاعتبار لان الخصوص منبوع في ذلك ايضا كما لا يخفى قوله بل المعنى هو ان قيدت والا دخل هذا قول مالك قوله ان يقول المعنى في الاصل هو الطعم هو قول الشافعي قوله لا يصلح دليلا اي لا يصلح عدم العلة دليلا على عدم الحكم قوله كقول الشافعي في اعتاق الرمزاة العبد المرهون نفذ عتقه عندنا سواء كان الراهن موسرا او معسرا لان اذا كان معسرا يوجر العبد ليسعى في فك رقبته وفي الدين ثم يرجع على المولى عند يساره وعند الشافعي لا ينفذ اعتاقه اذا كان معسرا قولا واحدا اوله قولان في الموسر كذا في التحقيق قوله كالبيع اي كالوديعة الراهن المرهون فانه لا ينفذ بيعه لاجماع قوله وقال السائل في اصل الطرد اصحا كذا في الشرح الاكملي قوله لان البيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه فيظهر ان حق المرتهن

في المنع من النفاذ فينفذ على وجه يتمكن المرتهن من فسخه قوله والعتق لا يحتمل يعني بعد صدوره منه وفي محله فانه يظهر اثر حق المرتهن من النفاذ فينفذ لازما قوله حتى لو اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه يعني عند صاحبي التعليل اي الشافعي وهو تفريع على قوله يبطل اصلا واما قوله فان العبد المولاه فهو تعليل لقوله ما لا يجوز فسخه بعد بلوغه قوله بل المتأخر ناسخ انما وقع التعارض حكما او دلالة قوله واجيب عنه بان المضاف محذوف اه وفي شرح المعاني انه من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم قوله ويمكن ان يقال وهو عبارة عن جملة التوقيف فيه نسامح لان كون الضمير الفاعل في التوقيف ليس له وجه صحيح قوله حتى ان رجوع رجل خلافا فيه خطأ قوله وفيه بحث لانه ذكر في فصل المعارضة ان حكم التعارض بين الآيتين اه لعل جوابه واضح لان العدول الى الدليل الآخر انما هو لتعارض الدليلين الاولين وتساقطهما لا لتقوي احدهما بدليل على ذلك ان التعارض اذا وقع بين الآيتين انما يصار الى السنة ولو وجدت آية اخرى تدل على ما يدل عليه احدهما ولو كان لتقوى احدهما لكان ينبغي ان يصار الى ذلك الآية الاخرى لكونها في التوفيق بين السنة وكذا الحال اذا وقع بين السنتين لانه انما يصار الى ما وافق السنة فعول الشارح اذا لا وجه لجواز العمل به الا ما ذكر موجه نعم يلزم في ضمن ذلك توافق الآية والسنة لكن ليس هذا الترجيح من افتقاره قوله ولان الآية كما تعارض الآية اه كذا في النسخ وفيه تأمل ولعل العبور ترك الواو ليقع تعليلا لقوله اذ لا وجه لجواز العمل به الا هذا وما يقع الترجيح اربعة قوله فان قلت انهم جعلوا العلة الصوم الوضع لا مطلق الوضعية اه فيه ما فيه لان الوضع لكونه صوما يجوز ان يكون سببا للوقوع لا لكونه معتبرا في العلية ويؤيد ذلك عبارة صاحب المغني حيث قال وقولنا انه متعين اثبت في سقوط التعيين من قوله فرض فدل على قول بقصر التعيين فانه قصر على ذكر الوضعية وقد عرفت حال كلامه في الجنب فليتدبر قوله فيظهر ثمرته عند المعارضة فانه اذا عارضت ترجيح اوفى الدلالتين

الشبهة الاولى

الشبهة الاولى كان ذلك معتدا عليه قوله الاول الترجيح بالصلح عنه بانفراده كما ذكرنا في اول فصل الترجيح يعني عند قوله وصفا وحاصل ترجيح العباس بانه ثم انه لا اشارة في كلام المصنف هنا الى ان الترجيح فقوله اشار الى معنى رجح بما بعضهم وهي اربعة محل تامل الا ان يريد به ذكره فيما سبق وان كان خلاف المتبادر من كلامه قوله ولم يترجح عندهم فان كثيرا من اصحاب الشافعي لم يرجحوا المتقدم على العاصرة وقالوا هما سواء منهم صاحب التقويم والغزالي ورجح بعضهم العاصرة على المتقدمة منهم ابو اسحاق الاسفرائني كذا في الكشف قوله اكثر ما يثبت فرد ان وصفين لعدم توقفها في اثارة الحكم على شيء آخر قوله لانها في المثال قوله بين اهل اللغة كذا في النسخ وهو سهو فان الناسخ والفقهاء اهل الفقه كما في الكشف قوله فانتقل المعلل الى علة اخرى اي بقبول مثال العيسى العيني اما للحفظ وايداع المال الا ترى ليس للحفظ مستنبط على اطلاقه قوله في حيل الكتابة اي في قوله شبانا وغيره في قوله غير كفارة اليمين متعلقة بالاعتاق قوله اي الكتابة بعقد معاوضة يحتمل الفسخ كونه معاوضة لما تحقق به غرض صحتها فقوله فقال عقد يحتمل الفسخ كما في التوضيح لكان اولى قوله فعند اثبات الحكم بالعلة الاولى اي وهي انه عقد يحتمل الفسخ قوله اي بعد اثبات الحكم يريد بالحكم الحكم الثاني يعني الذي انتقل اليه اي بقاء ذلك الخصم اذا سلم الوصف الذي اثبت به الحكم الاول وارد المستدل ان يثبت ذلك الوصف حكما آخر ولم يمكنه اثبات الحكم الآخر الذي انتقل اليه بالعلة الاولى انتقل الى علة اخرى لاثباته كذا في شرح المنتهى لسراج الدين السندي قوله على اي وصف آخر يبني المعلل قوله فقال اي عقد معاوضة يحتمل الفسخ لا مرية عليك ان هذا هو العلة الاولى بعينها وانهم يعتبرونه المذكور عين ما ذكروه في تقرير القسم الثاني لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل والصواب اسقاط قوله يحتمل الفسخ والاقتصار على قوله عقد معاوضة كما في التوضيح والشرح الاكملي ثم ان عبارة التوضيح عقد معاوضة وهو الاصح قوله انتقل الى الحجة اخرى وهي

قوله تع فانه اثم بائع الخ بالتشمس المشرف فاشترى بها فالمكسب فصل حكمه ثابت
بالحج شبانى قوله لانه الخبيث لا يعرف الا به لانه لتعذيبه حكم معلوم الوصف
ثابت بسببه بشرطه فى محل آخر وذلك لا يتحقق الا بعد معرفة هذه الجملة قوله قيل
انه بتميز قائله صاحب الكشف فتكون فى قبل لغة درة فارسية ورد ذلك بالتخمس
فى المشق ضعيف عقلا ونقلا قوله وحق الله فيه غالب هذا عندنا وعند الشافعى
حق فيه غالب ينجرى فيه العفو الارث قوله وما خلط الحرام الخ فسادى فى
التحبيس هواى الفعل حنابه على النفس وتمة فيها حق الآدمى فيها قوله وهو غالب كما
الارث وصحة الاعتياض وفى الشرح الاكمل وله لذلك جرى فيه الارث والعفو
فجعله ليلا لميا وما فى الشرح ليل آخر قوله ونعمة البدن اصل لان المال
وقاية له يعنى ان الصلوة شرعت شكرا لنعمة البدن والزكوة شرعت شكرا
لنعمة المال فتكون الزكوة دون الصلوة قوله ولا فيح فى صفة العفو يعنى ان الزكوة
لسد خلة الفقير كما ان الصوم شرع لمنع النفس عن الميل الى الشهوات فتكون صفة
العفو واسطة فى الزكوة كميل النفس الى الشهوات فى الصوم قوله فكان الحج بمنزلة
الوسيلة الى الصوم فانه اذا ضعف بنفسه فقد يعلى غيره بالصوم قوله مثل حرمة
الميراث بالقتل قيل المراد بالجمع فى قوله وعقوبات قاصرة الواحد المبهم فى هذا
النوع الامة المثال ولذا قال شمس الائمة وعقوبة قاصرة وكذا فى تسمية المستحب
ويجوز ان يجمع حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة فى جنب ان معنى العقوبة
فيها قاصرة بعد القسم فيحمل اللفظ على حقيقته ولا يحتاج الى حمله على الواحد كذا
فى التحبيس قوله لانه يعرف الى مصارف الزكوة مؤاخذة العباد كما سيجى قيل ينبغى
ان يذكر هنا لان يجوز ان يكون الصرف الى مصارف الزكوة سببا لحفظ
الارض بسبب الى عمارة فيكون مؤنة لانا نقول قوله والضعفاء الدين
لهم بالنصرة يعنى عنه فيكون احد مصارف الزكوة فلا طائل قوله الا فيمن شبه الكوة
فيبقى الارض فى ايديهم قوله واما جهة غلبة المؤنة حتى قيل مؤنة فيها مضت

قوله ثم الزكوة المرتبة لنفع المال الصواب
بتبديل اللام بنبى منه

بخلاف فى صدقة الفطر قوله فى غير انه يكون له سبب معنى اكتساب على العبد اداؤه اى يجب
على العبد باعتبار ذلك السبب اداء ذلك الحق قوله فانه فتم لا يجوز ان يكون الحداد سببا
معقولا اى لخمس الغنائم فلا جواب ان ذكر السؤال مع جوابه بعد قول المحصل الغنائم
قوله لان الحد ما شرع الا لعلاء كلمة الله مع انه لا يصلح ان يكون سببا معقولا قوله
ولذا جاز الخمس لبنى هاشم انه نوقع على قوله من غير ان يتعلق به نفقة العبد بنى بمرطة
او غيرها قوله كما قال اهل الانفال لله والرسول معنى الجمع بين كلمة الله والرسول
ان الكل والا فحيث الله تع لانه خالص حقه ولا حق لاحد فيه والرسول عليه الصلوة والسلام
ينفقه فيما يبين المسلمين كذا فى التحبيس قوله المعد اسم لما اعطاه الله اياه كانتفاع ايدى
الكفرة ثم حوته ابدا فكانت غنيمة قوله حتى ان العبد اذا وقع اه واعلم انه بقتله صار
اداء اصله ابوى الصغير خلفا عن اداء صار بقيته اهل الدار خلفا عن اداء احد الابوين
اذا لم يوجد اذا لم يوجد بقيته الدار صارت بقيته الغانمين خلفا كذا فى التلويح
ولا يذهب عليك ان المسئلة المذكورة انما هى فى فروع بقيته الغانمين وليست بمذكورة ههنا
بل المذكور انما هو بقيته الدار فلا يظهر لذكرها بطريق التفريع وجه صحة قوله لكن البعض
مرتب على البعض فى الترتيب لا فى الترتيب كما وقع فى بعض النسخ يعنى ان بقيته الابوين
مثلا يعتبر معدة على بقيته الدار قوله فانها انعدمت موجبة للبر اه لان مس السماء
فى الجملة الا انه معدوم عرفا وعادة فانتقل الكلام الى الكلف واما القسم الثانى والرابعة
الاول السبب قوله فرجبه كونه علة حقيقة الصواب طرح الكاف كما لا يخفى قوله ليس صحة يعتق
الطلاق بان قال ان تزوجتك فانت طالق والثانى العلة قوله اخر به على الشرط
فان الشرط يضاف الى الوجود الحكم فى جنب انه وجد عنده لا وجوبه كذا فى التحبيس قال الشيخ
اكمل الدين قوله يضاف الى وجوب الحكم يشمل الوجود وغيره وبقوله ابتداء خرج عنه
علة العلة والسبب والشرط والعلة والعلة اولى بالمناسبة الوجوب بالثبوت فتدبر قوله
والتعليقا اه لا يذهب عليك انها فى قبيل الشرط فيخرج بما يخرج به الشرط قوله اعلم ان العلة
الشرعية الخ ثم باوصاف ثمرة احدها اه فاذا ثمت هذه الاوجه كانت علة حقيقة

واذا لم يوجد فيها بعض هذه الاوصاف كانت علة مجازا او حقيقة قاصرة
على اخبار بعض المشايخ قوله اى باعتبار اشتمال هذه الاوصاف اه الغير للعلة ملتفت
للعلة التامة كما يدل عليه لفظ المعنى قوله لانها لا تؤثر فيه كزنا الشيخ والصبوا
ذكر الضمير قوله اى موصوفة فيه بحث ظ قوله والثانى اى بقوله او بمكانى اى كما عينه باليمين
موصوفة فى الشرع للكفارة قوله وعلة العلة مع حكمها مضافا الى علة الكل فيه
والصوابا اى بقابل والعلة مع حكمها مضافا الى علة العلة قوله فاذا رجع الذكر فى ضمنوا
الدية كما رجع الشهود قوله لكن لما اتحد وجوده بدون كل واحد منها الظاهر انه لا يريد
الوجود فى الموجود فى الخارج بل فى الاعتبار كما يدل عليه قوله فيما سبق لكن المقصد
بشبهة لكن سبب جعله قسما آخر فتدبر قوله وكان النوم المخصوص كما يظهر الخروج الخ
فان النوم متكئا او مضطجعا سبب لاسترخاء المفاصل موصل الخروج قوله وذكر
كالشرط الذى ستعرف معارضة العلة فيقوم ذلك مقام العلة ثم اعلم ان هذا القسم سيذكره المصنف
فى الشرط لانه لما كان شرطا له حكم العلة جايز اراده فى كل من الموضعين قوله فى البر
فى الطرق فانه شرط فى معنى العلة لسقوط ما يسقط كما سيجئ ومعنى السلامة معارضة
العلة فيه ان السقوط يضاف الى الشرط ولم ينتصر على العلة لانه اعترض على الشرط من
السقوط ما لو حصل لا عن اختيار حيث لم يكن عالما بعمق ذلك المكان لم يعمل لقطع
الحكم عن الشرط واضافته اليه قوله فيه بكفيفه لان العلة العقلية اه فيه ان الاخراز
بالكفيفه عن العقلية غير صحيح على ان مرتب المصدوا التعليل عقلية كانت او شرعية
يجب مقارنتها مع المعلول فالاخراز عن العلل العقلية ممنوع على خلاف مراده قوله كحركة
الاصبع مع الكاتم فان حركة الاصبع تقارن حركة القلم قوله ورتب بعض الى وجوب
عدتها الصواب الى جواز عدتها كما قال اولا او لم ينقل عن احد القول بوجوب
العدة قوله فى ثبوت النسب لانه يترتب عليه انه تقييد مفسد لان نحريم الوطء حكمى فى الاصل
والحجر الظاهر من العبيل قوله والى اضافة الى الطلاق بيانه ان الطلاق او محظور فى
الاصل لما فيه من قطع النكاح المشتمل على المحظور فيدخل مباشرته للغير وكذا والى المتبة

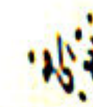

وبمنع الى حاجة الى الطلاق عند العجز اذ المضى على مقتضى العقد واقامة حقوق الله
فى المتعقبة بالنكاح معلوم بعد رعلى الطلاق لا تقلب المشروع للمصالح فشرع
الطلاق للحاجة اليه ثم سواء باطن لا يوقف عليه فيقيم السبل الكاذبة وسواء لا قدام على الطلا
فى زمان يجد الرغبة اليها وهى الطهر الخالى عن الجماع مقام حقيقة الحاجة تيسيرا
والثالث الشرط قوله ولانه اى تدبر قيدا اخراه لانه يترتب عليه كما ان المباشرة
قوله مما سبق به الوجود هو الخروج وهو يقابل الدار وعلى الوقف الخ هى المسماة بالكنى
لان المقسم الخارج المستقر بالكم وهو ليس كذلك كما لا يخفى ولعله غير جامع لانه قال
فلتتدبر قوله وليس بعلة لانه قد يوجد المشى فيه ولا وقوع وفى الجنس وليس بعلة دليل
انه لو نام فى موضع محفوف بالحشايا ونام على سقف فقطع ما حوله وكان على غصن فقطع
الغصن يحصل الوقوع بدون المشى معلم انه سبب وليس بعلة انتهى وحاصله المثبل ان
الوقوع قد يوجد بلا مشى عكس قال الشارح فتدبر قوله كحفر البئر المثل الطبيعى فيه
هو المثل قوله فطار الطير يعنى فى فور الفتح او الخلاف فى ذكر الفاء اشارة اليه
قوله فقد اجمع الائمة على تسميته شرطا فانهم قالوا ان للعتوه شروطا كالطهارة عن الحدث
والخبث والنية وستة العورة وكونها ولف محمد بابا سماه الشروط العتوه كذا فى
شرح المنتقى للفانى قوله او قال هذه المرأة طالق كذا فى النسخ والصواب هذه المرأة
التى دخل الدار كما فى الكشف لان الكلام فى الموصوفة ولعله ساقط من قلم قوله كخلاف
اذا اجتمع شهود الشرط والعتوه فى اليمين مثلا صورته ما اذا شهد عدلان على انه قال
ان عتق عبده مرجول الدار فما شاء الله يمين وشهد آخران بانه بعد ما دخل الدار
فما شاء الله شرط قوله وبثبوت العتق متهم بالشهادة الكاذبة قوله ولى ان يقال ان شرط
عند البعض لو قال كما قاله البعض لكان اصوب لانه ذلك امور كما صرح به فيما سبق فلا يخف
له على المتيقظ قوله وهنا شهود العتوه فى الزنا صاحبه اه فيه بحث صحيح وكان الصواب لفظ
الشهود قوله على ان هذه الشرط وهو الاحصان اه الظاهر انه مرتبط بقوله انفا ولى ان يقال انه
شرط عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان شهود الشرط ايضا قد يتصل فى جانب الاثبات

قوله يعني لا دخل في موقوفة حسن الثناء وفيها اه وليس معناه نفي اعتباره مطلقا اذ
لا نزاع للشافعية في ان الشرع محتاج الى العقل وانه للعقل دخلا في معرفة الاحكام حتى
صرحوا بان الدليل اما عقلي صرف او اما مركب من عقلي وسمعي ويمتنع كونه سمعيا صرفا
لانه صدق الشارع في وجوده وكلامه اما ثابت بالعقل كذا في التلويح قوله فثبت ارادة
بعض المعتزلة قوله ولو لم يجز العقل حجة اه وانت خبير بانه يجوز ان يكون
ذلك مما لا يفهم الشارع فيتوقف فيه ولا يدل فتدبر قوله اي طلب الاداء الواجب
كذا في التحقيق وغيره قوله وحملوا قول عليه السلام رفع القلم عن ثلث الحديث اه
المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قوله فرب عاقل مهتدي
في زماننا فليس الامهتدي عبارة سائر الكتب الامهتدي اليه عبارة في زماننا كثير وهو
اوضح قوله لانه غفلتهم عن الاداء بعد ادراك مدة التأمل اه كذا في الكشف وقال صاحب
ولا يخفى ما قال الشامل ولو قبل مدة البلوغ فمدة البلوغ ليست بخاصة بالمدعى وفي التلويح
فان قيل الشامل لم يكلف بالاداء كما ينبغي لانه يعتد به بل يخفى فانه فاسد جواب
انه العصمة لم تثبت دون الاداء بعد ادراك الخطاب حتى لو اسلم في دار الحرب ولم يهاجر البالغ فيما
لم يخاطب فانه قوله متمسكين بقوله تعالى اه يعني الاستعانة في كونه غفلة في الاعتقاد حتى يكون
او اعتقاد الشر ولم يبلغه الدعوة معذورا فلا وقوفه على سنة الصبي لكان اولى والا فتأمل
نوحاني قوله حتى تجب له ملكا الرقبة اه وكذا ملك النكاح بنكاح الولي قوله ثم يملك زوجته
صاحبه اه توزيع على مجموع الامرين قوله كالحدود والقصاص فان ذكر القصاص فيما بينا
كان عقوبة في حقوق العباد وهو الحق لانه مما اجتمع فيه حقان وحق العبد فيه غالب كما مر
والاعتبار بالغالب فلم يقصر صنيعه في ذكر الحدود ولكان اولى قال صاحب الكشف وما
كان عقوبة في حقوق الله لم يجب على الصبي كالحدود وكما لا يجب ما هو عقوبة في حقوق العباد
وهو القصاص وكان الشارح قصد التنبيه بذكره الفاء بين على عدم الوجوب فيه لانه حينئذ
حق الله تعالى ولام فيه حق العباد قوله اشار المصنف الى احكام هذه الاقسام عبارة عن كلا
لكن اضافة الاحكام اليها لا باس بها لما ان المراد بالمصنف اليه الاحكام الشرعية بخلاف المصنف

قوله

قوله واما حاجة الارث اه اشارة الى دفع سؤال منشاؤه قوله لانه نفع محض ثم انه ليس
المراد منه ما في الصبي بخصوصه قوله لانه شرع حاصما لا مبطلا للحقوق قوله فان اسلم مشتبها
اه انت خبير بانه ممكن تخريجه الا ان يقال هو التفصيل لقوله لانها احد ما تفصل عن الاخرى
ومبنى الكلام على عدم العاقل بالعكس بالفصل ولكنه لو ذكر ممكن ذلك وما في حيز قيل ليست
في موضع موقوفة فاسلم في فكذا كما انه قبل ان يبين الاموال صح اسلامه فهو مسلم في احكام الاخرة
ولا يصح في احكام الدنيا حتى يجري عليه احكام الكفار فلا تحل عليه وبه قرر في مغايرة المشبه
او جمع منها كان كلا اسلم قوله ولم يوجد منه قبل البلوغ واتمام قبل بعد البلوغ لانه
اختلف العلماء في صحة اسلام حال الصبي صار شبيها في استطاعة العقل كذا في التلويح قوله
وقال ابو يوسف والشافعي لا يصح ردته في حق احكام الدنيا فيرث ماله الكافر بعد
الكلام ولا يبين منه وانه المسئلة قوله وانا حكمنا بصحة اسلامه يفيد في احكام الاخرة
كما صرح به صاحب الكشف وبه يسقط ان قال الشافعي لا نسلم صحة اسلامه في حق احكام الدنيا
قوله فانها ازالة ملك من غير نفع عود اليه فلا يصح منه وانه اذن وليه في المباشرة لولي
من قبل الصبي الا ان عوض القاضي له كما في سائر الاولياء كذا في التوضيح قوله لانه
جواز اه انت خبير بان مساق كلام المصنف لا يخلو بقول ابي حنيفة كما هو المفهوم من التوجيه
بل ينتظم على قولهما ايضا قوله فتقيد نصرته بالبين الفاحش مع الاجانب وانهم على الولي
ذلك قوله وعدم تقوم نصرته فانه باعتبار انضمام رأي الولي فيعتبر كمباشرة الولي قوله
فشبيه شبهة السبابة في نصرته فلانه وان كان في الملك اصيلا لكنه في الرأي اصل من وجه
ودون وجه لانه اصل الرأي باعتبار اصل العقل ودون وصفه اذ ليس لكمال العقل كذا
في التوضيح قوله وبينهما واسطة سواء كان ذكرا او انثى وعند فان كان الولد ذكرا فالحق للعصبة
للام الا ان يستغني عنها بان ماتت او تزوجت وليس لها وصية وينتظر وصيه ثم جده
الى الاب وان كان انثى فالام احق بها الى ان تحيض ثم تدفع الى الاب ولا خيار لها
عبارة فيه سر غامض كذا في الكشف مفصل والامور المعترضة على الاهلية نوحاني قوله
لانه خارج عن قدرة العبد فكانه نازل من السماء قوله امر تركي وضع كبابه عنه سقطا كذا
في الناموس

قوله يعني لو اسلم آحد الزوجين الخ اقول فيه فروع قول المصنف اذا اسلم آحد الزوجين الخ كان عليه ان يقول اذا اسلم الزوج او الزوجة كما فعل في الهداية وغيرها لان الاسلام لا يتصور من الزوجين معا حتى يحتاج الى التفصيل بقوله فان اسلم الزوج الخ وقوله يعني ليس كما ينبغي ومعنى قول المصنف ووضع عنه الاداء انه اسقط عنه المطالبة بالاداء يعني في حال الصبا كما يشهد بذلك كلام المصنف والشارح قوله كما في الكفاية اي في الميراث يعني ان الكافر انما يرث المرتد بسبب المسلم انما يكون هنا كما يكون بطريق العصوبة وهذا هو الذي في الكفاية قوله لان الرق والكفر بقيا واهلية الارث من المسلم فيه تستحق لان الرق يمنع اهلية الارث مطلقا قوله والارث مبني على الولاية الا ترى الى قوله عز وجل اخبارا عن زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني فانه يشير الى ان الارث مبني على الولاية الكفاية قوله المحرز للمنقول احتراز عن الاباق لانه يصير مؤمنا بقاء لا بوبه او لاحدهما وان لم يصح ايمانه بنفسه قوله عند علمائنا الثلثة استحسانا والقياس عدم وجوب العبادات كلها اصلا كما في ادعارضها فاسقا كافرا وكثيرا كما هو قول زفر والشافعي لان اهلية الاداء تفوت بزوال العقل وبزوال الاهلية لا يجب الوجوب قوله حتى لو افاق قبل مضي الشهر فعليه قضاء حق الصوم والمراد بالشهر شهر رمضان كما في قوله او قبل تمام يوم وليلة فعليه الصلوة قوله من وقت البلوغ الظاهر انه سهو من قلمه والصواب من وقت الجنون كما لا يخفى قوله ووجه الفرق انه وجد المسقط جنسه فانه اذا كمل ان الجنون كان اصلا قبل البلوغ من قبيل العارض بعده لما زال فقد زال ذلك حين حصوله عارضا وعارض على اصل الكفاية لانتفاضه حين حل عليه وانما يحل مثل العارض بعد البلوغ قوله هو تنزيله العارض منزلة معدوم قوله على ما خلق عليه من الضعف قال في التحقيق اذ الجنون اذا حصل قبل البلوغ حصل في وقت يقتضي الرفع لانه فاته ما فاته غير قبول الكمال فيبقيه له على ما خلق عليه من الضعف الاصلي والشارح قصد باجازته ادخال الجنون الطارئ قبل البلوغ قوله ما يعتبر الصلوات استثنى الصلوات الفائتة فانها تكون دخول السابقة فاسقط المسئلة الآتية قوله فالصحيح انه لا يجب القضاء لان الصوم لا يتجزأ فيه ثم ان في كلامه تسمحا الا يخفى قوله لانها محل السلام الغير للعقدة مطلقا قوله لم يصح مراده هذه هو المختار والمذكور في النوادر خلافه قوله لم يجب صلوة لانه ليس بكلام لصدوره عنه لا لتعبيره لانه هو المختار وفي الكلام قوله واذا انتقد

لا يجوز حتى لو قرأ في نفسه صلوة الاغمى وقوله وكذا استحسانا يجب بث على رضي عنه عمار ياسر رضي الله عنهما عليه اي كذا في النسخ والعبارة في سائر الكتب هكذا يجب بث على رضي الله عنه فانه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض الصلوة فقد عرف منه ان حد بث رضي الله عنه لا تعلق له كحد بث عمار رضي الله عنه ومقابله الشارح يعني صحح بعض قوله فعرف انه استدله في حق الصلوة خاصة فيه بما فيه ولو قلنا قال فعرفنا انه استدله في حق الصلوة بما ذكرنا لا بما ذهب اليه الشافعي كما في التحقيق وغيره لكان له وجه الفرق قوله حتى يسترق العبد فيقال وانه اسلم ويسري الى الاولاد وانهم لو جدوا منهم اكتساب قوله فالعتق انما يثبت آه يعني في صور اعتاق البعض قوله انهم لم يكونوا تبعا في الكل اي انهم لم يثبت اصلا قوله والرق شرع عقوبة آه فهو خالص حق الله تعالى ليس للعبد ولا استيلاء ذلك مضمحل وكذلك العتق الذي هو فوقه سر غيبة ليس في وسع العبد اثباته فضلا لانه ذلك الا لله تعالى وما لزوم وتبك اللوازم من تصرف العبد في حق نفسه فليس كما يس لما تقرر انه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله وازالة المالية حكمي استيلاء لما انه في الشرع الاكملي الاعتاق ازالة الى العبد والعبد لا يملك نفسه فكذا استيلاء للمالية واسقاطها يوجب زوال الرق والظاهر انه كذلك فيه راجع الشارح بقوله كذلك قوله واسقاطها يوجب الرق فانه الموالي لما ازال ملكه مع وفور اجنابه اليه فانه لكمال اعتنائه وغاية كرمه يسعى جبارا الكرام انه لا يزيل حقه الذي هو الرق قوله فصيغته العتق ضرورة انه لا يرتفع القيد بن اذا لم يثبت الما مالت قوله فيسعى العبد عنده قال ابو حنيفة رحمه الله الاعتاق يتجزى حتى لو اعتق شقصا في عبد لا يتبع الكل ولكن نصيب الملاك في الباقي حتى لم يثبت له ان يملكه الغير ولا ان يبيعه فهو ملكه بل يصير كالمكاتب حتى كان احق بكسبه ويخرج الى الحرية ما يسعى قوله فاذا قلت لم لا يجوز ان يكون مملوكا آه قال في التلويح الرق يبطل مالكية المال لان الرقيق مملوك لا فلا يكون مالكا مالا لان المملوكية والمالية متنافيان غير انهما يتبادل والمالكية عن الغير والمالية عن الغير والكرامة فيثبتان فيه وليس المراد انه مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا مال

حتى يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون محلوكا مع جهة انه مال متبذل وما لكنا مع جهة
انه اتى بكرم انثى وبه يظهر ضعف ما يجيء من تضعيف الجواب فتدبر قوله فنوقع وذكر
جواز التسري كما في الدر اذا لم يوجد فيه سبي من آثار الحرية قوله لانه منافع كالمو
مالية او بدنية الا ما استثنى منها في سائر الواجبات البدنية كما سيجيء قوله لان
العذرة التي تحصل بها الصوم او صلوة الفرض المراد بالصوم ايضا هو العمو
الفرض وكانه مر قبيل الاكتفاء قوله ثم استغنى التقييد به لما ان ظهور الثمرة انما تمو
على ذلك حينئذ يلزم عليه صحة الحج اذا لم يستغن لا يقع ما ادى اه فرضا وكو
وبخلاف الفقير اذا حج حينئذ يقع حجه عن الفرض ولا يجب عليه الا حجة اخرى اذا استغنى
كما في شرح المغني لسراج الدين الهندي قوله ليس للمولى بالاجماع بل العبد منها منع
على اصل الحرية قوله فليس له ملكه ملك اليمين كما في النسخ والصواب بالواو قوله
حتى لا ينكح العبد الا امرأتين حرتين كانتا او امتين اقوله سواء كانت العصمة
وهي عبارة مرجوحة لتعرضه بالمكاتب قوله او معتوهة وهي التي توجب الضمان والا
ثم ان كان التعرض عمدا فالضمان هو القصاص وان كان خطأ فالدية والاثم ثم
في العصمتين الكفارة ان كان خطأ وبالتوبة والاستغفار ان كان عمدا قوله سبعين
منها عشرة دراهم ولا يزاد على ذلك ان كانت قيمته عشرين الفا او اكثر قوله
وهي تحقق اه الظاهر ذكر الضمير لانه عائد الى الكمال لا الى الملكية كما سيتضح من
مساق الكلام قوله فالاولى مستغنية في العبد يعني في الجملة لا بالكلية حتى يرد
عليه في التحقيق بل في عامة الكتب فيه ان الملكية المال لم تزل عنه بالكلية فانها
مثبتة بالبرهان حكما للرقبة وحكما للتصرف والعبد انما لم يبن اما للاول فهو
اهل للشاة في كفارة وهو دار الوقوف بين العبد والمرأة حيث يضيف به المرأة دونه
وبه قوله فيجب ان ينتقض غرضه بحر فيه اي غرضه بالحر قوله وقد وجد المساواة في المعنى
الاصلي الذي يبتني عليه القصاص وهو كونه متحملا لانه انما انه في ادخال الاداء
لا يكمل الا بالبقاء والبقاء لا يتحقق دون العصمة قوله هذا اشارة الى جواب الكمال

وذكر لانه احد المالكين وهي مالكية النكاح لانه
في المرأة بالكلية بخلاف العبد فانه احد المالكين
وهي مالكية المال غير مستغنية فيه بالكلية
منه رحمه الله تعالى

هذا ما خود من شروح منتخب الحسامي والمغني لكن عبارتها ساعد ذلك بخلاف
عبارة المقابل هو يوقع ايضا على كون العبد مثل الحر في العصمة يعني هنا سببي وهو
ان جلال الدين البناني قد صرح بان قول المقابل واوراده يكدر والقصاص
يوقع على ان الرق لا ينافي مالكيته غير المال من الدم والجبوة وعلى هذا ينبغي ان يتم
الاشارة في قول المقابل لهذا حاصله الشارح فتدبر قوله دليل صحة اما ان
المأذون في المقابل احترز به عن المأذون في التجارة فانه لا يصح اما انه كما
لا يصح اما ان المحجور قوله اي صح اقرار المأذون بالبينة اه قال في البحر اي صح
اقرار العبد بسرقة المستهلكة ما دون النصاب ان كان مأذونا ومحجورا فقيد الشارح بالمأذون
ليس كما ينبغي قوله او بالسرقة المسترقة لانه في النسخ والصواب المسروق كما لا يخفى قوله
قطع ويرد ولا حق فيه المرض قوله فيقبل المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولا
بالدين فيخلو اللزوم قوله كما لو برئ فيه تساهل لانه عبارة عن التعرف قوله لو لا النقض
وهو قوله عليه السلام اه فيه ما فيه اذ الصوم سابق بحدث والجناية على كل حال
على ان النقض المذكور لا تعلق له بالحدث والجناية والصواب ان يقال فيجوز ابتداؤه
مع كبض والتعاش ايضا لولا النقض كما في الكشف ولعله ساقط من قلم الموث
قوله والرابع ما شرع كما جبة للاصيل كاجابة المنب فيه تامل ولو اقتصر على الجبوة
والرابع ما لا اصيل كاجابة المنب لكان اصوب قوله وقد سقطت المطالبة هنا
يعني ان شؤن الدين وجوده انما يوفى بالمطالبة وقد سقطت هنا فتامل
الدين كالساقط قوله قال بعض الشارحين هنا قسم آخر وهو ما تعلقه هذا القسم
مذكور في اكثر نسخ المتن اليه هبيدة العبارة وما شرع صلة تطل الا انه يوصى
فصيح في الشك وكلام سائر الشراح قاطبة على تلك النسخة وهي موافقة لما في
اصول فخر الاسلام ثم ان صاحب الكشف قسم ما شرع عليه بطريق الصلة ما كر
فيرد عليها اورده الشارح ولعل الصواب الاقتصار في تفسيره على نفقة المحرم
وهي ليست داخلة فيما سبق لانه كوهنا من الوجوب غير معهود فتخليص الكلام عن التكرار

مما ذكرنا

قوله لانه حاجته الخ قوى من حاجته الى الميراث الخ في العبارة الى خلو الوارث
عنه في المال كما في التحفيق قوله اى بتنبيه الكتابة بعد موت المكاتب عزوفا وهو
مذهب علي رضه وابن مسعود رضه وبه افتى علماءنا وقال زيد بن ثابت تنفسخ الكتابة
وبه افتى الشافعي رحمه الله فيكون مزعوفا لانه لو مات مزعبر وفاء فانه يموت
عبدا لكن لا تنفسخ العقد حتى لو برئ به لسانه صح وعتق قبل موته كذا في البحر
قوله كقوله عليه السلام انى مذع ورثتك اغنياء اه العالة جمع حايل بمعنى المحتاج
من حال العيل حيلا وعيلة اى افتقر وفي القاموس يقال كفف السائل اى طلب
بكفه قوله ما يؤديه في اجله اى ما يؤديه في حال حيوته كائنا بين اجله قوله وهو التنفيح
قال في المغرب التنفيح العقد ومنه اوركاره اذا فسخ قال حميد والظاهر قوله و
العصر عطف على وركاك الثاني في عبارة المتن كقوله ولا بناء الكتبة على الاولياء
ولو كان عطفه بفتح الراء بكسر اللام لكان البعد عن الشبهة قوله ولا بناء الكتبة على
الاولياء اه اذ لو لم يقبل الثاني بعضه قاصد افسخهم وجنى عليهم قوله وقال ابو
للكبير ولا بناء اه يريد بذكر هذه المسئلة ههنا ما بيده كتب الاتقاني ونصه قاض خالف
حنفيا اذ لو كان نصرانيا في حق الصغير لما جاز ذلك كما اشير اليه في شرح المجمع قوله او بعفو
البعض قال في بعض الشروح او بعفو بعض الورثة وعفو بعض الدم وعبارة
الشارح تحتملهما قوله من عقل زوجها اى دية العوارض المكتسبة ومنها الجهل
قوله لكونه فارا جانيا في حقيقة الامر لا يذهب عليك ان مرده عنه كجعله عارضا او
قوله او لانه لما كان قادرا على ازالته اه فله كجعله مكتسبا فذكر عالم في فرع واحد
خصوصا وان العالة ليس كما ينبغي قوله كما اذكره المصنف في شرحه وسوى بخلاف العامل من
شيخ الاسلام وكذا ما ذكره في الهداية وغيره وقد يقال بان التوفيق بحمل ما ذكره
المصنف على ما اذا فاته فقيها بلسانه فتدبر قوله وهذا لا يكون عذرا في الاتوة وجه
التقييد بالاتوة غير ظاهر كيف وجب فيئهم على المسلمين ويضمنون مال العادل قوله
واذا لم يكن له منعه المنعة بالتحريك جمع مانع وهو غير وضعه محركة وسيكن

اى معه من عشيرته كذا في القاموس قوله حتى يثبت لها الخبار اذا شاءت فارقته
مع زوجها اذا شاءت فارقته ويتمم من اخبار العافة قوله كان اجهل عذرا حتى
كان له مجلس العلم بعد ذلك السكر قوله للمتداوي بخلاف الشرب بقصد السكر فانهم
والمذكور في المبسوط ولا باس بان يداوي الانسان بالنبيذ فاذا اراد ان يشرب فعليه
به قال يعني ان يفعل ذلك لان الشرب على قصد السكر حرام كذا في شرح المغني للسراج الهندي
المنذر قوله بالفعل او بقطع العضو متعلق بالمكره في عبارة المتن قوله يعني ان يكلم
السكران بكلمة الكفر لا يكفر بكونه مدانسخسانا وفي العباس وهو قول ابي يوسف
يعتبر هزلا وبين منذا وانه قوله وانما قيد الاقرار بكره ولانه لو زنا في سكره
لانه يثبت عليه لبس لهذا الكلام محمل صحيح فان المسئلة المذكورة قولا واقرارها قال
في التحفيق واحترز بقوله الاقرار بكره وغير مباشرة سببه فانه موافق لما قبله
حتى لو زنا في سكره يحد اذا صحا قوله وحنثا ايضا لان قوله اه يجوز ان يكون من باب
الميل الى المعنى فانه في العطف شايع وذلك ان قوله ان يريد بالشيء ما لم يوضع
له يفهم منه ان لا يريد بالشيء ما وضع له فيصح العطف بهذا الاعتبار قوله لانه اراد به
يعني المستعمل باطلاق لفظ المسبب على السبب النجاسة قوله وهي لمجتبى الخ ذكره
اه كذا في المغرب ثم قال وبيع النجاسة ما الجئ اليه الانسان بغير اختياره وذلك
ان يكره الرجل السلطان فيقول اخوانه الظهار يعب داري منك وليس بيع في
الحقيقة وانما هو تجنيبه وتشهد على ذلك قال في البسوط معنى قوله الجئ اليك
داري اجعلك ظهرا لانك تجيء بها من صيانة ملكي يقال التجاء فلان واجئ ظهره
الى كذا اذا لم يجد المفر وقيل معناه ان ملكي مضطر الى ما باشره من البيع معك
وليس معناه حقيقة ثم ان غير العامل في بلجتك حتى ان كيفية الجور في الامور وشخص
من الاشخاص وليس الحاصل المتعاقدين كما هو المتبادر من مثله لفساد المعنى واذا لم يكن
ليس منه قوله لان النجاسة انما تكون غير اضطرار بشيء يخاف منه البايع كذا في الظهر
فانه قد يكون غير اضطرار وقد يكون بدونه قال في الشرح الاكمل ولان النجاسة يكون

للفاضل صه

كما قال يجامعني قوله وان كان المعقد في هذه الامور المال لانه لا يجب به دليل الى آخره لان الاب لا يملك على المولى شيئا ولو قال جعل على كون المال معقودا في هذه الامور اتجه لكن الاب لا يملك على المولى ولو قال جعل على كون المال معقودا في هذه الامور اتجه لكن الاب لا يجب به لكان اوضح قوله حتى لو شرط الخيار لهما او لاحدهما كان اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال وعنده ان ردت الطلاق في ثلثة ايام بطلان وان اختارت او لم ترد حتى مضت الدة فالطلاق واقع والالف لازم كذا في التبيين قوله بل يتوقف على اختيار المال اي على اختيار المرأة الطلاق بالمال المسمى بطريق الجد واسقاط الهزل قوله هذا معطوف على محذوف تقديره وان كان غير مشروع بما صنعه آه يعني انه ذكر بعد الواو الداخلة عليها للعطف على مقدر كالموجود في النسخ وان كان غير مشروع بالواو والصواب اسقاطها لانه ذكر الجد معطوفا بها قوله وفي هذا القول اشارة الى ان الطلاق يعني بعين انه المراد بالعمل العمل المخصوص وذلك ان اركان جميع المحظورات سفه حقيقة الا انه السفه الذي يتكلم فيه الفقهاء ويتعلق به الاحكام من منع المال ووجوب الحجر والسفر والتبذير ولم يقع عند الطلاق اركان معصية اخرى مثل شرب الخمر والزنا والسرقة وان كان ذلك سفها حقيقة كذا في التبيين قوله اذا بلغ الانسان سفيها يمنع ماله عنه باجماع العلماء واختلفوا في حجر فصار سفيها بعد البلوغ فجوزه ابو يوسف ومحمد رحمهما كذا في البلوغ قوله وان لم يؤنس منه الرشد وذلك نادر ولذلك لم يذكره الا الجهاد فانه حسن الكد به لا ينفك عنه غالبا قوله لكونها مدة يصير الانسان فيها جدا لان اقل مدة البلوغ اثنى عشر سنة واقل مدة الحمل ستة اشهر فيكون اقل مدة يصير الانسان فيها جدا ثنتي عشر سنة وستة اشهر قوله لانه السفيه مبذر في ماله لانه كالمازل فانه كلما منها يخرج كلا على غير منهج كلام العقلاء لا يتقضاه في عقله السفر قوله وفي ما ذكر وجوب الصوم فيه ما فيه والصواب وجوب الصوم اذ لا نقص الوجوب حتى يستهدي الشهر لاجله قوله اي الرخصة التي يتعلق بها احكام السفر وجه الاحتياج الى هذا التاويل غير ظاهر ثم لو قال اي احكام السفر حيث الرخصة لكان له وجه الخطاء والاكراه قوله يقع به الطلاق

كما قال يجامعني

كان يقول يستكره ما يزال منه

سبا على المواضعة السابقة والنزل قد يجيء سابقا وقد يجيء مقارنا وقوله التبجيه كمنه في الاموال والنزل يجري في الاموال وغيرها كالنكاح والطلاق والعتاق بعني هذا كلام وهو ان الهزل اذا كان اعم كان التشبيه الواقع في كلام المصنف بعد هذا كقولك الانسان كالحيوان اللهم الا ان يقال التشبيه انما هو في المفهوم بعني ان التبجيه في المفهوم كالهزل اي قريب منه فيكفيه في حكم التعريف الكلي او يراد بالهزل اصله وسببه بقرينة المقام قوله والاظهر انهما سواء في ان صطلاح لكنهما مسان لكلام المتعاقدين حيث ان فرد كل واحد منهما ما يذكر وقال والتبجيه كالهزل اي انتفاء على ان جنبا العقد على تلك المواضعة لو قال على انهما جنبا العقد لكان كلاما لغوا عن اللتباه قوله لعدم الرضاء لو قال لعدم الاختيار لكان اولى لانه المانع عن الملك لا عدم الرضاء كالمشتري مكرها فانه يملك المبيع لوجود الاختيار وان لم يوجد الرضا كذا في التبيين قوله بخلاف سائر البيوع الفاسدة حيث يملك المشتري فيها المبيع قوله وهو ممنوع بثبوت الملك في البيع الصحيح في الفاسد اولى كذا في التبيين وفيه نظر فانه يلزم فيه ليس فيه خيار الشرط بوجه فالوجه على ان يقال انما نشاء في بنائهما العقد على الهزل لا انه العقد فاسد قبل هذا الاعتبار كما هو مؤدى الكلام المذكور فتدبر قوله كمنه قبوله شرطا في البيع اي في البيع الف وبصير كانه قال بعتك بالعبد على ان لا يجب احد الالفين فينفسد البيع لان الشرط المذكور ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اولها قوله لانه ما بيع بالثمن لانهما قصدا الهزل بما سميا ولم يذكرا في العقد ما قصدا انه يكفيه ثمنا ولا يكتفي بالذكر قبل العقد بل بشرط ذكر البدل فيه فينتفي العقد بلا ثمن قوله لان اعتبار المواضعة فيه يعدم المسمى لان العمل بالهزل يقتضي ان لا يكفيه الدنانير ثمنا وان يكفيه الدراهم ثمنا والثمن ما يكفيه مذكورا في العقد والدراهم غير مذكورة في العقد فلو اعتبرنا مواضعتهما لوقع البيع بلا ثمن قوله اي فيما لا يحتمل الفسخ فيه ما فيه والظاهر ان يقول فيما وقع

كان يقول يستكره ما يزال منه

عنه قضاء الاداء بانه كذا في فتح القدير قوله او لا بعدم الرضا ولا بفساد الاختيار
قال بعض الافاضل عند القسم فما الاكراه ثم القول بوجوب القضاء فيه مشكل فانه في نحو
مانه اكراه يقول بانتفاء الرضا ثم فصاحب المنار غير معيب فيما فعله انتهى لكن المصنف
في ذلك اثر في الاتمام والعدد عليه ولعل اعتبار الرضا فيه في الجملة غير بعيد فتدبر المعتبر
في الاكراه عدم تمام الرضا لا اعدامه قوله اي بعدم الكره او منافاة القصد الكره كبيس ان
الكره اوايه كذا في الكشف قوله او زوجته او اخيه ولد او كل ذي رحم محرم منه كذا في
الكشف قوله اعلم انه لا فرق الا ذكر الام كما ذكره حولها اه اجاب عنه صاحب النتوح بان المراد
بالاباحة انه يجوز له الفعل ولو تركه وصبر حتى قتل لم يأثم ولم يوجد ما الرخصة انه
يجوز له الفعل لكن لو صبر حتى يوجد عملا بالعزيمة انتهى وفيه كتب فاضحة متوقف على وجود
قسم يجوز فعله ولو تركه لا يأثم ولا يوجد عليه وهو ممنوع ومثال القسم في التوضيح بل
في عامة الكتب الاكراه على الصائم وقد صرح صاحب الكشف بان الصائم اذا اكره مسافرا
يأثم على الترك وان كان مقيما يوجد عليه فتدبر قوله ولم يوجد في الاكراه ما يسقط الاثم
عليه الامتناع عنه عند الاكراه في الاثم والثواب وعدمها يعني انه لا يترتب على شيء منها
ثواب ولا عقاب اثنه خبير بانه قد مر التصريح وعامة ما يقال في التوجيه ان ذكر التساوي في
الاثم في الثواب سهو اوذكره لتوطئة والمقصد الذكر عدم ما قال في الكشف لا يوجد
ما لا يستحق معه ثواب ولا بتركه عقاب انتهى ثم انه لا مدخل بمسكة القسم الذي جعله في المزيد
رخصة حيث قال اذا كان ما به فعل المكره عليه الاكراه وعدم الاثم في الصبر هي الامتناع عنه
يصدق عليه حد ما قرره به بقوله الا يستحق معه ثواب ويتركه عقاب لانا نقول ان المراد بعدم
الاثم في الصبر عدم الاثم مع الثواب موجود لانه من مثال الرخصة في عامة الكتب واجاب
كذلك الكفوي على التسمح وقد صرح بان المكره عليه اذا صبر حتى قتل كفى ما جوزاه وكذا الاكراه
على افطار الصوم اذا كان مقيما فانه ايضا لو صبر حتى قتل كفى ما جوزاه ذكره صاحب الكشف
قوله اي حكم الفعل على المكره به بعد الفعل ما يعم العقول قوله كالاكراه على الزنا لا يكتب هذا
اذا كان الحد باقيا واما اذا كان بغير الملجئ فيحد قوله لانه لا يكون الا بفعل المكره غاضبا الطعام

قوله لانه بانه بانه متحققة كذا في النسخ والصواب انثه كبرسه

بقي وجود حبر الكشف وفي تبعه كالتلويح وكنبه ترك هذا التقييد مما لكد تسامحا منه

لا فضاء الغضب

لان ضمان الغصب يجب الا بازالته الى المالك ولا يتصور الا زالة ما دام الطعام في جوفه
او في قوله وفي نسيان النوم ان كانت المرأة منكوحة الغير قوله وصياح النسوان ان لم تكن
المرأة منكوحة الغير قوله ولذا سقط الاثم واحد عنهما كذا في الكشف وفيه انا لا كراه
اذا كان ملجئا كالقتل وقطع العضو يسقط الحد عن الرجل البغا كما هو الظاهر وانا نقول
بين الرجل والمرأة في الاكراه بغير الملجئ حيث يسقط الحد عنها لا عنه فتدبر انتهى الكلام
ما قوله والعجب ان صاحب الكشف قرر المسئلة بعد بسط على ما قلنا قوله ما ذكر في صاحبه الغير المال
الغير فالاولى ان يذكر ذلك بعد قول المصنف كتناول مال الغير هذا آخر ما تيسر
ايراده من نتائج الافكار عند الاشتغال بمطالعة شرح المنار ولله الحمد على
نعمة الاتمام وعلى نبيه المجتبى الصلوة والسلام وعلى آله وعترته
واصحابه المتمسكين بشرعه والمتأدبين بآدابه
ورضي الله تعالى عمن تبعهم من العلماء الاخيار
والى يوم البرزة الكبار

فرغ من تحريره العبد الضعيف الراجي عفو ربه القوي
محمد بن مصطفى الشهير بالكفوي عفي عنهما

فرغ من الاكراه ويليه
فرغ من الحظر والاباحة ويليه فصل في الحقيقة

حسبی اللہ وکفی
من الکتب التی وقفها الفقیر
الی الآء ربه ذی المواهب
محمد المدعو بین الصدور بابن
۱۱۷۵ وکفی عبدہ